جامعة وهران 2
محمد بن أحمد
Université d'Oran 2
Mohamed Ben Ahmed

جامـــــــــــعة وهـــران 2

كلية الحقوق و العلوم السيـــاسية

أطروحـــــــــة

للحصول على شهـــــادة الدكتوراه"ل٠م٠د"

تخصص القانون الجنائي

البحث والتحري عن الدليل الإلكتروني في المسائل الجزائية
- دراسة مقارنة-

مقدمة ومناقشة علنا من طرف

الطالب: صهيب سهيل غازي زامل

إشراف:

الأستاذة عصماني ليلى

أعضاء لجنة المناقشة :

الأستاذ فاصلة عبد اللطيف	**أستاذ**	**جامعة وهران 2**	**رئيسًا**
الأستاذة عصماني ليلى	**أستاذ**	**جامعة وهران 2**	**مشرفةً مقررةً**
الأستاذ محفوظ عبد القادر	**أستاذ محاضر (أ)**	**جامعة وهران 2**	**مناقشًا**
الأستاذ فرحات حمو	**أستاذ**	**جامعة مستغانم**	**مناقشاً**
الأستاذة دريس خوجة نظيرة	**أستاذةمحاضرة(أ)**	**جامعة سيدي بلعباس**	**مناقشاً**

السنة الجامعية: 2021-2022

إهداء

- **إلى منارة العلم والإمام المصطفى، إلى النبي الأمي الذي علم المتعلمين وبعث رحمة للعالمين، إلى سيد الخلق إلى رسولنا الكريم سيدنا محمد عليه الصلاة وأفضل التسليم.**
- **إلى الينبوع الذي ينهل منه العطاء، إلى من حاكت سعادتي بخيوط منسوجة من قلبها إلى والدتي العزيزة**
- **إلى من سعى وشقي لأنعم بالراحة والهناء الذي لم يبخل بشيء من أجل دفعي إلى طريق النجاح" والدي العزيز"**
- **إلى من حبهم يجري في عروقي ويلهج بذكراهم فؤادي إخوتي وأخواتي**
- **إلى من سرنا سويا ونحن نشق الطريق معا نحو النجاح والإبداع إلى من تكاتفنا يد بيد ونحن نقطف زهرة تعلمنا إلى زملائي وأخص بالذكر زيد محمد العنيد وزميلاتي**
- **إلى شهداء الجزائر وفلسطين**

الشكروالعرفان

- اللهم لا يطيب الليل إلا بشكرك، ولا يطيب النهار إلا بطاعاتك، ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك ولا تطيب الاخرة إلا بعفوك، اللهم لك الشكر والحمد لتوفيقي على تمام هذا العمل.
- يشرفني في هذا المقام أن أتقدم بأسمى كلمات الشكر والتقدير إلى الأستاذة الدكتورة المشرفة "عصماني ليلى " لقبولها الإشراف على هذه الأطروحة، وصبرها معي طيلة سنوات البحث، وتشجيعها لمعالجة موضوع الاطروحة، حيث لم تبخل علي بالنصائح والتوجيهاتها القيمة من أجل إتمام هذا العمل على أكمل وجه، أدامها الله ذخرا للعلم، وأسال الله أن يعطيها الصحة وطول العمر.
- كما أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى أعضاء اللجنة الموقرة على الموافقة لمناقشة هذه الأطروحة .
- إلى من علمونا حروفا من ذهب، وكلمات من درر، وعبارات من أسمى وأجل إلى من صاغوا لنا حروفا ومن فكرهم منارة تنير لنا سيرة العلم والنجاح إلى جميع الأساتذة الكرام بجامعة وهران 2 محمد بن أحمد
- كما أتقدم بجزيل الشكر الى جميع الموظفين في مكتبة كلية الحقوق بجامعة وهران 2محمد بن أحمد

قائمة المختصرات

المختصرات باللغة العربية:

- **ج ر ج ج** الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
- **ق ع** قانون العقوبات
- **ق اج** قانون الإجراءات الجزائية
- **ص** صفحة
- **ط** طبعة
- **د ن** دون دار نشر

المختصرات باللغة الاجنبية:

P	**page**
Adresse IP	**Internet Protocol Adresse**
TCP/IP	**Transmission control Protocol/Internet Protocol**

مقـــــــــــــــدمة

لعل السمة البارزة التي أضحت تميز العصر الحديث الذي نعيش بعض أطواره المتقدمة هي تلك الطفرة التكنولوجية التي قلبت مختلف مناحي الحياة راسا على عقب، حيث أصبحت التكنولوجيا الحديثة بعناصرها المتعددة وأنواعها المختلفة تهيمن وتتحكم في كل المجالات و أنماط العيش في المجتمعات المعاصرة، وقد اصطلح على تسمية هذا الوضع الجديد بعصر الثورة التكنولوجية الحديثة أو العصر الإلكتروني أو عصر الثورة المعلوماتية إشارة إلى الدور البارز الذي أصبحت تلعبه – في الوقت الراهن– التكنولوجيات الحديثة بصفة عامة و تكنولوجيا الإعلام والاتصال بصفة خاصة في حياة تلك المجتمعات دولا وأفرادا على حد سواء ، الأمر الذي أدى إلى إحداث تغيرات وتحولات عميقة ومتسارعة في البنية الحضارية لتلك المجتمعات، اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا وسياسيا و قانونيا أيضا.

فقد أحدث هذا التطور التكنولوجي والمعلوماتي المستمر والمتسارع تغيرات معتبرة في السلوكيات المجتمعية، وانعكس بشكل واضح على مجمل العلاقات والممارسات القانونية ، وأصبح يشكل تحديا حقيقيا للدول المعاصرة ويدعو للتساؤل حول مدى امكانية المنظومات القانونية والمؤسسات القضائية القائمة في تلك الدول على مسايرة ومواكبة تلك التحولات والتغيرات، وأيضا حول مدى قدرتها على تأطير وتنظيم المظاهر المستحدثة جراء ذلك بخلق قواعد وآليات قانونية جديدة مرافقة لها.

مما لاشك فيه أنّ الثورة التكنولوجية الحديثة خاصة ما تعلق منها بمجال المعلوماتية أو ما أصبح يعرف بالتكنولوجيا الحديثة الإعلام والاتصال، قد حققت قفزة نوعية عملاقة وخلّفت آثاراً إيجابية كبيرة انعكست على أداء عمل جميع مكونات المجتمع المعاصر (هيئات سياسية ومؤسسات اقتصادية و شركات تجارية و جمعيات تجمعات اجتماعية وأفراد....) نتيجة استخدام نظم المعالجة الآلية للمعطيات، وما تتميز به من سرعة ودقة في جمع المعلومات وتخزينها وترتيبها ونقلها وتبادلها بين مختلف مكونات المجتمع.

وبالمقابل وإذا كان هذا هو الجانب الإيجابي في التكنولوجيا المعلوماتية لتقنية فإن ذلك لا ينفي ظهور العديد من الانعكاسات السلبية التي أفرزتها هذه التكنولوجيا، كنتيجة لسوء استعمالها أو لاستخدامها على نحو غير مشروع..

إن الصراع بين الإستخدامات المشروعة وغير المشروعة للتكنولوجيا آخذ في الإحتدام، خاصة أن التكنولوجيا في الوقت الحاضر باتت أكثر انتشارًا وتشعبًا، تحيط بنا من كل الجهات، وأصبحت في متناول الجميع ومن السهل على من يرغب الانخراط في استخداماتها والتعامل بتقنياتها وآلياتها – سواء كان ذلك

في الاتجاه الإيجابي او السلبي– وأصبح الكثير من فئات المجتمع المعاصر يستخدمها بالفعل ودون الحاجة لأن يكونوا خبراء أو متخصصين في علومها وتقنياتها المعقدة، وهو ما يضفي طابعا ديمقراطيا على استخدام التكنولوجيا، مع الإشارة إلى أن جزءا مهما من هؤلاء المستخدمين تكون له أيضًا القدرة على تعديل تلك التكنولوجيا والتلاعب بتطبيقاتها وفق ما تقتضيه مصالحهم وأغراضهم سواء كانت تلك المصالح والأغراض حميدة أو خبيثة..

كما أن هذا العدد المعتبر من الأشخاص القادرين على استخدام التكنولوجيا بطرق مغايرة لما وضعت من أجله، ليسوا بالضرورة من محترفي الإجرام التكنولوجي، بل يمكن أن يكونوا في الكثير من الأحيان خبراء في التكنولوجيا و لكن يدعمون الاستخدامات الشريرة أو غير المشروعة للتكنولوجيا (ويطلق عليهم اسم أو وصف "أصحاب القبعات السوداء".

وعليه فإن الحقيقة التي لا يمكن تجاهلها هي أن الظواهر الإجرامية تتطوراً طرديا مع تطور التكنولوجيا، و من ثم فإن التطور التكنولوجي الكبير والمتسارع – الذي شهدناه منذ نصف قرن تقريبا – ، رافقه تطور مماثل في الوسائل والاساليب المستخدمة في ارتكاب الجرائم التي توصف بالجرائم التقليدية (مثل السرقة والنصب والاحتيال وتبييض الأموال والتزوير وغيرها كثير) ، وأدى أيضا إلى ظهور أنماط مستحدثة من الجرائم يصطلح على تسميتها "بالجرائم الإلكترونية".

إن هذه النظرة الازدواجية لاستخدامات التكنولوجيا، تجعل منها سلاحا ذا حدين، فطالما أن التكنولوجيا الحديثة يمكن استخدامها في ارتكاب الجرائم أو التغطية على مرتكبيها، فإنه بالمقابل يمكن أن تكون التكنولوجيا الحديثة نفسها وسيلة موثوقة وأداة فعالة في الكشف عن تلك الجرائم المرتكبة عن طريق ذلك الاستخدام الاجرامي ..

وبناء على ما سبق فإن التطور الذي عرفه عالم الاجرام نتيجة استخدام التكنولوجيا الحديثة ، استوجب مواجهته بأساليب وآليات قانونية تعتمد على نفس التكنولوجيا التي ارتكبت بواسطتها الجرائم، فأصبحت الاستعانة بالأساليب التكنولوجية والعلمية و التقنية الحديثة هي الأساس والأداة المستخدمة في الكشف عن الجرائم وتتبع المجرمين وإقامة أدلة الإدانة ضدهم، حيث تطورت أساليب ووسائل البحث والتحري و التحقيق الجنائي في عصر المعلومات تطوراً ملموساً يواكب التطورات الحديثة التي عرفها عالم الجرائم، وتطور أساليب ارتكابها، تماشيا مع حداثة التقنية الرقمية[1] المستخدمة، فظهر ما يسمى "الدليل الإلكتروني" أو "الدليل الرقمي"

[1]– يعرف توماس اوهانيو مصطلح **الرقمية** أنها " التقنيات الإلكترونية المستخدمة في الأجهزة والمعدات والحواسيب التي اشتقت أصلا من النظام الرقمي الحاسوبي الثنائي المعروف بنظام الصفر والواحد والموظفة في عدة مجالات صورية

وفي دراستنا هذه آثرنا ترجيح استعمال مصطلح الدليل الإلكتروني Electronic evidence انطلاقا من الاعتبارات القانونية والعلمية والعملية التالية :

الاعتبارات القانونية: تم اختيار مصطلح الدليل الإلكتروني لأنه المصطلح المتداول في الأبجديات القانونية، حيث استخدم من طرف المشرع الأوروبي في التوصية رقم (95)13 الخاصة بمشاكل الإجراءات الجنائية المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والتي تم اعتمادها من قبل لجنة الوزراء بتاريخ 11-9-1995في المادة 13[1]، كما وظّف هذا المصطلح في الفقرة الثانية من المادة14[2]من اتفاقية بودابست الموقعة في 23نوفمبر 2001، كما استخدم في الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات[3]، في الفصل الثالث الذي جاء تحت عنوان الأحكام الإجرائية المادة 22 الفقرة الثانية [4].

لم يقف تبني هذا المصطلح على الاتفاقيات الدولية بل تبنت العديد من الدول ضمن تشريعاتها قانونا خاصا اصطلح عليه بقانون الأدلة الإلكترونية، مثل: كندا[5] ومقاطعة نوفا سكوتيا[6] في كندا، و كذا منظمة الكومنولث[7] أقرت اتفاقية خاصة بالأدلة الإلكترونية.

ومرئية ينظر :Thomas Ohanian.Digitai non linear Editing.Foal Press 1993. P348.أما مصطلح **التقنيات الرقمية**Digital technique فيعرفها بيل جيتس بأنها "التقنيات المتعددة الاستخدامات والتي بنيت على النظام الالكتروني الحاسوبي الثنائي وتعمل بالنمط نفسه سواء أكانت أجهزة منفصلة أو نظم حاسوبية متصلة.ينظر بيل جيتس،"المعلومات بعد الانترنت"، ترجمة عبد السلام رضوان، سلسلة عالم المعرفة، الكويت، 1998،ص.45.

[1]-IV.Electronic EvidenceArticle13 :"The common need to collect ,preserve, and present **electronic evidence** in ways that best ensure and reflect their integrity and irref utabie authenticity ,both for the purposes of domestic prosecution and international co-operation,should be recognized. Therefore,procedures and technical methods for handling **electronic evidence** should be further developed….".

[2]-Article14- Scope of procedural provisions:2.c.The collection of **evidence in electronic** form of a criminal offence.

[3]- الموقعة بالقاهرة بتاريخ 2010/12/21، حيث صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بموجب مرسوم الرئاسي رقم 14-252مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1435 الموافق 28ديسمبر سنة 2014، الجريدة الرسمية العدد 58، ص.4.كذلك الشأن بالنسة لفلسطين حيث أصبحت عضو في هذه الاتفاقية بتاريخ 2013 /5/21.

[4]- المادة 22تحت عنوان نطاق تطبيق الأحكام الإجرائية : 2-ج جمع الأدلة عن الجرائم بشكل الكتروني.

[5]-Uniform Eiectronic Evidence Act 1998. https//www.uicc.ca./en/oider-uniform-acts/eiectronic-act.

[6]- BILL-ElectronicevidenceAc,FirstReading:novembr1,2001,Seconding:November6,2001,Third Reading:May9,2002.htt://nslgislature.ca/stautes/bills/assembly-58-session-2/bill-72. .NNO.72(as inttrooduced) Assembly,Nova Scotia,,50 Elizaabeth II,2001

[7]- **الكومنولث** جمعية تطوعية تم إنشاؤها منذ سبعين عاما مع إعلان لندن الذي تم التوقيع عليه في 26ابريل 1949 تضم الكومنولث ثلاثة وخمسين دولة عضو، تمتد بلدانها في إفريقيا وآسيا والأمريكيتين وأروبا والمحيط الهادئ، فهي من بين أكبر وأصغر وأغنى وأفقر بلدان العالم، وموطن لأكثر من 2.4 مليار شخص وأكثر من 60%منهم تحت سن 30، يشترك جميع الأعضاء في قيم ومبادئ الكومنولث المبينة في ميثاق الكومنولث، يقوم جميع الأعضاء بتشكيل سياسات وأولويات الكومنولث كل عامين، يجتمعون لمناقشة القضايا التي تؤثر على الكومنولث والعالم الأوسع الموقع

الاعتبارات العلمية والعملية: يعتبر مصطلح الدليل الإلكتروني عاما، شاملا، وواسعا، بحيث يحمل بين ثناياه مدلول الدليل الرقمي الذي يعبر عن نظام تقني معين تالي تطوريا عن النظام التماثلي، فهو يعد الوسيلة التقنية المستخدمة في الأجهزة الإلكترونية، وعليه لا يشمل الدليل الإلكتروني فقط الوسيلة الرقمية، وإنما قد يكون وسيلة كهربائية أو مغناطيسية أو لاسلكية أو بصرية أو كهرومغناطيسية أو ضوئية أو اية قدرات مماثلة.

إن تأثير التطور التكنولوجي لا يقف عند مضمون الدليل وإنما يمتد إلى البحث والتحري عنه، فلا يمكن الوصول إلى الدليل الإلكتروني من خلال مرحلة جمع الاستدلالات فقط، وإنما يمتد إلى مرحلة التحقيق، ليس هذا فحسب بل كذلك يتطلب الأمر استحداث قواعد قانونية موضوعية وإجرائية ملائمة وفعالة لمواجهة اشكالية البحث عن الدليل الإلكتروني من خلال تحديد الطرق والتقنيات الخاصة والإجراءات المنتجة التي تتناسب وطبيعته بحيث يمكنها فك رموزه وترجمة نبضاته وتحويلها إلى كلمات مقروءة؛ لكي تصلح أن تكون أدلة إثبات موثوقة .

هذا طبعا بالإضافة الى تطوير القدرات المادية والبشرية ، التي تؤهل للوصل الى الدليل الإلكتروني وذلك عن طريق إعادة بناء هياكل الأجهزة الأمنية على الصعيدين الداخلي والدولي، بإنشاء وحدات مختصة تباشر أعمال البحث و التحري والتحقيق في الجرائم الالكترونية، تجتمع فيهم المؤهلات القانونية والخبرة والمعرفة المهنية اللازمة في مجال النظم المعلوماتية والجرائم الإلكترونية، وهو ما يسمح لهم بتخطي العقبات التي يواجهونها في أطار أداء مهامهم وتحقيق العدالة الجنائية.

تماشياً مع هذا التطور الذي عرفه عالم التكنولوجيا من جهة، وعالم الإجرام من جهة ثانية، أجرى المشرع الجزائري مجموعة من التعديلات على كل القوانين ذات الصلة بالموضوع (سنة 2006 قانون العقوبات، وقانون الإجراءات الجزائية)، كما أصدر القانون رقم 09-04 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، كما أصدر وأيضا القانون رقم18-04 المتعلق بالقواعد العامة للبريد والاتصالات الإلكترونية، والقانون 18-07 الخاص بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي.

الإلكتروني https//wwwthecommonwealth.org/member-countries..تاريخ التصفح 2019/6/3، الساعة 4.46مساء.

كما تم إصدار مجموعة من النصوص التنظيمية في شكل مراسيم رئاسية، بموجبها تمت إعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المرتبطة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال، وأيضاً فيما يتعلق بوضع المنظومة الوطنية للأمن الأنظمة المعلوماتية. إلى جانب ذلك قامت مديرية الأمن الوطني الجزائري بإصدار توجيهات تنظيمية عديدة والحض على إنشاء أجهزة مختصة بالبحث والتحري فيما يتعلق بالدليل الإلكتروني.

أما بالنسبة للوضع في فلسطين، فقد بادر المشرع الفلسطيني منذ فترة إلى اعتماد بعض القوانين ذات الصلة من بينها قانون الإجراءات الجزائية و قانون الإتصالات السلكية واللاسلكية ثم تلاها صدور قرار بقانون يحمل رقم 16 سنة 2017 الخاص بالجرائم الإلكترونية والذي أحدث تحولاً نوعياً في اجراءات الوصول الى الأدلة الإلكترونية ومنح الصفة الشرعية للأجهزة المختصة بالبحث والتحري عن الدليل الإلكتروني وللأعمال التي تقوم بها في هذا الإطار.

أهداف الدراسة :

الغاية من دراسة موضوع البحث والتحري عن الدليل الإلكتروني تتمثل في الوقوف على المسائل التالية :

– التعرف على خصوصية الدليل الإلكتروني من الناحية التقنية، القانونية، وتحديد الدور الفعال الذي يلعبه في الكشف عن الجرائم ومعرفة مرتكبيها، إذ يعد في الوقت الراهن أفضل وسيلة تلجأ إليها السلطات القضائية لإزالة الستار عنها.

– بيان صلاحيات الجهات المنوط بها البحث والتحري عن الدليل الإلكتروني من الناحية التطبيقية سواء على الصعيد الداخلي أو على الصعيد الدولي.

– الوقوف على الإجراءات التقليدية والمستحدثة التي تؤدي للوصول إلى لدليل الإلكتروني.

– الوقوف على أطر وإجراءات التعاون الدولي في مسألة الحصول على الدليل الإلكتروني خارج الحدود الجغرافية للدولة، وما إذا كانت هذه الاجراءات تجدي نفعا في الحصول عليه، خاصة أن أمامها العديد من العقبات والتحديات.

أسباب اختيار الموضوع و الصعوبات :

آثرت اختيار عنوان " البحث والتحري عن الدليل الإلكتروني دراسة مقارنة" موضوعا لهذه الاطروحة لما له من آثار قانونية هامة على عمل المنظومة القانونية والقضائية فيما يتعلق بمحاربة الجريمة بصفة عامة والجرائم المرتكبة بواسطة التكنولوجيا الحديثة ، ومن ثم امكانية اقامة عدالة جنائية حقيقية وتوفير

الأمن والاستقرار داخل المجتمع برمته، هذا على أن هذه الأطروحة تعد الأولى التي تعالج الموضوع بالنسبة للتشريع الفلسطيني.

أما فيما يتعلق بالصعوبات فبالرغم من الإدراك المسبق بأن البحث لا محالة سوف يكون محفوفا بالمعوقات والعقبات، إلا أن وجه الصعوبة بالنسبة لهذا الموضوع بالذات، تكمن في الطبيعة الفنية والتقنية للعناصر التي يدور حولها البحث، إذ يتعين التعرف على الجوانب التقنية للأجهزة الإلكترونية وكيفية عملها وطرق استعمالاتها، حتى يتسنى لنا الفهم الجيد للبحث، خاصة وأنه يحتوي على العديد من المصطلحات الفنية التي تحتاج إلى أشخاص متخصصين في هذا المجال؛ وكذا صعوبة استجابة الجهات المنوط بها البحث والتحري عن الدليل لإجراء دراسات ميدانية لفهم الحقيقة العملية لاستخلاص الدليل.

الدراسات السابقة

في هذا المقام تجدر الإشارة إلى أن الدراسات السابقة ذات الصلة بالموضوع كانت تدور حول تحديد الدليل الإلكتروني من حيث ماهيته، وكيفية استخدامه في إثبات الجريمة الإلكترونية، وحجيته في الإثبات الجنائي.

أما الجزئية الخاصة بالبحث والتحري عن الدليل الإلكتروني، فأغلب الدراسات القانونية التي تناولتها طغى عليها الطابع النظري على حساب الجانب العملي، هذا رغم أن بعض الابحاث قد تناولتها في إطار موضوع التحقيق في الجرائم الإلكترونية ولكن كان ذلك أيضا بطريقة مختصرة.

اشكالية البحث :

في ظل التطورات التكنولوجية الحديثة وما رافقها من استخدامات غير مشروعة، حفزت وشجعت المجرمين على تطوير وسائل وأساليب ارتكابهم للجرائم (سواء الجرائم التقليدية أو المستحدثة)، واعتقادهم بعدم امكانية الكشف عن جرائمهم، ومن ثم قدرتهم على الافلات من العقاب، كان من الضروري التطرق لموضوع البحث والتحري كآلية أساسية من الآليات القانونية المتبعة في التحقيق الجنائي بغية الكشف عن الجرائم المرتكبة باستخدام التكنولوجيات الحديثة، من خلال البحث في الطرق والوسائل المتاحة قانوناً للكشف عن ملابسات الجريمة ومن ثم الحصول على الدليل الالكتروني كمحصلة لعملية البحث والتحقيق، سواء أفضى ذلك إلى اثبات وقوع الجريمة ونسبتها إلى مرتكبها، ومن ثم وإدانته وتسليط العقوبة المقدرة لذلك، أو إلى العكس من ذلك ومن ثم تبرئة المتهم ؟

وعلى ذلك تكون اشكالية البحث على النحو التالي :

" إلى أي مدى يمكن اعتبار اجراءات البحث والتحري آلية قانونية فعالة في الوصول إلى الدليل الإلكتروني، وماهي القواعد القانونية الموضوعية والاجرائية الناظمة لعمليات البحث والتحري الكفيلة بتحقيق العدالة الجنائية ؟ "

وترتبط بهذه الإشكالية الرئيسية بجملة من التساؤلات الفرعية تتعلق بـــ :

– ما المقصود بالدليل الإلكتروني المطلوب الحصول عليه؟

– هل يقتصر دور الدليل الإلكتروني على إثبات أو نفي الجرائم الإلكترونية فحسب أم يتسع ليشمل أيضا الجرائم التقليدية؟

– هل يخضع البحث عن الدليل الإلكتروني واستخلاصه لقواعد إجرائية خاصة أم أن القواعد التقليدية تكفي؟ و ما مدى فعالية تلك القواعد الاجرائية في كل من التشريعين الجزائري والفلسطيني ؟

– ما هي التبعات القانونية والضمانات المرافقة لعملية البحث والتحري عن الدليل الالكتروني في ظل التعاون القضائي الدولي ؟

و لمعالجة الإشكالية المطروحة والتساؤلات الفرعية المرتبطة بها بشكل دقيق، آثرنا التركيز على مسألتين هامتين :

المسألة الأولى: وهي مسألة الخصوصية التي يتميز بها الدليل الإلكتروني فهو عبارة عن بيانات، أو معلومات غير ملموسة مخزنة بالأجهزة الإلكترونية والشبكات؛ مما يجعل البحث والتحري عنه لا تتم إلا من خلال مختصين يدركون معناه، ويجيدون البحث عنه، ومن هذا المنطق سوف يتم تسليط الضوء في الباب الأول على ذاتية الدليل الإلكتروني؛ ثم دراسة الجهات المنوط بها البحث والتحري عن الدليل الإلكتروني.

المسألة الثانية: وهي مسألة تطبيقية عملية بخلاف المسألة الأولى؛ حيث يتم التطرق إلى آليات الوصل إلى الدليل الإلكتروني في القوانين الداخلية، من خلالها تبني كل من القانونين الجزائري والفلسطيني إجراءات تمكنهم من ضبطه واستخلاصه، وكذا على المستوى الدولي من خلال التطرق إلى إجراءات التعاون القضائي الدولي لجمع الدليل الإلكتروني خارج حدود الدولة.

واتبعنا في سبيل تحقيق ذلك المنهج التحليلي من خلال دراسة مضمون النصوص القانونية ذات الصلة بالبحث والتحري، واستخلاص الأحكام المتعلقة به. وإلى جانب ذلك اعتمدنا على المنهج المقارن، خاصة فيما يتعلق بموقف كل من المشرعين الجزائري والفلسطيني في المسائل محل الدراسة، بغية الاستفادة من التجربة الجزائرية، سواء فيما تعلق بتفسير نصوص القانون الفلسطيني القائمة وإمكانية

تعديلها بما يتوافق التوجهات الحديثة في مختلف دول العالم، أو فيما يتعلق باستحداث نصوص قانونية جديدة لمواكبة التطورات المستمرة في هذا السياق .

وعليه تمَّ توزيع محاور الأطروحة على بابين،

فخصصنا الباب الأول منهما لدراسة خصوصية البحث والتحري عن الدليل الإلكتروني في المسائل الجزائية؛ فتطرقنا في الفصل الأول منه لدراسة ذاتية الدليل الإلكتروني، وفي الفصل الثاني لدراسة خصوصية الجهات المنوط بها البحث والتحري عن الدليل الإلكتروني.

وأمّا الباب الثاني، فخصصناه لبحث الأحكام الناظمة للبحث والتحري عن الدليل الإلكتروني، على الصعيدين الوطني والدولي. وتطرقنا في الفصل الأول لدراسة ضوابط وإجراءات البحث والتحري عن الدليل الإلكتروني على المستوى الداخلي، وقي الفصل الثاني تناولنا بالدراسة بحث التعاون القضائي الدولي في مجال إجراءات البحث والتحري عن الدليل الإلكتروني، واختتمنا هذه الأطروحة بخاتمة ضمناها جملة ما خرجنا به من نتائج ومقترحات.

الباب الأول

خصوصية البحث والتحري عن الدليل الإلكتروني في المسائل الجزائية

يعد الإثبات الجنائي بالاعتماد على الأدلة الإلكترونية من أبرز تطورات العصر الحديث في كافة النظم القانونية، تلك التطورات التي جاءت لتلائم الثورة العلمية والتقنية في عصرنا الحالي والتي تطور معها الفكر الإجرامي، حيث تم تطوير الأساليب الإجرامية التقليدية، وكذلك ظهور الجرائم الإلكترونية ولم تعد الأنظمة والقواعد التقليدية سواء أكانت في إجراءات البحث الجنائي أو الإثبات الجنائي ملائمة في إثبات تلك الجرائم من الناحيتين القانونية والفنية؛ وهو ما يستوجب الاعتماد على الدليل الإلكتروني الذي يتلاءم مع طبيعة هذه الجرائم التي تحتاج إلى نوعية خاصة من الأدلة ذات طبيعة تقنية وعلمية لاثباتها وإدانة مرتكبيها وهي الأدلة الإلكترونية.

تكمن خصوصية البحث والتحري عن هذه الدليل الإلكتروني من ناحيتين:

الناحية الأولى تتمثل في معرفة ذاتية التقنية: فهي عبارة عن مزيج من المعلومات الطاقة والمادة معاً، تنساب عبر الأجهزة الإلكترونية والشبكات، كما تنساب الكهرباء عبر الأسلاك، فهي غير مرئية، لكنها غالبا مرمّزة ومشفرة بحيث لا يمكن للإنسان قراءتها إلا بعد ترجمة الرموز والنبضات والذبذبات إلى كلمات وبيانات تصلح لان تكون دليلاً يثبت وقوع الفعل المجرم، وإسناد ذلك الفعل غير المشروع إلى مرتكبه، ومعرفة مجال عملهما إذا كان هذا الدليل يعتبر الوسيلة الفضلى لإثبات كافة الجرائم أم انه يقتصر على الجرائم التي من بيئته.

أما الناحية الثانية تكمن في الجهة المختصة باستخلاص الدليل بالنظر إلى الخصوصية التي يتميز بها الدليل الإلكتروني، والطبيعة المعقدة التي يشكلها في سبيل فهم مضمونه؛ يعتمد على استخدام أجهزة وأدوات خاصة تقوم بتجميع وتحليل محتواه وفحصه من قبل الجهات المختصة، الأمر الذي دفع إلى توفير إطارات وأجهزة مختصة تعني بعملية البحث والتحري عن الدليل الإلكتروني.

معظم دول العالم ومن بينها الجزائر وفلسطين استحداث أجهزة متخصصة تتولى مهمة البحث والتحري عن الدليل الإلكتروني والكشف عن مرتكب الجرائم، ليس هذا فحسب بل إن هذه النقلة النوعية لا تقتصر على المستوى الداخلي فمن خصائص هذا الدليل الإلكتروني اقتصار المسافات وتخطي الحدود، ممّا حتم على الدول أن تتحد وتتعاون فيما بينها خاصة عندما يتعلق بالتصدي للجرائم الإلكترونية من خلال وضع آليات دولية تهدف لمكافحة هذا النوع من الإجرام.

على هدي ما تقدم سوف يقسم هذا الباب إلى فصلين: يتناول الفصل الأول ذاتية الدليل الإلكتروني، أما الفصل الثاني سوف يدرس فيه خصوصية الجهات المنوط بها البحث والتحري عن الدليل الإلكتروني.

الفصل الأول

ذاتية الدليل الإلكتروني

يكتسي الدليل الإلكتروني في المسائل الجزائية ذاتية مستقلة تميزه عن غيره من الأدلة الجزائية، ويتجلى ذلك من خلال الطبيعة التقنية التي يكون عليها كالوسط الافتراضي الذي يحيا فيه أو من خلال الخصائص التي يتميز بها هذا النوع من الأدلة أو من خلال التقسيمات التي تتفرع عنه (المبحث الأول).

هذه الذاتية تظهر أيضا من الناحية القانونية؛ فإذا كان محل الدليل التقليدي في المادة الجزائية يقتصر على الجريمة التقليدية فإن محل الدليل الإلكتروني يتسع نطاقه ليشتمل نوعا أخر من الجرائم المستحدثة التي تستند في عملية ارتكابها على التقنية الرقمية، ليس هذا فحسب بل يشمل مختلف الجرائم التقليدية المعقدة التي تعجز عن كشفها مختلف طرق الإثبات (المبحث الثاني).

المبحث الأول: ماهية الدليل الإلكتروني

ينتج عن الطبيعة التقنية والفنية للدليل الإلكتروني في مجال إثبات الجرائم نوعا جديدا من أدلة الإثبات الذي ظهر بظهور وسائل الاتصال الحديثة؛ إذ يعد هذا الدليل من سمات العصر لما يتيح من إمكانيات تسهل إعادة رسم الواقعة الجرمية، وكذا حل لغز القضايا في وقت وجيز. ولعل أول ما ينبغي علينا القيام به في مستهل هذا البحث هو تحديد جوهر هذا الدليل وتبيان الخصوصية التي يتميز بها؛ وذلك من خلال إظهار مفهوم هذا الدليل (المطلب الاول) وبيان أهم مصادره (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم الدليل الإلكتروني.

ترتكز عملية الإثبات الجنائي في العصر الحديث على الدليل الإلكتروني، باعتباره الوسيلة الأفضل لإثبات الجرائم المستحدثة وبعض الجرائم التقليدية المعقدة، حيث يشكل مفهوم هذا الدليل البوابة التي من خلالها يتم الوصول إلى جميع التفاصيل المكونة له، ويظهر هذا من خلال إبراز أهم التعاريف التي قيلت بشأن الدليل الإلكتروني وبيان أهم الخصائص التي يتسم بها، وإظهار أهم تقسيمات الدليل الإلكتروني.

الفرع الأول: تعريف الدليل الإلكتروني

لمسألة التعريف أهمية بالغة في تحديد الإطار العام للموضوع محل الدراسة، وفي هذا الصدد وبغية التوصل إلى تعريف الدليل الإلكتروني؛ ينبغي تحليل هذه العبارة والوقوف على كل مفردة منها، ويظهر هذا من خلال تعريف الدليل أولا، وتعريف مصطلح الإلكتروني ثانيا، ثم التوصل إلى تعريف الدليل الإلكتروني ثالثا.

أولاً – تعريف الدليل:

لتبيان معنى الدليل لابد من توضيح أهم التعاريف اللغوية والاصطلاحية.

يعرف الدليل لغة، بأنه: دَلَّ، يدُلَّ، دلالة، والجمع أدِلَّة وأَدْلَاء. وهوالمرشد[1]، والدليل ما يستدل به وقد دلَّه على الطريق أي أرشده، يدُله بالضم، دَلالة بفتح الدال وكسرها، ودلالة بالضم والفتح أعلى، ويقال أدُل بالضم، والاسم الدَّال بتشديد الدال، ويقال فلان يدل فلانا أي يثق به.

والدليل يطلق في اللغة على الرشد للمطلوب على معنى أنه فاعل الدلالة ومظهرها، فيكون معنى الدليل الدال "فعيل" بمعنى الفاعل كعليم وقدير، مأخوذ من دليل القوم، ولأنه يرشدهم إلى مقصدهم[2].

أما اصطلاحا فيعرف، بأنه: لم تعرف التشريعات الجزائية الدليل لأنه ليس من وظيفتها التعريف، غير أن قانون أُسس الإجراءات الجنائية السوفيتية قد عرف الأدلة بأنها: "المعلومات الحقيقية التي على ضوئها يحدد المحقق أو المحكمة طبقا للطرق المقررة قانونا توافر أو تخلف فعل الخطر اجتماعيا وتأثير الشخص الذي ارتكب الفعل"[3].

وقد عرف قضاة المحكمة العليا في الدولة الجزائرية الدليل على أنه: "البينة أو الحجة التي يتخذ منها القاضي البرهان على اقتناعه بالحكم الذي يصدره، وقد يكون الدليل أما مباشراً كالاعتراف، وشهادة الشهود، وتقدير الخبرة، أو غير مباشر كالقرائن"[4].

كما تطرق الفقه إلى تعريف مصطلح الدليل فعرفه الفقيه سوانسون (Swanson) بأنه: " أي شيء يفيد في إثبات أو نفي مسألة معينة في القضية، أو كل ما يتصل اتصالا مباشرا بإدانة متهم أو

---

[1]– خليل الجر،" المعجم العربي الحديث"، مكتبة لاروس باريس، فرنسا، 1983، ص.450.وأنظر كذلك :الإمام الشريف علي بن محمد الجرجاني، "التعريفات"، دار الكتب العامية، المجلد01، الطبعة الأولى، دار الكتب العامية، بيروت، لبنان، 1983، ص.209.

[2]– محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي،" مختار الصحاح"، ط1، دار الرسالة، الكويت، 1983، ص.208.أنظر كذلك أبي الفضل جمال الدين بن منظور الإفريقي، "لسان العرب"، المجلد11، دار بيروت للطباعة والنشر، لبنان، 1955، ص.426.

[3]– المادة 16 من قانون أسس الإجراءات الجنائية السوفيتي الملغى سنة 1996، نقلا عن سامي جلال فقي حسين،" الأدلة المتحصلة من الحاسوب وحجيتها في الإثبات الجنائي، دراسة مقارنة"، دار الكتب القانونية، الطبعة الأولى، مصر، 2015، ص.16.

[4]– قرارات صادرة عن الغرفة الجنائية الأولى، القرار الأول يوم 26 جوان 1984في الطعن رقم 34186والثاني 8 نوفمبر 1983 في الطعن رقم 33185والثالث يوم 4يناير 1988 في الطعن رقم 30093وقرار صادر يوم 5ابريل 1988 في الطعن رقم 47646.بغدادي الجيلالي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، د دن،2000، ص.73.

تبرئته، استنادا إلى المنطق، ويجب التركيز على كلمة (أي شيء) لأنه أي شئ بالمفهوم الواسع يمكن أن يكون دليلا"[1].

كما عرف الفقيه أحمد فتحي سرور الدليل بأنه: "الوسيلة التي يستعين بها القاضي للوصول إلى الحقيقة التي ينشدها، والمقصد بالحقيقة في هذا السياق هو كل ما يتعلق بالوقائع المعروضة على القاضي لإعمال حكم القانون عليها"[2]. في حين عرفه مروك نصر الدين بأنه "النشاط الإجرائي الحال والمباشر من أجل الحصول على اليقين القضائي وفقا لمبدأ الحقيقة المادية، وذلك ببحث أو تأكيد الاتهام أو نفيه[3]، أما البعض الآخر من الفقه فقد عرفه مأمون سلامة " بأنه الواقعة التي يتخذ منها القاضي البرهان على إثبات اقتناعه بالحكم الذي ينتهي إليه"[4].

ثانيا- تعريف مصطلح "الإلكتروني":

تدور الإلكترونات في مسارات مستقلة حول نواة الذرة كما تدور الكواكب حول الشمس، ويعود الفضل في اكتشاف الإلكترون إلى العالم الفيزيائي البريطاني السير جوزيف جون طومسون عام 1897، كما يشكل الإلكترون اليوم الأساس الذي يقوم عليه علم الإلكترونيات[5].

I. المعنى اللغوي للمصطلح:

بالرجوع إلى المعاجم نجد العديد من التعريفات المتعلقة بمصطلح محل الدراسة، سوف أسلط الضوء عليها على النحوالاتي:

تعرف الإلكترونيات بأنها: علم eiectronlec، فرع من علم الفيزياء يبحث في ابتعاث الإلكترونات، أو سلوكها أو اثارها، في الخواءات vacuums والغازات كما يبحث في الإفادة من ذلك كله في تصميم الأدوات الإلكترونية نشأ في مطلع القرن العشرين، ويعتبر نشوؤه ثمرة من ثمرات الاكتشافات الهامة التي شهدها القرن التاسع عشر في حقلي الكهرباء والمغنطيسية[6].

---

[1] -Evidence Can Be Defined As Anything That Tends Logically To Prove or Disprove a Fact At Issue In a Judicial Case Or Controversy The Word Anything Should Be Emphasized Because In Its Broad Sense Any Thing Can Be Evidence. Chariess R.Swanson. Neil chamelin and leonard Territo.criminal INeil chamelin and leonard Territo.criminal Investigation (7th.ed)iondon:Me Graw Hill.2000.p.658.

[2]- أحمد فتحي سرور، "الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية"، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة،1981،ص.418.

[3]- مروك نصر الدين، "محاضرات في الإثبات الجنائي"، الجزء الثاني، الكتاب الأول، دار هومه، الجزائر، 2007، ص.8.

[4]- مأمون سلامة،" الإجراءات الجزائية في التشريع المصري"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص.191.

[5]- منير البعلبكي، موسوعة الموارد العربية، المجلد الأول، دار العلم للملاين، بيروت، الطبعة الأولى،1990،ص.119.

[6]- منير البعلبكي، موسوعة الموارد العربية، المجلد الأول، دار العلم للملاين، بيروت، الطبعة الأولى،1990،ص.119.

أما مصطلح الإلكترون يعرف بأنه: عنصر دقيق للغاية ذات شحنات كهربائية سالبة، شحنتها هي الجزء الذي لا يتجزأ من الكهرباء[1]، وهواحد العناصر التي تؤلف الذرة، فيعد وحدة من وحدات الطاقة مستعملة في الفيزياء النووية، وهي تساوي الطاقة الحركية المكتسبة بإلكترون في المجال الكهربائي"[2].

- **في حين يقصد بمصطلح الإلكتروني بأنه:** جسم دقيق جدا، وهواصغر ملاين المرات من أي شيء يمكن أن تراه العين المجردة، وهو من الصغر لم يراه إنسان قط، حتى باستعمال أعظم الميكروسكوبات قوة، ونستطيع أن نتصور صغره إذا علمنا إن البلاين منه قد لاتصل إلى وزن أخف ريشة، كما لاتصل في حجمها إلى رأس الدبوس، وهو عبارة عن شحنات كهربائية دقيقة جدا دائمة الحركة حول الجسم، هوالنواة التي هي جزء من الذرة[3].

II. التعريف القانوني لمصطلح الإلكتروني:

إن عملية التوغل في تعريف المصطلح ليس غاية النص التشريعي؛ إلا أننا نجد معظم التشريعات الجنائية العربية تضع تعريفا لمصطلح الإلكتروني نظرا لما يكتنفه من غموض وحداثة مستمرة. حيث عرفه قانون سلطنة عمان رقم 2008/69 بشأن المعاملات الإلكترونية في المادة الأولى كما يلي: أية وسيلة تتصل بالتقنية الحديثة وذات قدرات كهربائية، أو رقمية، أو مغناطيسية، أو لاسلكية، أو كهرومغناطيسية، أو ضوئية، أو اية قدرات مماثلة لذلك[4].

في حين عرف قانون المعاملات الإلكترونية الكويتيرقم 20 لسنة 2014 مصطلح الكتروني في المادة الأولى بأنه:"كل ما يتصل بتكنولوجيا المعلومات وذو قدرات كهربائية، أو رقمية، أو مغناطيسية، أو بصرية أو كهرومغناطيسية، أو ضوئية، أو اية وسيلة أخرى مشابهة سلكية كانت أو لا سلكية، وما قد يستحدث من تقنيات في هذا المجال"[5].

كما ذهب القانون الاتحادي للدولة العربية في شأن المعاملات والتجارة الإلكترونية إلى تعريف مصطلح الكتروني في المادة الأولى بأنه: ما يتصل بالتكنولوجيا الحديثة ويكون ذا قدرات كهربائية، أو

---

[1]– إبراهيم مصطفى، احمد حسن الزيات، حامد عبد القادر، محمد علي النجار، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث، الجزء الأول، دار الدعوة، اسطنبول، تركيا، ص.24.انظركذلك عبد الله العلايلي، الصحاح في اللغة والعلوم، معجم وسيط، دار الحضارة العربية، بيروت، الطبعة الأولى،1975،ص. 3.

[2]– المنجد في اللغة العربية المعاصرة، دار المشرق، الطبعة الثانية، بيروت، 2001، ص.37.

[3]– جين بندك، ترجمة أحمد أبوالعباس، الإلكترون وأثره في حياتنا، دار المعارف القاهرة، مصر، 1957، ص..9

[4]– مرسوم سلطاني خاص بقانون المعاملات الالكترونية لسلطنة عمان، رقم (29)لسنة2008 الصادر في 17/مايو، الجريدة الرسمية العدد 864،ص. 34.

[5]– قانون المعاملات الالكترونية الكويتي، رقم(20) لسنة 2014، الصادر بتاريخ 2014/2/23الجريدة الرسمية، العدد1172.

رقمية، أومغناطيسية، أو لا سلكية أو بصرية، أو كهرومغناطيسية أو مؤتمتة، أو ضوئية أو ما شابه ذلك[1].

فيما يعرف قانون المعاملات الإلكترونية رقم 85 لسنة 2001 الأردني مصطلح الإلكتروني في المادة الأولى جاء فيها مايلي:"تقنية استخدام وسائل كهربائية أو مغناطيسية أو ضوئية أو الكترومغناطيسية أو أي وسائل مشابهة في تبادل المعلومات وتخزينها"[2].

أما بخصوص تعريف المشرع الفلسطيني لمصطلح الإلكتروني، نجده يضع تعريفا لمصطلح الوسيلة الإلكترونية ضمن أحكام المادة الأولى من قرار بقانون رقم 155 لسنة 2017 بشأن المعاملات الإلكترونية التي تضع تعبير للمصطلحات المعنية بالقانون، حيث يقصد بالوسيلة الإلكترونية:"الوسيلة المستخدمة في تبادل المعلومات وتخزينها وتتصل بالتقنية الحديثة وذات قدرات كهربائية، أو رقمية أو مغناطيسية، أو لاسلكية، أو بصرية، أوكهرومغناطيسية، أو ضوئية، أو اية قدرات مماثلة. في حين لم ينص المشرع الجزائري على تعريف لهذا المصطلح ضمن التشريعات السارية المفعول في الجزائر.

يتضح بعد بيان تعريف مصطلح الإلكتروني ضمن المعنى التشريعي أن معظم الدول استخدمت نفس الألفاظ والمعاني للتعبير عنه وانه ليس هناك خلاف بينهم وإنها وسّعت من نطاق عمله سواء كان ذات قدرات كهربائية، أو رقمية، أو مغناطيسية، أو لا سلكية، أو بصرية، أو كهرومغناطيسية، أو مؤتمتة، أو ضوئية أو ما شابه ذلك.

ثالثا –تعريف الدليل الإلكتروني:

تعددت التعاريف التي قيلت بشأن الدليل الإلكتروني، وتباينت بين موسع ومضيق لهذا التعريف، ويرجع ذلك لموضوع العلم الذي ينتمي إليه هذا الدليل.

I. تعريف الفقه الجنائي للدليل الإلكتروني:

يعرف ممدوح عبد الحميد عبد المطلب ومحمد طارق عبد الرؤوف الخن، الدليل الإلكتروني بأنه: بيانات أو ملفات في شكل رقمي تتعلق بدعوى مدنية أو جنائية، كما يعرف جانب آخر من الفقه بأنه :"الدليل المأخوذ من أجهزة الحاسب الآلي فيكون في شكل مجالات، أو نبضات مغناطيسية، أو كهربائية يمكن تجميعها أو تحليلها باستخدام برامج وتطبيقات تكنولوجية خاصة، ويتم تقديمها في شكل

[1]– قانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2006 في شأن المعاملات والتجارة الالكترونية، الإماراتي، الجريدة الرسمية العدد441.مرسوم بقانون الاتحاد رقم (5)لسنة 2012 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات،ص.17.

[2]– كذلك الشأن نجد نفس التعريف في المادة الأولى من نظام التعاملات الالكترونية السعودي الصادر وفق المرسوم الملكي رقم 428 ربيع الأول 26 آذار/مارس 2007.

دليل يمكن اعتماده أمام القضاء"[1]، أو المعلومات، أو البيانات المخزنة في الحاسوب، أو المنقولة بواسطته والتي يمكن استخدامها في إثبات ونفي جريمة ما"[2].

كما عرفه بعض الفقه وهم محمد الأمين البشيري وعمر محمد بن يونس بأنه:"معلومات يقبلها العقل والمنطق ويعتمدها العلم، يتم الحصول عليها بإجراءات علمية وقانونية، عن طريق ترجمة البيانات الحسابية المخزنة في أجهزة الحاسب الآلي وملحقاتها وشبكات الاتصال، ويمكن استخدامها في أي مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة لإثبات حقيقة فعل أو شيء له علاقة بجريمة أو جانٍ أو مجنٍ عليه"[3]، أو هو بيانات يمكن إعدادها وتراسلها وتخزينها رقميا، بحيث تمكن الحاسوب من تأدية مهمة ما[4].

ويعرف مصطفى محمد موسى الدليل الإلكتروني بأنه "المعلومات المخزنة أو المنقولة بصفة رقمية، ويعتمد عليها في التحقيقات، وأمام المحكمة أما بالإدانة أو البراءة"[5].

II. تعريف المنظمات الدولية للدليل الإلكتروني:

تعرف فرق العمل العلمية المعنية بالدليل الرقمي (SWGDE)[6]:بأنه "المعلومات أو البيانات ذات القيمة الثبوتية التي تخزن أو ترسل في شكل رقمي ". كما ولقد عرفته المنظمة الدولية لأدلة

---

[1]– ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، "البحث والتحري الرقمي في جرائم الحاسب الآلي والانترنت"، دار الفكر القانونية، دط، مصر، 2006، ص.88.

[2]– محمد طارق عبد الرؤوف الخن، "جرائم الاحتيال عبر الانترنت"، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، ص.341.

[3]– محمد الأمين البشيري، "التحقيق في الجرائم المستحدثة"، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، 2004، ص.234.

[4]– عمر محمد بن يونس، الدليل الرقمي، د.د.ن، الطبعة الأولى، القاهرة، 2007، ص.25.

[5]– مصطفى محمد موسى، "التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية"، مطابع دار الشرطة، الطبعة الأولى، مصر، 2008، ص.213.

[6] – SWGDE) اختصار يشير إلى فرق العمل العلمية المعنية بالدليل الالكتروني (Scientific Workin group on Digitail Evidence)، وهي منظمة أو هيئة دولية تعنى بالدليل الرقمي، أنشئت عام 1998م في الولايات المتحدة الأمريكية، بمشاركة العديد من الوكالات والمكاتب الأمريكية التي تعنى باستتباب الأمن ومكافحة الجريمة، مثل مكتب مختبر الكحول والأسلحة النارية والمتفجرات المعروف (ATF)، ومكتب التحقيقات الفدرالية (FBI)، للحصول على معلومات أكثر حول الفرق، ينظر موقعها على شبكة الانتر نت، رابط الموقع :https://www.swgde.org/، تاريخ الزيارة :2018/10/26، الساعة 3 صباحا.

الحاسوب[1]L.O.C.E في أكتوبر 2001 الدليل الإلكتروني على أنه: المعلومات ذات القيمة المحتملة والمخزنة أو المنقولة في صورة رقمية[2].

مما سبق يتضح أن التعاريف بشان الدليل الإلكتروني متقاربة من بعضها البعض، وأنها حاولت استيعاب هذا النوع المستحدث من الأدلة، إلا أنه هناك بعض الملاحظات ينبغي الإشارة إليها في هذا الصدد، تتمثل فيما يلي:

إن كل هذه التعاريف تدل على أن جوهر أو مضمون الدليل الإلكتروني يتمثل في بيانات، أو معلومات غير ملموسة تتم معالجتها بواسطة أجهزة الكمبيوتر، أو مافي حكمها، ويقصد بتلك البيانات مجموعة من الأرقام التي تمثل المعلومات من مختلف الأنواع، بما في ذلك النصوص والصور والصوت والفيديو، وهي تنتقل بواسطة أجهزة الكمبيوتر عبر الهواء، وكذلك الأسلاك الموجودة تحت الأرض [3].

كما أن هناك خلط بين تعريف الدليل الإلكتروني بأنه :"عبارة عن بيانات يتم إدخالها إلى جهاز الحاسوب لإنجاز وظيفة ما". وبين تعريف البرامج المعلوماتية، ومثل هذا التعريف ينطبق على البرامج المعلوماتية لا على الدليل الإلكتروني. فالفرق بين الدليل الإلكتروني وبرنامج الحاسب الآلي يكمن في الوظيفة التي يؤديها كل منهما، فبرنامج الحاسب الآلي له دور القيام بمختلف العمليات التي يحتويها نظام المعالجة الآلية، والذي لا يقوم بعمله إلا عن طريق مجموعة من البرامج التي تسمح بالقيام بمختلف العمليات عند إعطاء أو امر بذلك، أما الدليل الإلكتروني فله دور أساسي في معرفة كيفية حدوث جرائم تقنية المعلومات بهدف إثباتها ونسبها إلى مرتكبها[4].

بعض التعاريف السابقة حصرت مصادر الأدلة الإلكترونية في تلك الأدلة التي يتم استخراجها من الحاسب الآلي وملحقاته، ونظم الاتصال؛ وهذا ما يضيق من نطاق الأدلة الإلكترونية، لأن العلم

---

[1]– المنظمة الدولية لأدلة الحاسوب(internationalorganisationon computer(loce: هي تنظيم دولي تم اعتمادها في افريل 1995مقرها الولايات المتحدة الأمريكية وتسعى هذه المنظمة إلى توفير منتدى دولي لوكالات إنقاذ القانون لتبادل المعلومات بشأن التحقيق في جرائم الحاسوب وغيرها من قضايا الطب الشرعي.أنظر بن فردية محمد، الإثبات الجنائي للجرائم المعلوماتية بالأدلة الرقمية، اطروحة دكتوراه علوم، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2015،ص.35.

[2]– بن فردية محمد،" الدليل الجنائي الرقمي وحجيته أمام القضاء الجزائي، دراسة مقارنة"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، السنة الخامسة، المجلد 09، العدد01، 2014، ص.272.

[3]– العربي مصطفى إبراهيم،"دور الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي "، مجلة البحوث القانونية، كلية القانون، جامعة مصراتة، ليبيا، المجلد 4، العدد 1، اكتوبر 2016،ص.73.

[4]– رشيدة بوكر، "الدليل الإلكتروني ومدى حجيته في الإثبات الجزائي في القانون الجزائري"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد27، العدد 02، سوريا، 2011، ص.306.

أثبت أن هناك نظم أخرى مدمجة بالحواسيب قد تحتوي على العديد من الأدلة الإلكترونية كالهواتف المحمولة، وآلات التصوير وغيرها من الأجهزة التي تعتمد التقنية الرقمية في تشغيلها[1].

مما سبق نخلص إلى أن الدليل الإلكتروني هوالدليل المتحصل عليه من معلومات مخزنة في نظام المعالجة الآلية وملحقاتها أومن أي وسيلة الكترونية أخرى، من خلال اتخاذ إجراءات قانونية وفنية من قبل السلطات المختصة قانونا لتقديمه إلى القضاء بعد تحليل معطياته وتفسيرها في أشكال مختلفة؛ لإثبات وقوع الجريمة أو نفيها.

وفي الحقيقة يصعب إيجاد تعريف جامع مانع، وإن أي تعريف سيكون محل جدل فقهي لأن هذا النوع من الأدلة متطور بطبيعته لا سيما وأن العالم الافتراضي لم يصل إلى منتهاه.

الفرع الثاني: خصائص الدليل الإلكتروني

إن البيئة الإلكترونية للدليل الإلكتروني، بيئة متطورة بطبيعتها، فهي تشمل على أنواع متعددة من البيانات الرقمية تصلح منفردة أو مجتمعة لكي تكون دليلا للإدانة أو البراءة، وقد انعكس هذا العالم الرقمي على طبيعة هذا الدليل مما جعله يتصف بعدة خصائص ميزته عن باقي أدلة الإثبات الأخرى، وهي كالتالي:

أولا – الخصائص المتعلقة بطبيعة الدليل الإلكتروني:

إن أهمية طبيعة الدليل الإلكتروني تتطلب وسائل علمية للتعامل معه واستنتاجه، كما تتطلب تطوير قدرات من يتعامل مع هذا الدليل من محققين وخبراء، من خلال ذلك تتطور الحقيقة القضائية وتستطيع أن تجعل الحقيقة العلمية حقيقة عادلة تقوم على أسس علمية ذاتنتائج محدودة ودقيقة وواضحة[2].

I. الدليل الإلكتروني دليل علمي:

يتكون الدليل الإلكتروني من معطيات ومعلومات ذات هيئة غير ملموسة لا تدرك بالحواس العادية، بل يتطلب إدراكها الاستعانة بأجهزة ومعدات وأدوات الحاسبات الآلية، إلى جانب استخدام نظم برمجية حاسوبية، فهو يحتاج إلى البيئة الإلكترونية التي يتكون فيها الدليل لكونه من طبيعة تقنية للمعلومات؛ ولأجل ذلك فإن ما ينطبق على الدليل العلمي ينطبق على الدليل الإلكتروني، فالدليل يخضع

[1]– عائشة بن قارة مصطفى، "حجية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن"، دار الجامعة الجديدة، د ط، الإسكندرية، 2010، ص. 60.

[2]–ناصر محمد البقمي" أهمية الأدلة الرقمية في الإثبات الجنائي، دراسة مقارنة وفق الأنظمة السعودية"، مجلة الفكر الشرطي، المجلد الحادي والعشرون، العدد الأول، الإمارات العربية المتحدة،2012، ص.40.

لقاعدة لزوم تجاوبه مع الحقيقة كاملة وفقا لقاعدة في القضاء المقارن «إن القضاء مسعى العدالة أما العلم مسعاه الحقيقة»[1].

وإذا كان الدليل العلمي له منطقه الذي لا يجب أن يخرج عليه؛ إذ يستبعد تعارضه مع القواعد العلمية السليمة، فإن الدليل الإلكتروني له ذات الطبيعة فلا يجب أن يخرج هذا النوع من الأدلة عما توصل إليه العلم الرقمي وإلا فقد معناه[2].

II. الدليل الإلكتروني دليل تقني:

فهو مستوحى من البيئة التي يحيا فيها وهي البيئة الرقمية التقنية، وتمثل هذه الأخيرة في إطار الجرائم الإلكترونية في العالم الافتراضي، وهذا العالم يكمن في أجهزة الحاسب الآلي والخدمات والمضيفات والشبكات بمختلف أنواعها، فالأدلة الرقمية ليست مثل الدليل التقليدي، فلا تنتج التقنية سكينا يتم به اكتشاف القاتل وإنما نبضات رقمية تصل إلى درجة التخيلية في شكلها وحجمها ومكان تواجدها غير المعلن، فهي ذات طبيعة ديناميكية فائقة السرعة تنتقل من مكان لآخر عبر شبكات الاتصال متعدية حدود الزمان والمكان[3].

III. الطبيعة الرقمية الثنائية:

ليس للدليل الإكتروني هيئة واحدة، وإنما له ميزة الالتصاق بمفهوم تكنولوجيا المعلومات من حيث تكوينه، إذ يتكون من تعداد غير محدود الأرقام ثنائية موحدة في الواحد والصفر (1-0) والتي تتميز بعدم تشابهها فيما بينها على الرغم من وحدة الرقم الثنائي الذي تتكون منه، فالكتابة مثلا في العالم الرقمي ليس لها الوجود المادي الذي نعرفه في شكل ورقي، وإنما هي مجموعة من الأرقام التي ترجع إلى أصل واحد وهوالرقم الثنائي المشار إليه، فأي شيء في العالم الرقمي يتكون من الصفر والواحد وهما في تكوينهما الحقيقي عبارة عن نبضات متواصلة الإيقاع تستمد حيويتها وتفاعلها من الطاقة[4].

---

[1]-عمر محمد بن يونس أبو بكر بن يونس،" الجرائم الناشئة عن استخدام الانترنت"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2004، ص.977.

[2]- ناصر بن محمد البقمي، المرجع السابق،ص.32.

[3]-نضال ياسين الحاج حمو، "دور الدليل الإلكتروني في الإثبات الجنائي، دراسة تحليلية"، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العراق، المجلد1، العدد19، 2015، ص.187.

[4]- محمد أبو بكر بن يونس، الجرائم الناشئة عن استخدام الإنترنت، المرجع السابق، ص.971.

ثانيا – الخصائص المتعلقة بحركة الدليل:

باعتبار أن الدليل الإلكتروني عبارة عن ذبذبات الكترونية؛ فإن مكان تواجده غير مستقر في مكان جغرافي محدد؛ سريع الحركة، قابل للنسخ.

I. الدليل الإلكتروني قابل للنسخ:

حيث يمكن استخراج نسخ مطابقة للأصل ولها ذات القيمة والحجية الثبوتية، الشيء الذي لا يتوفر في أنواع الأدلة التقليدية؛ مما يشكل ضمانة شديدة للحفاظ على الدليل من الفقد أو التلف أو التغيير عن طريق نسخ طبق الأصل من الدليل[1].

II. الدليل الإلكتروني متغير غير مستقر:

فهو عرضة للتغير المستمر؛ أما بفعل الأنشطة التي يجربها مستخدم الكمبيوتر على البيانات التي تخصه؛ وإما بفعل العمليات الأوتوماتيكية التي تجريها بعض البرامج على أجهزة الكمبيوتر، كما هوالحال بالنسبة للمسح الأوتوماتيكي الذي تجريه برامج مضادات الفيروسات على بعض الملفات المخزنة على تلك الأجهزة، وبرامج مسح الملفات العالقة، وهذا بدوره سيؤدي إلى صعوبة الحصول على هذا النوع من الأدلة إن لم تكن الأنظمة التشريعية تسمح لأجهزة العدالة بإمكانية التعقب السريع لها.

III. الدليل الرقمي دليل عابر للحدود

في أغلب الأحيان لايمكن أن يوجد هذا الدليل في حيزٍ محدد كما هو شأن الأدلة التقليدية؛ وإنما قد يتواجد في أكثر من مكان سواء أكان ذلك داخل حدود الدولة الواحدة أو خارجها، والسبب في ذلك يرجع إلى ارتباطه بالبيئة الافتراضية التي تتعدى في ذاتها حدود الدولة الواحدة، فعن طريق الشبكة العنكبوتية وهي وسيلة الاتصال الدولية التي لا تعرف حدوداً لتبادل المعلومات والبيانات بين البشر، فينتقل الدليل من دولة إلى أخرى وبكل يسرٍ وسهولة[2].

---

[1]– عبد الناصر محمد محمود فرغلي، محمد عبيد سيف سعيد المسماري، "الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية من الناحية القانونية والفنية"، بحث ضمن أعمال المؤتمر العربي الأول لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2007، ص.15.

[2]– العربي مصطفى إبراهيم، "دور الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي"، مجلة البحوث القانونية، كلية القانون، جامعة مصراته، ليبيا، العدد6، 1أكتوبر 2016،ص.15.

ثالثا – الخصائص المتعلقة بوظيفة الدليل الإلكتروني:

يشكل الدليل الإلكتروني في العصر الحديث السمة البارزة للجهات القضائية لما يقدمه من تفاصيل حول الجريمة والجاني، فهو يعد مشاهد الجريمة مرة أ، خرى ويرصد معلومات عن الجاني ويحللها في الوقت ذاته.

I. الدليل الإلكتروني يحتوي على معلومات أكثر تفصيلا عن الوقائع:

بالمقارنة مع الأدلة التقليدية يمكن أن يقدم الدليل الجنائي الإلكتروني إضافة إلى المعلومات أو البيانات العامة حول الجريمة ما يعرف بالبيانات الأكثر عمقاً أو تفصيلا حول الوقائع " Metadata " أي البيانات حول البيانات وهذا من شأنه أن يساعد كثيراً أجهزة العدالة في كشف الحقيقة. فعلى سبيل المثال لا تعطي الصورة الملتقطة بواسطة كاميرا رقمية معلومات عامة حول مضمون الصورة فحسب (السماء ومافيها من سحبٍ مثلا، والأرض وما عليها من أشجارٍ أو جبالٍ وأشخاص وصفاتهم)، لكنها تعطي أيضا وفي ذات الوقت معلومات تفصيلية أخرى حول هذه الصورة، تتمثل في نوع الكاميرا التي التُقطت بها الصورة والتاريخ بدقة إلى جانب التوقيت (الساعة /الدقيقة / الثانية) الالتقاط وإحداثيات الموقع أو المكان الذي التقطت فيه الصورة، والأمر ذاته ينطبق أيضا على الرسائل الإلكترونية المرسلة عبر الايميل، حيث لاتكتفي هذه الرسائل بتقديم المعلومات العامة حول مضمون الرسالة، ولكنها تقدم أيضا معلومات أكثر عمقاً حول اسم المرسل، وعنوانه، وتاريخ إنشاء الرسالة، والتعديلات التي أجريت عليها، وهو من شأنه أن يفيد كثيراً أجهزة التحقيق في الكشف عن الحقيقة[1].

II. الدليل الإلكتروني يرصد معلومات عن الجاني ويحللها في ذات الوقت:

يستطيع الدليل الإلكتروني أن يسجل تحركات الفرد وكذلك يمكنه أن يسجل عادات سلوكية، وبعض الأمور الشخصية عنه، لذا فإن البحث الجنائي قد يجد غايته في سهولة أيسر وأسرع وأدق من الدليل العادي[2].

---

[1]– العربي مصطفى إبراهيم، المرجع السابق،ص.15.

[2]–ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، "استخدام بروتوكول TPC–IP في بحث والتحقيق الجرائم على الكومبيوتر"، المؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإلكترونية، منظم المؤتمر أكاديمية شرطة دبي، مركز البحوث والدراسات، المحور الأمني والإداري، دبي، الإمارات العربية، العدد04، 2003، ص.649.

III. يتميز الدليل الإلكتروني بالسعة التخزينية العالية:

فآلة الفيديوالرقمية يمكنها تخزين مئات الصور، وديسك صغير يمكنه تخزين مكتبة صغيرة[1].

IV. الدليل الإلكتروني يصعب التخلص منه:

الأدلة الإلكترونية يمكن استرجاعها بعد محوها وإصلاحها بعد إتلافها، وإظهارها بعد إخفائها، مما يؤدي إلى صعوبة التخلص منها. وهي خاصية من أهم خصائص الدليل الإلكتروني بالمقارنة مع الأدلة التقليدية[2]، فهناك العديد من البرامج الحاسوبية التي وظيفتها استعادة البيانات التي تم حذفها أو الغاؤها سواء تم ذلك بالأمر (Delete) أو حتى لو تم عمل إعادة التهيئة، أو التشكيل للقرص الصلب (Hard Disk) باستخدام الأمر (Format) والبرامج التي تم إتلافها أو اخفاؤها سواء كانت صورة، أو رسوماً، أو كتابات أو غيرها فإن الملف الذي تم حذفه يمكن استرداده باستخدام أداة استرداد الملفات (Undeleted ode)[3]مما يعني صعوبة إخفاء الجاني لجريمته أو التخفي منها عن أعين الأمن والعدالة طالما وصل علم رجال البحث والتحقيق الجنائي بوقوع الجريمة[4]، بل أن محاولة الجاني التخلص من الدليل الإلكتروني بذاتها تسجل عليه كدليل، حيث أن قيامه بذلك يتم تسجيله في الذاكرة، وهو ما يمكن استخراجه واستخدامه كدليل إدانة ضده[5].

الفرع الثالث :تقسيمات الدليل الإلكتروني وأشكاله:

بعد أن أصبح المجتمع المعلوماتي حقيقة واقعية، تعتمد المجتمعات المعاصرة في تسير شؤونها على تقنيات الأجهزة الإلكترونية، من ثم يتعين على أجهزة العدالة الجنائية، مع تقلص الدور التقليدي للوثائق في الإثبات، وازدياد مطرد في كم المعلومات المنتجة أو المعروضة في أوعية – لا رقمية

---

[1]– ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، زبيدة محمد جاسم، وعبد الله عبد العزيز، "نموذج مقترح لقواعد اعتماد الدليل الرقمي للإثبات في جرائم عبر الكمبيوتر"، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، المنعقد في: 2003/12/10، المجلد الخامس، ص.241.

[2]– عدم وجود اتزان في مقارنة الدليل الإلكتروني بالدليل التقليدي، فالدليل التقليدي يمكن التخلص منه بتمزيق الورقة التي تحتويه أو اخفاء أداة الجريمة في حين الدليل الإلكتروني يمكن إعادته إلى الحياة مرة أخرى، حتى إن كان قد تعرض للإزالة، ومثال ذلك ما قامت به الإدارة الأمريكية بالاطلاع على نظام الحفظ للبريد الإلكتروني قسمين تورط بعض المسؤولين في مكتب الرئيس الأمريكي، أنظر فتحي محمد أنور عزت،" الأدلة الإلكترونية في المسائل الجنائية والمعاملات المرئية التجارية"، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، 2010، ص.654.

[3]– عمر محمدين يونس، الدليل الرقمي، المرجع السابق، ص.47.

[4]– عبد الناصر حمد محمود فرغلي، محمد عبد سيف سعيد المسماري، المرجع السابق، ص.15.

[5]– ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، زبيدة محمد جاسم، وعبد الله عبد العزيز، المرجع السابق، ص.2240.

مستحدثة – أن التعامل في ممارستها لحق المجتمع في الدفاع عن كيانه ضد الإجرام مع أشكال مستحدثة من الأدلة غير المادية.

وعليه سوف أسلط الضوء على أهم تقسيمات الدليل الإلكتروني، وكذا بيان هيئة هذا الدليل من خلال ترجمة المعلومات غير المرئية إلى أشكال مختلفة من الدليل الإلكتروني.

أولا: تقسيمات الدليل الإلكتروني:

تصنف الأدلة الجنائية الإلكترونية لعدة تصنيفات، لعل من أبرزها تصنيفها إلى أدلة ثابتة، وأدلة متغيرة، وأدلة أعدت لتكون وسيلة إثبات، وأدلة لم تعد وسيلة لإثبات الجرائم، وكذا من حيث طبيعته. وعلى وضوء ما سبق سوف يتم التطرق إلى أهم تصنيفات الأدلة الإلكترونية على النحوالأتي:

I- من حيث الحركة (الثبات والتغير):

يقسم الفقه الجنائي الدليل الرقمي من حيث الحركة إلى دليل رقمي ثابت، ودليل رقمي متغير، وذلك استنادا إلى الاختلاف الوظيفي بين نوعي الذاكرة المستخدمة في أجهزة الحواسيب لتخزين البيانات أو المعلومات، وهما: ذاكرة القراءة فقط، ويرمز لها (ROM)[1]، وذاكرة القراءة والكتابة، ويرمز لها باختصار (RAM)[2]، وتسمى أيضا بذاكرة الوصول العشوائي.

1 – الدليل الرقمي الثابت:

ويقصد به كل البيانات أو المعلومات المتحصل عليها من ذاكرة القراءة (ROM) المتواجدة في الأجهزة الإلكترونية والتي تفيد التحقيق الجنائي. وتشكل هذه الأدلة مصدرا مهما لجهات التحقيق خاصة وإنها لا تتأثر من الاستخدام غير السليم للأجهزة الإلكترونية مثل إغلاق الجهاز بطريقةٍ غير صحيحةٍ أو في حالة انقطاع التيار الكهربائي عن الجهاز بشكل مفاجيء. وتتمثل هذه الأدلة بالوثائق والمستندات والصور وسجل الدردشة، أو تاريخ المتصفح والتسجيل الصوتي أو المرئي ورسائل البريد الإلكتروني.

---

[1]– اختصار لـ:Read Onie Memry: يستخدم هذا النوع من الذاكرة لتخزين البيانات والتعليمات بشكل دائم أو مستقر، ولا يمكن لمستخدم الجهاز محو تلك البيانات أو التعليمات، وإنما يكون فقط توجيه وحدة المعالجة المركزية لقراءتها. Mc willias peter A : The personal computer book Preiude, 1982,E dition!! Pp.28.

[2]– اختصار لـ: Read Only Memory:يستخدم النوع الثاني من الذاكر لتخزين المؤقت للتعليمات والبيانات، بحيث تفقد إن لم تخزن في النوع الأول من الذاكرة في حالة إطفاء الجهاز بطريقةٍغير صحيحةٍ أو في حالة انقطاع التيار الكهربائي عن الجهاز بشكل مفاجئ.

2- الدليل الرقمي المتغير:

هوالبيانات أو المعلومات المتحصل عليها من قبل جهات التحقيق داخل الذاكرة العشوائية للجهاز(RAM)، والتي تفيد في كشف الحقيقة. ونظرا لأن الذاكرة العشوائية قد تحتوي على بيانات أو معلومات حاسمة في الكشف عن الحقيقة في بعض القضايا الجنائية، لهذا ينصح المحققين بتوخي الحذر في التعامل مع هذه البيانات وكيفية استردادها؛ حتى لا تضيع أو تتلف دون مبرر. ومن أهم الأمثلة على الدليل الرقمي المتغير وهي معلومات الوقت، وخدمات وعمليات التشغيل، والمواقع الموجودة على شبكة المعلومات الدولية التي تم الدخول إليها، والأنشطة التي أجريت على شبكات التواصل الاجتماعي، والصور التي تمت مشاهدتها مؤخرا على جهاز الكمبيوتر[1].

II - من حيث قيمته الاستدلالية:

لقد تم تقسيم الدليل الإلكتروني حسب قيمته الاستدلالية إلى قسمين: الأول اعتبر ليكون وسيلة إثبات، والثاني لم يعد كوسيلة إثبات.

1. أدلة أعدت لتكون وسيلة إثبات:

أ- التسجيلات التي تم إنشاؤها بواسطة الحاسوب تلقائياً، وتعتبر هذه السجلات من مخرجات الحاسوب التي يساهم الأفراد في إنشائها مثل سجلات الهاتف، وفواتير البطاقات البنكية.

ب- السجلات التي تم حفظ جزء منها بالإدخال، وجزء تم إنشاؤه بواسطة الحاسوب، مثل: الرسائل، غرفة المحادثة المتبادلة على الإنترنت، ووسائل البريد الإلكتروني[2].

2. أدلة لم تعد لتكون وسيلة إثبات:

هوالدليل المكون من طرف الحاسوب: يقوم الحاسوب بتكوين محتوى الدليل الرقمي دون تدخل الفرد في هذا التكوين، ذلك أن له أثر يتركه الجاني دون أن يرغب في وجوده، وتسمى بالبصمة الإلكترونية تضبطها التقنية آلياً ولو بعد فترة زمنية من نشوئها[3].

إذ يقوم الحاسب بتكوين مخرجات حركة البرامج كالجداول الحوارية، التي تتخذ الطبيعة الرياضية الجبرية، والذي يسيطر عليها تحديدا ليس مستخدم الحاسوب أو الجاني، وإنما الحاسوب ذاته حين استقباله للبرمجيات التي تعمل على تشغيله وتفاعله، فمثلاً في الإنترنت يكون مزود بخدمات الإنترنت

---

[1]-مصطفى ابراهيم العربي، المرجع السابق،ص.79.

[2]- خالد عياد الحلبي،" إجراءات التحري والتحقيق في جرائم الحاسوب والإنترنت"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2011، ص.234.وينظر كذلك :أمير فرج يوسف،"الإثبات الجنائي للجريمة الالكترونية والاختصاص القضائي بها،-دراسة مقارنة للتشريعات العربية والأجنبية -"، مكتبة الوفاء، الإسكندرية، الطبعة الأولى،2016،ص.290.

[3]- محمد المنشاوي،"سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل الإلكتروني"، مجلة الحقوق، الكويت، العدد522،2012،02.

هوالمسيطر تحديدا، بحيث يسمح لنا بدخول الإنترنت واستعمالها، وهوالمحدد لزمن الدخول، ويمكن القول مثلا أن أفضل مكان لتعقب الهاكر أو القرصان هوالمزود المشترك فيه[1].

وتبرز أهمية التفرقة بين النوعين السابقين بأنه رغم سهولة الحصول على النوع الأول منها لكونه أعد كوسيلة إثبات لبعض الوقائع، إلا أن النوع الثاني هوالأكثر أهمية وفاعلية لكونه لم يعد أصلا ليكون أثراً لمن صدر عنه، ولذا فهو في العادة سيضمن معلومات تفيد في الكشف عن الجريمة ومرتكبيها[2].

.III من حيث الطبيعة:

يمكن تقسيم الأدلة الإلكترونية من حيث الطبيعة: إلى أدلة مرتبطة بوظائف الجهاز الإلكتروني، وأدلة مرتبطة بسلوك المجرم.

1- **أدلة مرتبطة بوظائف الجهاز الرقمي:** وهذا النوع من الأدلة الإلكترونية يمكن إجمالها فيما يلي[3]:

- البيانات التي أنشئت بواسطة الجهاز الرقمي بشكل تلقائي، حيث تعتبر هذه البيانات من مخرجات الجهاز الرقمي التي لم يساهم الإنسان في إنشائها مباشرة مثل:ملفات الدخول، التي يتم فيها حفظ جميع المتغيرات التي تحصل في قاعدة البيانات، وسجلات الهاتف، وفواتير أجهزة السحب الآلي.
- البيانات المحفوظة بالإدخال داخل الجهاز الرقمي، وهي البيانات المكتوبة والتي يساهم الإنسان بإدخالها قبل أن يقوم بحفظها داخل الجهاز الرقمي، مثل البريد الإلكتروني (E- Mail) ورسائل غرف المحادثة على الإنترنت.

2- أدلة مرتبطة بسلوك المجرم:

ينشأ هذا النوع من الأدلة الإلكترونية غالباً بسهوالجاني عن أثر يدل عليه في الجهاز الرقمي، دون أن يكون راغبا في وجوده، فهو ينشأ دون إرادة الجاني، ويعرف هذا النوع من الأدلة بالبصمة الرقمية، وتسمى أيضا بالآثار المعلوماتية الرقمية، التي يتركها مستخدم الشبكة المعلوماتية بسبب تسجيل الرسائل التي يرسلها أو يستقبلها، وكافة الاتصالات التي تتم من خلال الجهاز الرقمي أو شبكة المعلومات العالمية.

---

[1]- بحرية هارون، "دور الدليل الرقمي في إثبات الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري"، الملتقى الوطني حول الجريمة المعلوماتية بين الوقاية والمكافحة المنعقد في 16-17 نوفمبر 2015، المحور الخامس، الحماية الإجرائية من الجرائم المعلوماتية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص.5.

[2]- طارق محمد الجملي،" الدليل الرقمي في مجال الإثبات الجنائي"، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الكويت، المجلد02، العدد 01، ص.46.

[3]- ميسرة خالد الحمد، المرجع السابق،ص.32.

والواقع أن هذا النوع من الأدلة لا يشكل بالضرورة مادة للحفظ من قبل من صدر عنه، غير أن الوسائل الفنية الخاصة تمكن من ضبطها ولو بعد مرور زمن معين على إنشائها، فالاتصالات التي تجرى عبر شبكة المعلومات، والرسائل الإلكترونية، التي يرسلها أو التي يتلقاها الشخص، وأية تحركات رقمية يمكن أن يتم السيطرة عليها والتحكم بها لاحقا بالوسائل الفنية1.

3- التميز بين النوعين من الأدلة:

تبدواهمية التمييز بين هذين النوعين فيما يلي:

- سهولة الحصول على النوع الأول من الأدلة الإلكترونية، لكونه دليلاً على الوقائع التي يتضمنها، في حين يتم اتباع تقنية خاصة لا تخلو من الصعوبة للحصول على النوع الثاني من الأدلة الإلكترونية.
- النوع الثاني من الأدلة الإلكترونية أهم من النوع الأول؛ لما يتضمنه في العادة من معلومات تربط بين الجريمة الإلكترونية ومرتكبها.
- نسبة ضياع النوع الأول من الأدلة الإلكترونية تكون قليله لكونه جاهزا بطبيعته كوسيلة إثبات لبعض الوقائع والحالات، الأمر الذي يؤدي إلى حفظه لوقت أطول مع أمكانية الرجوع إليه في حالات الاحتجاج به، فيما يتعرض النوع الثاني من الأدلة الرقمية للفقدان أو الاندثار، لكونه غير معد للحفظ أساسا، وهو معرض للضياع لأبسط الأسباب كفصل التيار الكهربائي عن الجهاز الرقمي.

ثانيا ـ أشكال الدليل الإلكتروني:

تطرح مسألة شكل الدليل الإلكتروني بشدة في العمل القضائي، بسبب تَعَوُّدِ العاملين في هذا الحقل على العمل بأدلة مادية ملموسة، إلا أنّ ظهور الأدلة الإلكترونية شكل له استثناء؛ بسبب طبيعة البيئة المتواجد فيها الدليل، وهو في جميع الأحوال كيان رقمي غير ملموس، أي تلك المجالات المغناطيسية أو الكهربائية، ومن ثم فإن ترجمة الدليل الإلكتروني وإخراجه في شكل مادي ملموس لايعني أن هذا التجمع يعتبره الدليل، بل أن هذه العملية لا تعدو كونها عملية نقل تلك المجالات من طبيعتها الرقمية إلى الهيئة التي يمكن الاستدلال بها على معلومة معينة. وعلى ضوء ما سبق سوف يتم تسليط الضوء على صور هذا الدليل. وعليه فإن الدليل الإلكتروني يتخذ أشكالا مختلفة تتمثل في: أدلة مكتوبة، وأدلة العرض المرئي، وأخرى سمعية أو صوتية.

I- أدلة الكترونية نصية:

ويشمل جميع أنواع المخطوطات، والنصوص، والأرقام المكتوبة بكافة أشكالها، وأحجامها، والتواريخ، والأوقات التي يتم كتابتها من طرف المستخدم بواسطة الجهاز الإلكتروني، مثل الرسائل عبر

[1]- ميسرة خالد الحمد، المرجع السابق،ص.33.

البريد الإلكتروني(E-Mail)، ورسائل الهاتف المحمول النصية (SMS)، والبيانات المسجلة بأجهزة الصراف الآلي، وملفات الوثائق النصية وغيرها[1]، التي يتم إدخالهاأو الناتجة عن معالجة البيانات في وحدة المعالجة أو مختلف الملفات برامج معالجة الكلمات[2]، ومثل هذا النوع من الأدلة يمكن نجدها في مختلف وسائل التخزين الإلكتروني: كالأقراص الممغنطة الصلبة، والمرنة، والأشرطة المغناطيسية، كما يمكن الحصول عليها على شكل مخرجات ذات طبيعة ورقية باستخدام الطابعات.

1- **النصوص:** يراد بها الرسائل المكتوبة والمخزنة في شكل نبضات الكترونية في ذاكرة الهواتف النقالة وغيرها من الأجهزة، والمراسلة عبر شبكات الهواتف النقالة كرسائل (sms)، أو عبر الشبكات العنكبوتية (الإنترنت) كرسائل البريد الإلكتروني. تشكل هذه النصوص جزء من صور الدليل الإلكترونية الذي يثبت وقوع الفعل المجرم من انعدامه، ويظهر ذلك من خلال رسائل التهديد والقذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي وغيرها.

2- **الأرقام المكتوبة بكافة أشكالها وأحجامها:** تلعب الأرقام دورا محوريا في اكتشاف الجرائم الإلكترونية خاصة في جرائم تهكير البنوك، وتحويل الحسابات غير الشرعية، بحيث توصل الجهات المختصة بقائمة عملية تحويلات مبالغ مالية من حسابات الضحايا إلى حسابات أخرى.

3- **والتواريخ والأوقات:** تعتبر التواريخ والأوقات صورة من صور الأدلة الإلكترونية النصية التي تلعب دورا كبيرا في كشف مختلف الجرائم، ويتجلى ذلك عند لجوء الجهات المختصة للتحقيق في قضية معينة بالاستعانة بشركات الطيران، والمطارات، وشرطة الحدود، والجسور لإفادتهم من تاريخ دخول ومغادرة الأشخاص من وإلى الجزائر أو فلسطين أو أي دولة معينة، فيتم الاستجابة إلى ذلك بإرسال قائمة فيها جميع التواريخ، وأوقات السفر لأشخاص مشتبه فيهم في ارتكاب جريمة محل التحقيق.

II- أدلة الكترونية مرئية:

تعد الأدلة المرئية جزءًا من الأدلة الإلكترونية التي ظهرت في الآونة الأخيرة على أثر التطورات التكنولوجية، إذ أدّى انتشار استخدام الأجهزة الإلكترونية إلى ظهور أنواع جديدة من الأدلة الإلكترونية، التي تقوم على أساس تسجيل وتصوير الأحداث الإجرامية، وحفظها في ذاكرة تلك الأجهزة لتقوم فيما

---

[1]- رامي إبراهيم حسن الزواهرة،"للنشر الرقمي للمصنفات وأثره على الحقوق الأدبية والمالية،-دراسة مقارنة في القوانين الأردني والمصري والانجليزي-"،ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن،ص.608.وكذلك ينظر نبيل عبد المنعم جاد، "جرائم الحاسب الآلي"، ورقة عمل مقدمة في ندوة المواجهة الأمنية للجرائم المعلوماتية، مركز دعم اتخاذ القرار بالقيادة العامة للشرطة، دبي، 2005، ص.128.

[2]- هلالي عبد اللاه أحمد،"حجية المخرجات الكمبيوترية في المواد الجنائية "، دار النهضة العربية، القاهرة،2003،ص.27.

بعد بعرضها بدقة ووضوح وبكامل تفاصيلها؛ الأمر الذي ساعد الجهة المختصة على كشف الكثير من الجرائم التقليدية والمعلوماتية على حدٍ سواء وسهل عليهم أمر إثباتها. وينحصر مفهوم الأدلة إلى كل مايمكن تحصيله عبر الوسائل الإلكترونية من أدلة بصرية تعتمد على وسائل الرؤية والمشاهدة في كشف الحقائق، كالصور المرئية، ومقاطع الفيديو (الصورة والصوت معا). وعليه سوف أسلط الضوء على تعريف الأدلة المرئية، وبيان أهم صور الأدلة الإلكترونية المرئية المتمثلة في الصور والفيديو كما يلي:

1- تعريف الأدلة المرئية:

تعرف الأدلة المرئية بأنها " تسجيل لجريمة أو حدث معين تسجيلاً متحركاً على مادة الكترونية قابلة لحفظ التصوير، بحيث يمكن إعادة مشاهدته أكثر من مرة، بما يسهم في إثبات الجريمة أو نفيها عن المتهم أو المتهمين أو هي (توثيق مرئي لحقيقة معينة)[1].

2- صور الأدلة الإلكترونية المرئية:

تتمثل الأدلة الإلكترونية المرئية في تجسيد الحقائق حول الجريمة، وتظهر عادة أما في شكل صورة مرئية ثابتة (ورقي أو رقمي)، باستخدام الشاشة المرئية، أو في شكل تسجيلات الفيديوأو افلام (مصورة)[2]، والواقع أن الصورة الرقمية تمثل تكنولوجيا بديلة وأكثر تطورا للصورة (الفوتوغرافية) التقليدية[3].

أ- **الصورالرقمية:** يأتي التأثير القوي للصورة[4] من اعتبار أن الرؤية أقوى الحواس البشرية التي يتمتع بها البشر، إذ تزود الفرد بما يصل إلى 80% من المعارف التي يتحصل بها، بينما تشارك الحواس الأخرى في النسبة المتبقية، كما تنفرد الصورة بمزايا عديدة في الإقناع، والاندهاش، وسهولة الاستيعاب بشكل فوري وسريع من قبل أي فرد [5].

أ.1.تعريف الصورة الرقمية:

الصورة الرقمية مكونة من مئات الآلاف من المربعات الصغيرة وتدعى عناصر الصور، أو بيكسلات، عندما يبدأ الحاسب برسم الصورة فإنه يقوم بتقسيم الشاشة، أو الصفحات المطبوعة إلى شبكة

---

[1]- صابرين يوسف عبد الله،"دور الأدلة المرئية في الإثبات الجنائي"، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد 19، العدد الثاني،2017،ص.259.

[2]- رامي إبراهيم حسن الزواهرة، المرجع السابق،ص.22.23.

[3]- ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، ادلة الصور الرقمية في الجرائم عبر الكمبيوتر، مركز شرطة دبي،2005،ص.9.

[4] -ترجع كلمة الصورة (image)بجذورها إلى الكلمة اليونانية القديمة أيقونة(lecon)التي تشير إلى التشابه والمحاكاة التي ترجمت إلى (imago)في اللاتينية وفي الانجليزية (image).أنظر. شاكر عبد الحميد عصر الصورة،- السلبيات والايجابيات، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، سلسلة عالم المعرفة،2005،ص.17.

[5]- شاكر عبد الحميد، عصر الصورة، المرجع السابق،ص.327.

من البيكسلات، ثم يقوم باستخدام القيم المخزنة للصورة الرقمية ليعطي لكل بيكسل لونه وسطوعه، وتدعى هذه الطريقة توضيح الخانات bit mapping وتدعى الصور bit-maps.[1].

هي تمثيل لصورة ثنائية البعد باستخدام الثنائي الرقمي على شكل أصفار وواحدات (0،1) ويتمثل تجسيد الحقائق المرئية المرتبطة بالجريمة، حيث في العادة تقدم الصورة أما في شكل ورقي باستخدام الأوراق المطبوعة، أو في شكل مرئي باستخدام الشاشة المرئية.

وتختلف الصور الرقمية عن الصور الفوتوغرافية في أنها صور مولدة من خلال الكمبيوتر والكاميرا الرقمية، أو على الأقل معززة بهما. وتستمد قيمتها الخاصة من دورها كمعلومة، وكذلك من تميزها بوصفها صورة يسهل الوصول إليها والتعامل معها، ومعالجتها، وتخزينها، وتحميلها، أو تنزيلها في الأجهزة الإلكترونية أو على الإنترنت[2].

أ.2. أنساق حفظ الصورة الرقمية:

بعد التقاط الصورة، تقوم الشرائح الحساسة بتحويل الإشارات الضوئية إلى إشارات كهربائية، تتحول بدورها الكاميرا من الهيئة التناظرية إلى الهيئة الرقمية، ومن ثم يتم حفظ بيانات الصورة على وسيلة التخزين الرقمي داخل الكاميرا، وتقوم معظم الكاميرات الرقمية بتخزين الصور على إحدى الوسائط الرقمية على وفق أحد الأنساق(CCD)، ويعد نقل الصورة من الكاميرا إلى الكمبيوتر، ويمكن إعادة تخزينها بنسق آخر ومن هذه الأنساق:

- **نسق الأشكال الملفية (JPEG)[3]:** تحتوي هذه النوعية من الصور الرقمية على درجات لونية أعلى من التي تساندها الصورة ذات الامتداد (GIF)، وتستعمل نوعية الصور (JPEG) مع الصور المعقدة في العنصر الجرافيكي لديها الصورة المركبة، وتساند أيضا عملية ضغط الصور التي تقوم بتقليل حجم ملفاتها حيث تصل نسبة الضغط إلى عشرين ضعفا، مما يجعلها تشغل حيزا قليلا من مساحة أقراص التخزين، أو وزنها على صفحات الإنترنت، كما أنه يدعم الصور ذات الألوان الكثيرة، ويدعم عرض الصور الفوتوغرافية أكثر من الأنواعالأخرى، وتعد هذه الصور من الأكثر استخداماً في بيئة الويب، بينما يعاب عليه بأنه يفقد الصورة قدراً ضئيلا من جودتها[4].

---

[1]– زياد عبد الكريم القاضي، محمد خليل أبو زلطة،"معالجة الصور الرقمية"، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن،2010،ص.10.

[2]– شاكر عبد الحميد، المرجع السابق،ص ص.22.23.

[3]–وهواختصار : Joint photographic Experts Group

[4]– شيماء وليد جاسم،"الصورة الرقمية التصميم والإخراج، دراسة تقويمية"، دار فضاءات، الطبعة الأولى، عمان، الأردن،2012،ص.64.

- **نسق(TIFF)**[1]: هذا النسق من أجل توحيد مقاييس الصور، وهو نسق يتم استخدامه في معظم برامج النشر الرقمي، وقد انتشر بشكل كبير جداً وشاع كنسق لنقل الصور، ويتميز بوضوح صور المعاينة السابقة، كما أنها تناسب جدا الاستعمال في عملية تحرير الصور وفصل الألوان؛ لأنه يمكنها أن تحتفظ بفصل الألوان في قناة واحدة، وتتميز بقدرتها على التعامل مع ملفات الصور من (1بيت) إلى (24 بيت) ملون من الصور النقطية. وله معدلات ضغط جيدة وإلى مدى متنوع وواسع في الضغط تتراوح من (1:5،1) إلى (1:20).

يتميز هذا النوع بكونه شائع الاستخدام ومتوافق مع معظم برامج استعراض الصور وتحريرها، ويمكن أن يكون هذا النوع مضغوطا بطريقة تضمن عدم فقدان البيانات، كما يستخدم بشكل واسع كهيئة نهائية للملفات التي تجهز للطباعة والنشر التجاري، بينما يعاب عليه بأنه يتطلب سعة تخزينية عالية[2].

- **نسق CCDRAW DATA:**

تعتبرشركة (Canon) أول من قدم نسق البيانات الخام، وذلك عام 1966 عبر كاميراتها الرقمية (Power Shot600)، وبعدها توالت الشركات التي تدعم هذا النسق، وتكمن أهمية هذا النسق في أن بيانات الصورة الملتقطة يتم تخزينها، كما جاءت تماما من الشرائح الضوئية دون أي عملية ضغط أو زيادة؛ الأمر الذي يتيح المحافظة على جودة الصورة بمستويات عالية، ونسق (CR) أصبح مدعوما من قبل معظم تطبيقات الصور الخاصة، وينصح باستعمال هذا النسق حينما يكون المطلوب طباعة الصور ومعالجتها بواسطة التطبيقات الحاسبية[3].

أ.3. أهمية الصورة الرقمية في الكشف عن الدليل الإلكتروني:

تتمثل أهمية الصورة لرصدها مجريات الأحداث بشكل مباشر، والقيام بتوثيقها بطريقة تساعد في الرجوع إليها عند الحاجة، كما تمكن الباحثين والخبراء والمحققين من استرجاع أحداث الجريمة، وربط مجريات الواقعة المطلوبة إثباتها، ولقد أثرت تكنولوجيا العصر على مكانة الصور وقيمتها المادية والمعنوية وتوزيعها على مراحل إنتاجية خدومة، بشكل مرئي ومحسوس.

ب- **الفيديو**:ويشمل جميع أنواع تسجيلات الوسائط المتعددة المختلفة، والتي يتم تسجيلها بواسطة الأجهزة الخاصة بالتقاط الفيديو والتي عادة ما تكون عبارة عن صور متحركة وقد تكون مقرونة بالصوت، أو النصوص، أو بهما معا (وسائط متعددة)[4]. تنبع أهمية الفيديوالرقمي في تجسيد الأحداث

---

[1]– وهواختصار: Tagged lmage File

[2]– شيماء وليد جاسم، المرجع السابق،ص.65.

[3]– مسرة خالد الحمد، المرجع السابق،ص.34.

[4]– عبد الحميد بن حسين آل حجراف القحطاني،"تطوير مهارات التحقيق الجنائي في مواجهة الجرائم المعلوماتية"، رسالة ماجستير في العلوم الشرطية، الرياض، 2014، ص.58.

حيث تجعل المشاهد يتعايش مع الحدث وكأنه من مفرداته، وتطلب الوسائط المتعددة أجهزة تتعامل معها تتمثل فيما يلي:

أجهزة عرض لقطات الفيديو والصوت والرسوم بشكل واضح.

أجهزة لحفظ واسترجاع الأصوات وتوليد الموسيقى والمؤثرات الصوتية.

أجهزة للتعامل مع (CD،DVD)*.

III- أدلة الكترونية سمعية أو صوتية:

وتشمل مختلف التسجيلات الصوتية التي يتم ضبطها وتخزينها بواسطة الرسائل الإلكترونية، كالمحادثات الصوتية على غرفة الدردشة عبر الإنترنت أو عبر تطبيقات مواقع التواصل الاجتماعي أو المكالمات الهاتفية. وتتمثل الأدلة الإلكترونية سمعية أو الصوتية فيما يلي:

التسجيلات الصوتية: وتشمل جميع أنواع أصوات البشر أو الأصوات المختلفة أي كان مصدرها، والتي يتم تسجيلها وتخزينها بواسطة الأجهزة الإلكترونية مثل: تسجيل المكالمات الهاتفية عن طريق التلفون أو الإنترنت.

1- أنواع التسجيل الصوتي:

إن التسجيل قد يكون بصورة سرية، أو علنية كما أنه يتم بصورة مباشرة أو غير مباشرة وكالاتي:

أ- **التسجيل بصورة مباشرة:** ويكون ذلك بتسجيل الأحاديث، أو الأقوال التي يدلي بها الأشخاص بواسطة جهاز حساس، سواء أكان هذا التسجيل خلسة وبغتةً أم بعلم المتحدث.

ب- **التسجيل بصورة غير مباشرة:** وتتم عن طريق تسجيل المكالمات الهاتفية، والأحاديث التي تتم خلالها، وتسجيل المحادثاتالهاتفية يختلف عن التسجيل الصوتي المباشر بأن الأولى تقع دائما خلسةً وسراً[1].

2- أهم سبل التسجيل الصوتي:

إن التسجيل الصوتي يتم بعدة طرق منها ما يعد خصيصاً لتسجيل الأصوات ويمكن تسجيل الصوت باستخدام الهاتف النقال، أو الكاميرات عن طريق التسجيل الصوتي المرئي.

أ- **الأجهزة المتخصصة:** يتم التسجيل باستعمال وسائل تقنية متطورة، يتم من خلالها تسجل الصوت في ذاكرة اللاقط أو الجهاز المخصص لحفظ الأصوات، وقد يتم باستعمال جهاز مسجل للأشرطة، أو

---

*- (DVD) يطلق مصطلح (DVD) اختصار (Digitai Versatile Disk) أي الاسطوانات الرقمية متعددة الجوانب، وهي اسطوانات ذات قدرة تخزينية عالية اكبر من الاسطوانات العادية المدمجة (CD) وهي تستخدم لتخزين المعلومات مقاطع الفيديو.

[1]- مائدة حسين مجيد التميمي،" حجية الصوت في الإثبات الجنائي،-دراسة مقارنة-"، رسالة ماجستير، جامعة النهرين، كلية الحقوق،2014،ص.57.

لاقط صوتي صغير الحجم، إذ تخزن غالباً هذه الأصوات في داخل هذه الأشرطة، أو على قرص مضغوط (CD)، أو على ذاكرة متنقلة مما يسهل سماعها فيما بعد وفي أي وقت آخر[1].

وهناك العديد من الأجهزة التي تقوم بتسجيل الصوت، وهي بتطور مستمر وأهمها وأكثرها شيوعا أجهزة تعمل بواسطة الاتصال السلكي الخارجي، أو اللاسلكي وتعمل هذه الأجهزة عن طريق إخفاء الميكرفون داخل المكان المراد سماع المحادثات التي تدور فيه وتوصيله بواسطة أسلاك دقيقة بجهاز الاستماع والتسجيل خارج المبنى، وأجهزة تسجيل من داخل المكان تتطلب أن يكون الشخص القائم بالتسجيل متواجداً مع الشخص المطلوب تسجيل حديثه، وتأخذ أشكالاً مختلفة كأقلام الحبر، وأزرار الملابس، وأجهزة تسجيل الصوت من خارج المكان، وبهذه الأجهزة يتم تسجيل المحادثات الجارية في الأماكن المغلقة دون الحاجة إلى وضعها بداخلها[2].

ب- التسجيل الصوتي بالهواتف النقالة:

إن التسجيل الصوتي بواسطة الهواتف النقالة تتم بثلاث صور[3]:

- **الأولى:** إن بعض تلك الهواتف ذات التقنية العالية مزودة ببرنامج يسمى "spay call" يتمكن المشترك من خلاله تسجيل كل التفاصيل الصوتية للمكالمات الصادرة منه والواردة إليه، ولعل هذا الفرض هوالأكثر شيوعا في الفرضية موضوع البحث نظراً لسهولة إجراءه، وعدم تطلبه القيام به لأي إجراء قضائي أو فني معقد قبل التسجيل. ولعل هذا الفرض هو الفرض الأخطر؛ إذ أن مثل هذه التقنية المتقدمة تجعل معظم المكالمات عرضة للتسجيل سيما وأن هذا البرنامج يقوم بتخزين رقم الطرف الأخر في الحديث الهاتفي، وهولا يقبل الخطأ إذ يصبح مثل هذا الفرض وسيلة بيد العابثين والمتطفلين في حفظ الأحاديث الشخصية.

- **الثانية:** قد يتم التسجيل عن طريق الشركة صاحبة الخدمة، وفي هذا الفرض "التقليدي" فإن التسجيل – من المفترض – أن يخضع لذات الإجراءات التي يخضع لها التسجيل الصوتي بواسطة الهواتف الاعتيادية (أو ما تسمى بالهواتف الأرضية). ومن الطبيعي أن مثل هذا الفرض يندر بالنسبة للهواتف النقالة نظراً لطول إجراءات الحصول على موافقة التسجيل فضلا عن الروتين الإداري الذي يتطلبه مثل هكذا إجراء.

---

[1]- علي مد الله الرويشد،"حجية التسجيل الصوتي في الإثبات الجنائي "، تقرير منشور على الشبكة العالمية على الموقع الالكتروني: http//main.islammessage.com/newspage.aspxid=5101تاريخ الزيارة2019/06/17الساعة 10.30مساءا.

[2]- محمد أمين الخرشة،"مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي، دراسة مقارنة"،ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2011،ص.123.

[3]- عمار عباس الحسيني،"مدى مشروعية التسجيل الصوتي بالهواتف النقالة كدليل في الإثبات الجنائي"، مجلة أهل البيت، العدد الثامن، العراق،ص.167.

●**الثالثة:** إن العديد من هذه الأجهزة مزودة بتقنية التسجيل. أي يمكن استخدامه بذات الطريقة التي يمكن استخدام جهاز (المسجلrecorder) أو اللاقطات السرية، وفي هذا الفرض فإن الحكم القانوني للتسجيل سيكون ذات الحكم فيما لو وقع تسجيل بهكذا وسيلة وهي في الغالب التجريم، لأنها كثيرا ما تقع خلسة وبطريقة سرية ومباغتة. أما الثالثة هو ذلك الذي يتمم التسجيل عن طريق صاحبة الخدمة.

المطلب الثاني: مصادر الحصول على الدليل الإلكتروني

إن مصادر الدليل الإلكتروني تكمن في البيئة الرقمية التي ارتكبت فيها الجريمة المعلوماتية وغير المعلوماتية، فهي متنوعة وكثيرة ويمكن تقسيمها إلى قسمين: قسم يشمل الأدوات الإلكترونية ذات العلاقة بمعالجة البيانات وتخزينها، وقسم يتعلق بخدمات الشبكة المعلوماتية.

الفرع الأول: المصادر المتعلقة بالأجهزة الإلكترونية

يقصد بها أية أداة الكترونية صالحة لمعالجة البيانات وتخزينها وتتمثل هذه فيما يلي:

- أجهزة الكمبيوتر، سواء كانت ثابتة أو محمولة.
- أجهزة الاتصال المحمولة وتشمل الموبيلات، والأجهزة اللوحية.
- أدوات التخزين الإلكترونية ومثالها.
- الأقراص الصلبة الخارجية التي تتميز بسعتها التخزينية الكبيرة.
- أجهزة الوسائط القابلة للإزالة ومثالها: الأقراص الممغنطة التي يرمز لها باختصار(CD)[1]، والأقراص الرقمية متعددة الاستخداميرمز لها باختصار(DVD[2])، والأقراص المرنة.
- ذاكرة البيانات المعروفة بـFlash Memore.

ويلاحظ أنه نظرا لما شهده التطور العلمي في مجال صناعة هذه الأجهزة، وتزويدها ببعض التطبيقات التي من شأنها تسهيل التعامل مع البيانات وتبادلها، فإنها مرشحة لأن تكون من أخصب مصادر الدليل الإلكتروني، ومن صور الدليل الرقمي المتصور وجودها في هذه الأدوات: المستندات أو الوثائق الإلكترونية، إرسال البريد الإلكتروني، الرسائل القصيرة، سجل المكالمات الصادرة والواردة، تاريخ التصفح وسجلات الدردشة وجدول المواعيد[3].

---

[1] - اختصار لـ:Compact Disc

[2]-اختصار لـ: Digital Versatile

[3]– مصطفى إبراهيم العربي، المرجع السابق،ص.86.

أولا. بطاقة الذاكرة:

وهي بطاقات صغيرة الحجم لتخزين البيانات وتستخدم عادة مع كاميرات التصوير، وأجهزة الكمبيوتر، والهواتف الجوالة، وأجهزة تشغيل ملفات الصوت، وأجهزة تشغيل ألعاب الفيديو.

ثانيا. الكاميرات:

تعد الكاميرات أجهزة الكترونية متطورة تستخدم لغرض التقاط الصور الثابتة (الفوتوغرافية)، أو المتحركة (التسجيلات الفيديوية)، وهي على أنواع متعددة، ومرت بتطورات كبيرة منها كاميرات السينما، والتلفزيون التي ظهرت في النصف الأول من القرن العشرين، ثم أعقبتها في الظهور كاميرات الفيديوالتي انتشر استخدامها في منتصف السبعينات ومطلع الثمانينات من القرن العشرين مع ظهور الكاست، ثم حلت محلها كاميرات الديجتال الرقمية وهي أصغر حجما من الكاميرات الفوتوغرافية التقليدية، ولها خاصية التصوير العادي الفوتوغرافي، وهي في متناول العديد من الأفراد. توجد إلى جانب هذا النوع من الكاميرات أجهزة مراقبة وكاميرات خاصة توضع في الطرق العامة لمراقبة حركة المرور، أو توضع في المؤسسات الرسمية وغير رسمية لمراقبة الموظفين وغالبا ما يتم حفظ تسجيلات هذه الكاميرات لمدة معينة وبشكل رسمي وبعضه يسمى اليوم بـ(الدوائر التلفزيونية المغلقة)[1].

والجدير بالذكر إن بعض الدول اتجهت إلى إصدار تشريعات حديثة لتنظيم المراقبة عبر الكاميرات، وألزمت الكثير من المنشات بوضع كاميرات أمنية؛تسجل كل ما يحصل حولها من أحداث، وفرضت عقوبات على المنشات المخالفة، وألزمتها بحفظ تلك التسجيلات لمدة معينة، وعاقبت على التلاعب أو التغير فيها، واعترفت لتلك التسجيلات بالحجة في الإثبات الجنائي أمام الجهات المختصة.

ثالثا. أجهزة الفاكس:

ويمكن أن يكون الدليل المتحصل منها متعلقا بالملفات المخزنة، وأرقام الهواتف، وسجلات الاستقبال والإرسال.

رابعا. أجهزة تحديد المواقع (GPS):

وتستخدم عادة مع كاميرات التصوير لتحديد الموقع الذي التقطت فيه الصور، أو سُجِل فيه الفيديو، ومع السيارات أيضا لمعرفة الأماكن والاتجاهات وتسهيل الوصول إليها.

[1]– صابرين يوسف عبد الله، المرجع السابق،ص.261.

خامسا. الماسحات الضوئية والناسخات:

هذه الأدوات عادة ما تكون مزودة بذاكرة صغيرة لتخزين البيانات المكتوبة على الأوراق؛ غرض نسخها أو تحميلها وإرسالها لجهاز الكمبيوتر لتخزينها. ولهذا السبب فهي قد تفيد كثيرا في كشف الأنشطة غير المشروعة المتعلقة بتزوير الوثائق، كإنشاء فواتير دفع مزورة.

الفرع الثاني: المصادر المتعلقة بخدمات شبكة المعلومات الدولية

تتيح شبكة المعلومات الدولية لمستخدميها إمكانية الولوج إلى المواقع الإلكترونية للحصول على المعلومات وتبادلها، وهي في خدمتها هذه تعتمد على وسائل الكترونية مهمتها تسهيل الوصول إلى تلك المواقع، وتخزين بيانات عن المستخدمين والأجهزة، التي تم الولوج من خلالها إلى تلك المواقع، ونحاول فيما يلي الإشارة إلى بعض هذه الوسائل.

أولا. **عنوان الإنترنت:**

ويرمز له باختصار (IP)، هوالمسؤول عن تبادل حزم البيانات والمعلومات عبر الإنترنت وتوجيهها إلى أهدافها، وهو يوجد في كل جهازٍ متصلٍ بشبكة الإنترنت، ويتكون من أربعة أجزاء، كل جزءٍ يرمز أو يشير إلى عنصرٍ معين، حيث يشير الجزء الأول– ابتداء من اليسار إلى اليمين – إلى المنطقة الجغرافية التي يوجد بها الجهاز المستخدم، ويشير الجزء الثاني لمزود الخدمة، ويشير الثالث إلى مجموعة الحاسبات المرتبطة، ويشير الأخير إلى الحاسب الآلي الذي تم الاتصال منه[1].

وبتتبع هذه المعلومات عبر (IP) المشار إليه تستطيع سلطات التحقيق – في القضايا الجنائية– أن تحدد موقع ورقم الجهاز الذي ارتكبت بواسطته الجريمة، وهذا قد يساعد كثيرا في معرفة الجاني مرتكب تلك الجريمة.

I. تعريف بروتوكول/IP/ TCP:

يعتبر بروتوكول (TCP/IP): من أهم وأشهر البروتوكولات المستخدمة في شبكة الإنترنت ويتكون من: بروتوكول (USERData ssamsprotocol/UND)، وبروتوكول (Transmission control protocol/TCP)، وبروتوكول (Internet Protocol/IP)، ومن مميزات هذان البروتوكولات أنها تقوم بالتعاون في ما بينها بنقل المعلومات الخاصة بالمستخدم وفقا لنظام هيكلية تتبادل المعلومات

[1]– حسين بن سعيد الغافري، المرجع السابق، ص.19.

المعروفة باسم (TCP/IP with OSI[1])، وهي حزمة من قواعد ومعايير متعددة تسمى – برتوكولات – مرتبطة مع بعضها وتعمل معا لتحقيق توافق تقني لازم لإنجاح عملية الاتصال الإلكتروني مابين أجهزة الكترونية مختلفة الأنظمة والخواص، والبرتوكولات عبارة عن بنية تصميمية تحدد مجموعة من الأنظمة المستخدمة للاتصال في شبكات الحاسب الآلي، والتي تقوم عليها شبكة الإنترنت العالمية حيث تؤمن التوافقية بين البرتوكولات الحزمة والشبكات المختلفة في إرجاء العالم مع بعضها البعض[2].

يرجع تاريخ هذه الحزمة إلى أو ائل السبعينات الذي ابتكرها الباحثان BOB Kahn,VINTON,CERF[3]، كأحد المشاريع الممولة من وزارة الدفاع الأمريكية بالتعاون مع جامعة كاليفورنيا لتصميم نظام اتصال الكتروني يعتمد على اللامركزية "في إدارته"، بحيث أنه لايكون معتمدا على مركز رئيسي للتحكم، وتتعطل الشبكة كلها عند تعطله في حالات الحروب أو الكوارث وما شابه، ففي البداية كانت كل وحدة من وحدات الجيش الأمريكي البرية والجوية والبحرية تستخدم شبكة خاصة بها في نقل البيانات، ولكن عندما برزت الحاجة إلى ربط جميع الوحدات مع بعضها لسهولة تناقل البيانات؛ برزت مشكله عدم التوافقية، ثم بدا التفكير في جعل كل تلك الشبكات تحت إدارة مركز رئيسي قد يكون سبب في تعطلهم جميعا إذا ماتم استهدافه، لذا بدأت أبحاث إيجاد برتوكول أو ميثاق لسلامة نقل البيانات والتوافقية بين الأنظمة المختلفة.

وقد ساعد هذا التصميم على بناء شبكات ضخمة بدون أن يكون لها مركز رئيسي للتحكم بها أو ادارتها، كما أنه بسبب قدرة هذا البرتوكول على إعادة العمل أوتوماتيكيا بعد وقوع كارثة أو عطل أو حتى اختيار بدائل مناسبة لتحقيق الاتصال المطلوب أوتوماتيكيا، فانه قد لايلاحظ المستخدم أن الشبكة تعاني من مشاكل فنية، وربما قد لا يتم اكتشاف هذه المشاكل لفترات طويلة[4].

II. كيفية توزيع العنوان الإلكتروني على الأجهزة:

تقوم المنظمة الدولية LANA والمسؤولة عن توزيع العناوين الإلكترونية IPS على المستوى العالمي بإعطاء كل دولة نطاق Rang من العناوين الإلكترونية، أو IPS تكون خاصة بتلك الدول فقط، ثم بعد ذلك تقوم الدولة بتوزيع هذا النطاق على الشركات مقدمة خدمة الإنترنت بها، فتحصل كل شركة على حصة من تلك العناوين، حسب حاجتها أو حسب عدد المشتركين فيها، ثم تقوم تلك الشركة بتوزيع

---

[1]– سيدي محمد بشير، "دور الدليل الرقمي في إثبات الجرائم المعلوماتية، دراسة تحليلية وتطبيقية"، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2010، ص.73.

[2]– حازم محمد حنفي،"الدليل الالكتروني في المجال الجنائي "، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة الأولى،2017،ص.87.

[3]–حسين سعيد الغافري، المرجع السابق،ص.17.

[4]– حازم محمد حنفي، المرجع السابق،ص.90.

العناوين على المشتركين بها عند تحقيقهم للاتصال بأجهزة الشركة، وأن الشركات تقوم بتوزيع نوعين من العناوين الإلكترونية على مشتركيها[1] :

النوع الأول: رقم ثابت IPStaic : ويتم حجزه للمشترك بعينه يحصل عليه في كل مره يقوم بتحقيق اتصال بشبكة الإنترنت.

النوع الثاني: هو Dynamic IP أو العنوان الإلكتروني المتحرك أو المتغير أي يحصل عليه المستخدم لحظة ولوجه إلى الإنترنت، وحينما ينتهي من استخدام الإنترنت ويحاول الدخول مرة أخرى يحصل علىIP جديد تماما، وهكذا في كل مرة يدخل فيها على الشبكة يحصل على رقم مختلف.

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه قد تلجأ الكثير من المؤسسات إلى الحصول على عنوان الكتروني واحد (IP) من إحدى الشركات مقدمة الخدمات مقدمة الخدمة، وجعله متاحا لكافة الأجهزة والعاملين بالمؤسسة لتحقيق اتصالهم بشبكة الإنترنت وهو ما يسمى ب(IPSharing)، ويتم ذلك عن طريق وضع العنوان الإلكتروني IP الذي تم الحصول عليه على جهاز Router داخل خاص بالمؤسسة، ويقوم هذا الجهاز بدورة بتوزيع عناوين الكترونية داخلة (Internal IP) على كل جهاز داخل المؤسسة.

نجد غالبا أن ما تقوم به المؤسسة بالاحتفاظ بسجلات داخلية يتم استخراجها الكترونيا من جهازRouter مسجلا بها تاريخ وساعة دخول كل الأجهزة الداخلية على الشبكة، بل والمواقع التي تصفحتها أيضا، ويمكن بالرجوع إلى تلك السجلات تحديد الجهاز الذي تم من خلاله ارتكاب الجريمة.

ثانيا.ملفات الكوكيز:

هي مجموعة من الملفات أو السجلات النصية التي يرسلها الخادم (Server) عن طريق الاتصال به بواسطة القرص الصلب لحاسب المستخدم، حيث إنها تمكن من تسجيل عنوان (IP) الخاص بالحاسب الآلي، وتحديد موقعه الجغرافي، ونظام التشغيل، والتاريخ، وفترة الاتصال، والصفحات التي تم اكتشافها، وكلمة المرور مع اسم المستخدم؛ وبالتالي تعد الكوكيز أداة يتم من خلالها جمع البيانات التعريفية الخاصة بالمستخدم، حيث لايمكن لهذا الأخير الهروب منها، لأنه بدونها لا يستطيع تصفح الإنترنت [2].

وهو على هذا الأساس يتيح لسلطات التحقيق الاطلاع على بيانات المستخدم؛ لتسهيل الوصول إلى كشف الحقيقة.

---

[1]– حازم محمد حنفي، المرجع السابق،ص.89.

[2]– سيدي محمد البشير، المرجع السابق،ص.73.

ثالثا .البروكس :

جهاز أو تطبيق خادم يقوم مقام المستخدمين عند الربط بالإنترنت، عن طريق إرسال طلبات المستخدمين لمواقع الإنترنت، ومن ثم استقبال المعلومات المطلوبة للمستخدمين مرة أخرى، وتخزينها لاستعمالها عند طلبها لمستخدمين آخرين، وبالتالي تسريع عملية استرجاع الصفحات الإلكترونية، بالإضافة إلى إمكانية فلترة المواقع غير المرغوب فيها[1].

البروكسي هو جهاز حاسوب أو مجموعة من الحاسبات التي تعمل كوسيط بين جهاز كمبيوتر العميل أو الزبون وخادم الويب، بحيث يمكّن الأول من تقديم طلبات غير مباشرة للحصول على مصادر أو خدمات (صفحات ويب، مقاطع فيديو، صور، ملفات) من الثاني، وفي هذه الحالة يقوم البروكسي بتلقي تلك الطلبات والتحقق من مدى تنزيلها مسبقا، وحفظها في الذاكرة المؤقتة لديه، بحيث يرسلها مباشرة إلى العميل دون الاتصال بخادم الويب إذا ما كانت محفوظة بتلك الذاكرة، وإلا يقوم بعملية الاتصال بهذا الخادم لتوفير المطلوب وإرساله للعميل، وفي هذه الحالة يقوم بحفظ ما تم توفيره بذاكرته المؤقتة؛ حتى إذا ما أعاد العميل إرسال الطلب استجاب له مباشرة دون الحاجة للاتصال بخادم الويب[2].

وعلى هذا فإن خادم البروكسي يمكن أن يفيد سلطات التحقيق في الكشف عن الحقيقة في الجرائم الجاري التحقيق بشأنها، من خلال تزويدها بمعلوماتٍ عن المواقع التي زارها الجاني وتاريخ الزيارة، وكذالك ملفات الصوت والفيديو والنصوص المكتوبة التي قام بطلبها، وتاريخ الطلب وبم تتعلق، وذلك من خلال فحص الذاكرة المؤقتة للبروكسي.

رابعا. خدمة البريد الإلكتروني:

يمكن البريد الإلكتروني للمستخدمين في توفير العديد من الخدمات، منها: إنشاء وإرسال واستقبال وتخزن الرسائل الإلكترونية باستخدام أنظمة الاتصالات الإلكترونية [3].

وكذلك يمكن استخدامه لتبادل الرسائل بين أي شخصين على الإنترنت، على أن يملك المرسل والمستقبل عنوان بريد الكتروني وحساب بريد الكتروني يستقبل منه أو يرسل منه هذه الرسائل، يمكن من خلاله تبادل الصور أو ملفات بالإضافة إلى النصوص، فالبريد الإلكتروني هوالتطبيق الأكثر جماهيرية

---

[1]– اللجنة الوطنية الفنية لأمن وحماية المعلومات، المرجع السابق،ص.11.

1– اللجنة الوطنية الفنية لأمن وحماية المعلومات، السياسة الوطنية وحماية المعلومات، معتمدة من قبل رئاسة الوزراء، الأردن 2008/10/28،ص.7.

على شبكة الإنترنت ظهر في الأصل كوسيلة لتبادل الأفكار والمعلومات والتقارير بين العلماء والمسؤولين عن تطوير الشبكة، واستمر في التطوير حتى أصبح بديلا للمراسلات البريدية.

I. كيفية عمل البريد الإلكتروني:

لكي تستطيع استخدام خدمات البريد الإلكتروني عليك أن تملك حسابا في خادم البريد الإلكتروني، وهو حاسب يشبه إلى حد كبير صندوق البريد، يتم تخزين الرسائل المرسلة إليك على ذلك الخادم، أغلب الحالات تقوم الشركة التي توفر لك خدمات الاتصال بتأمين خدمات البريد الإلكتروني أيضا، ويتيح استخدام برنامج خاص مهمة إرسال واستقبال الرسائل من خلال الخادم، على أن يكون للمستخدم عنوان بريد الكتروني.

يتم اختياره أو منحه من قبل مزود الخدمات والذي يتكون من قطعتين يفصل بينهم الرمز@، فالجزء الأول من العنوان الذي يقع على يسار الرمز @ يدل على اسم المستخدم، والذي يكون عادة اسمه الحقيقي، أومجرد رمز له، أو اسما مستعارا، وهذا الجزء هوالذي يميز المستخدم عن غيره من المستخدمين لدى مقدم خدمة البريد الإلكتروني، ويتبعه إشارة@، أما الجزء الواقع عن يمين الرمز @ فيشير دائماإلى مقدم الخدمة، أما الجزء الأخير فيسمى امتداد[1].

II. الخدمات التي يوفرها البريد الإلكتروني:

تتمثل أهم الخدمات التي يقدمها البريد الإلكتروني للمستخدمين في الأتي:

- حفظ إيميلات وأرقام تلفونات المستخدمين الآخرين الذين تربط صاحب الإيميل المقصود علاقة بهم.
- إمكانية تبادل الملفات النصية وملفات الصور والصوت والفيديو وحفظها.
- إمكانية إرسال الرسائل الإلكترونية وحفظها.

ولا شكأن كل هذه البيانات أو المعلومات من شأنها أن تفيد كثيرا رجال التحقيق في الكشف عن الحقيقة.

خامسا. خدمة مزأمنة المعلومات:

تتيح بعض الشركات أيضا تطبيقات عبر شبكة المعلومات الدولية، من شأنها أن تمنح المستخدمين إمكانية حفظ نسخة من الصور الرقمية الخاصة به في مكان واحد؛ لتنظيمها وتحريرها ومشاركتها مع الآخرين، ومثال ذلك تطبيق أو برنامج بيكاسا (Picasa) الذي صمم من قبل شركةGoogle وقدم للمستخدمين – كخدمة مجانية عام 2004. غير إن الاستفادة من خدمات هذا

[1]– صابرينه جدي، الحماية الجزائية للحياة الخاصة في البيئة الالكترونية، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، تخصص القانون الجنائي كلية الحقوق والعلوم السياسية،، جامعة باجي مختار، عنابة،2016/2015،ص.287. وكذلك ينظر.مصطفى محمد موسى،"التحقيق في الجرائم الالكترونية"، مطابع الشرطة، القاهرة،2008،ص.72.

التطبيق تتطلب أولا فتح حساب لدى الشركة مقدمة هذا التطبيق؛ ولهذا يتعين ملاحظة أن تلك الشركة ستكون على علم ببيانات المستخدم التي زأمنها مع ذلك التطبيق، بل وبكل نشاط الكتروني يقوم به المستخدم عبر الحساب الإلكتروني الذي قام بفتحه على مواقع تلك الشركة، وذلك استناداً إلى توقيعه على اتفاقية بنود الخصوصية بينه وبين تلك الشركة[1].

وعلى هذا فإن هذا التطبيق سيقدم معلومات وافرة لسلطات التحقيق تساعدهم في كشف الحقيقة عن الجرائم الجاري التحقيق بشأنها، شريطة إتباع الإجراءات القانونية التي يضعها المشرع للإطلاع على مثل تلك المعلومات.

كخلاصة للمبحث الأول يمكن القول إن الدليل الإلكتروني هوالدليل المتحصل عليه من معلومات مخزنة في نظام المعالجة الآلية وملحقاتها، كما إن البيئة التي يتواجد فيها الدليل الإلكتروني بيئة متطورة بطبيعتها، فهي تشمل على أنواع متعددة من البيانات الرقمية تصلح منفردة أو مجتمعة لكي تكون دليلا للإدانة أو البراءة.

بعد التعرض إلى مفهوم الدليل الإلكتروني، وبيان معناه، ومعرفة مصادره، يطرح التساؤل حول مجالات عمل هذا الدليل، أي هل يتم الاستعانة به في كافة الجرائم؟ أم أنه محصور في جرائم محددة؟ وهو ما يتم الوقوف عليه في المبحث الثاني من هذا الفصل.

المبحث الثاني: نطاق إعمال الدليل الإلكتروني

إن دليل الإثبات في القانون ليس له طابع موحد أو نموذج موحد، وبذلك يتصف الدليل عامة بطابع التنوع؛ نظراً لما تتمتع به طبيعته من ضرورة توافقه مع الواقعة الإجرامية، وأن مسألة الطبيعة التي عليها الدليل الإلكتروني تجعل من البيئة التي يحيا فيها أمراً لازماً، فإذا لم تتوافر هذه البيئة لا يصلح لكي يعول عليه.

ولغاية الإلمام بنطاق إعمال الدليل الإلكتروني يتم دراسة طبيعة الدليل الإلكتروني في المطلب الأول، ونطاق تطبيق الدليل الإلكتروني في الإثبات الجنائي في المطلب الثاني.

[1]– مصطفى إبراهيم العربي، المرجع السابق،ص.86.

المطلب الأول: طبيعة الدليل الإلكتروني

للدليل الإلكتروني طبيعة خاصة جعلته ينفرد عن باقي الأدلة الجنائية الأخرى، وذلك من حيث مدى ارتباطه بالواقعة الافتراضية باعتبارها بيئته ومكان عيشه، والواقعة المادية نتيجة تأثرها بالتطور الحاصل ومدى قدرته في اكتشافها.

الفرع الأول: الدليل الإلكتروني والواقعة الافتراضية

تعرف الواقعة الافتراضية الإجرامية بأنها تلك الواقعة التي تبدأ وتنتهي في إطار العالم الافتراضي، فهذه الواقعة تشكل البناء الحقيقي للجريمة الافتراضية في صورتها المثالية. والعلاقة بين الدليل الإلكتروني، والجريمة الافتراضية تظهر في أن كليهما يعد صورة للأخرى؛ فالدليل الرقمي هوالواقعة الرقمية ذاتها، وان كانت التقنية تمثل وسيلة ضبط هذا الدليل، ذلك لا يعني أن التقنية في حد ذاتها هي التي تحدد صفة التجريم في الواقعة، فالذي يحقق صفة التجريم والواقعة الافتراضية هو قانون العقوبات فقط، وتسري هذه الفعالية التقليدية على الجرائم عبر الإنترنت[1].

تطبيقاً لهذا القول فإن جريمة الاختراق مثلا: يتبع في ارتكابها من واكتشافها من ناحية أخرى، التقنية ذاتها أي تكنولوجيا المعلومات حيث يقوم الهكر بالاختراق باستخدام ذات التقنية التي يجب على جهات الضبط والتحقيق استخدامها لكشف واقعة الاختراق المذكورة..

الفرع الثاني : الدليل الإلكتروني والواقعة المادية

إن مسألة اعتبار الدليل الإلكتروني مقتصر على إثبات الجرائم الإلكترونية فهذا يعد المفهوم الضيق ولهذا المفهوم الضيق مفهوماً واسعاً يشمل مفهوماً آخراً له مصداقيته، ونعني بذلك إمكانية قيام واقعة مادية يتم الاستعانة بالحوسبة الرقمية، وبحيث يصبح الدليل الرقمي دليلا له وجود في كشف الواقع المادية[2].

فالوقائع هنا مادية؛ ومع ذلك يمثل إجراء البحث والتحري عن الدليل الإلكتروني في الحواسيب والشبكات عنصرا لازما تتكامل به عملية البحث عن الوقائع غير المشروعة، ولقد تم الاستعانة بالدليل الإلكتروني في كشف العديد من القضايا مثل: جرائم غسيل الأموال، والاتجار في المخدرات والقتل العمد....الخ، فمثل هذه القضايا تعتمد على علاقة التخزين الرقمي في الحقيقة، ولكي يتم إثبات الواقعة

---

[1]– عمر محمد بن يونس، المرجع السابق،ص.33.

[2]– ميسون خلف الحمداني، علي محمد كاظم الموسوي،"الدليل الرقمي وعلاقته بالمساس بالحق بالخصوصية المعلوماتية أثناء إثبات الجريمة"،2016،ص.17.

باستخدام الدليل الرقمي يجب الاعتماد على ضرورة القيام باتخاذ إجراءات ملائمة ومشروعة ولا فقد الدليل مضمونة في القانون، وأصبح واقعة مادية صرفة لا تصلح للتقاضي.

لذلك فانه يصلح القول أنه كلما كان هناك واقعة مادية غير مشروعة فأنه من الممكن الاستعانة بالدليل الرقمي للتدليل أو الكشف عن حدوث الواقعة.

الفرع الثالث : الدليل الإلكتروني والواقعة المزدوجة

الواقعة المزدوجة التي يكشف عنها الدليل الإلكتروني في مدى قدرة الاستعانة بالحواسيب لارتكاب جرائم مادية ممزوجة بطابع رقمي، وهنا سوف يكون الدليل شراكة بين المادية والرقمية، وفي كل الأحوال ليس من السهولة بمكان الحصول على تصنيف متكامل لموضوع العلاقة بين الدليل الرقمي والواقعة المزدوجة، وإنما يتوقف الأمر على مراعاة الطابع المصلحي فيها من حيث مكافحة الإجرام والتبليغ عن الجرائم ومرتكبيها[1].

المطلب الثاني: نطاق تطبيق الدليل الإلكتروني في الإثبات الجنائي

إن الاهتمام الذي يحظى به الدليل الإلكتروني قياسا بغيره من الأدلة الأخرى المستمدة من الآلة مرده انتشار استخدام تقنية المعلومات والتي تعاظم دورها مع دخول الإنترنت شتى مجالات الحياة، وأصبح بذلك هذا الوسط مرتعا لطائفة من الجناة يطلق عليهم اسم المجرمين المعلوماتين، فالجرائم التي يرتكبها هؤلاء تقع في الوسط الافتراضي أو ما يمكن تسميته بالعالم الرقمي.وعلى هدي ما تقدم سوف اسلط الضوء على الجرائم التقليدية في الفرع الأول والجرائم الجرائم الإلكترونية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الجرائم التقليدية

يشكل الدليل الإلكتروني في الوقت الراهن، الدليل الأنسب لكشف ستر وحل لغز وغموض كافة الجرائم التقليدية، سواء الجرائم التي لم يتم فيها استخدام تكنولوجيا المعلومات لارتكاب أو محاولة ارتكاب الجريمة، أو كانت الآلة وسيلة أو اده لارتكاب الجرائم التقليدية.وبالتالي سوف نسلط الضوء على الجرائم التقليدية التي لم يتم استخدام تكنولوجيا المعلومات في ارتكابها والمكتشفة بواسطة الدليل الإلكتروني أولا، ثم دراسة الجرائم التقليدية التي اقترفها الجناة باستخدام تكنولوجيات المعلومات أو ساعدت على ارتكابها ثانيا.

[1]–عمر محمد بن يونس، المرجع السابق،ص.34.

أولا.الجرائم التقليدية المكتشفة بواسطة الدليل الإلكتروني:

بعد ظهور الدليل الإلكتروني أصبح يشكل السمة البارزة في كشف الجرائم خاصة التي لا يترك الجاني اثرًايقود الجهات المختصة للوصل إليه، سواء كانت الأفعال مجرمة بموجب قانون العقوبات مثل: الجرائم ضد الأشخاص، والمتمثلة في جريمة القتل العمد، أو القتل الخطأ، أعمال العنف، التهديد، الاتجار بالأشخاص، الاتجار بالأعضاء، تهريب المهاجرين، أو الجرائم ضد الأموال مثل :السرقة، النصب، اخفاء الأشياء، أو الجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة مثل :التجسس، والأفعال الإرهابية والتخريبية.

أو كانت مجرمة بموجب القوانين الخاصة مثل جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، جرائم الفساد.....وغيرها من الجرائم، ان جل هذه الجرائم ذا طبيعة تقليدية بحته يتم الاستعانة بالدليل الإلكتروني لكشف مرتكبيها، ويتجلى ذلك من خلال الاستعانة بكاميرات المراقبة، أو استخراج سجل المكالمات الصادرة أو المستقبلة.....وغيرها من الإجراءات، كل دليل يستخرج من التقنية ويثبت وقوع الفعل المجرم ويكتشف فاعلة يشكل صورة من صور الدليل الإلكتروني.

ثانيا.الجرائم التقليدية المرتكبة باستخدام تكنولوجيات المعلومات أو ساعدت على ارتكابها:

وهي الجرائم التي يتم تنفيذها باستخدام تقنية المعلومات عبر شبكة المعلومات، بحيث تتخذ الجماعات الإجرامية هذه الوسائل لارتكاب أبشع أنواع الجرائم وأخطرها على البشرية، فطبيعة هذه الجرائم تقليدية لكن الجاني استعان بتكنولوجيا المعلومات لتنفيذ أفعاله الجرمية، أو اخفاء معالم الجريمة وهناك العديد من الجرائم نذكر منها على سبيل المثال لا على سبيل الحصر، الجرائم المتعلقة بالمخدرات فقد استغل المنخرطون في هذا المجال تطور شبكات الاتصال للترويج وتسويق المخدرات عبر العالم، وكذا تعليم كيفية زراعة وصناعة المخدرات بكافة أصنافهأو انواعهاوبأبسط الوسائل المتاحة، ليس هذا فحسب بل تعدا ذلك إلى صناعة نوع جديد من المخدرات يعرف بالمخدرات الرقمية.

ثالثا:دور الدليل الإلكتروني في كشف الجرائم التقليدية :

يلعب الدليل الإلكتروني دورا مهما في كشف كافة الجرائم ومن بينها الجرائم التقليدية ((الأخطر) على وجه الخصوص، من خلال الاستعانة بالأجهزة الإلكترونية عند حدوث جريمة، وأثناء عملية استغلال المعلومات المتواجدة في الأجهزة الإلكترونية من هواتف نقالة، وكاميرا مراقبة وغيرها، والمتوفرة لدا الجهات المختصة يتبين بأن الضحية قد تلقى العديد من الرسائل عبر البريد الإلكتروني(E-Mail)، أو رسائل الهاتف المحمول النصية (SMS)، أو احدىالرسائل المتعلقة بوسائل التواصل الاجتماعية، أو تلقى العديد من المكالمات الهاتفية، وغيرها..

فمن خلال عملية الاستغلال المتعلقة بالأجهزة الإلكترونية يتضح أمام جهات التحقيق من يقف وراء ارتكاب الفعل المجرم من خلال مقطع فيديو يبين صورة الجاني أو من خلال رسالة نصية تهدد الضحية أو من خلال الاتصال بالضحية في وقت قريب، إن استغلال المعلومات تقرب الصورة لدى المحقق من يقف وراء ارتكاب الفعل المجرم وان لم يكن 100% فأنه يحدد المشتبه فيه..

وبالتالي تتواجد أثار التكنولوجيا في كل مكان وفي كل زمان فلا نستطيع الاستغناء عنها سواء في الشر بارتكاب الجرائم أو بالخير بالاستعانة فيها لكشف الجرائم.

ومن الأمثلة عن بعض الجرائم التقليدية التي تم اكتشافها بواسطة الدليل الإلكترونية:

- **جريمة نصب واحتيال**، تمكنت خلية مكافحة الجريمة الإلكترونية[1] التابعة إلى الفرقة الاقتصادية والمالية في المصلحة الولائية للشرطة القضائية لأمن ولاية عنابة بالجزائر من اكتشاف جريمة نصب واحتيال عن طريق الاستعانة بالدليل الإلكتروني.

على إثر المعطيات المقدمة من الضحية بالشكوى إلى الوحدة، مثل اسم الحساب الوهمي التي يتخذه الجاني كوسيلة استدراج لارتكاب الجرائم، وكذا الحساب الخاص فيها التي مكنت المتهم كلمة السر الخاص فيها وأثناء البحث والتحري عن الدليل الإلكتروني تم استخراج البيانات التقنية المعمقة لحساب الضحية حيث تمكنت الوحدة من تحديد بروتوكولي انترنت IPAdresseاستخدمهما المشتبه في للولوج لحساب الضحية، حيث تم تكليف مصالح اتصالات الجزائر لموافتهم بهوية صاحب البروتوكولين المستعملين، وبعد استلام الرد تبين أن المصدر من مقهى انترنت[2]، وذلك لتظليل التحقيق وإبعاد الشبه عنه، وبعد اتخاذ كامل الإجراءات القانونية تم تحديد المشتبه فيه وإلقاء القبض عليه، واتخاذ إجراء التفتيش على مسكن المتهم، حيث تم تطابق المحتجزات مع أقوال الضحية وعلى اثر ذلك تم تقديم المتهم إلى العدالة من أجل المحاكمة.

نلاحظ أنّ هذه الفعل غير مشروع مصنف أنه جريمة تقليدية مكتملة كامل أركانها من البناء القانوني والمادي والمعنوي، وأن المتهم قد استعان بالتقنية الإلكترونية لاصطياد الضحايا، حيث تم الاستعانة بالدليل الإلكترونية من أجل اكتشاف هذه الجريمة على الرغم أنها ليس الكترونية وإنما تقليدية،

---

[1] – تم إنشاء خلايا مكافحة الجرائم الالكترونية على مستوى كل امن ولايات التراب الجزائري بموجب قرار 03 RAA/ DPGRالمؤرخ 2013/01/09. ليتم ترقيتها إلى فرق مكافحة الجرائم الالكترونية بموجب القرار رقم 075 RAA/ DPGRالمؤرخ 2016/03/03 للمزيد من الاستفسار ينظر الفصل الثاني.

[2]– ينظر الملحق رقم (1).

فبتواجد هذا الدليل أصبح اكتشاف الجرائم أمر يسير، فمثلما يتخذ الجاني هذا التقنية لتسهيل مهمة ارتكاب الجرائم، فهي نفسها ما تلجا إليهاالجهات المختصة للكشف عن مرتكبيها.

- **جريمة تزوير واستعمال المزور**[1]:على إثر المعلومات الواردة لفرقة مكافحة الجريمة الإلكترونية التابعة للمصلحة الولائية للشرطة القضائيةلأمن ولاية عنابة بالجزائر، عن تواجد حساب على موقع التواصل الاجتماعي فيسبوك يقوم صاحبه بتزوير بطاقات هوية أجنبية، لفائدة الراغبين من الاستفادة منها من داخل التراب الوطني مقابل مبالغ مالية، حيث قامت الجهات المختصة بالبحث والتحري عن هذا الحساب وتم التأكد منه حيث يشكل هذا الفعل جريمة، بواسطة الدليل الإلكتروني تبينإن من يقف خلفها أربعة أشخاص (س) (ص) (ع) (ج) حيث تم اتخاذ كامل الإجراءات القانونية من أجل إثبات هذه الجريمة، ومعرفة المتورطين فيها، بحيث تمكنت الجهات المختصة، بعد الحصول على إذن النيابة من أجل المراقبة الإلكترونية واعتراض المراسلات لحساب المشتبه فيه، بحيث تمكنت من الاطلاع بوضوح على كل المحادثات الصادرة والواردة، على إثر ذلك تم تحديد المتورطين في الجريمة وتقديم معظمهم إلى العدالة.

ويلاحظ أن هذه الجريمة تقليدية تم اكتشافها بواسطة المراقبة الإلكترونية واعتراض المراسلات، إن لجوء الجهات المختصة إلى الدليل الإلكتروني يعتبر الوسيلة الفضلى لاكتشاف الجرائم.

الفرع الثاني: الجريمة الإلكترونية

مما لاشك فيه أن تقنية المعلومات أصبحت من أساسيات الحياة وسمة بارزة في هذا العصر، إلا أن الإنسان استغلها في مجالات غير مشروعة طبقا لمصالحه الخاصة ومآربه الشخصية، فبدل من أن تكون تلك الآلية نعمة تسخر لخدمة البشرية والحفاظ على أمنها واستقرارها أضحت أداة لارتكاب الجريمة. وعلى هدي ما تقدم سوف يتم التطرق إلى مفهوم الجرائم الإلكترونية أولا، ثم بيان تطبيقات الدليل الإلكتروني في اكتشاف الجريمة الإلكترونية ثانيا.

---

[1]– سنة ألفين وسبعة عشر ورد لفرقة مكافحة الجريمة الالكترونية التابعة للمصلحة الولائية للشرطة القضائيةلأمن ولاية عنابة، معلومات عن حساب بموقع فيسبوك يقوم صاحبه بتزوير بطاقات هوية أجنبية، لفائدة الراغبين من الاستفادة منها من داخل التراب الوطني مقابل مبالغ مالية. ينظرمحضر التحري رقم 12528، الخاص بجرائم تكوين جمعية أشرار عابرة للحدود الوطنية، تهريب المهاجرين الى خارج التراب الوطني، التزوير واستعمال المزور في محررات رسمية أجنبية، الصادر عن فرقة مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال، لأمن ولاية عنابة، سنة 2017،ص.1 وما بعدها.

أولا.مفهوم الجريمة الإلكترونية :

تعتبر الجرائم الإلكترونية من الظواهر الحديثة نظرا لارتباطها بتقنية متطورة وهي تكنولوجيا المعلومات والاتصالات مما صعب من وضع تعريف جامع مانع لها، وكذا الاتفاق على تقسم محدد لصور هذه الجرائم.

I. تعريف الجريمة الإلكترونية:

أدت الحداثة التي تتميز بها هذه الجريمة على غرار الجرائم الأخرى، واختلاف النظم القانونية والثقافية بين الدول إلى عدم الاتفاق على مصطلح موحد للدلالة عليها، وعدم الاتفاق هذا نتجعنه عدم وضع تعريف موحد لهذه الظاهرة الإجرامية، وذلك خشية حصرها في مجال ضيق، لذا بذل الفقهاء ومعظم التشريعات جهود مضنية في محاولتهم وضع تعريف لها.

1. التعريفات الفقهية للجريمة الإلكترونية :

لمحاولة الوقوف على تعريف محدد للجريمة الإلكترونية، انقسم الفقه إلى اتجاهين: الأول يضيق من مفهوم الجريمة الإلكترونية، والثاني يوسع من مفهومها، وعليه سوف أسلط الضوء على بعض التعاريف التي قيلت بشأنها.

أ. الاتجاه الضيق:

حاول أنصار هذا الاتجاه حصر مفهوم الجريمة الإلكترونية وربطها بعناصر عديدة مثل وسيلة ارتكاب الجريمة أو توفر المعرفة بتقنية المعلوماتية أو معيار موضوع الجريمة، حيث عرفت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD الجريمة الإلكترونية بأنها: "كل فعل أو امتناع من شأنه الاعتداء على الأموال المادية أو المعنوية يكون ناتجا بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن تدخل التقنية المعلوماتية"[1]. كما عرفها الفقيه دافيد تومسونDavid Thomson بأنها "أية جريمة يكون متطلبا لاقترافها أن تتوفر لدى فاعلها معرفة بتقنية الحاسب"[2]. وتعرف الجريمة الإلكترونية أيضا " كل سلوك غير مشروع أو غير مسموح به فيما يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات أو نقل هذه البيانات[3].

---

[1]– احمد خليفة الملط،"الجريمة الالكترونية، دار الفكر العربي"، الإسكندرية، مصر، 2005،ص.96.

[2]–هشام محمد فريد فريد رستم،"قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات "، مكتبة الآلات الحديثة، اسيوط، مصر ،ص34.

3– هدى حامد قشقوش،"جرائم الحاسب الالكتروني في التشريع المقارن"، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر ،1992،ص.22.

ب.الاتجاه الموسع:

عرف أنصار هذا الاتجاه الجريمة الإلكترونية بأنّها "كل عمل أو امتناع يأتيه الإنسان إضرارا بمكونات الحاسب الآلي المادية والمعنوية وشبكات الاتصال الخاصة به باعتبارها من المصالح والقيم المتطورة التي تمتد تحت مظلة قانون العقوبات لحمايتها[1].

2. تعريف الجريمة الإلكترونية في التشريعات العربية :

بدراسة الأنظمة والتشريعات العربية نجد تفاوتا، بينها أي أن بعضها عرف الجريمة الإلكترونية والبعض الآخر لم يتطرق لتعريفها مكتفيا بتسمية الأفعال التي يجرمها ووضع لها العقوبات المقررة على مخالفتها حالة ارتكابها.

فالمشرع القطري عرف الجريمة الإلكترونية في القانون رقم 14لسنة 2014م الصادر بتاريخ 2014/9/15 وذلك في الفقرة العاشرة من المادة الأولى من الباب الأول الذي خصصه للتعاريف في تطبيق أحكامه بأنها "أي فعل ينطوي على استخدام وسيلة تقنية المعلومات أو نظام معلوماتي أو الشبكة المعلوماتية، بطريقة غير مشروعة، بما يخالف أحكام القانون".

كما نص النظام السعودي لمكافحة جرائم المعلومات على تعريف الجريمة الإلكترونية في الفقرة الثأمنة من المادة الأولى من النظام الصادر بالمرسوم الملكي رقم :م/17 بتاريخ 1428/3/8هـ والتي عرفها بأنها "أي فعل يرتكب متضمنا استخدام الحاسب الآلي أو الشبكة المعلوماتية بالمخالفة لإحكام هذا النظام ".

التشريع الجزائري بالرجوع إلى القانون04/09 الذي يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها فقد عرفها بأنها "جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات وأي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية ".

أما بخصوص التشريع الفلسطيني نجد أن مسودة مشروع قرار بقانون رقم 10لسنة 2016 تعرف الجريمة المعلوماتية في المادة الأولى هو " أي فعل يرتكب متضمنا استخدام الحاسب الآلي أو الشبكة المعلوماتية بالمخالفة لإحكام هذا القانون.

II. صور الجرائم الإلكترونية:

الجرائم الإلكترونية ليست نوعا واحدا، وإنما متعددة ولايمكن حصرهاكونها متجددة ومتزايدة باستمرار نتيجة التطور التكنولوجي وتزايد استعمال الأجهزة التقنية والإنترنت في مجالات الحياة المختلفة،

[1]– هلالي عبد الله أحمد، "تفتيش نظم الحاسب الآلي وضمانات المتهم المعلوماتي، دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة،2000،ص.1.

بالإضافةإلى أن الصور تختلف من بلدٍ إلىآخر ومن مجتمعٍ لآخر ومع ذلك فقد حاول بعض الفقهاء والبعض من المؤسسات الدولية تحديد هذه الصور على النحوالتالي:

1. صور الجريمة الإلكترونية على مستوى الفقه الجنائي:

سوف أسلط الضوء على أهم صور الجرائم الإلكترونية المتفق عليها عند الأغلبية المطلقة من الفقه لجنائي والتي تتمثل فيما يلي:

أ. **الجرائم الإلكترونية الواقعة بواسطة النظام المعلوماتي** : يتخذ المجرمين النظام المعلوماتي كوسيلة لتنفيذ مخططاتهم الإجرامية، فيختلف الباعث من وراء ارتكابهم الأفعال الغير مشروعة، فقد يكون الهدف من وراءها الربح والحصول على الأموال بسرعة أكبر ولا يحدث ذلك إلا بالطرق الغير مشروعة، مثل الاعتداء على أموال الغير، كما قد يكون الاعتداء على الأشخاص وسلامتهم وحياتهم الخاصة أو في سمعتهم وشرفهم، ليس هذا فحسب بل قد يمس الاعتداء المجتمع بأسره، مثل الجرائم الماسة بأمن الدولة وإسرارها:

ب. الجرائم الواقعة على الأموال: المتمثلة في جريمة غسيل الأموال عبر الإنترنت، والجرائم المتعلقة بالتجارة الإلكترونية كالتعامل في البيانات بدون ترخيص، وقرصنة الحسابات البنكية، والاستعمال غير المشروع لبطاقة الائتمان...وغيرها من الجرائم.

ج. الجرائم الواقعة على الأشخاص: والمتمثلة في جريمة التهديد، انتحال شخصية، انتحال شخصية أحد المواقع، وجريمة السب والقذف، وإنشاء المواقع الإباحية والدعارة، والتشهير وتشويه السمعة وغيرها من الجرائم.

د. الجرائم الواقعة على أمن الدولة :الإرهاب التجسس والتجنيد الإلكتروني

هـ الجرائم الإلكترونية الواقعة على النظام المعلوماتي: إضافة إلى الجرائم المعلوماتية التي تقع باستخدام النظام المعلوماتي هناك نوع آخر من الجرائم المعلوماتية يقوم على محل الجريمة الذي يتمثل في الجرائم الواقعة على النظام المعلوماتي التي قد تستهدف أما المكونات المادية للنظام المعلوماتي أو المكونات المنطقية أو المعلومات المدرجة بالنظام المعلوماتي:

و. الجرائم الواقعة على المكونات المادية للنظام المعلوماتي : يقصد بالمكونات المادية للنظام المعلوماتي تلك الأجهزة والمعدات الملحقة به والتي تستخدم في تشغيله كالاسطوانات، الكابلات...الخ، فالاعتداء عليها يكون عن **طريق جرائم عادية وتقليدية،** كان تكون محلا للسرقة أو خيانة الأمانة، أو عن طريق الإتلاف العمدي كالحرق، و ضرب الآلات بشيء ثقيل، خربشة الاسطوانات لكي لا تصبح صالحة للاستعمال [1].

1- سورية ديش، "أنواع الجرائم الالكترونية وإجراء مكافحتها"، مجلة العلوم السياسية والقانون، المركز الديمقراطي العربي، برلين، المانيا، العدد الأول، جانفي 2017،ص.275.

- **الاعتداء على المكونات المنطقية (برامج) للنظام المعلوماتي :** تستلزم هذه الطائفة من الجرائم معرفة فنية عالية في مجال البرمجة، وقد تقع هذه الجرائم أما على البرامج التطبيقية وإما على برامج التشغيل.
- **الجرائم الواقعة على المعلومات المدرجة بالنظام المعلوماتي :** للمعلومات المعالجة آليا أهمية كبيرة باعتبارها أساس عمل النظام المعلوماتي ولما لها من قيمة اقتصادية، وبهذ تعد هدفا للجرائم المعلوماتية من خلال التلاعب فيها أو عن طريق إتلافها [1].

2. **تصنيف منظمة التعاون الاقتصادية والتنمية (OECD)** الصادر عام 1986 ضمن تقرير المنظمة عن جرائم الحاسب الآلي: وبمقتضاه صنف الجرائم المعلوماتية إلى الطوائف الخمس التالية[2]:

- ✓ إدخال معلومات إلى نظام الكمبيوتر أو تعديل أو محو معلومات موجودة بالفعل في الحاسب الآلي، إذا ما تم ذلك على نحو غير مشروع بنية تحويل الأموال أو الممتلكات التي تمثلها تلك المعلومات.
- ✓ إدخال معلومات إلى نظام الكمبيوتر أو تعديل أو محو معلومات موجودة فيه بالفعل واعتراض نظام الحاسب الآلي، اذا ما تم ذلك بنية إعاقة الحاسب عن أداء وظيفته.
- ✓ استغلال برنامج الكمبيوتر تجاريا وطرحها في الأسواق، في حالة وقوع ذلك بالانتهاك لحقوق مالك تلك البرامج أو وقوعه بطريق الحصول غير المشروع على المعلومات.
- ✓ الدخول أو الاعتراض غير المصرح به لنظام الكمبيوتر متى ماتم ذلك عن عمد، سواءٌ أكان الدخول أو الاعتراض مجرداً أم أنه حصل بنية ارتكاب جريمة معلوماتية أخرى.الاستعمال غير المصرحة به لنظام الحاسب الآلي.ويعاب على هذا التصنيف أنه ليس تصنيفا في الحقيقة وإنما مجرد سردٍ لبعض لبعضٍ من صور الجريمة المعلوماتية التي لايمكن حصرها.

3. تصنيف وزارة العدل الأمريكية : وهي تصنف الجرائم المعلوماتية إلى ثلاثة طوائف[3]:

- **الطائفة الأولى:** الجرائم التي يكون الكمبيوتر فيها جسما للجريمة، مثلا كجرائم الدخول غير المصرح به للمعلومات المخزنة في الكمبيوتر أو الشبكة الضحية، والإتلاف غير المصرح به لتلك المعلومات، سرقة الهوية الإلكترونية.

---

2 – سوير سفيان، الجرائم المعلوماتية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر 2010-2011،ص.43.

[2]– نائلة عادل فريد قورة، المرجع السابق،ص.245.

[3]– رشاد خالد عمر، المرجع السابق،ص.35.

- **الطائفة الثانية** الجرائم التي يكون الكمبيوتر فيها موضوع للجريمة مثلا كجرائم بث أو نشر أو ارسال الفيروسات والقنابل المنطقية وأحصنة طروادة، والقرصنة المعلوماتية
- **الطائفة الثالثة** :الجرائم التي يكون الكمبيوتر فيها(أداة) لارتكاب جرائم تقليدية مثلا كجرائم سرقة بيانات البطاقات الائتمانية، نشر الصور الإباحية.

إن هذا التصنيف هوافضل من التصنيفات السابقة التي قدمت لهذه الجرائم، كونه لم يعتبر الجرائم الواقعة على المكونات المادية للكمبيوتر جرائم معلوماتية، ولكن مع ذلك يؤخذ عليه ربط الجرائم المعلوماتية بالكمبيوتر وحده دون غيره من الأجهزة والوسائل التقنية كالهاتف النقال مثلا.

III. خصائص الجريمة الإلكترونية :

لاشك أن المعلوماتية يسرت حياة الإنسان، ووفرت عليه جهداً كبيراً وطبعت مختلف جوانب حياته بطابع لم يكن ليحلم به قبل وقت قريب، لكن في المقابل فقد ارتبط استعمال هذه الوسائل الفنية الحديثة بظهور جرائم جديدة لم تكن معروفة من قبل، كما ارتبط بزيادة في حد بعض الجرائم التي كانت موجودة من قبل، فهذه التقنية أوجدت ألواناً جديدة من الجرائم طبعتها بطابعها وأسبغت عليها خصائص ميزتها عن غيرها من الجرائم، سواء تعلقت هذه الخصائص بالشخص الذي يقدم على هذه الجرائم فميزته عن المجرم التقليدي، أو تعلقت بالجريمة ذاتها وصعوبة اكتشافها وإثباتها، أو ما يلعبه الضحية من دور فيها، أو تعلق الأمر بالنطاق المكاني لهذه الجريمة أو الخسائر التي تخلفها[1].

1. الخصائص المتعلقة بالمجرم والضحية :

أول ما يمز الجريمة الإلكترونية عموما هما المجرم والضحية، فلكل واحد منهما سمات تجعله يتميز عن غيره في الجرائم التقليدية.

أ. ترتكب من مجرم غير تقليدي:

تتصف الجرائم الإلكترونية بأنها صعبة الاكتشاف، لأن الجاني من الممكن أن يستخدم اسما مستعارا، أو ان يرتكب جريمته من خلال إحدى مقاهي الإنترنت أو قد يستخدم آلية Hoha VPN التي تمكنه من إخفاء مكان الإبحار عبر الإنترنت وعدم تحديد الموقع الأصلي واختيار موقع وهمي حسب الدولة التي يريدها.

---

[1]– خليفة محمد،"جريمة التواجد غير المشروع في الأنظمة المعلوماتية،–دراسة مقارنة–"، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار عنابة،2011/2010،ص.20.

في بداية ظهور الجريمة الإلكترونية كانت لا ترتكب إلا من له مهارة ومعرفة فنية في مجال أنظمة الحاسب الآلي وكيفية تشغيله وعلمه، ومع ظهور الأجهزة الإلكترونية وتفشيها في المجتمع؛ أصبح بإمكان أي شخص ليس لديه مؤهل علمي في عالم الحاسوب ومن له من الاطلاع ما يكفي لارتكابها، كأن يكون شخص يأخذ من التعامل مع الحاسب الآلي كهواية يمارسها وتعلم أبجدياتها عن طريق يوتيوب [1].

ب.الدور المهم للضحية في الجريمة الإلكترونية:

يلعب الضحية دورا لا يستهان به في تمكين المجرمين من ارتكاب الجريمة الإلكترونية، هذا الدور قد لا يكون بمحض إرادته، كما هوالحال عندما تكون شخصيته غير متحلية أمام الجاني، وذلك عندما لا يرى هذا الأخير أمامه إلا الحاسبات، وكذلك الأمر عندما تلعب العلاقة بين الضحية والجاني دورها في حدوث الجريمة، وذلك إذا كان الجاني يعمل لحساب الضحية، ولا سيما إذا كان عارفا بخبايا أنظمة الحاسبات والثغرات الأمنية فيها، أو كان مؤتمناً على ذلك كأن يكون هوالمسؤول عن المركز المعلوماتي فيستغل مركز الثقة الذي يحوزه والألفية التي بينه وبين هذه الأنظمة في تنفيذه الجريمة.

كما إن الضحية قد تلعب دوراً مهماً في الجريمة بمحض إرادتها، ففي كثير من الجرائم التي تقع على الشركات والمؤسسات وخاصة المالية منها، نجدأن الضحية امتنع عن التبليغ عن الجريمة، بل قد سعى إلى التعتيم عليها والتشويش على سلطات التحقيق فيها إذا تناهى إليها خبرها، وذلك كله رغبة في الحفاظ على سمعتها وثقة زبائنها في حصانة أنظمتها المعلوماتية.

2. الخصائص المتعلقة بمتطلبات الجريمة وإثباتها:

إن ارتكاب الجريمة الإلكترونية لا يتطلب القدر اليسير من القوة العضلية بل يتطلب قوة علمية، وهوالأمر الذي جعل منها جذابة للبعض، لا سيما إذا كانت صعبة الاكتشاف عسيرة الإثبات.

أ. الجريمة الإلكترونية ناعمة مغرية للمجرمين: إذا كانت الجريمة بصورتها التقليدية تحتاج في الأغلب إلى مجهود عضلي كجرائم القتل والاغتصاب، فإن الجريمة الإلكترونية على العكس لاتحتاج إلى أدنى مجهود عضلي، بل تعتمد على الدراية الذهنية والتفكير المدروس القائم على معرفة بتقنيات الحاسب الآلي، فالجرائم الإلكترونية لا تحتاج وقت ارتكاب الجريمة إلى درجة من القرب أو التلامس المادي بين

[1]– تمكنت فرقة مكافحة الجريمة الالكترونية لولاية عنابة من القبض على شخص كان قد أوقع عدة فتيات ضحايا لجرائم الكترونية بحيث كان يستخدم العديد من الوسائل التقنية، تبين إن ذلك الشخص لا ينتمي إلى مؤسسة تعليمية في هذا لمجال وقد تعلم مهارات القرصنة عن طريق اليوتيوب.

الجاني والضحية، ويمكن أن ترتكب الجريمة ضد مجني عليه يسكن في مدينة أخرى لذا تتسم جرائم العالم الافتراضي بأنها أقل عنفا وخشونة من الجرائم التقليدية، كالقتل والسرقة المقرونة بالكسر أو الاقتحام، حيث لا تلتقي الضحية والمجرم في مكان واحد[1].

ب.صعوبة اكتشاف واثبات الجريمة الإلكترونية : تتسم الجرائم الناشئة عن استخدام تكنولوجيا المعلومات بصعوبة اكتشافها ويرجع ذلك أنها في أن أغلبها لا يلحظها المجني عليه مع أنها قد تقع أثناء تواجده على الشبكة، ولكن لايكون عالما بها ولا ينتبه إليها إلا بعد فترة من وقوعها وذلك لان الجاني يتعامل مع نبضات الكترونية غير مرئية لايمكن قراءتها إلا بواسطة الحاسب فهي جريمة لاعنف فيها ولا سفك للدماء[2].

ومما يزيد من صعوبة اكتشافها أيضا الإحجام عن الإبلاغ في مجتمع الأعمال؛ وذلك خشية الإساءة وهز الثقة وخاصة في المؤسسات المالية الكبرى كالبنوك والشركات المجني عليها حيث تشكل نسبة مقدمي الشكاوى في المجتمع الفلسطيني 5%في سنة 2016، و 4% لسنة 2017 أي نسبة قليلة بحجم الجرائم والأضرار التي تسببها[3].

3.الخصائص المتعلقة بأضرار الجريمة ونطاقها:

رغم أنّ الجاني قد يرتكب الجريمة الإلكترونية وهو جالس في بيته، فإن الأضرار التي يمكن أن تسببها هذه الجريمة هائلة، وكذلك المجال الذي يمكن أن تصله واسع يشمل كل مكان في العالم به شبكة إنترنت.

أ. الجريمة الإلكترونية فادحة الأضرار:

إن الاعتماد المتزايد على الحاسب الآلي والأنظمة المعلوماتية في إدارة مختلف الأعمال وفي شتى المجالات ضاعف من الأضرار والخسائر التي تخلفها الاعتداءات على معطيات هذا الحاسب، ولا سيما إذا كانت تمثل قيمة مالية، خاصة مع تزايد اعتماد البنوك والمؤسسات المالية ومختلف الشركات

---

[1]– عادل سقف الحيط،" جرائم لذم والقدح والتحقير المرتكبة عبر الوسائط الالكترونية،–دراسة قانونية مقارنة–"، دار الثقافة للنشر والتوزيع الطبعة الأولى، عمان، الأردن،2011،ص.186.

[2]– محمد كمال شاهين،" الجوانب الإجرائية للجريمة الالكترونية في مرحلة التحقيق،–دراسة مقارنة–،"دار الجامعة الجديدة، مصر، 2018،ص.44.

[3]–أنظر الملحق رقم (2).

على الأنظمة المعلوماتية في تسيرها، وفي هذا الصدد إنالأضرار الناجمة عن الجرائم الإلكترونية تفوق بكثير تلك الناجمة عن الجرائم التقليدية.

ب. الجريمة الإلكترونية عابرة للحدود:

من أهم الخصائص التي تتميز بها الجريمة الإلكترونية هي تخطيها الحدود الجغرافية كونها تقع في وسط المجتمع المعلوماتي، والمعلوم أن هذا الأخير هو مجتمع لايعترف بالحدود الجغرافية فهو مجتمع منفتح عبر شبكات تخترق الزمان والمكان دون أن تخضع لحرس الحدود.وبالتالي يمكن لمرتكب الجريمة الذي يوجد في دولة ما ارتكاب جريمة عبر الحاسب الآلي أو أي جهاز الكتروني الذي يوجد أمامه ليوقع اضراراً بشخص يوجد بدولة أخرى دون أن يغادر مقعده الذي أمام الحاسب الآلي، بل وأكثر من ذلك، يمكن ارتكاب الجريمة في قارة وأضرار هذه الجريمة في قارة أخرى.

ثانيا: تطبيقات الدليل الإلكتروني في اكتشاف الجريمة الإلكترونية:

يعتبر الدليل الإلكتروني الدليل الأنسب لاكتشاف كافة الجرائم بصفة عامة والجرائم الإلكترونية بصفة خاصة، لما يقدمه من فائدة مرجوة في التعرف على مرتكبي الجرائم، ومن الأمثلة على دور الدليل الإلكتروني في اكتشاف الجرائم ما يلي:

- **جرائم الابتزاز الإلكتروني ضد القصر:** تتخذ فرقة مكافحةالجريمة الإلكترونية التابعة للمصلحة الولائية للأمن الولائي في الجزائر[1]، الدليل الإلكتروني كوسيلة لا كتشاف ملابسات كافة الجرائم ومن ضمنها جرائم الابتزاز الإلكتروني بحق القصر.

على اثر الشكوى المقدمة من الضحية أمام فرقة مكافحة الجريمة الإلكترونية التابع لأمن ولاية عنابة، تم اتخاذ الإجراءات القانونية والفنية المناسبة لتمكين للدليل الإلكتروني من أجل تحديد هوية

[1]–سنة ألفين وسبعة عشر تقدم القاصر (س) بشكوى أمام فرقة مكافحة الجريمة الالكترونية التابعة للمصلحة الولائية لأمنولاية عنابة، نتيجة تعرضه لأفعالالتحريض على فساد الأخلاق والتهديد بالتشهير بالصورة الشخصية عبر الانترنت التي تعرض لها من طرف مجهول الهوية عبر شبكة الانترنت.
حيث صرح الضحية انه تلقى دعوة طلب قبول صداقة على موقع التواصل الاجتماعي فيسبوكFace book من طرف شخص مجهول صاحب حساب (ع) تم قبول الطلب بصفة عادة ودار الحديث في البداية بشكل عادي، الاأن المشتبه في أرد أن يستدرج القاصر شيء فشيئا باغراءه بالمحادثات بذات الموقع إلى أن طلب من الضحية التعري تماما أمام كاميرا الفيديو، حيث أخبر القاصر بتصويره وتسجيل الفيديو وانه سوف ينشر الفيديواذا لم يلبي رغبته الجنسية. انظر الملحق رقم (3).

المشتبه فيه، حيث تم إعطاء رقم المصلحة للضحية من أجل أن يعطيه للمشتبه في وذلك ضمن الخطة المتبعة لكي تتمكن الوحدة من تسجيل المكالمة التي يبين فيها حرص المشتبه فيه على الابتزاز، تمكنت الوحدة من تحديد بروتوكول الإنترنت (Adresse IP) المستخدم من طرف المشتبه فيه وعلى اثر ذلك تم تكليف مصالح اتصالات الجزائر لموافاتهم بهوية صاحب الحساب المذكور، وبعد استلام الرد تم تحديد هوية المشتبه فيه، بحيث اتخذا كافة الإجراءات القانونية من تفتيش وضبط وحجز الأدوات الإلكترونية حيث تبين تطابق المضبوطات مع تصريحات الضحية، وعلى اثر ذلك تم تقديم المشتبه في إلى العدالة.

- **التشهير والتحريض على فساد الأخلاق والمساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات**[1]:

على اثر الشكوى المقدمه من الضحية إلى وحدة مكافحة الجريمة الإلكترونية التابعة للفرقة الاقتصادية والمالية بالمصلحة الولائية للشرطة القضائية، لأمن ولاية عنابة بالجزائر، تم الاستعانة بالدليل الإلكتروني لاكتشاف ملابسات الجريمة، حيث تم اتخاذ الإجراءات القانونية والفنية من معاينة على شبكة الإنترنت ومعاينة جهاز الضحية بحيث تبين إن عملية القرصنة تمت باستخدام ثلاثة فيروسات (03) من نوع cheval de Troieتحت اسم (م) و(ع) و(ح) مموهين على شكل رسائل الكترونية قام المشتبه في صاحب الفيسبوك بإرسالها للضحية للسيطرة على الجهاز فور فتحها للرسائل الإلكترونية(الفيروسات).

حيث أن الفيروسات المستخدمة في عملية القرصنة، تمكن المشتبه فيه من السيطرة على كل الملفات الموجودة بحساب الضحية، وكذا الحصول على كلمات المرور للولوج لمختلف المواقع عبر شبكة الإنترنت، وبالتالي الاستحواذ عليها كليا حيث يمكنه استخدامها بانتحال شخصية الضحية.

قامت الوحدة بربط جهاز الضحية بشبكة الإنترنت لتتبع مصدر الفيروس المذكور الذي مكنها من الحصول على العنوان الإلكتروني "Adresse IPللكمبيوتر المتحكم بالفيروس والموصول مباشرة بجهاز الضحية، وعلى إثر ذلك تم تكليف مصالح اتصالات الجزائر لموافاتهم بهوية صاحب الحساب

[1]–سنة ألفين وأربعة عشر تقدمت (س) بشكوى إلى وحدة مكافحة الجريمة الالكترونية التابعة للفرقة الاقتصادية والمالية بالمصلحة الولائية للشرطة القضائية، لأمن ولاية عنابة،ضد مجهول قام بالاستحواذ على حسابها الشخصي بموقع التواصل الاجتماعي Face book، وكذا قرصنة جهاز الكمبيوتر المنزلي الخاص بها والاستحواذ على صورها وصور صديقاتها، والتهديد بنشرها عبر كل الصفحات بمواقع التواصل الاجتماعي في حال عدم تصوير مقاطع فيديو في وضعية مخلة بالحياء عبر موقع SKYPE. ينظرمحضر التحري رقم 5508، الخاص بجريمة التشهير والبتزاز، التحريض على فساد الاخلاق والمساس بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات، الصادر عن الفرقة الاقتصادية والمالية، لأمن ولاية عنابة، سنة 2014،ص.2وما بعدها.

المذكو، وبعد استلام الرد تم تحديد هوية المشتبه في[1]، بحيث اتخذا كافة الإجراءات القانونية من تفتيش وضبط وحجز الأدوات الإلكترونية حيث تبين تطابق المضبوطات مع تصريحات الضحية، وعلى إثر ذلك تم تقديم المشتبه في إلى العدالة.

كخلاصة للفصل الاول يمكن القول إن للدليل الإلكتروني ذاتية خاصة تميزه عن باقي الادلة الجنائية، فهو لديه مصادر متنوعة وكثيرة تكمن في البيئة الرقمية التي ارتكبت فيها الجريمة المعلوماتية وغير المعلوماتية.

كما أن النتائج المرجوه التي يحققها الدليل الإلكتروني جعلت أجهزة العدالة الجنائية تستعين به في معظم التحقيقات الجنائية لما يحقق من نتائج ملموسة في اكتشاف الجرائم.

بهذا يكون التعامل مع الدليل الإلكتروني واستخلاصه لا يتم الا من من خلال أجهزة متخصصة على كل من الأصعدة المحلية؛ الإقليمية والعالمية، وهو ما يتم الوقوف عليه في الفصل الموالي من هذا الباب.

[1]– ينظر الملحق رقم (4).

الفصل الثاني

الجهات المنوط بها البحث والتحري عن الدليل الإلكتروني

يرتبط تحليل تقدم المجتمعات والدول على مدى قدرتها على وضع الأطر التشريعية والمؤسسية والعملياتية المناسبة لمعأجلة الظواهر التي تتابعها وبدرجة أكبر من مدى قدرتها على تحقيق حياة عادية لمواطنيها من خلال توفر الأمن والاستقرار بداخلها[1].

لقد كان للتزايد المستمر للجرائم وميلاد سلوكيات إجرامية حديثة مثل :الجريمة الإلكترونية لم تكن مألوفة من قبل وصعوبة الكشف عنها وان تشابك نشاطات التنظيمات الإجرامية الأثر البالغ في تطوير أجهزة الضبط القضائي لتواكب التطور الحاصل في مجال مكافحة الجريمة، وكنتيجة لهذا قامت الجزائر وفلسطين بتطوير الأجهزة ذات الاختصاص العام واستحداث أجهزة متخصصة تتولى مهمة البحث والتحري عن الجرائم لمكافحتها، كشف النقاب عن مرتكبيها.

لا تقتصر هذه النقلة النوعية على أجهزة الأمن العام خاصةً لارتباطها الكبير بالحياة المدنية للأشخاص المتواجدين على إقليم التراب الوطني الجزائري والفلسطيني فقط، بل هناك أجهزة متخصصة على صعيد الأمن العسكري، وإذا كان الإجرام الإلكتروني يتسم بسهولة إخفاء معالمه ومحواثره، الأمر الذي حتم على معظم الدول ومن بينها الجزائر وفلسطين إنشاء هيئات مهمتها تتولى مهمة استخلاص الدليل الإلكتروني.

بناءعليه أقسم الدراسة إلى مبحثين :حيث اتناول بالمبحث الأول الجهات المتخصصة بالبحث والتحري على المستوى الوطني،أما المبحث الثاني سوف يسلط على الجهات المتخصصة بالبحث والتحري على المستوى الدولي.

المبحث الأول:الجهات المكلفة بالبحث والتحري على المستوى الوطني

تغيرت النظرة العامة للجريمة كانعكاس حتمي لتغير أنماطها ومجالها وصورها ونطاقها، خاصة الجرائم الإلكترونية التي استطاعت جماعاتها استخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة في تمرير أنشطتها الإجرامية بهدف إخفاء الأدلة والتخفي عن أنظار المجتمع.

كنتيجة لخطورة الجريمة الإلكترونية والجرائم التقليدية التي تستعين بالوسائل الإلكترونية وتشابك نشاطات التنظيمات الإجرامية وتطورها، كان لزاماً على الدول أن تبحث لها عن أجهزة متخصصة في

[1]–عباس محمد الحبيب،"الجريمة المنظمة العابرة للحدود"، اطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، القانونالعام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، السنة الجامعية 2017/2016،ص.433.

الوقاية من هذه الجرائم ومكافحتها، وتطوير الأجهزة الأخرى ذات الاختصاص العام في مجال مكافحة الجريمة، بشكل يضمن رفع التحدي في مواجهة مرتكبي الجرائم.

وفي مجال سياسة الدول المنتهجة لمكافحة الجرائم واستخلاص الأدلة الإلكترونية، نجد إن مسألة تحقيق الأمن من خلال الوقاية من الجريمة ومكافحتها لم تعد حكر على الأجهزة الأمنية، وان كانت تؤدي دوراً فعالاً في ذلك، بل إن هذه المهمة وكلت أيضا إلى أجهزة الأمن العسكري.

المطلب الأول: الهيئات المكلفة بالبحث والتحري عن الدليل الإلكتروني على المستوى الداخلي

أمام التزايد المستمر لانتشار الجرائم، لم تسلم أجهزة الضبط القضائي من ضروريات التطور التقني والتكنولوجي، ونتيجة لهذا التحدي قامت معظم الدول بإحداث أجهزة مختصة بمكافحة هذا النوع من الإجرام المستحدث، و تختلف هذه الأجهزة عن الأجهزة المختصة بضبط الجرائم التقليدية من حيث طريقة التكوين، فهي لاتعتمد على التدريبات الجسدية التي يتلقاها عادة رجال الشرطة، وإنما تعتمد على البناء العلمي والتقني والتكنولوجي لأفرادها، وهي تتولى مهمة البحث والتحري عن كافة الجرائم بصفة عامة، والإلكترونية بصفة خاصة، وذلك لكشف النقاب عن مرتكبيها[1].ولا تقتصر هذه الأجهزة على مستوى الأجهزة المدنية بل كذلك الأجهزة العسكرية التي تعد عصب الدولة سعت إلى تطوير أجهزتها للمحافظة على أمن المؤسسات والمواطنين، لذلك سوف نستعرض أهم هذه الأجهزة على النحوالآتي:

الفرع الأول: دور الأجهزة الأمنية المدنية في استخلاص الدليل الإلكتروني

تعد الأجهزة الأمنية إحدى أهم الأجهزة الوطنية المكلفة بإنقاذ القانون في التصدي للجريمة بصفة عامة، والإلكترونية بصفة خاصة، بفضل ما تتمتع به من صلاحيات خاصة ذات البعد الوقائي، المتمثل في وظيفة الضبط الوقائي التي تتجلى في مجموعة من الإجراءات المتخذة من أجل الحلول دون وقوع الجريمة، من خلال انتهاج وسائل المنع والتواجد الأمني الذي يخلق حالة من الاستقرار ويؤدي إلى إذعار الخارجين عن القانون بإحجامهم عن ارتكاب الأنشطة الإجرامية.

إضافة إلى الصلاحيات المرتبطة بالجانب الوقائي، تضطلع الأجهزة الأمنية بمجموعة من المهام التي تدخل ضمن وظيفة الضبط الردعي، والمتمثل في مجموعة الإجراءات الواجب اتخاذها عقب ارتكاب

[1]–نبيلة هبه هروال، المرجع السابق،ص.99.

الجريمة بهدف إلقاء القبض على مرتكبيها وإقامة الدليل عليهم، تمهيدا لتقديمه أمام الجهاز القضائي المختص وفقا لقانون الإجراءات الجزائية والقوانين المكملة له.

والجزائر كالعديد من دول العالم، قامت بإنشاء أجهزة أمنية متعددة بهدف مكافحة الجريمة بصفة عامة والإلكترونية بصفة خاصة في إستراتيجية شاملة ومتكاملة، وذلك لضمان تواجد هذه الأجهزة في كل الأمكنة على مستوى الإقليم الوطني من أجل المساهمة الفعلية والجادة في تحقيق أمن واستقرار المجتمع وكل فرد من أفراده من خلال الوقاية من الجريمة أو مواجهتها.

تلعب الأجهزة الأمنية ذات الطابع المدني دوراً مهماً في مجال مكافحة الجريمة بصفة، عامة والإلكترونية واستخلاص الأدلة بصفة خاصة، نظراً لارتباطها الكبير بالحياة للأشخاص المقيمين على مستوى التراب الوطني.

أولا.على مستوى جهاز الشرطة الجزائري:

تعد الجزائر في حقيقة الأمر واحدة من الدول الرائدة في مجال المؤسسات الأمنية ذات الطابع المدني، فكثيرا ما تستعين بعض الدول بالتجربة الجزائرية، من بينها دولة فلسطين إذ تفتح المجال لتكوين معظم الجهات المختصة في مكافحة الجريمة الإلكترونية، وذلك نظراً لهذه المؤسسات ودورها السباق في مكافحة التحديات الإجرامية.

وتعد النواة الأولى لتشكيل أمن خاص لمحاربة الجريمة الإلكترونية واستخلاص الدليل الإلكتروني، بإنشاء خلية مركزية لمكافحة الجرائم المعلوماتية على مستوى مديرية الشرطة القضائية بالعاصمة سنة 2013،" ليتم بعدها ترقيتها بإنشاء " المصلحة المركزية لمحاربة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال "وأضيفت لهيكل التنظيمي لمديرية الشرطة القضائية سنة.2013 موازاة مع ذلك تم إنشاء خلايا مكافحة الجرائم المعلوماتية على مستوى كل أمن ولايات التراب الجزائري سنة 2013، ليتم ترقيتها بإنشاء فرق مكافحة الجرائم المعلوماتية سنة 2016 "

على هذي ما تقدم سوف يتم التطرق إلى الهيئات المختصة باستخلاص الدليل الإلكتروني على مستوى المديرية العامة للأمن الوطني الجزائري.

I- على المستوى المركزي:

يكون امتداد عمل الأجهزة المركزية التابعة لمديرية الأمن الوطني المختصة في استخلاص الدليل الإلكتروني، على مستوى الإقليم الجزائري، أي على كافة التراب الوطني. وعليه سوف أسلط الضوء على أهمها.

1- المصلحة المركزية لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال:

سوف أسلط الضوء على بداية هذه المصلحة وكيف كانت عند نشأتها، ثم أعرج إلى بيان أهم المهام الموكلة إليها على النحوالآتي:

أ- نشأت المصلحة المركزية:

عندما استوحت الجزائر بأنها ليست منعزلة عن العالم و لا تشكل استثناء أو عقبة أمام المجرمين المعلوماتين في إلحاق الضرر بأحد مكوناتها البشرية أو المادية، سارعت إلى إنشاء خلية مركزية لمكافحة الجرائم المعلوماتية على مستوى مديرية الشرطة القضائية بالعاصمة في 2013/01/09[1].وكنتيجة لتنامي الجريمة الإلكترونية واتساع رقعتها داخل التراب الوطني الجزائري؛ تم ترقية هذه الخلية إلى مصلحة مركزية لمحاربة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال بتاريخ 2013/01/25[2] وأضيفت لهيكل التنظيمي لمديرية الشرطة القضائية في العاصمة.

ب- مهام المصلحة المركزية :

يقع على عاتق المصلحة المركزية العديد من المهام تتمثل فيما يلي:

- **الدور التنظيمي:**

إلى جانب المهام الإستراتيجية للمصلحة المركزية لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال تختص المصلحة في مجال التكوين العملياتي المتخصص، والتعاون الدولي، والمساعدة التقنية، والخبرة و تحليل الأساليب الإجرامية، وكذلك تباشرهذه المصلحة بالتحقيقات ذات الطابع الدولي، والتحقيقات التي تكتسي تعقيدا عاليا و تلك التي لها مدى وطني وانتقاء الموارد البشري الكفء و تأهيل المحققين السيبرانيين و تكيف الإطار التنظيمي الذي يغطي نشاط الفرق وتنسيق التحقيقات الجارية على مستوى الفرق وتوجيهها وتوفير الوسائل اللازمة وضبط نشاط الفرق حسب الاختصاص المحلي والتقييم المستمر لنشاط الفرق[3].

ومن جهة أخرى فإن مديرية الشرطة القضائية، تبقى من خلال المصلحة المركزية لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، الهيئة التوجيهية للتشكيل العملياتي المتعلق بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، الهيئة التوجيهية للتشكيل العملياتي المتعلق بمكافحة الجرائم المعلوماتية وتوفير التحاليل الخاصة بالأوضاع ،وتضمن تقييم التهديد الإجرامي السيبراني باستمرار تنظيم التربصات

---

[1]-"قرارغير منشوربخصوص إنشاء خلية مركزية لمكافحة الجريمة المعلوماتية في الجزائر رقم 016 RAA/DPGRلمؤرخ في 2013/01/09.

[2]- "قرار غير منشوربخصوص ترقية الخلية المركزية إلى مصلحة رقم RAA DPGR033/المؤرخ25/01/2013 .

[3]-سعيد بشير، رئيس المصلحة المركزية لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، الجزائر، مداخلةغير منشورة بعنوان التهديدات والتحديات، الاجتماع الحادي عشر لرؤساء وحدات مكافحة الجريمة المعلوماتية لدول منطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا – الجزائر 04 و 05 أفريل 2018،ص.21.

التكوينية المتخصصة، وتوفير الدعم التقني في مجال التحريات ودعم التشكيل العملياتي بمساهمة الشرطة العلمية والتقنية في مجالا تقوية الدليل الجنائي[1]

إن عصر الرقمية يضعنا أمام تحديات جديدة، تتسم بتحول الأساليب الإجرامية نحوالإنترنت، مشكلة بذلك تهديدا سيبرانيا متعدد الأوجه، مما يستوعب توحيد الجهود مع تكريس الاحترافية والانسجام في عمليات الوقاية والمكافحة.

- **الدور الوقائي والعملي** :يتمثل الدور الوقائي والعملي للمصلحة المركزية لمكافحة جرائم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في ما يلي:
- مساعدة مصالح الشرطة القضائية في مجال التحريات التقنية والمشاركة في تأمين وحماية الأنظمة المعلوماتية والفضاء السبيراني الوطني والتعاون والمشاركة في التحقيقات والتحريات ذات البعد الوطني والدولي في مجال مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، وكذاليقظة المعلوماتية والبحث عبر الشبكات المفتوحة، عن كل محتوى غير شرعي، يشكل في حد ذاته جريمة في قانون العقوبات أو يكون مخالف للنظام العام، والمساهمة في تكوين المتخصص لعناصر الشرطة المتواجدة على مستوى فرق مكافحة الجريمة المعلوماتية بأمن الولايات، والمشاركة في أعمال الوقاية والتوعية وتجميع المعطيات والمعلومات مركزيا بهدف توزيعها حسب الاختصاص.

وكذلك إنشاء مشروعي الأرضيتين الإلكترونيتين التي أطلقتهما المصلحة المركزية لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال (أرضية التبليغ عن المحتويات، وارضية التنسيق المركزية للتحقيقات)، تعتبر وسائل كشف وحل القضايا المتعلقة بالجرائم المعلوماتية وكذا إستجابة سريعة للتهديد السيبراني، كما ستسمح بالتفاعل المباشر بين تلك الفرق والمصلحة المركزية [2].

II- على المستوى الجهوي :

بادرت المديرية العامة للأمن الوطني إلى تحديث بنيتها الهيكلية بغية خلق وحدات متخصصة تعمل كل منها على مكافحة نوع معين من الجرائم دون سواها، ولذلك قامت المديرية العامة للشرطة القضائية باستحداث أربع 4 مصالح مختصة في شكل نيابة مديرية وهي :نيابة مديرية الشرطة العلمية والتقنية، ونيابة مديرية الاقتصادية والمالية، ونيابة القضايا الإجرامية والمصلحة المركزية لمكافحة الجرائم المتعلقة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال التي أضيفت حديثا.

وفيما يتعلق باستخلاص الأدلة الإلكترونية ومكافحة الجريمة الإلكترونية، فقد أسندت المهمة إلى المصلحة المركزية لمكافحة الجرائم المتعلقة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال وإلى نيابة مديرية الشرطة

---

[1]–قرار غير منشور بخصوص بترقية الخلايا إلى فرق مكافحة الجرائم الالكترونية رقم DPGR075 RAA/المؤرخ 2016/03/03 "،ص.5.

[2]– القرارالسابق،ص.3.

العلمية والتقنية، هذه الأخيرة التي تضع لخدمة هذا الهدف مصالح عملية مختصة بذلك، تتولى أعمال البحث والتحري والتحقيق بشأن مختلف الجرائم بغض النظر عن نوعها، وتضم نيابة مديرية الشرطة العلمية والتقنية ما يلي[1]: الأمانة العامة والمصلحة المركزية لتحقيق الشخصية والمصلحة الجهوية لمخبر الشرطة العلمية[2]، التي تضم:

- المخبر المركزي للشرطة العلمية والتقنية والكائن مقره بالجزائر العاصمة [3].
- المخبر الجهوي للشرطة العلمية – قسنطينة.
- المخبر الجهوي للشرطة العلمية والتقنية – وهران.

بالإضافة إلى ثلاثة مخابر أخرى قيد الإنجاز على مستوى – ورقلة – بشار – تمنراست، ينتظر تسليمها قريبا لأجل تعميم هذا النوع من النشاط على كافة ربوع الوطن [4]، وإن مخبر ولاية وهران وولاية قسنطينة يتبع المخبر المركزي لولاية الجزائر العاصمة[5]. وعلى هدي ما تقدم سوف أسلط الضوء على دور دائرة الأدلة الرقمية والآثار التكنولوجية التابعة للمخبر الجهوي للشرطة العلمية والتقنية – وهران في الحصول على الدليل الإلكتروني.

1- المخبر الجهوي"لولاية وهران نموذج":

لقد واكبت الجزائر التطور الذي شمل مجال التحقيق والبحث الجنائي حيث قامت بإنشاء المخابر الجنائية التي تشرف عليهم الشرطة العلمية مباشرة بعد الاستقلال؛ كان في بداية إنشائه يشكل فرعا من

---

[1]–ينظر المنشور رقم 558 المؤرخ في 04.11.1991 الصادر عن مديرية الشرطة القضائية، المتضمن هيكلية مديرية الشرطة القضائية، غير منشور.

[2]–تم إنشاء المصلحة الجهوية لمخبر الشرطة العلمية بناء على القرار رقم 11.421المؤرخ في 03.نوفمبر 1983.غير منشور.

[3]–تم تدشين المختبر المركزي الذي يتواجد بالجزائر العاصمة "بن عكنون"يوم 22جويلة 1983.ينظر خربوشفوزية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر،2001-2002،ص46.

[4]–سعيد بشير، المرجع السابق،ص.21.

[5]–تم تبعية المخبر الجهوي لولاية وهران وكذا المخبر الجهوي لولاية قسنطينة جاء بناء على نص المادة الأولى من "المخبر الجهوي للشرطة العلمية وهران تابع المخبر المركزي بالجزائر ""قرار المدير العام للأمن الوطني الجزائري، رقم 421 المؤرخ في 03.11.1983.قرار غير منشور

فروع مصالح تحقيق الشخصية وينقسم هذا الفرع إلى قسم خاص بالطب الشرعي، وآخر خاص بالتسمم، وعلم الأحياء، وقسم يخص القذائف، وآخر خاص بالوثائق والكتابة[1].

ومع بداية التسعينات، ونظرا لتوفير إطارات جامعية مؤهلة، وضع المختبر الجنائي ميكانيزمات جديدة تتماشى والتطور العلمي الحديث للفروع الجديدة لعم الإجرام، وذلك بالموازاة مع تطور المجتمع وعوامل الإجرام، وانطلاقا من هذه التطورات تجسد المختبر من خلال التجهيزات التقنية ذات المستوى العالي وتوظيف كفاءات علمية مؤهله، حيثتم إنشاء المخبر الجهوي لولاية وهران بناء على قرار المدير العام للأمن الوطني أمحمد طلبة في 04نوفمبر 1991، حيث يتكفل بتقديم المساعدة العلمية والتقنية إلى كاف الفرق على مستوى المصالح في الغرب الجزائري[2].

2- فروع مختبر الشرطة العلمية والتقنية :

يضم كل مخبر دائرتين :

أ- **الدائرة العلمية**:تتولى أعمال البحث والتحقيق و تحليل الأدلة المتصلة بالمجال البيولوجي والطب الشرعي والكيمياء والمخدرات، وكذلك تلك المتعلقة بمجال التسميم والحريق والمتفجرات، كل منها على مستوى مخبر خاص.

ب- الدائرة التقنية :وتتولى مهام البحث والتحقيق و تحليل الأدلة الجنائية الناتجة عن الجرائم التي تستعمل فيها الأسلحة والقذائف بمختلف أنواعها، و كذلك جرائم التزوير، إضافة إلى الجرائم المعلوماتية، و تباشر الإجراءات الخاصة بكل جريمة على مستوى دائرة مستقلة عن الأخرى.

3- تشكيلة دائرة الأدلة الرقمية:

يضم المخبر الجهوي للشرطة العلمية على مستوى ولاية وهران كما هوالحال بالنسبة لمخبر ولاية قسنطينة، دائرة خاصة تتولى أعمال البحث والتحري عن الدليل الإلكتروني، وذلك تحت تسمية "دائرة الأدلةالرقمية والآثار التكنولوجية "، والتي لم تكن متواجدة عند إنشاء المخبر، وذلك بسبب انعدام السلوكيات التي تشكل استهجان بالمجتمع الجزائري آنذاك، وان تواجدت لم يكن يجرمها المشرع إلا سنة 2004 عند تعديل قانون العقوبات، وعلى اثر ذلك تم استحداث سوى قسم سنة2004، غير أن الارتفاع الملحوظ لعدد القضايا الناتجة عن الجرائم المعلوماتية، و بسبب الانتشار المتزايد لتقنية المعلوماتية عجل بترقيتها إلى دائرة تضم 03 أقسام فرعية :

---

[1]-خربوش فوزية، المرجع السابق.ص.46.

[2]- قرار المدير العام للأمن الوطني رقم 5408 المؤرخ 04 نوفمبر 1991.بالجزائر.

- قسم استغلال الأدلة الناتجة عن الحواسيب والشبكات.
- قسم استغلال الأدلة الناتجة عن الهواتف النقالة.
- قسم معالجة الصور.

تضم الدائرة في صفوفها أعضاء محققين مختصين في مجال الإعلام الآلي، واحد منهم ضابط بصفة ملازم أول، واثنين برتبة محافظ شرطة، وإطار شبيه الدائرة برتبة عميد شرطة[1].

و مما يزيد من فعاليتهم في مجال مباشرتهم لمختلف إجراءات البحث والتحقيق في الجرائم المعلوماتية هو خضوعهم بصفة دورية لدورات تكوينية ؛لأجلالإطلاع على كل المستجدات القانونية منها والتقنية في مجال الإجرام المعلوماتي.

4- مهام دائرة الأدلة الرقمية :

يتولى كل مخبر سواء المركزي أو الجهوي لولاية وهران أو قسنطينة، القيام بالعديد من المهام تكمن فيمايلي: مهام البحث والتحقيق و تحليل الأدلة الجنائية بمختلف أنواعها، ووضع بروتوكولات العمل المتعلقة باختصاص الأدلة الرقمية، وتقديم الاستشارة الفنية والدعم التقني في ميدان مكافحة الجريمة المعلوماتية، وكذلك إجراء الأعمال التقنية الجنائية بناءا على طلبات ضباط الشرطة القضائية، وإنجاز خبرات لفائدة الأجهزة القضائية في ميدان الأدلة الرقمية. والمشاركة في مشاريع المديرية العامة للأمن الوطني في ميادين تكنولوجيات الإعلام والاتصال، الأمن المعلوماتي والجريمة الإلكترونية[2].

ومن مهام هذا المخبر ضمان الدعم التقني لمختلف مصالح الشرطة والأجهزة القضائية في مجال التحريات الإلكترونية، وذلك من خلال القيام بعمليات البحث عن المعطيات المشبوهة والمعلومات الرقمية على مختلف أشكالها : ملفات، رسائل الكترونية، برامج، صور،.... هذا البحث يتم عن طريق استعمال برامج و وسائل خاصة تمكن من استرجاع كل المعطيات المحذوفة، والإطلاع على المحتوى كل الوسائط الرقمية.

5- آليات عمل الدائرة:

عندما يأتي ملف القضية إلى دائرة الأدلة الرقمية من أجل معالجتها تتخذ الإجراءات التالية :

---

[1]-عندما تم أنشأت هذه الدائرة سنة2004 كانت تحتوي على محقق واحد 01إلى غاية 2007حيث تم إضافة عنصرين02 سنة 2007 حتى 2015حيث تم إضافة الإطار الشبيهي01 وفي سنة 2017 تم إضافة 01 عنصر.حيث أصبح 05 أعضاء.حتى يومنا هذه.دراسة ميدانية للمخبر الجهوي الأدلة العلمية والتقنية، وهران 2018/3/23، الساعة 9 صباحا.

[2]-سعيد بشير، المرجع السابق،ص.21.

يذهب الملف إلى الأمانة العامة من أجل التسجيل حيث يتم التسجيل الكترونيا ويتم وضع تاريخ الدخول على الملف، ثم يرسل إلى دائرة الأدلة الرقمية حيث يتم معرفة هل تدخل ضمن إطار عمل الدائرة أم لا ؟ ان كان يدخل ضمن إطار العمل يتم تسجيل رقم الملف الذي اتخذ من الأمانة العامة ونوع القضية والمصلحة المرسلة في سجل الدائرة، بعد عملية التسجيل توزع المهام داخل الدائرة حسب عدد القضايا الموزعة للمحققين وحسب نوعية القضايا.ما إذا كانت القضية مرسلة من قبل ضابط شرطة قضائي ينتمي إلى فرق مكافحة الجرائم الإلكترونية على مستوى الولايات فإن عمل المحقق لا يتعده إن يكون إلا مساعدة تقنية ويسمى المحضر محضر تحريات تقنية.وتلعب الدائرة دوراً مهما للغاية في الكشف عن الدليل الإلكتروني، من خلال مختلف الإجراءات التي تباشرها أما أثناء مرحلة البحث والاستدلال، أو اثناء مرحلة التحقيق القضائي[1].

فأما أثناء مرحلة البحث والتحري فإن أعضاء الدائرة عادة ما يستجيبون للطلبات التي يقدمها لهم أعوان الشرطة التابعون لفرق مكافحة الجرائم المعلوماتية الموزعة على كل مديريات الأمن الوطني، أو لطلبات وكيل الجمهوري أو قاضي التحقيق التي تردهم في شكل إنابة قضائية، من أجل دعمهم و مساعدتهم أثناء مرحلة المعاينة لمسرح الجريمة وكذلك لحجز الأدلة المتواجد عليها فيسمى العمل محضر تحري تقني.

أما أثناء مرحلة التحقيق القضائي فإن دور الدائرة لا يتعدى لأن يكون دور خبير، وذلك من خلال إعداد تقارير خبرة بناء على طلبات وكيل الجمهوري و بالخصوص قاضي التحقيق، كنتيجة لقيام المحققين بأعمال تحليل الأدلة المحجوزة والعمل على استخراج الأدلة الإلكترونية منها، كتحليل محتوى الأقراص الصلبة للحواسيب المستعملة في الجريمة، أو حواسيب الضحايا، وكذلك كل دعامات التخزين الإلكترونية بمختلف أنواعها وأشكالها، وكذلك المواقع التي يتم اختراقها واستهدافها و صولا إلى تحديد المواقع الجغرافية و عناوين المجرمين، وذلك بالاستعانة بوسائل مادية خاصة منها حواسيب متطورة ذات جودة عالية، إضافة إلى أجهزة أخرى كجهاز **Right Blocker** الذي يسمح بنسخ المعطيات من ذاكرة التخزين مهما كان نوعها، وعمل نسخة طبق الأصل عنها من أجل العمل عليها بالتحليل و ذلك حفاظا على النسخة الأصلية من أي تحريف أو فقدان، إضافة إلى وسائل برمجية أخرى تتمثل في برامج التتبع الإلكتروني لتحديد موقع الهجوم، أو برامج إعادة بناء المعلومات بعد حذفها أو تخريبها، وهي كلها برامج خاصة موضوعة تحت تصرف أعضاء الدائرة لخدمة أعمال البحث والتحقيق عن الأدلة الإلكترونية، التي عادة ما تختتم بإعداد تقارير خبرة تقدم لقضاة التحقيق أو لقضاة الحكم في أبسط شكل ممكن حتى يتم استيعاب مضمونها والاستناد عليها لتسبيب الأحكام والقرارات

[1]–.دراسة ميدانية للمخبر الجهوي الأدلة العلمية والتقنية، وهران 2018/3/24، الساعة 2مساءا.

والتميز بين المحضرين محضر التحريات التقنية وتقرير الخبرة، محضر التحريات التقنية لا يوقع عليه سوى رئيس الدائرة ورئيس المخبر أما في تقرير الخبرة فانه يجب توقيع الخبير المنجز للخبرة زائد رئيس الدائرة ورئيس المخبر الجهوي.

بعد الاكتمال من الملف يدون في السجل استلام ثم يرسل إلى الأمانة العامة من أجل تسجيل خروج الملف ثم يمضي على جدول الإرسال رئيس المخبر.

6- الإحصائيات المتعلقة بنشاط الدائرة :

بالرجوع إلى معطيات الإحصائية المقدمة فإن سنة 2005تم معالجة 05 قضايا من قبل أعضاء الدائرة، أما سنة 2006 تم معالجة 06 قضايا، وفي سنة 2007سجل 15 قضية، وسنة 2008 تم التعامل مع 48 قضية، وإن هذا السجل في تزايد حيث تم التعامل مع 92 قضية سنة 2009 وفي سنة 2010سجل 124 قضية، أما في سنة 2011 ما يقارب 201 قضية، وفي 2012 سجل 234 وفي سنة 2013 تم التعامل مع 256 قضية، وفي سنة 2014 تم التعامل مع 312 طلب، وفي سنة 2015 مايقارب 401، وفي سنة 2016ازيد عن 504 وفي سنة 2017 ما يقارب 635 وفي سنة 2018 تم تسجيل 500 قضية[1].

وعليه يتضح جليا أن عدد القضايا في تزايد وناتج عن ذلك زيادة نسبة التعامل مع الأجهزة الإلكترونية وارتباط مناحي الحياة بالتكنولوجيا الحديثة وكثرة استخدامها في الحياة اليومية.

III- على المستوى المحلي :

تتولى مهمة استخلاص الأدلة الإلكترونية ومكافحة الجرائم والوقاية منها على مستوى كل ولاية من ولايات الجزائر مايلي:

1- **خلايا مكافحة الجرائم المعلوماتية:**تم إنشاء خلايا مكافحة الجرائم المعلوماتية على مستوى كل أمن ولايات التراب الجزائري سنة 2013[2]، وإن هذه الخلايا المحلية كانت قد ألحقت حين إنشائها، بالفرق الاقتصادية والمالية بالأمن الولائي، وإن عدم جعلها يشكل فرق مستقلة بذاتها آنذاك ناتج عن ضعف النشاط في هذا المجال، وقلت التأطير آنذاك، وبالتالي لم يحفز حينها إلى إنشاء فرق بذاتها[3].

---

[1]- ينظر الملحق رقم (5).

[2]- بموجب قرار DPGR03 RAA/المؤرخ 2013/01/09

[3]- القرار رقم DPGR075 RAA/المؤرخ 2016/03/03،ص. 4.

2- **فرق مكافحة الجرائم المعلوماتية على مستوى 48 ولاية :**

تم ترقية الخلايا المتعلقة بمكافحة الجريمة الإلكترونية بأمن الولايات إلى فرق سنة 2016[1]، ويرجع ذلك إلى تنامي الجريمة الإلكترونية والتعقيدات المستمرة في الحصول على الدليل الإلكتروني، وان نطاق القضايا المعالجة في هذه الفترة أي من عام 2013 إلى عام 2016[2]يبين أن الحالات الغالبة هي تلك المتعلقة بالمساس بشرف واعتبار الأشخاص عبر شبكات مواقع التواصل الاجتماعي، لا سيما القذف، السب و جنح المساس بحرمة الحياة الخاصة. حالات المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات كالقرصنة المعلوماتية وقرصنة المواقع والعلب البريدية الإلكترونية تأتي في المرتبة الثانية، تليها حالات الاحتيال عبر الإنترنت ثم النشاط الجهادي السيبراني.

إن هذه الحصيلة، رغم أنها إيجابية فإنه من خلال قراءة انتقادية، تتجلى بعض النقائص في عملية الكشف عن الجرائم المرتكبة عبر الإنترنت، إلى جانب المستوى الضعيف للمحققين السيبرانيين في بعض أمن الولايات، في هذا الشأن أصبح من الأنسب اللجوء إلى إعادة ضبط التشكيل العملياتي الموضوع قيد الخدمة[3].

إلا أنه في الوقت الراهن، أدى هذا التنظيم مع تزايد التحقيقات، إلى تحويل الفرق الاقتصادية والمالية عن تخصصها الأصلي وهو مكافحة الإجرام الاقتصادي، والتي أضحت منساقة بسبب نشاط مكافحة الجرائم المعلوماتية نحو مجالات أخرى، لا سيما قضايا المساس بالأشخاص (السب، القذف، المساس بحرمة الحياة الخاصة،.....)، المساس بالقصر (إباحية الأطفال)، الإرهاب السيبراني، ناهيك عن الإجرام المعلوماتي بمفهومه الضيق (القرصنة والمساس بأنظمة المعالجة الآلية المعطيات) الذي يشكل مجال منفرد بذاته.

ومنحة مديرية الأمن الوطني لفرق مكافحة الجرائم الإلكترونية[4]، العديد من الصلاحيات سواء المدونة بقانون الإجراءات الجزائية أو التعليمات الداخلية حيث تتمثل فيمايلي:

أ- **الاختصاص النوعي لنشاط الفرق :**

تلقي الشكاوى والبلاغات المتعلقة بالجرائم المقررة بقانون العقوبات والقوانين المكملة.

- معاينة الجرائم والتحري في ملابستها.
- جمع الاستدلالات المختلفة بغرض الوصول إلى الدليل الإلكتروني.

---

[1]-بموجب القرار رقم DPGR075 RAA/المؤرخ 2016/03/03،ص.1.

[2]-القرار رقم DPGR075 RAA/القرار السابق،ص.3

[3]- القرار رقمDPGR075 RAA،، القرارالسابق،ص.10.

[4]- القرار رقم DPGR075 RAA/المؤرخ 2016/03/03، غير منشور.

- تنفيذ التحريات سواء على شكل إجراءات الجريمة المتلبسة أو التحقيقات الأولية طبقا للقواعد الإجرائية المنصوص عليها في تقنين الإجراءات الجزائية، وبقية التشريعات والتنظيمات الجاري العمل بها.
- يدخل في إطار تلك التحريات الانتقال إلى مسرح الجريمة وتفتيش المساكن وسؤال المشتبه فيه والقبض والاستعانة، وتفتيش الأشخاص وسماع أقوالهم والتعرف على هوية من ارتكب الجريمة.
- تنفيذ تفويضات جهات التحقيق وتلبية طلباتهم ولا سيما بعد تحريك الدعوى العمومية وفتح تحقيق قضائي.
- يمكن لضباط الشرطة القضائية طلب مساعدة أشخاص مؤهلين لاستكمال تحريات التي تتطلب أعمال فنية.
- معالجة الإجرام المعلوماتي الخصوصي (القرصنة، والمساس بسلامة الأنظمة المعلوماتية).
- مساندة الفرق الأخرى للمصلحة الولائية للشرطة القضائية من خلال مشاركتها في التحقيقات التي تتطلب تحريات تقنية.
- مساعدة وتوجيه التحريات التي تجري على المستوى أمن الدوائر وامن الحواضر التي ستكفل مستقبلا بالجرائم البسيطة كالسب والقذف عبر الشبكات الاجتماعية.
- استقبال شكاوي المواطنين وإجراء التحقيقات الجنائية بالتنسيق مع الجهات القضائية
- المشاركة في البحث والتحري عن الجرائم المعلوماتية.
- المشاركة في حملات التوعية والتحسيس.

ب- الاختصاص المحلي لنشاط الفرق:

الاختصاص المحلي هو ذلك المجال الإقليمي الذي يباشر فيه ضباط الشرطة القضائية مهامهم في التحري والبحث عن الجريمة ويتحدد هذا الاختصاص بنطاق الحدود التي يباشر فيها ضابط الشرطة القضائية أو العون نشاطه العادي باعتباره عضوا في سلك الدرك الوطني أو الأمن الوطني بحسب الأحوال حيث تنص المادة 16 فقرة 01 ق.إ.ج : " يمارس ضباط الشرطة القضائية اختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون فيها وظائفهم العادية " وتنص الفقرة 05 من نفس المادة: " وفي كل مجموعة سكنية عمرانية مقسمة إلى دوائر الشرطة فإن اختصاص محافظي وضباط الشرطة الذين يمارسون وظائفهم في إحداها يشمل كافة المجموعة السكنية[1].

[1]- عبد الله أوهايبية، "شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق"، دار هومة، الجزائر، الطبعة الخامسة، 2014، ص.220.

أما فيما يتعلق بالبحث والتحري عن الدليل الإلكتروني لقد منح المشرع الجزائري لضباط الشرطة القضائية اختصاصا وطنيا لمباشرة صلاحياتهم في البحث والتحري عن الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية، وذلك بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 2006/12/20 حيث تنص المادة 16 الفقرة 07 على أنه "غير أنه فيما يتعلق ببحث ومعاينة جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، يمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني". ويعمل هؤلاء تحت إشراف النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليميا و يعلم وكيل الجمهورية المختص إقليميا بذلك في جميع الحالات.

إن هذه الفرق تعتبر امتداد على المستوى المحلي للمصلحة المركزية لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال التابعة لمديرية الشرطة القضائية، مشكلة بذلك تشكيل عملياتي لا يتجزأ[1].

ثانيا- على مستوى جهاز الشرطة الفلسطيني:

لقد أقر قانون الجرائم الإلكترونية الفلسطيني لسنة 2018إنشاء وحدات متخصصة لمكافحة الجرائم الإلكترونية على مستوى جهاز الشرطة وقوة الأمن بموجب المادة الثالثة[2]، وإن هذا النص يعد إضفاء الصفة القانونية إلى هذه الوحدات خاصة وإنها تتوفر قبل صدور هذا القانون وعليه سوف نتطرق إلى وحدة مكافحة الجريمة الإلكترونية على مستوى جهاز الشرطة.

يعتبر جهاز الشرطة الواجهة الرئيسية للتعامل مع المواطنين كما يعتبر من أهم الأجهزة الأمنية المكلفة بتنفيذ الأمن الداخلي للمجتمع وإنقاذ القانون، وتطهير المجتمع من المجرم والجريمة نظراً للصفة والطبيعة الخاصة الذي يتمتع بها بحكم النظام والقانون، وتتكون الشرطة الفلسطينية في الضفة الغربية حالياً من إحدى عشر مديرية موزعة على محافظات الضفة الغربية بالإضافةإلى مقر الشرطة العام الموجود في رام الله، ويضم جهاز الشرطة العديد من الإدارات المتخصصة ومن بينها إدارة أمن الشرطة، وإدارة المباحث العامة، وإدارة حماية الأسرةوالأحداثوإدارة مكافحة المتفجرات وإدارة مكافحة المخدرات وإدارة الشرطة القضائية، والعديد من الإداراتأما فيما يخص مكافحة الجرائم الإلكترونية فانه من اختصاص

[1]-ينظر القرار رقم DPGR075 RAA/المؤرخ 2016/03/03،ص.6.

[2]- حيث نصت المادة 3 من القرار بقانون رقم 10 لسن 2018 "تنشأ وحدة متخصصة في جهاز الشرطة وقوى الأمن من مامؤوري الضبط القضائي تسمى"وحدة الجرائم الالكترونية "وتتولى النيابة العامة الإشراف القضائي عليها كل في دائرة اختصاصه "

إدارة المباحث العامة[1]، حيث تتولى هذه الإدارة الشق الجنائي من حيث بحث وتحري وملاحقة وكشف الجريمة والمجرمين، حيث عملت في الفترة الأخيرة على مواكبة التطورات العلمية الحديثة وتوظيفها في عملها. كما عملت الإدارة على إعادة تأهيل مرتباتها وتزويدهم بالمهارات والمعارف اللازمة للقيام بعملها على أكمل وجه، كما عملت بتوجيهات من مدير الشرطة الفلسطينية وبمساعدة الدول الصديقة على تطوير الجانب التقني، وعلى إثر ذلك تم إنشاء وحدة خاصة لمتابعة الجرائم الإلكترونية، إن إنشاء هذه الوحدة شكل نقلة نوعية في مجال مكافحة الجريمة واكتشاف المجرمين[2].وعلى ضوء ذلك سوف نتطرق إلى أهم الجهات المختصة في استخلاص الدليل الإلكتروني على مستوى جهاز الشرطة الفلسطيني.

I- تنظيم وحدات مكافحة الجريمة الإلكترونية :

لقد بذل جهاز الشرطة الفلسطيني جهود حثيثة للتصدي للجريمة الإلكترونية، من خلال إنشاء وحدات مختصة يقع على عاتقها احتواءها من مختلف جوانبها الوقائي والمكافحة، وتتمثل هذه الوحدات على المستوى المركزي وعلى المستوى المحلي.

1- على المستوى المركزي:

تعمل الوحدة المركزية لمكافحة الجريمة الإلكترونية، التابعة لمديرية الشرطة الفلسطينية على استخلاص الدليل الإلكتروني في الضفة الغربية وعليه سوف أسلط الضوء على أهمها.

أ- الوحدة المركزية لمكافحة الجريمة الإلكترونية :

لقد تم إنشاء وحدة مكافحة الجريمة الإلكترونية سنة 2013 بقرار داخلي من المدير العام للشرطة الفلسطينية، حيث كانت تضم الوحدة في صفوفها ثلاثة أعضاء محققين يقع على عاتقهم استخلاص كافة الأدلة الإلكترونية على مستوى محافظات الضفة الغربية، رغم قلة الإمكانيات البشرية والمادية لهذه الوحدة آنذاك، إلا أنه تم التقدم بعدد لا يستهان به من الشكاوى حيث تم تسجيل 173[3] شكوى تتعلق بهذا الجانب وتم معالجتها على أكمل وجه.

إن هذا العدد من الشكاوى شكل حافز كبير للشرطة الفلسطينية للتصدي لهذه الظاهرة قبل انتشارها بشكل واسع مما دفع إلى تجنيد عنصرين في سنة 2014، وكما هو متوقع لتجنبه من نتائج وخيمة تقدم إلى الوحدة في هذه السنة 361[4] شكوى.

---

[1]- الشرطة الفلسطينية الموقع الالكتروني :https//www.palpolice.ps/arتاريخ التصفح 18 يناير 2020، الساعة 4.40مساءا.

[2]-الشرطة الفلسطينية الموقع الالكتروني :https//www.palpolice.ps/arتاريخ التصفح 18 يناير 2020، الساعة 5مساءا.

[3]- ينظر الملحق رقم (2).

[4]- ينظر الملحق رقم(2).

أما سنة 2015 تم تجنيد خمس أعضاء، وتم إنشاء ما يسمى المستجيب الأول للأدلة الرقمية في محافظات الضفة الغربية في جهاز الشرطة ((المباحث)) لاستقبال الشكاوى والبلاغات، فقد سجل خلال هذا العام 502 شكوى، وفي سنة 2016 تم تجهيز المخبر الخاص بالوحدة المركزية حيث تم توظيف عنصرين وقد سجل خلال هذا العام ما يقارب 1327شكوى. أما في عام 2017 تم تجنيد بكل محافظات الضفة الغربية عنصرين أو ثلاثة يعملون بالمستجيب الأول من ضباط المباحث، يتمتعون بصفة ضابط شرطة قضائية، والمام بالجانب التقني والقانوني، وهذا ما يزيد من فعاليتهم في مجال مباشرتهم لمختلف إجراءات البحث والتحري وعملت الشرطة الفلسطينية لإخضاع هذه العناصر بصفة دورية لدورات تكوينية من أجل الاطلاع على كل المستجدات القانونية والتقنية في مجال الإجرام المعلوماتي[1].

أ.1- هيكلية وحدة مكافحة الجريمة الإلكترونية :

- **إدارة وحدة مكافحة الجريمة الإلكترونية:**حيث تكون وظيفتها إدارية بحته من خلال الجانب التنظيمي والبشري لا أعضاء الوحدة.

- **قسم التوعية والإرشاد :** يقسم إلى قسمان الأول يتعلق بالمواطنين وتكون مسؤولية القسم أمام مدير الوحدة عن جميع أعمالهم التي تتضمن نشر الوعي الثقافي والمجتمعي الإلكتروني وكيفية الحفاظ على أمن معلومات ومتابعتها والية تامين الحسابات الشخصية منعا لاختراقها، وإعداد المواد والمطبوعات حول مخاطر الإنترنت الشبكة العالمية وكيفية التصدي لها، وإعداد البرامج التوعية والإرشادية التي تناسب القطاعات المجتمعية المختلفة، والقسم الثاني يختص بإصدار النشرات التوعية للأشخاص العاملين داخل المؤسسات الأمنية في كيفية التعامل وحماية أجهزتهم التقنية من أي تهديد الكتروني، اعداد نشرات تتعلق بالأساليب التي يتبعها المخترقون وإعداد دراسات تتعلق بأهداف ودوافع المجرم الإلكتروني حفاظا على أمن المعلومات داخل المؤسسات الأمنية والحكومية.

- **قسم دائرة الاتصالات تكون مسؤولية الدائرة أمام مدير وحدة** عن كافة ما يوكل لهم من مهام التي تشمل متابعة الاحتياجات الواردة من أفرع المباحث العامة، أو قوى الأمن المخولين وفقا لقرار بقانون الجرائم الإلكترونية والمتعلقة بحركة الاتصالات وخط سيرها ومتابعة الاحتياجات المتعلقة بسرقة الأجهزة التقنية الخلوية، أو الجرائم المتضمنة أجهزة خلوية وتحليل الكشوفات وتزويدها إلى جهة التحقيق بتقرير مفصل حولها حيث لا يتم الحصول على أية حركة اتصال أو خط سير لها دون أن يكون هناك

[1]- دراسة ميدانية في وحدة مكافحة الجريمة الالكترونية على مستوى الشرطة الفلسطينية، بتاريخ2018/10/8الساعة 11صباحا

طلب مقدم إلى عطوفة النائب العام لتدقيقه وإعطاء الأمر إلى شركات الاتصال السلكية واللاسلكية ضمن الإجراءات القانونية[1].

- **قسم المتابعة الفنية** :مختص بتلقي الشكاوي من المواطنين واخذ البيانات اللازمة للبدء بالعمل في القضايا المختلفة وتحديد الحسابات الإلكترونية وتحويل الملف للفرع المختص في الأقسام المختلفة. كما وتم تدريب كوادر من مأموري الضبط القضائي مختصين بتلقي الشكاوي والبلاغات المكتوبة والإلكترونية تحت مسمى المستجيب الأول في كل من الأجهزة الأمنية على مختلف اختصاصاتها وفي جميع المحافظات.

- **التحقيق والدائرة القانونية:** تتولى هذه الدائرة بالتحقيق في الجرائم الإلكترونية والغير الإلكترونية التي تساعد في كشف عن العديد من الجرائم ومعرفة مرتكبيها، حيث يتمثل عملها في سماع الضحية لتكون لديها صورة واضحة حول الجريمة من خلال تسلسل الأحداث وحصر مجال الشك في عدة شخصيات يعتقد فيها بأنهم المشتبه فيهم.

ب– المختبر الجنائي الإلكتروني:

لايمكن تصور وجود وحدات مختصة في مكافحة الجريمة الإلكترونية دون مختبر مختص في هذا المجال، فهو يشكل القلب النابض لهذه الوحدات ليس فحسب بل يشكل دعامة قوية لنيابة مكافحة الجريمة الإلكترونية عند التحقيق. وعليه سوف نتطرق إلى نشأت المختبر وبيان أقسامه.

ب.1:نشأة المختبر :

تم إنشاء مختبر للأدلة الإلكترونية سنة 2016في الوحدة المركزية لمكافحة الجريمة الإلكترونية حيث يضم عنصرين ذي كفاءة عالية في التعامل مع الأدلة، حيث خضع المختصين في المختبر إلى العديد من الدورات التدريبية في هذا المجال[2].

ب.2:أقسام المختبر :

يقسم المختبر الجنائي الإلكتروني في الشرطة المدنية إلى عدة أقسام على النحوالتالي [3]:

---

[1]– دراسة ميدانية في وحدة مكافحة الجريمة الالكترونية التابعة للشرطة الفلسطينية، بتاريخ 2019/7/2، الساعة 1 ظهرا.

[2]– دراسة ميدانية في وحدة مكافحة الجريمة الالكترونية على مستوى الشرطة الفلسطينية، بتاريخ 2018/10/8 الساعة11صباحا

[3]– دراسة ميدانية في وحدة مكافحة الجريمة الالكترونية على مستوى الشرطة الفلسطينية، بتاريخ 2020/1/20الساعة 10صباحا.

- **قسم مكافحة الجريمة الإلكترونية على الشبكة العالمية قسم تحقيقات الإنترنت:**مهمتها مباشرة الإجراءات الخاصة بتعقب مرتكبي جرائم الإنترنت من اختراق وقرصنة ونشر برمجيات خبيثة واختراق البريد الكتروني وشبكات التواصل الاجتماعي وانتحال الشخصية وفبركة الأخبار والإساءة والتشهير وغيرها من الجرائم التي تمس أمن المواطن، عبر ارتكاب نشاطات غير قانونية من خلال الشبكة العالمية ومتابعة الجرائم التي يستخدم فيها التقنيات سواء ارتكبت من داخل الدولة أو خارجها.

- **قسم التحقيق الجنائي الرقمي:**يختص هذا القسم في إيجاد وتحليل الأدلة الكترونية ومعالجتها للقضايا والجرائم المختلفة والتي تتعلق باستخدام وسائل تكنولوجيا المعلومات في أعمال خارج نطاق القانون الفلسطيني واستخدام المخرجات الرقمية كأدلة والتي تساعد المحققين في اتخاذ القرارات الصحيحة فيها وإحالتها بتقرير منظم إلى جهة التحقيق النيابة العامة. ومن اختصاصات الدائرة فحص المضبوطات من أجهزة تقنية مثل الحاسب الآليوالأجهزة المحمولة وإجراء التحقيق الجنائي لقواعد البيانات وللشبكات وحفظ المضبوطات بما يحفظ سلامتها وعدم إحداث أي عطب أو تلف فيها ضمن بيئة مناخية مناسب لها ومن مهام القسم هواسترجاع الأدلة الرقمية من الأجهزة والمعدات التقنية سواء بداخل المختبر الإلكتروني الجنائي أو خارج المختبر لأسباب تقنية تمنع من نقل الأجهزة والمعدات التكنولوجيا إلى المختبر من أجل توثيقها وتحليلها وتقديم الدعم الفني للأفرع في كل محافظة وفقا للاختصاص كل جهاز أمني.

تتجلى جميع هذه الأعمال في إعداد تقارير خبرة فنية تقدم إلى جهات الاختصاص سواء لنيابة العامة إن كنا في صدد إعداد ملف تحقيقي أو للمحكمة المختصة بناءً لطلبها في ملف دعوى منظور أمامها كما يتابع فريق قسم الأدلةإعداد التقارير الإحصائية الخاصة والمتعلقة بالأدلة الرقمية وتقديم وإجراء الخبرة الفنية في نظام التشغيل وبقواعد البيانات والتطبيقات والشبكات تحت إشراف مدير الوحدة أو من ينوب مكانه.

- **قسم اختبار الاختراق:** وهو يختص بالقيام بعمليات اختبار الاختراق لنظم الشبكات والاتصالات وقواعد البيانات واكتشاف الثغرات التقنية وإصدار الحلول لها وإيجاد السبل لمعالجتها، واكتشاف القائمين عليها والتأكد من سلامة البرمجيات التي يتم برمجتها بالمؤسسات الحكومية والاقتصادية، وعمل الفحص الدوري للأجهزة الحاسوبية والهواتف النقالة للتأكد من سلامتها من أي اختراقات وتهديدات، كما ويختص القسم بتحليل ودراسة الفيروسات والبرمجيات الخبيثة لمعرفة مصدرها وعمل قاعدة معلومات للجهات التي تستهدف القطاعات الحكومية والخاصة، وإيجاد الحلول للتخلص من هذه الفيروسات والبرمجيات الخبيثة، وتتم جميع هذه المهام من قبل فريق مختص يسمى computer emergency response team

- **قسم التحقيقات المتعلقة بالفيديوهات والكاميرات** :يختص القسم بالحصول على dvr وهوالجهاز الذي يتم ضبطه بموافقة النيابة من أجل تفريغ التسجيلات والصور المتعلقة بارتكاب جريمة جنائية بمكان ما وتحليل هذه البيانات على أنظمة تسمى فلتره دقيقة ضمن أقسام المختبر مجهز بأنظمة عالمية للحصول على أدلة لارتكاب الجرم وتقديمها للعدالة.

- **قسم التحقيقات الفنية والصيانة** :وهو مختص بالمضبوطات واليات التعامل معها من لحظة التحفظ عليها أوضبطها وتسجيلها وفق القانون من خلال وصولات استلام معتمدة وتخزينها وتحويلها للقسم المختص داخل المختبر لفحصها وفقا لقرار وكيل النيابة المحقق، كما يقوم القسم بصيانة الأجهزة التقنية المضبوطة إذا كانت في حالة تمنع من إجراء الفحص الكتروني مثلا أن يقوم المتهم بكسر الجهاز قبل إلقاء القبض عليه معتقدا أنه لن يتم الحصول على أي دليل من الجهاز المكسور ضده[1].

وعليه يتضح أن المشرع الجزائري حسن في تبني دائرة الأدلة الرقمية ضمن الدوائر التقنية في المخابر الجهوية وكذلك يوجد مختبرات داخلية في كل الفرقة والمصلحة المركزية على عكس التشريع الفلسطيني حيث لم يتم إدراج دائرة خاصة بالأدلة الإلكترونية ضمن الدوائر المتبنية في المخبر وإنما اقتصر على تواجد هذا المختبر ضمن سياسية الوحدة المركزية المختصة بمكافحة الجريمة الإلكترونية.

وفي هذا المطاف يمكن القول عدم الإدراج يؤدي إلى وجود خلل قانوني وتعارض واضح وصريح أمام القانون خاصة عندما يطلب احد الخصوم طلب خبرة جديد أين سوف يذهب في هذا المطاف، لا كن لو توفر وحدة على مستوى المخبر الجنائي سوف يكون صاحب الاختصاص في هذا المجال، زد على ذلك سوف يقدم الدعم العملياتي لجميع الأجهزة الأمنية المدنية والعسكرية ولا يقتصر على جهاز معين.

2- على المستوى المحلي :

تم استحداث ما يسمى بالمستجيب الأول في قسم المباحث العامة التابع إلى مديرية الشرطة في كل من محافظة الخليل ونابلس ورام الله وأريحا وبيت لحم وسلفيت وطوباس وقلقيلية وجنين والضواحي من أجل التواصل اقرب مع المواطنين واستقبال الشكاوى واجراء التحقيقات الجنائية بالتنسيق مع الجهات القضائية، حيث تم تجنيد عضوين أوثلاث أعضاء للقيام بالعمل هذا، حيث يخضع المستجيب الأول فنيا إلى الوحدة المركزية من أجل إعداد الخبرات الفنية أما إداريا فانه يتبع إلى مدرية الشرطة في المحافظة إدارة المباحث العامة[2].

---

[1]-نسرين جورج عيس رشماوي، الاحكام الموضوعية والاجرائية للجرائم الالكترونية بفلسطين دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، رسالة ما جستيرجامعةالقدس فلسطين،2020،ص.64.

[2]- دراسة ميدانية في وحدة مكافحة الجريمة الالكترونية على مستوى الشرطة الفلسطينية، بتاريخ2020/20/13الساعة 1ظهرا.

II- من حيث الاختصاصات:

يقصد باختصاصات الهيئات المتعلقة باستخلاص الدليل الإلكتروني، السلطات التي خولها القانون لمباشرة المهام المنوطة بها، وتدل لفظ الاختصاص في محتواها على معنيين، معنى موضوعي، ويشمل الصلاحيات ومعنى شكلي ينصرف إلى تحديد المجال الإقليمي الذي تمارس في إطاره تلك الصلاحيات[1].

1- الصلاحيات:

إن خصوصية الدليل الإلكتروني جعلت من مهام وحدة مكافحة الجريمة الإلكترونية على مستوى الشرطة الفلسطينية تكتسي نوعا من الدقة والاحترافية من أجل استخلاصه تتمثل فيما يلي:

- التحقيق في الجرائم الإلكترونية المرتبطة بالإنترنت وتقنية المعلومات والتكنولوجيا.
- استرجاع الأدلة الرقمية وتوثيقها وتحليلها وتزويدها إلى جهة التحقيق.
- إعداد تقرير فني قضائي للجهات القضائية .
- نشر التوعية والثقافة اللازمة للمجتمع في مجال الجرائم الإلكترونية .
- المساهمة في تنفيذ الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي تم إقرارها من دولة فلسطين.
- تلقي الشكاوي في القضايا التي تحال إليها من النيابة العامة والقضايا المتعلقة في الشؤون الداخلة على مستوى كل جهاز .
- ضبط الأدلة الرقمية والتحفظ عليها وإعداد التقارير اللازمة حتى إحالتهاإلى النيابة العامة .
- إعدادأرشيف وسجلات خاصة بكافة القضايا والجرائم الرقمية والإلكترونية من حيث أنواعها، والمعلومات المتعلقة باسم المشتكي وعنوانه ورقم هويته ومكان عمله وسكناه وتاريخ الشكوى أو الإحالة والمعلومات المتعلقة بالمضبوطات من وصفها تفصيليا ونوعها، بالإضافة إلى إعداد كشوفات وإحصائيات بالأدلة والأدوات المضبوطة.
- المساعدة الفنية للإدارات والأفرع في المحافظات .
- تدريب المنتسبين الجدد للوحدة بمختلف أقسامها ووفقا لتخصصاتهم التقنية.
- التنسيق مع مكتب النائب العام نيابة الجرائم الكترونية بكل ما يتعلق بالدليل الكتروني والاحتياجات الكترونية العادية والمستعجلة .
- معاينة مسرح الجريمة الكتروني أو تنفيذ أمر التفتيش الصادر من النيابة العامة.

---

[1]- أحمد غاي،" الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية"، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثانية، 2006، ص.22.

- يقدم البلاغ إلىمأموري الضبط القضائي لدى المحافظات والتي بدورها تقوم بالاتصال بوكيل نيابة الجرائم الكترونية المختص بالمحافظة الذي يقيم الاحتياج الكتروني ورفعه من خلال رئيس النيابة إلى النائب العام الذي يعطي تعليماته لرئيس النيابة المركزي واتي خول بقرار من عطوفته بمتابعة الاحتياجات الإلكترونية.
- المحافظة على النظام والأمن العام، والآداب العامة، والسكينة العامة.
- حماية الأرواح والأعراض والأموال.
- منع و مكافحة الجريمة، وضبط مرتكبيها بموجب القوانين المعمول بها.
- مكافحة أعمال الشغب وكافة مظاهر الإخلال بالأمن العام.
- حقوق والحريات المشروعة التي يكفلها القانون الأساسي والقوانين ذات صلة، والاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرفاً بها.
- حماية الممتلكات العامة والخاصة للدولة والأفراد.
- مساعدة قوي الأمن والسلطات العامة الأخرى في أداء مهامها بموجب أحكام القانون.
- التعاون الشرطي العربي والإقليمي والدولي في مجال مكافحة الجريمة من خلال جمع وتوثيق وتبادل المعلومات والبيانات والأدلة عن الجرائم و مرتكبيها، وتقديم خدمات التعاون الشرطي والأمني وفقاً للتشريعات والقوانين النافذة، والاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرفاً فيها.
- تنفيذ ما تفرضه عليها القوانين واللوائح والأنظمة من واجبات و مهام.
- تقديم المعلومات والإرشادات للمواطنين بالوسائل التي تساعد على مكافحة الجريمة، ووقايتهم منها، وتسهيل تنفيذ واجبات الشرطة بما يحقق ضمان مساهمة المواطنين في معاونتها و دعمها في كافة واجباتها.
- توعية المواطنين بحقوقهم و وجباتهم، لضمان المشاركة المجتمعية في حفظ النظام والأمن العام في المجتمع.
- تحقيق الأمن الداخلي للوطن والمواطنين، والمساهمة في تحقيق الأمن القومي بالتنسيق والتعاون مع الأجهزة الأمنية المختصة، والمؤسسات العامة، ومؤسسات المجتمع المدني، ووسائل الإعلام، ولها تنظيم مذكرات تفاهم بهذا الخصوص [1].

كما أعطى قانون الاجتماعات مدير الشرطة أن يضع الضوابط المحددة والأنظمة للاجتماعات العامة، كما ألزم الجهات القائمة على الاجتماعات بأن تبلغ مدير الشرطة قبل 48 ساعة على الأقل بوعد الاجتماع ومكانه ليتسنى له اتخاذ الإجراءات اللازمة. وحتى لا استرسل في هذا المجال لأنه سيكون محل الدراسة في الباب الثان.

[1]– ينظر نص المادة 3 من القرار بقانون رقم 23 لسنة 2017 بشأن الشرطة الفلسطينية.

2.المعنى الشكلي :

يمارس مأمورو الضبط القضائي الذين يقع على عاتقهم مهمة استخلاص الدليل الإلكتروني الصلاحيات المخولة لهم حسب القوانين السارية في فلسطين، اختصاص مكاني لا يجوز الخروج عنه وهذا ما أكدته المادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث تضمنت ثلاثة معايير يتحدد من خلالها نطاق الاختصاص المكاني لمأموري الضبط القضائي بقولها "يتعين الاختصاص بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة، أو الذي يقيم فيه المتهم، أو الذي يقبض عليه فيه."فلا تكون العبرة بمحل الإجراء المتخذ وإنما تكون بالنطاق التي أوردتها المادة أعلاه، وبالتالي مباشرة أفراد الضابطة القضائية لأي إجراء من إجراءات الضبط القضائي خارج النطاق المكاني، وكان هذا الإجراء متصل بجريمة وقعت ضمن نطاق اختصاص مأموري الضبط القضائي المكاني ولم يكن المتهم يقيم في هذا النطاق المكاني أو لم يقبض عليه فيه، فيعد الأجراءالمتخذ من قبل مأموري الضبط القضائي من ضمن اختصاصاتهم الأصلية[1]".وعليه سوف نبين بإيجاز معايير تحديد معاير الاختصاص المكاني لمأموري الضبط القضائي المتمثلة فيما يلي.

أ. مكان وقوع الجريمة: ويقصد بهذا المعيار المكان الذي تحققت فيه جميع عناصر الركن المادي النشاط، النتيجة، العلاقة السببية متى وقعت تامة، أو تحققت فيه بعض عناصرها في حالة الجريمة الناقصةا لشروع. فإذا تحققت هذه العناصر الثلاث في مكان واحد انعقد الاختصاص لمأمور الضبط القضائي بمباشرة إجرائه في دائرة اختصاصه المكاني المحدد [2].

ب.محل إقامةالمتهم :هوالمكان الذي يقيم فيه المتهم بالفعل ولو كانت الجريمة قد ارتكبت في دائرة أخرى غير تلك التي يقيم فيها، وترجع العلة في ذلك إلى سهولة ضبطه والتعرف على سوابقه وسلوكه، وينعقد الاختصاص المكاني لرجال الضبط القضائي الذي يقيم المتهم في دائرة اختصاصه المكاني لحظة ارتكاب الجريمة، فالعبرة في تحديد محل إقامة المتهم بوقت ارتكاب الجريمة[3].

ج.مكان القبض على المتهم:قد ترتكب الجريمة في مكان معين ويتمكن المتهم من مغادرته إلى مكان آخر لايقيم فيه، أو لايعرف له محل إقامةأصلاًويكون هذا المكان الأخير خارجا عن دائرة اختصاص مأموري الضبط القضائي المؤسس على محل وقوع الجريمة، فحتى لا تضيع أدلة الجريمة فانه يكون لمأموري الضبط الذي صادف المتهم في دائرة اختصاصه المكاني أن يباشر حياله إجراءات

---

[1]– ساهر إبراهيم شكري الوليد،"شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني"، الجزءالأول، مكتبة الطالب الجامعي، الأزهر، غزة،ص.268.

[2]–عادل عبد العال إبراهيم خربش،"دور الضبطية الإدارية والقضائية في مكافحة جرائم بطاقات الائتمان الالكتروني والتعاون الأمني الدولي حيالها"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2015،ص.97.

[3]– إبراهيم حامد مرسي،"سلطات مأمور الضبط القضائي"، رسالة دكتوراه، حقوق، القاهرة،1993،ص.166.

الضبط القضائي كما إن مصلحة العدالة تستوجب ضبطه في المكان الذي وجد فيه إعمالاً للسرعة الواجبة في الإجراءات الجزائية[1].

وعليه ترجع العبرة في تعدد معايير الاختصاص إلى انه قد يصعب في كثير من الأحيان تحديد مكان ارتكاب الجريمة فيستعان بمحل إقامة المتهم، فإذا استحال ذلك أمكن عندئذ اللجوء إلى مكان القبض عليه، وتتساوى هذه الصور، فلا مفاضلة بينها، وان كان العمل قد جرى تغليب الاختصاص بمحل وقوع الجريمة[2].

الفرع الثاني: الأجهزة الأمنية العسكرية

تلعب الآليات الأمنية دورا جوهريا في مواجهة الظواهر الإجرامية بصورة عامة باعتبارها الوسائل الفعالة والأدوات الرادعة التي تتمكن من خلالها الدولة على تأكيد سيادتها وسيادة قانونها وحفظ الأمن والسلم الاجتماعي، بالإضافة إلى حماية الحقوق والحريات لمواجهة الجريمة بكل أنواعها وأساليبها لذلك فإن الأجهزة الأمنية العسكرية تعد الأداة الرئيسية لحماية المجتمع وأمنه.

أولا. في الجزائر :

على غرار الدول الأخرى، لم تعد الجزائر بمنأى عن الإجرام المعلوماتي، حيث أضحى هذا النوع الجديد من الجريمة الخفية والعابرة للأوطان يشكل تهديدا جديا وحقيقيا على الأفراد ومؤسسات الدولة، وبالتالي بدأت وزارة الدفاع عبر قيادة الدرك الوطني والجيش الشعبي تطبيق برنامجها لمكافحة الجريمة الإلكترونية، من خلال مباشرة مهامها ابتداء من سنة 2004 أي بعد إدراج فقرة بمكافحة الإجرام المعلوماتي ضمن قانون العقوبات والتي حدد أنماط المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وعقوباتها، حيث تم إنشاء المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام، وكذلك إنشاء مركز الوقاية من جرائم الإعلام الآلي والجريمة المعلوماتية ومكافحتها والذي يعد اليوم العصب الذي يسير مهام المكافحة واليقظة وفرض احترام القوانين في الوقت الذي يبحر فيه الملاين من المستخدمين عبر صفحات الإنترنت سواء في الخواص أو المؤسسات، ثم أخيرًاتم وضع الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام ومكافحتها تحت وصاية وزارة الدفاع.وعلى ضوء ما تقدم سوف أسلط الضوء على أهم الأجهزة المختصة على المستوى المركزي والمستوى المحلي.

---

[1]– إبراهيم حامد مرسي، المرجع السابق،ص.166.

[2]–فوزية عبد الستار،"شرح قانون الإجراءات الجنائية"، دار النهضة العربية، مصر،1985،ص.255.

I- على المستوى المركزي:

تعمل وزارة الدفاع على المحافظة على أمن المواطن والمؤسسات من أي تهديد قائم أو محتمل وتسعى جاهدا لمواكبة مؤسساتها وعناصرها مخاطر الإجرام المستحدث وخاصة الجرائم الإلكترونية. وعلى ضوء ما تقدم سوف يتم التطرق إلى أهم الهيئات المختصة في استخلاص الدليل الإلكتروني على المستوى المركزي.

1- المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام:

استحدث المشرع الجزائري هيئة تابعة للدرك الوطني، وهي"المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام "وهي إضافة نوعية لجهاز الدرك الوطني في مجال الوقاية من الجريمة ومكافحتها، وخاصة الجرائم الإلكترونية.وعلى ضوء ما سبق سوف نتطرق إلى تعريف المعهد ثم نعرج إلى مهام هذا المعهد على النحوالآتي.

أ- التعريف بالمعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام:

يعد المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام، مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، حيث تم إنشاؤه بموجب المرسوم الرئاسي رقم:04-183 المؤرخ في 26جوان 2004 المتضمن إحداث المعهد الدولي للأدلة الجنائية وعلم الإجرام للدرك الوطني وتحديد قانونه الأساسي[1]في إطار عصرنة قطاع الدرك الوطني، وهو يشكل كذلك أداة مستلهمة من الخبرات التطبيقية والتحاليل الحديثة والمدعومة بالتكنولوجيات المناسبة.

حيث يعد بمثابة هيئة مختصة في إجراء الخبرات والمعاينة وذلك بمختلف دوائره، بما فيها دائرة الإعلام الآلي والإلكترونيك، التي أوكلتإليها مهام تحليل الأدلة الإلكترونية، وذلك من خلال تحليل الدعامات الإلكترونية، وإصلاح الدعامات التالفة وتحسين التسجيلات الصوتية والفيديو؛ وذلك لتسهيل استغلالها[2].

ب- مهام المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام:

- إجراء بناء على طلب من القضاء والمحققين أو السلطات المؤهلة، الخبرات والفحوص العلمية التي تخضع لاختصاص كل طرف في إطار التحريات الأولية والتحقيقات القضائية بغرض إقامةالأدلة التي تسمح بالتعرف على مرتكبي الجنايات والجنح،
- تقديم مساعدات عملية أثناء القيام بالتحريات المعقدة باستخدام مناهج الشرطة العلمية والتقنية الرامية إلى تجميع وتحليل الأشياءوالآثار والوثائق المأخوذة من مسرح الجريمة،
- المشاركة في الدراسات والتحاليل المتعلقة بالوقاية والتقليل من كل أشكال الجريمة،

---

[1]-الجريدة الرسمية، عدد 41الصادر بتاريخ 2004/06/27.

[2]-حسين ربيعي، المرجع السابق،ص.184.

- تصميم بنوك معطيات وانجازها طبقا للقانون، بما في ذلك تلك الخاصة بالبصمات الجينية، التي ستكون في متناول المحققين والقضاة، بغرض وضع المقاربات واستخلاص الروابط المحتملة بين المجرمين وأساليب النشاط الإجرامي،
- المشاركة بصفة هيئة تضمن الفحوص والخبرات في مجال جمال علم الإجرام، في مجال تحديد سياسة جنائية مثلى لمكافحة الإجرام[1].

2- مركز الوقاية من جرائم الإعلام الآلي والجريمة المعلوماتية ومكافحتها.

تماشيا مع تجريم الأفعال الغير مشروعة المتعلقةبأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، تم إنشاء مركز الوقاية من جرائم الإعلام الآلي والجريمة المعلوماتية ومكافحتها سنة 2006 حيث دخل حيز الخدمة، ببئر مرادرايس بالجزائر العاصمة[2].

أ- مهام المركز

- مساعدة وحدات الدرك الوطني الممارسة لمهام الشرطة القضائية في البحث والتواصل إلى مرتكبي المخالفات المتعلقة بالمساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وكذا المخالفات المتعلقة باستخدام الأنظمة المعلوماتية لتكنولوجيات الإعلاموالاتصال.
- قيام المركز بالتعاون والتنسيق مع المصالح الأمنية الوطنية وعدد من متعاملي الخدمات الهاتفية من أجل الاستجابة للطلبات التي تأتي من مختلف وحدات الدرك الوطني والمتعلقة بتشخيص والتعرف على العناوين الإلكترونية وأرقام المرسلين محل التحقيق.
- التعاون مع مختلف السلطات القانونية والتشريعية في مجال طلبات التعامل مع الهيئات القانونية الدولية.
- جمع وحفظ الأدلة الرقمية على المستوى المركزي أو على مستوى المخابر التقنية.
- استرجاع الرسائل المحذوفة.
- إعادة تحليل وتتبع ارشيف الإبحار عبر الإنترنت أو استخدام جهاز الحاسوب.
- تتبع مسار البريد الإلكتروني وتحديد مصدر الهجمات بالفيروسات أو الاختراق غير القانوني للوثائق الشخصية [3].

---

[1]-ينظر المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 04-183، المتضمن إحداث المعهد الدولي للأدلة الجنائية وعلم الإجرام للدرك الوطني.

[2]-اللواء مناد نوبة، قائد الدرك الوطني، مداخلة بعنوان مكافحة الجرائم الالكترونية من أولويات الجزائر، الندوة الدولية حول الأمن السيبراني، يوم الثلاثاء 27 مارس -2018، الجزائر، الموقع الالكتروني، وكالة الأنباء الجزائرية: www.aps.dz/ar/algerieتاريخ التصفح 27-12-2019، الساعة 3مساءا.

[3]-العقيد بن رجم جمال، مدير مركز الوقاية من جرائم الأعلام الآلي والجرائم المعلوماتية ومكافحتها، حماية منظومتنا الوطنية للمعلومات من خلال تطبيق القانون، مجلة الجيش الجزائري، عدد599، جوان 2013،ص.17.

ب- أفاق المركز

- تعميم واستكمال نشر فرق المحققين في الجريمة المعلوماتية وتعميم نظام اليقظة على المستوى الوطني عبر كافة الوحدات التابعة للدرك الوطني.
- تكوين مجموعة مختصة في مهام أمن الأنظمة المعلوماتية وحمايتها.
- تكوين المكونين في المجال وإعداد برامج المواد المتعلقة بالتكنولوجيات الجديدة ومكافحة الجريمة المعلوماتية على صعيد كافة مستويات التكوين.
- **اليقظة الأمنية** :يمكن بفضلها متابعة مدى تطور الإجرام وأساليبه بصفة عامة والخطط العملية التي ينتجها المجرمون بغرض تحضير وتجنيد أفضل للإفراد والوسائل للتصدي لذا النوع من الجرائم.
- **اليقظة التكنولوجية والعلمية** :تتمثل في جمع المعلومات والمعطيات التي تسمح بمتابعة الابتكارات والتطورات الحاصلة في المجال التكنولوجي والعلمي في مختلف المجالات التي تهم الدرك الوطني بصفة خاصة والجيش الوطني الشعبي عامة.
- **اليقظة الاجتماعية** :وتعنى بمتابعة التحاليل ومختلف الدراسات التي تهتم بالمجتمع وتطوراته والمعايير التي تتحكم فيه وعلاقتها بالأمن العام.
- اليقظة القانونية :تهتم بمتابعة التطورات الحاصلة في المجال القانوني والنصوص التشريعية المتعلقة بمختلف المهام والنشاطات التي تمت بمهام الدرك الوطني لاسيما الحفاظ على الأمن العام.
- **اليقظة الإقتصادية**:تهتم بالجوانب الاقتصادية وتطورات السوق الوطنية والأجنبية وتهدف إلى حماية المصالح في إطار توقيع العقود أو معاهدات الشراكة الاقتصادية.

يخضع هذا الكم الهائل من المعلومات والمعطيات الهامة للتحليل والدراسة، يعقبها إعداد تقرير فيرسل إلى قيادة الدرك الوطني التي تقوم بدورها بنشره وتوزيعه على المستوى المركزي، الهيئات التابعة للدرك الوطني قيادة مجموعات حرس الحدود...، أو الجهوي الإقليمي (المجموعات الإقليمية، القيادات الجهوية لحرس الحدود...)أو المحلية (الكتائب وفصائل البحث والتحريات...)[1].

3- الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحته:

نظرا لتنامي الجريمة وصعوبة معرفة مرتكبيها الأمر الذي استدعى تدخل المشرع لإنشاء هيئة متخصصة تساعد الجهات القضائية في الحصول على الدليل الإلكتروني حيث نصت على إنشاء هذه الهيئة المادة 13 من القانون 04/09[2] المؤرخ في 05 أوت 2009، والمتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، والتي تنص على مايلي:"تنشئ هيئة وطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام الاتصال ومكافحته".

---

[1]- العقيد بن رجم جمال، المرجع السابق،ص.15.

[2]- قانون رقم 04/09 مؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 غشت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج ر ع 47، ص.5.

أ- تعريف الهيئة:

تعرف الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال على إنها سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، موضوعية تحت وزارة الدفاع وهذا تطبيقا لنص المادة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 19-172،[1] الذي يحدد تشكيل وتنظيم وكيفيات تسيير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، وهذا ما أقرته المادة 13 من القانون 04/09، المتضمن إنشاء هذه الهيئة.

ب- أجهزة الهيئة:

تضم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها مجموعة من الأجهزة المتكونة على سبيل الحصر فيما يلي:[2]مجلس التوجيه ومديرية عامة. على عكس ما كانت عليه في السابق كانت تضم لجنة مديرية عامة، مديرية للمراقبة الوقائية، واليقظة الإلكترونية، مديرية التنسيق التقني، مركز للعمليات التقنية وملحقات جهوية[3]. وعليه سوف أتطرق إلى تشكيلة هذه الجهات ومهام كل واحدة.

ب.1:مجلس التوجيه:

يتشكل مجلس التوجيه على مستوى الهيئة من وزير الدفاع الوطني أو ممثله رئيساً، وأعضاء عن ممثلي وزارة الدفاع الوطني، الوزارة المكلفة بالداخلية، ووزارة العدل، الوزارة المكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية[4].

وتتولى المديرية العامة أمانة المجلس، ويجتمع مجلس التوجيه في دورة عادية مرتين(2) في السنة، بناء على استدعاء من رئيسه ويمكن أن يجتمع في دورة غير عادية كلما كان ذلك ضروري، بناء على استدعاء من رئيسه أو بطلب من احد أعضائه أو من المدير العام للهيئة[5].

تبدو التشكيلة من الوهلة الأولى بأنها تشكيلة متكاملة، إلا أنه وبالرجوع إلى أهداف هذه الهيئة نجد غياب نهائي لاطراف فاعلة، فعلى سبيل المثال نلاحظ غياب وزارة المالية وتدقيقا الوزير المنتدب

---

[1]- مرسوم رئاسي رقم 261/15 مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1436، الموافق 8 أكتوبر 2015، يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج ر ع53، ص.16..مرسوم رئاسي رقم 19-172 مؤرخ في 3شوال عام 1440الموافق 6يونيو سنة 2019 يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج ر ع37، ص.5.

[2]- انظر المادة رقم 4من المرسوم الرئاسي رقم 19-172.

[3]-أنظر المادة رقم6من المرسوم الرئاسي رقم 261/15.

[4]-أنظر المادة7من المرسوم الرئاسي 19-172.

[5]-انظر المادة 5من المرسوم الرئاسي رقم-19. 172

لدى وزارة المالية المكلف بالاقتصاد الرقمي وعصرنة الأنظمة المالية، على اعتبار أن الاقتصاد الرقمي هو المستهدف الأول من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا المعلومات، وأن أغلب الجرائم في هذا المجال تهدف إلى الكسب غير المشروع، كما أن إشراك هاته الوزارة يكون له دور وقائي كبير للاقتصاد الوطني.

ب.2:مهام مجلس التوجيه:

يكلف مجلس التوجيه على الخصوص بما يلي :

- ✓ التداول حول الإستراتيجية الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها.
- ✓ التداول حول مسائل التطوير والتعاون مع المؤسسات والهيئات الوطنية المعنية بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.
- ✓ القيام دوريا بتقييم حالة التهديد في مجال الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال للتمكن من تحديد مضامين عمليات المراقبة الواجب القيام بها والأهداف المنشودة بدقة.
- ✓ اقتراح كل نشاط يتصل بالبحث وتقييم الأعمال المباشرة في مجال الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.
- ✓ الموافقة على برنامج عمل الهيئة.
- ✓ إعداد نظامه الداخلي والمصادقة عليه أثناءأول اجتماع له.
- ✓ دراسة التقرير السنوي لنشاطات الهيئة والمصادقة عليه.
- ✓ إبداء رأيه في كل مسألة تتصل بمهام الهيئة.
- ✓ تقديم كل اقتراح يتصل بمجال اختصاص الهيئة.
- ✓ المساهمة في ضبط المعايير القانونية في مجال اختصاصه.
- ✓ دراسة مشروع ميزانية الهيئة والموافقة عليه[1].

ب.3. المديرية العامة :

هي أعلى لجنة على مستوى الهيئة، بحيث تضم المديرية العامة، مديرية تقنية، ومديرية للإدارة والوسائل، ومصالح [2]مديرية، المديرية العامة مدير عام "وعلى غير العادة لم تحدد المادة9 من المرسوم أدنى الشروط الواجبة توافرها في الشخص المدير العام، ما إذا كان مدنيا أو عسكريا، من رجال القانون أو من ذوي الاختصاص في مجال تكنولوجيا المعلومات، لاسيما في ظل ما لهذا الموظف من سلطات وصلاحيات عددتها نفس المادة من ذاتالمرسوم على النحوالآتي :

---

[1]– انظر المادة رقم 6 من المرسوم الرئاسي رقم 19–172.

[2]– ينظر المادة 10من المرسوم الرئاسي رقم 19–172.

- ✓ السهر على حسن سير الهيئة.
- ✓ إعداد مشروع ميزانية الهيئة.
- ✓ إعداد وتنفيذ برنامج عمل الهيئة.
- ✓ تنشيط وتنسيق ومتابعة ومراقبة أنشطة هياكل الهيئة.
- ✓ تبادل المعلومات مع مثيلاتها الأجنبية بغرض تجميع كل المعطيات المتعلقة بتحديد مرتكبي الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال والتعرف عليه.
- ✓ تحضير اجتماعات مجلس التوجيه.
- ✓ إعداد التقرير السنوي لنشاطات الهيئة [1].

ب.4.المديرية التقنية:

✓ تكلف المديرية التقنية بمهمة المراقبة الوقائية للاتصالات الإلكترونية في إطار الوقاية من الجرائم الموصوفة بالأفعال الإرهابية والتخريبية والاعتداء على أمن الدولة.

✓ مساعدة السلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية بناء على طلبها، بما في ذلك في مجال الخبرات القضائية في إطار مكافحة الجريمة المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال والجرائم التي تتطلب اللجوء إلىأساليب التحري الخاصة للهيئة،

✓ جمع وتسجيل وحفظ المعطيات الرقمية وتحديد مصدرها وتتبعها بغرض استعمالها في الإجراءاتالقضائية [2].

✓ تمارس المديرية التقنية مهامها المرتبطة بالشرطة القضائية وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية[3].

✓ تضع المديرية التقنية التجهيزات والوسائل والأجهزة التقنية الضرورية لتنفيذ مهامها على مستوى المنشئات القاعدية للمتعاملين ومقدمي الخدمات في مفهوم التشريع المعمول به.

✓ يلزم المتعاملون ومقدموالخدمات بتقديم المساعدة الضرورية للمديرية التقنية من أجل تنفيذ مهامها[4].

ب.5.مديرية الإدارة والوسائل:

تكلف مديرية الإدارة والوسائل على الخصوص بما يأتي :

- تسير الموارد البشرية والوسائل المالية الخاصة بالهيئة.

---

[1]–ينظر المادة9 من المرسومالرئاسي رقم19–172.

[2]–ينظر المادة 12من المرسوم الرئاسي رقم 19–172.

[3]–قينظر المادة 13من المرسوم الرئاسي رقم 19–172.

[4]–ينظر المادة 14من المرسوم الرئاسي رقم 19–172.

- الإسناد التمويني والإسناد التقني للهيئة.
- صيانة العتاد والوسائل والمنشآتالقاعدية.
- إعداد احتياجات الهيئة في إطارتحضير تقديراتالميزانية [1].

II- على المستوى المحلي:

يحوز الدرك الوطني على فصائل للأبحاث التي ينتمي إليها أفراد ذوو خبرة واختصاص واسعين في ميدان الشرطة القضائية، هذه الفصائل مكلفة خصوصا بمكافحة الأشكال الخطيرة للأجرام المنظم كالجرائم الإلكترونية، وذلك عن طريق القيام بتحقيقات تتطلب تحريات معقدة، هذه الوحدات المختصة تساهم في تدعيم نشاط الأبحاث والتحريات التي تقوم بها الفرق الإقليمية للدرك الوطني[2].

هذه الأخيرة أعيد تنظيمها بتاريخ 21 جويلية 2007 بموجب التعليمة رقم 4.223.2007 الصادر عن ديوان قيادة الدرك الوطني، وذلك لتتماشى مع طبيعة الجرائم محل المعاينة وهو ما سمح بإنشاء خلية متخصصة لمكافحة الجرائم المتعلقة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال في سبعة عشر17 مجموعة ولائية، وهو مايسمح بتطبيق سياسة فعالة في مكافحة الجرائم الإلكترونية من خلال توفير الخلايا المتخصصة في مجال أعمال البحث والتحقيق في هذا النوع من الجرائم[3].

ثانيا – في فلسطين :

لم تقف الأجهزة الأمنية العسكرية الفلسطينية مكتوفة الأيدي أمام الخطر المتزايد الناجم عن الجرائم المستحدثة أو التقليدية التي تتخذ التقنية والشبكة المعلوماتية لنشر نشاطها الإجرامي، فقامت بإنشاء أجهزة متخصصة لمكافحة هذه الجرائم والبحث عن مرتكبيها تتمثل فيما يلي:

I- جهاز المخابرات العامة :

سوف أسلط الضوء على مفهوم المخابرات العامة، ثم أعرج إلى الوحدة المختصة باستخلاص الدليل الإلكتروني.

1- مفهوم المخابرات العامة :

أ- **تعريف المخابرات العامة** :المخابرات العامة هيئة أمنية نظامية مستقلة تتبع الرئيس الفلسطيني، وتؤدي وظائفها وتباشر اختصاصاتها برئاسته وتحت قيادته، وهو الذي يصدر القرارات اللازمة لإدارة عملها وتنظيم شؤونها كافة[4].

---

[1]- ينظر المادة15من المرسوم الرئاسي رقم 19-172.

[2]-ربيعي حسين، المرجع السابق،ص.186.

[3]- ربيعي حسين، المرجع نفسه،ص.187.

[4]-ينظر المادة 2من قانون المخابرات العامة رقم 17لسنة 2005.

ب- مهام جهاز المخابرات وفق قانون المخابرات العامة الفلسطيني :

يمارس جهاز المخابرات العديد من المهام سواء على المستوى الدولي أو على المستوى المحلي كما يلي:

ب.1.على المستوى الدولي: تعتبر المخابرات الجهة المكلفة رسمياً بممارسة الأنشطة والمهام الأمنية خارج الحدود الجغرافية لفلسطين، وكما تمارس المخابرات مهام أمنية محددة داخل الحدود الجغرافية لدولة فلسطين، لاستكمال الإجراءات والنشاطات التي بدأت بها خارج الحدود.

ب.2.على المستوى المحلي: اتخاذ التدابير اللازمة للوقاية من أية أعمال تعرض أمن وسلامة فلسطين للخطر واتخاذ الإجراءات اللازمة ضد مرتكبيها وفقاً لأحكام القانون، كذلك الكشف عن الأخطار الخارجية التي من شأنها المساس بأمن القومي الفلسطيني في مجالات التجسس والتآمر والتخريب أو اية أعمال أخرى تهدد وحدة الوطن وأمنه واستقلاله ومقدراته والتعاون المشترك مع أجهزة الدول الصديقة المشابهة لمكافحة أي أعمال تهدد السلم والأمن المشترك أو اية من مجالات الأمن الخارجية، شريطة المعاملة بالمثل[1].

2- **الوحدة المختصة باستخلاص الدليل الإلكتروني :**

يضم جهاز المخابرات العديد من الوحدات المختصة في مكافحة كافة الجرائم على وجه العموم والإلكترونية على وجه الخصوص، وتماشيا مع ذلك تم إنشاء وحدة السايبر سنة 2014 بموجب قرار داخلي من المدير العام لجهاز المخابرات العامة الفلسطيني اللواء ماجد فرج، وإن مخاطر هذا الإجرام جعل من تدشين هذه الوحدة داخل الجهاز أمر ضروري وحتمي خاصة قبل صدور قانون الجرائم الإلكترونية التي نص صراحة على إنشاء وحدات مختصة، لما تقدمة من خدمات للتصدي إلى الجرائم المرتكبة على المستوى الوطني والدولي.

II- جهاز الأمن الوقائي:

سوف أتطرق إلى مفهوم جهاز الأمن الوقائي، وكذا الوحدة المختصة باستخلاص الدليل الإلكتروني.

[1]-ينظر المادة 9من قانون المخابرات العامة رقم 17لسنة 2005.

1-مفهوم جهاز الأمن الوقائي:

أ- تعريف جهاز الأمن الوقائي: هو ادارة عامة أمنية نظامية ضمن قوى الأمن الداخلي التي تتبع الوزارة المختصة وتعمل في مجال الأمن [1]. وإن المقر الدائم للإدارة العامة في مدينة القدس، ولها مقران مؤقتان في مدينة رام الله وغزة، ويجوز لها فتح إدارات فرعية في المدن الأخرى.

ب- مهام الأمن الوقائي: لقد نظم القرار بالقانون الذي صدر بشأن الأمن الوقائي رقم11 لسنة 2007 اختصاصات الأمن الوقائي حيث نصت المادة6 على الاختصاصات التالية :

- العمل على حماية الأمن الداخلي الفلسطيني.
- الكشف عن الجرائم التي تستهدف الإدارات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة والعاملين فيها.
- متابعة الجرائم التي تهدد الأمن الداخلي للسلطة الوطنية أو الواقعة عليه، والعمل على منع وقوعها.

2- الوحدة المختصة باستخلاص الدليل الإلكتروني :

يضم جهازالأمن الوقائي العديد من الوحدات المختصة في مكافحة كافة الجرائم على وجه العموم والإلكترونية على وجه الخصوص، وتماشيا مع ذلك تم إنشاء وحدة السايبر سنة 2012 بموجب قرار داخلي من المدير العام لجهاز الأمن الوقائي الفلسطيني بحيث تختص في استخلاص الدليل الإلكتروني، ومعالجة كافة الجرائم المعقدة، وان مخاطر هذا الإجرام جعل من تدشين هذه الوحدة داخل الجهاز أمر ضروري وحتمي خاصة قبل صدور قانون الجرائم الإلكترونية التي نص صراحة على إنشاء وحدات مختصة، لما تقدمة من خدمات للتصدي إلى الجرائم المرتكبة على المستوى الوطني.

المطلب الثاني: الأشخاص المنوط بهم استخلاص الدليل الإلكتروني والجهات المسؤولة على أعمالهم

تتميز مرحلة البحث والتحري عن الدليل الإلكتروني، بصبغة خاصة من حيث صفة الأشخاص القائمين عليها، فلا يستطيع أن يباشر إجراءاتها و لا أن يقوم بعمل من أعمالها إلا من منحه القانون صفة ضابط شرطة قضائية أو مأمور الضبط القضائي، ليس هذا فحسب بل يجب توافر فيه إمكانيات تتناسب مع طبيعة هذا الدليل.

إن جميع الأعمال التي تباشرها الضبطية القضائية تخضع لرقابة النيابة العامة وتحت إشرافها. وعليه سوف أسلط الضوء على الأشخاص الذين يقع على عاتقهم مهمة البحث والتحري في الفرع الأول، ثم أتطرق إلى الجهة المختصة بالرقابة على أعمالهم في الفرع الثاني.

---

[1]-ينظر المادة 2من قرار بقانون رقم 11 لسنة 2007 بشأن الأمن الوقائي.

الفرع الأول :المكلفون بالبحث والتحري

إن طبيعة الدليل الغير الملموسة والبيئة التي يحيى فيها جعلت مهمة استخلاصه تقتصر على فئات محددة تتمتع بصفة ضباط الشرطة القضائية، ويملكونمهارات محددة لكي يتم التوصل إلى الدليل وعدم فقدانه.

أولا :صفة الشخص القائم بالبحث والتحري:

لا يمكن لأي شخص إن يناط به مهمة البحث والتحري عن الدليل الإلكتروني إلا إذا كان يملك صفة الضبطية القضائية ويقصد بهذه الأخيرة "جميع الإجراءات التي تهدف إلى التحري عن الجريمة والبحث عن مرتكبها، وجمع كافة العناصر والدلائل اللازمة للتحقيق في الدعوى الجنائية للتصرف على ضوئه"[1]، وهي تبدأ منذ لحظة وقوع الجريمة أي اللحظة التي يفشل فيها الضبط الإداري في منع وقوعها[2]. وعليه سوف ألقي الضوء على أعضاء الضبط القضائي في التشريع الجزائري والتشريع الفلسطيني.

I- في التشريع الجزائري:

لقد حددت المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية[3] أصناف للشرطة القضائية هم: ضباط الشرطة القضائية، أعوان الضبط القضائي، الموظفون والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي. ومن استقراء هذه المادة يتضح أن هناك طائفتان من الأشخاص الذين يتمتعون بصفة الضبط القضائي.

1- أعضاء الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام: هم الذين يتمتعون باختصاص عام، أي البحث والتحري على جميع أنواع الجرائم، ويعملون تحت إدارة النيابة العامة وهم.

---

[1]- نبيلة هبة بن هروال، المرجع السابق، ص89.

[2]- يتميز الضبط الإداري عن الضبط القضائي من حيث الجهة المصدرة، حيث أن الضبط الإداري يصدر عن السلطة التنفيذية من خلال إدارتها لمرافقها العمومية المختلفة، في حين أن الضبط القضائي يصدر عن السلطة القضائية من قضاة واعضاء النيابة العامة للتحري عن الجرائم. و كذلك من حيث الجهة التي تراقب أعمالالضبط : فالأول يخضع لرقابة الإدارة في حين أن الثاني يخضع لرقابة النيابة العامة. من حيث الجزاءات المترتبة عن الخطأ تتم المسائلة عن الأعمال الإدارية أمام القضاء الإداري، أما الأعمال القضائية فتتم المسائلة أمام القضاء العادي. و كذلك من حيث المعيار الزمني الضبط الإداري سابق على ارتكاب الجريمة في حين الضبط القضائي يكون لاحق على ارتكاب الجريمة. غير أنه رغم الاختلاف بين نوعي الضبط إلا أنه لا يوجد ما يمنع من وجود علاقة تكاملية بينهما فكلاهما يسعى لصيانة النظام العام إضافة إلى أن هناك عناصر يمارسون الوظيفتين في نفس الوقت.ينظر:نصر الدين هنوني، دارين يقدح،" الضبطية القضائية في القانون الجزائري"، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د ط، 2009، ص13.

[3]- الأمر رقم 66-156المؤرخ في 18صفرعام 1386 الموافق لـ8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج رع،ص.20.

أ. **ضباط الشرطة القضائية:** لقد حدد المشرع الجزائري الأشخاص الذين يتمتعون بصفة ضابط شرطة قضائية، وذلك بموجب المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية [1]، حيث نصت على أنه يتمتع بصفة ضباط الشرطة القضائية:

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية.
- ضباط الدرك الوطني.
- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبة ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني.
- ذوو الرتب في الدرك الوطني، ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني.
- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين و محافظين وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة.

ب. أعوان الضبطية القضائية:

طبقا لأحكام المادة 19 من ق.إ.ج.ج فإنه يتمتع بصفة عون الشرطة القضائية الفئات التي لم تترشح أو لم تتوافر فيها شروط حسب صفة ضابط الشرطة القضائية وتتكون هذه الفئة من العناصر التالية: موظفو مصالح الشرطة، ذووالرتب في الدرك الوطني، رجال الدرك الوطني، مستخدمو مصالح الأمن الوطني.

فقد حددت المادة 20 من ق.إ.ج اختصاصات أعوان الشرطة القضائية بمعاونة ضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم، ويثبتون الجرائم المقررة في قانون العقوبات ممتثلين في ذلك لأو امر رؤسائهم، وخاضعين لنظام الهيئة التي ينتمون إليها، كما يقومون بجمع كافة المعلومات قصد الكشف عن مرتكبي الجرائم وإلقاء القبض عليهم.

2.رجال الضبط القضائي ذوي الاختصاص الخاص:

منح المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية صفة عون الضبطية القضائية لفئة من الموظفين والأعوان الإداريين في الدولة، فمكنهم من ممارسة بعض مهام الضبط وفقا لما هو مقرر قانونا، فهناك فئات تضمنها قانون الإجراءات الجزائية نفسه وفئات أخرى أحال تحديدها لقوانين خاصة[2]. وحتى لا نسترسل في شرح قانون الإجراءات الجزائية فإن هذه الفئة تخرج عن نطاق دراستنا.

---

[1]– الأمر رقم 15–02 المؤرخ في 07 شوال عام 1436 الموافق لـ23 يوليو 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائيةالجزائري، ج رع 40،ص ص.28–29.

[2]– نصر الدين هنوني، دارين يقدح، المرجع السابق،ص.32.

وعلاوة على الأشخاص الذين يتمتعون بصفة الضبطية القضائية المنصوص عليهم في المادة 15 من ق.إ.ج.ج فلقد منح المشرع الجزائري قاضي التحقيق هذه الصفة، وهذا ما يمكن استخلاصه من خلال المواد التالية : 12، 38 من ق.إ. ج، حيث تنص المادة 12 ق.إ.ج :" يقوم بمهمة الضبط القضائي رجال القضاء والضباط والأعوان..."، وكذلك تنص المادة 38 من ق.إ.ج : " يناط لقاضي التحقيق إجراءات البحث والتحري".و عبارة رجال القضاء استعملها المشرع في القانون الأساسي للقضاء الصادر بتاريخ 1969/05/13 حيث تضمنت المادة الأولى منه عبارة قضاة النيابة وقضاة التحقيق وقضاة الحكم.

II- في التشريع الفلسطيني:

فقد نظم المشرع الفلسطيني أحكام الضبط القضائي، في قانون الإجراءات الجزائية وذلك في المادة 21[1]، حيث تنص"يكون من مأمور الضبط القضائي.

- مدير الشرطة ونوابه ومساعدوه ومديرو شرطة المحافظات والإدارات العامة.

- وضباط صف الشرطة، كل في دائرة اختصاصه.

- رؤساء المراكب الجوية والبحرية.

- الموظفون الذين خولوا صلاحيات الضبط القضائي بموجب القانون.

ومن بين الموظفون الذين يتمتعون بصفة مأمور الضبط القضائي حسب القانون ما يلي:

1- **الشرطة المدنية :** أعطى القانون صفة الضابطة القضائية لأفراد معينين ومحدودين من الشرطة الفلسطينية وليس إلى أعضاء الجهاز كافة يحث يقتصر على مدير الشرطة و نوابه ومساعديه ومديري شرطة المحافظات والإدارات العامة[2]، بالإضافة إلى ضباط وضباط صف الشرطة كل منهم في دائرة اختصاصه [3].

---

[1]- قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 03، لسنة 2001.

[2]-الفقرة الأولى من المادة 21من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

[3]- حيث نصت المادة 6 من القرار بقانون رقم 23 لسنة 2017 بشأن الشرطة الفلسطينية بأنه : " يتمتع الضابط و ضابط صف الشرطة بصفة الضبطية القضائية أثناء تأديه واجباتهم، كل في حدود اختصاصه، وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية النافذ، ويباشرون أعمالهم بصفتهم ضابطة قضائية تحت إشراف النائب العام بصفته رئيس الضابطة القضائية."

2- **المخابرات العامة** :نص قانون المخابرات العامة رقم 17 لسنة 2005 [1]"على امتلاك أفراد المخابرات لصفة الضابطة القضائية و كان ذلك في المادة 12من قانون يكون للمخابرات في سبيل مباشرة اختصاصاتها المقررة بموجب هذا القانون صفة الضبطية القضائية." وهنا يلاحظ أن اختصاص صفة الضابطة القضائية لكل أفراد جهاز المخابرات على العكس مما هو في جهاز الأمن الوقائي والشرطة والدفاع المدني الذي أناط صفة اختصاص الضابطة القضائية لأفراد معينين.

3- **الأمن الوقائي** :حيث صدر قرار بقانون رقم 1 لسنة 2007[2] الذي ينظم على عمل جهاز الأمم الوقائي حيث نصت المادة7 على منح صفة الضابطة لضباط وضباط صف الإدارة العام في الأمن الوطني. ومن أهم المهام التي تقع على عاتق الأمن الوقائي الكشف عن الجرائم التي تستهدف الإدارات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة.

4- **موظفو وزارة الاتصالات الفلسطينية :** حديثا بعد إصدار قرار بقانون رقم ( ) بشأن المعاملات الإلكترونية تم استحداث جزء من موظفين وزارة الاتصالات و تكنولوجيا المعلومات؛ لتكون وظيفتهم سلطة ضبط قضائي، وكذلك على الجهات المختصة والأجهزة الأمنية مساعدتها في حال قيامهم بالمهمات المناطه لهم، وحديثاً بعد صدور القرار بقانون رقم 16 لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية من توقيعه من السيد الرئيس محمود عباس، نصت المادة 58 من على التالي " تتولى الوزارة وفقا لاختصاصها تقديم الدعم والمساعدة الفنية لجهات إنقاذ القانون، ويعتبر موظفو الوزارة المعينون من قبل الوزير مأموري ضبط قضائي لغايات تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون. وعليه يعتبر موظفو وزارة الاتصالات الفلسطينية مأموري ضبط قضائي.

ثانيا. المهارات الأساسية التي يجب توافرها بالأشخاص المختصين في استخلاص الدليل الإلكتروني:

سوف أسلط الضوء على أهم المهارات التي يجب أن يتحلى بها المختص في استخلاص الدليل الإلكتروني ثم بيان موقف كل من المشرع الجزائري والفلسطيني في هذا المجال على النحوالآتي:

I- مهارات المحقق المختص باستخلاص الدليل :

إن من طبيعة هذا الدليل بيئته الغير ملموسة وبالتالي التعامل معاه ليس بالأمر اليسير، وإنما يحتاج مختصين في هذا المجال ليس هذا فحسب بل يتطلب دراية تامة في مجال الإعلام الآلي والقانون والتمازج والتوافق بينهم، وتسعى الجهات المختصة إلى وضع الشخص المناسب في المكان المناسب واختيار انسب الأشخاص في هذا المجال.

---

[1]-قرار بقانون رقم17 لسنة 2005، المتعلق بالممخابرت العامة، لصادر في 2005/10/26، رام الله، المنشور في جريدة الوقائع الفلسطينية، العدد60.

[2]-قرار بقانون رقم 1 لسنة 2007، المتعلق بالامن الوقائي، الصادر في 2007/12/20، رام الله، المنشور في جريدة الوقائع الفلسطينية، العدد 107.

1. مهارات استخدام التقنية في التحقيق الجنائي:

بعد التطورات العلمية والتقنية والتكنولوجية والاتصالات التي يشهدها العالم، والتي حتمت استخدام التقنية الحديثة في كافة المجالات، ومنها مجال التحقيق في الجرائم، لذلك فقد أضحى من اللزوم إن يتقن المحقق الإلكتروني استعمال التقنية الحديثة في مجال التحقيق في الجرائم الإلكترونية واستخلاص الأدلة، لان ارتكاب هذه الجرائم أصبح يتطلب مهارات عالية لدى مرتكبي هذه الجرائم في استخدام أدوات التكنولوجيا والتقنية الحديثة وان هذه الجرائم تحتاج إلى نوع خاص من المعلومات الفنية.[1]

2. التعرف على المكونات المادية للأجهزة الرقمية والتعامل معها:

من المهم إن يتمكن المحقق من معرفة الحاسبات الآلية وملحقاتها، بحيث يتمكن من تميز أجهزة الحاسب المختلفة، وملحقاتها كالطابعات والماسحات الضوئية وأجهزة الاتصال بالإنترنت المختلفة، وكذلك وسائط تخزين البيانات الرقمية، لكي يتمكن فور وصوله إلى تحديد ما إذا كان هناك علاقة من أي نوع لهذه الجريمة بالأنظمة الحاسوبية أو الإنترنت، والتعرف على المكونات الداخلية للحاسب الآلي كالأقراص الصلبة، والبطاقات المختلفة التي تدخل في تركيبه دور مهم فكثير منها قد تستخدم في ارتكاب الجرائم وربما قد تحتوي على بيانات ذات صلة.

3. معرفة أساسيات عمل شبكات الحاسب الآلي :مما لاشك فيه إن تقنيات تشبيك الحواسيب أعطت بعداً جديداً للجرائم الإلكترونية، كما أدت إلى تطوير أساليب ممارسة بعض الأنماط القديمة، وربما يكون هذا الأمر أكثر وضوحا في ما إتاحته الشبكات من إمكانية ارتكاب المجرم لجريمته بنفسه وهو بعيد عن مسرح الجريمة، وبالتالي فإن المحقق بحاجة إلى معرفة مبادئ الاتصال الشبكي وأنواعه المختلفة وكيفي انتقال البيانات من جهاز إلى آخر، ومبادئ البرتوكولات الرئيسية الخاصة بالاتصال بالشبكة.

وتبرز أهمية فهم المحقق فهم المحقق لمبادئ عمل الشبكات في كونها ضرورة لتصور كيفية ارتكاب الفعل الإجرامي في فضاء الإنترنت، من اختراق للشبكات والأجهزة الإلكترونية واعتزاز لحزم البيانات أثناء انتقالها عبر الشبكة والتجسس عليه أو تحويل مسارها، كما إنها تعطي المحقق تصورا جيداً عن مدى إمكانية متابعة مصدر الاعتداء على الشبكة ومعرفة المعوقات الفنية التي تحول دون الوصول إلى الفاعل[2].

---

[1]–عبد الله بن حسن آل حجراف القحطاني، "تطوير مهارات التحقيق الجنائي في مواجهة الجرائم المعلوماتية "، دراسة تطبيقية على المحققين في هيئة التحقيق والادعاء العام، الرياض 2014،ص.59.

[2]–السرحاني، المرجع السابق،ص ص.96-95.

4.التعرف على الصيغ المختلفة للملفات:

تعتبر الملفات الوعاء الحقيقي الذي تحتوي الدليل الإلكتروني في الكثير من القضايا المتعلقة بالجرائم الإلكترونية بما تحويه من معلومات، وغالبا ما يتم الحفظ البيانات الرقمية داخل جهاز الحاسب الآلي على شكل مجموعات أو كتل من البيانات تمثل وحدة تسمى ملفات، حيث يتميز كل ملف بيئة وصيغة خاصة (Format)تميزه عن غيره وغالباً ما ترتبط كل صيغة بنوع محدد من المحتوى كان يحتوي الملف على بيانات تمثل صورة أو صوت أو فيديواو مستند خطي منسق أو غير ذلك.ولأن هذه الملفات هي الوعاء الحقيقي الأدلة الإدانة في كثير من القضايا ذات الصلة بالجرائم الإلكترونية بما تحتويه من معلومات، وبالتالي فإن قدرة المحقق الجنائي على معرفة صيغ هذه الملفات وما يمكن إن تحتوي عليه، ومعرفته لأهم التطبيقات التي يمكنه من خلالها قراءة أو سماع أو مشاهدة محتوى الملف يعد امرأ في غاية الأهمية[1].

5.معرفة أهم تقنيات أمن الحاسب الآلي والإنترنت وأدواتها وطريقة عملها:

يجب على المحقق معرفة مهارة هذه التقنيات وقدرته على استيعابها وربطها بمجريات التحقيق الجنائي بشكل عام، وهناك العديد من التقنيات التي تستخدم في أمن الحاسب والشبكات، والتي تكون وثيقة الصلة بالتحقيق، ويكون فهم المحقق الجنائي لوظائفها وأسلوب عملها وطرق استخدامها مساعدا له عند قراءة الملفات.

ثالثا- موقف المشرع الجزائري والفلسطيني من توافر صفات محددة في المحقق:

إن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على تمتع الشخص المختص في استخلاص الدليل الإلكتروني بنوعية وكفاءةأثناء التعامل مع هذه الدليل، ويرجع ذلك حسب رأي الشخصي إن من يقع على عاتقة استخلاص الدليل فهو مختص ومتمتع بكفاءة واحترافية عالية، كما إن المديرية العامة للأمن الوطني عندما أنشأت الوحدات المختصة بداية من المصحلة المركزية مروراً بالخلايا وصولا إلى الفرق المختصة بمكافحة الجريمة الإلكترونية، اختارت أفضل الأشخاص وأكثرهم مهارة في مجال الإعلام الآلي لتمثيل هذه الوحدات.

رغم عدم النص على توافر صفات محددة في الشخص القائم باستخلاص الدليل الإلكتروني إلا أنه أجاز الاستعانة بكل شخص من أجل التصدي لهذه الظاهرة الخطيرة وذلك من خلال مضمون الفقرة الأخيرة من المادة 05 من القانون 04-09 المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال وسبل مكافحتها، وفي سبيل تخطي عقبة انعدام المعرفة الفنية بالنظم المعلوماتية من قبل ضباط الشرطة القضائية، لهؤلاء إن يقوموا بتسخير كل شخص له دراية بعمل المنظومة المعلوماتية محل البحث بقصد مساعدتهم وتزويدهم بكل المعلومات الضرورية لانجاز مهامهم.

[1]- السرحاني، المرجع السابق،ص.97.

أما بخصوص المشرع الفلسطيني على عكس المشرع الجزائري اشترط في مأموري الضبط القضائي الذين يتعاملون مع الدليل الإلكتروني بأن يتمتعون بنوعية وكفاءة في التعامل مع هذه الدليل، وتأكيد على ذلك نصت المادة (32) فقرة 5 من قانون الجرائم الإلكترونية "يشترط في ماأوري الضبط القضائي إن يكون مؤهلا للتعامل مع الطبيعة الخاصة للجرائم الكترونية "وهذا شرط إلزامي وهذا يؤكد صعوبة الإجراءات المتخذة في الجرائم الإلكترونية وطبيعتها الخاصة من قبل مأموري الضبط القضائي وجديتها ودقتها فانه لا يستطيع مأموري الضبط القضائي في الجرائم التقليدية متابعتها، لا بل بالعكس قد يؤدي إلى ضياع الدليل الكتروني بمجرد وجود أي شخص من غير ذوي الاختصاص في مسرح الجريمة، وأن يقوم بضبط جهاز حاسوبي وفكه وقطع الشبكة عنه بطريقة عشوائية يؤدي لضياع الدليل إلكتروني للجريمة المرتكبة؛ لذا يجب أن يتمتع الخبير الكتروني من مأموري الضبط القضائي بالمعرفة الفنية والتقنية والعلمية العالية ومواكبة التطورات التقنية لرفع القدرات الفنية للبحث والتنقيب والتحري بالأفعال الغير مشروعة الكتروني.

الفرع الثاني :الجهة المسؤولة عن إدارة البحث والتحري عن الدليل الإلكتروني

تجسيدا عمليا لإستراتيجية النيابة العامة في محاربة الجرائم بجميع أنواعها وتطبيق القانون على الجميع، وحفظ الحقوق والحريات في الجزائر وفلسطين وفي كل دول العالم، تتولى النيابة العامة مهمة الإشراف على أعمال الضبط القضائي.وعليه سوف أتطرق إلى لدور الرقابي الذي تمثله النيابة العامة على أعضاء الضبط القضائي أثناء استخلاص الدليل الإلكتروني.

أولا :في الجزائر:

باعتبار السلطة القضائية هي الحامية للحريات والحقوق الفردية فإن ممارستها لوظيفة الرقابة على أعمال الضبطية من الضمانات الأساسية لتفادي أي انتهاك لمبدأ الشرعية الإجرائية، وإن أعضاء الضبط القضائي المختصين في مجال استخلاص الدليل الإلكتروني من أجل مكافحة الجريمة الإلكترونية وباقي الجرائم يخضعون لرقابة النيابة العامة، ولا يوجد إجراءات خاصة تميزهم عن باقي أعضاء الضبط القضائي المختصين في مكافحة الجرائم العادية واستخلاص الأدلة المادية.

فتمارس هذه الرقابة في التشريع الجزائري من خلال إدارة وكيل الجمهورية، وإشراف النائب العام ورقابة غرفة الاتهام طبقا لنص المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية، فأعضاء الضبط القضائي خاضعين لسلطة الرقابة فيما يتعلق بأعمال وظيفتهم، وتعلل هذه التبعية والخضوع لإشراف النائب العام بأن الضبطية القضائية تباشر عملها من أجل تمكين النيابة العامة في مباشرة عملها لاحقا واتخاذ قرارها في شان تحريك الدعوى العمومية.

ثانيا:في فلسطين:

حدد قانون الإجراءات الجزائية صلاحيات واختصاصات مأموري الضبط القضائي، في مباشرتهم لإعمال الاستدلال والتحقيق، وتخضع أعمال الاستدلالات عموماً ومنها إجراء التحريات لرقابة النيابة العامة بوصفها سلطة تحقيق ثم للمحكمة المختصة، و نصت المادة 1/20 على إن مهمة الإشراف على أعضاء ومأموري الضبط القضائي هي من صلاحية النائب العام[1].

باعتبار إن النيابة العامة يقع على عاتقها مهمة الإشراف على أعضاء الضبط القضائي فقد خطة النيابة العامة لدولة فلسطين خطوة هامة في للقضاء على الجرائم الإلكترونية من خلال إنشاء نيابة متخصصة بمكافحة الجرائم المعلوماتية "[2] في مكتب النائب العام بناء على قرار صادر عن عطوفة النائب العام وتعمل تحت إشرافه، وتم تكليف رئيس نيابة بتولي شأنها يعاونه عدد من وكلاء ومعاوني النيابة العامة يساندهم في العامل كادر إداري، ثم تخصيص أعضاء نيابة عامة مختصين لمتابعة قضايا الجرائم الإلكترونية وتدريبهم واعدادهم للتعامل مع هذه الجرائم في كافة النيابات الجزئية في مختلف محافظات الوطن [3].

وعلى ضوء ما سبق سوف أسلط الضوء على النيابة المختصة بالرقابة على أعمال الضبط القضائي.

ا- نشأة النيابة المختصة بمكافحة الجريمة الإلكترونية:

لميكن هناك أي وحدة أو نيابة متخصصة تعني بالشق الإلكتروني أو بقطاع الاتصالات، انما كانت ترد استعاءات وطلبات سواء من الأفراد أو النيابة العامة اثر قضية تحقيقية منظورة لديها لتعقب حركة الاتصالات الأرضية وكانت تقدم إلى النائب العام صاحب الصلاحية بموجب قانون الاتصالات السلكي واللاسلكي رقم 3لسنة 1996 وقانون الإجراءات الجزائي المادة 51وباذن من النائب العام.

---

[1] – المادة1/20 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني والتي نصت على: "يشرف النائب العام على مأموري الضبط القضائي وهم يخضعون لمراقبته فيما يتعلق بأعمال وظيفتهم".

[2]–قرار غير منشور، رقم () لسنة 2016 الصادر في رام الله بتاريخ 20.03.2016عن القائم بإعمال النائب العام لدولة فلسطين بشأن إنشاء دائرة مكافحة الجريمة الالكترونية.

[3]–قرار غير منشور الصادر 02.01.2017 عن القائم بإعمال النائب العام برام الله المتعلق بتكليف تشكيل دائرة مكافحة الجرائم الالكترونية.

وبعد توسع قطاعات الاتصالات ووجود شركات اللاسلكية وتوسع في تقديم الخدم وظهور شركات مزودي الخدمة أصبحت هذه الطلبات تدق من قبل وكيل نيابة يخاطب النائب العام فيها في عام 2007 **فسميت وحدة متابعة الاتصالات السلكية واللاسلكية** [1].

كما تم إنشاء نيابة الجرائم الإلكترونية [2]على مستوى النيابة العامة الفلسطينية، كنيابة مستقلة في مكتب النائب العام سنة2016 بموجب قرار صادر عن القائم بإعمال النائب العام لدولة فلسطين، ثم ضم دائرة تكنولوجيا المعلومات في مكتب النائب العام إلى دائرة مكافحة الجرائم المعلوماتية والإلكترونية [3]وبالتالي تم توسيع أخصاصها بعد إن كانت تعمل بشكل ضيق ضمن نطاق دائرة متابعة الاتصالات السلكية واللاسلكية، وخلال الفترة تم وضع القاعدة التنظيمية لعمل نيابة الجرائم الإلكترونية من حيث تخصيص أعضاء نيابة وموظفين إدارين متخصصين، وتدريبهم بشكل يتوائم مع طبيعة الجرائم الإلكترونية واليات متابعتها وتحليل الدليل الرقمي وتحديد الاحتياج الإلكتروني.

II- تشكيلة نيابة مكافحة الجريمة الإلكترونية :

تتشكل نيابة مكافحة الجريمة الإلكترونية من دائرة مركزية ونيابة جزئية، بحيث يكون مقر الدائرة المركزية في مكتب النائب العام، ويكلف رئيس نيابة[4] بتولي شأن الدائرة، ويعاونه عدد من وكلاء النيابة العامة ويكون تحت إشراف مباشرة النائب العام.

أما النيابات الجزئية فتكون موزعة على محاكم الضفة الغربية، حيث تم تكليف أعضاء النيابة العامة بمتابعة كافة قضايا الجرائم الإلكترونية بحسب الاختصاص المكاني في نيابته[5].

III- اختصاصات نيابة مكافحة الجريمة الإلكترونية:

تختص نيابة مكافحة الجريمة الإلكترونية بمتابعة الطلبات المتعلقة بالجرائم الإلكترونية وكافة الطلبات ذات العلاقة الواردة من النيابات الجزئية والأجهزة الأمنية ومخاطبة الجهات المختصة، وكذا

---

[1]–دراسة ميدانية إلى وحدة مكافحة الجريمة الالكترونية على مستوى النيابة العامة بتاريخ 08.10.2018، الساعة 11 صباحا.

[2]–القرار السالف الذكر، رقم () لسنة 2016 المتعلق بشأن إنشاء دائرة مكافحة الجريمة الالكترونية.

[3]–قرارغير منشور صادر عن النائب العام الفلسطيني بتاريخ 2016/05/03 بشأن ضم دائرة وحدة تكنولوجيا المعلومات.

[4]–لقد تم تكليف الأساتذة العمل في الدائرة بالإضافة إلى عملهم بموجب قرار غير منشور رقم (85)لسنة 2016 المتعلق بتكليف صادر عن النائب العام بتاريخ 2016/03/20، حيث يتم العمل بقرار التكليف اعتباراً من 2016/03/27.

[5]– ينظر القرار غير المنشور الصادر 02.01.2017 عن القائم بإعمال النائب العام برام الله المتعلق بتكليف تشكيل دائرة مكافحة الجرائم الالكترونية صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2017/1/2، يعمل بقرار التكليف اعتباراً من تاريخ 2017/1/2.

التعاون مع المختبر الجنائي الإلكتروني في وحدة مكافحة الجرائم الإلكترونية في المباحث العامة والأجهزة الأمنية ذات الاختصاص، والتواصل والتنسيق مع الجهات والمؤسسات والشركات ذات العلاقة فيما يتعلق بالجرائم الإلكترونية والاتصالات والحصول على الدليل الفني الإلكتروني وربط الجناة فيه بحيث يتم التعامل مع القضايا الواردة بالسرعة والسرية الممكنة ورفع الملف التحقيقي إلى المحكمة المختصة للسير بإجراءات المحاكمة العادلة وإدانة الجناة، يكلف رئيس دائرة مكافحة الجرائم المعلوماتية ((الإلكترونية)) بتولي الإشراف على موظفي دائرة تكنولوجيا المعلومات تحت إشراف النائب العام[1].

- استقبال الاحتجاج المعلوماتي من قبل النيابات المختلفة والأجهزة الأمنية والتدقيق فيها من قبل نيابة الجرائم الإلكترونية – مكتب النائب العام.
- العمل بسرية وسرعة مطلقة على مدار 24 ساعة مع الشركاء.
- تحليل و تقيم الدليل الإلكتروني في الجرائم المختلفة وفقاً للاحتجاجات التي ترد إلى نيابة مكافحة الجرائم الإلكترونية – مكتب النائب العام.
- تنظيم الوقت اللازم لإنجاز الطلبات مع الأخذ بعين الاعتبار الطلبات العأجلة من قبل نيابة الجرائم الإلكترونية – مكتب النائب العام.
- التحقيق والترافع في الشكاوى الواردة بالخصوص وفقاً للمعاير التي تتناسب مع طبيعة وخصوصية تلك الجرائم و متطلباتها من قبل أعضاء النيابة المتخصصين بالمحافظات.
- فحص المضبوطات وفقاً للإجراءات المقرة بقرار القانون رقم 10 لسنة 2018.
- استقبال الشكاوي ذات العلاقة من قبل النيابات الجزائية.
- تحليل الكشوفات من قبل أعضاء نيابة الجرائم الإلكترونية المكلفين بالنيابات الجزئية.
- ممارسة الدور الوقائي والعقابي في ذات الوقت لصد ومكافحة هذا النوع من الجرائم وفقاً للقانون والأصول.
- الاشتراك بالجانب التوعوي مع المؤسسات الشريكة[2].

---

[1]–قرار غير منشور رقم85لسنة 2016 صادر بتاريخ2016/03/20عن القائم بعمال النائب العام لدولة فلسطين بشأن إنشاء دائرة مكافحة الجريمة المعلوماتية ""الالكترونية.

[2]–نيابة مكافحة الجريمة الالكترونية موقع الالكتروني :.http//www.pgp.ps/ar/sp/pages/tتاريخ التصفح 2020/1/20، الساعة 3 مساءا.

المبحث الثاني :الهيئات الدولية المتخصصة في البحث والتحري

نظراً للتطور التقني الشامل في هذا العالم المتسارع بفعل الفرص التي فتحتها الخدمات العالمية والتي تقدمها الإنترنت وعولمة الأسواق وانتشار الأدوات التكنولوجية، فقد تغيرت مسارات ارتكاب الجرائم وطبيعة مسرح الجريمة، فأصبح لدينا اختلاط بين مسرح الجريمة الإلكتروني ومسرح الجريمة الطبيعي.

فقد غدت جهود الدولة في الحصول على الدليل الإلكتروني لا تجدي نفعا خاصة وإذ تأخذ في اعتبارها إن جمع الأدوات من الحواسيب والأجهزة الجوالة على وجه السرعة لا يفتأ يزداد أهمية للتحقيق في الجرائم الخطيرة، وان هذا النوع من الأدلة يمكن إخفاءها بسهولة أو يتعذر العثور عليه إذا لم يتم الحصول عليها بشكل فوري، وبالتالي استدعى الأمر تكاثف الدول مجتمعة من أجل الحصول على الدليل والحد من هذا الإجرام. وعلى ضوء ذلك سوف أسلط الضوء على الهيئات المتخصصة على الصعيد العالمي في المطلب الأول، ثم أعرج على الصعيد الاقليمي في المطلب الثاني.

المطلب الأول :الهيئات المتخصصة على الصعيد العالمي

تعد الأجهزة الأمنية داخل الحدود الوطنية من أهم أجهزة العدالة الجنائية في مجال البحث والتحري عن الدليل الإلكتروني، غير أن هذه الأجهزة لا تستطيع القيام بعملها خارج حدود الدولة لتعارض ذلك مع السيادة، الأمر الذي استلزم إنشاء أجهزة دولية واقليمية للتعاون فيما بينهم للحصول على الدليل الذي يثبت أو ينفي الفعل من جهة، و من جهة أخرى مكافحة الإجرام بكافة صوره من جهة أخرى.وعليه سوف يتم التطرق إلى ماهية الشرطة الجنائية الدولية الانتربول في الفرع الأول، ثم أتطرق إلى إستراتيجية الشرطة الدولية في الحصول على الدليل الإلكتروني في الفرع الثاني.

الفرع الأول: ماهية الشرطة الجنائية الدولية "الانتربول"

لقد قطع التعاون الشرطي الدولي شوطا طويلا، سواء على مستوى التعاون الثنائي أو تعاون متعدد الأطراف، إقليميا أو عالميا، وكان من أبرز علامات هذا التعاون إنشاء منظمة الشرطة الجنائية

الدولية "انتربول"[1] وتجسيد عملها على أرض الواقع من أجل التصدي لكافة سبل الإجرام[2].وعلى ضوء ذلك سوف اتطرق إلى مفهوم الشرطة الجنائية الدولية أولا، ثم أبين آليات عمل المكاتب الوطنية للشرطة الجنائية الدولية ثانيا.

أولا. مفهوم الشرطة الجنائية الدولية:

استدعت الحاجة الملحة لمكافحة الإجرام العابر للحدود والأوطان تكتل الدول في شكل منظمة من أجل تنسيق وتأمين وتنمية التعاون الدولي المتبادل على أوسع نطاق بين كافة سلطات الشرطة الجنائية في اطار القوانين القائمة بمختلف البلدان، وكذلك انشاء وتنمية كافة المؤسسات القادرة على المساهمة الفعالة في الوقاية من الجرائم ومكافحتها، و بسبب اتساع دائرة نشاطها وتعدد الوظائف المناط بها ضمت هذه المنظمة العديد من الأجهزة [3]لتسير عملها والمتمثلة في الجمعية العامة، اللجنة التنفيذية، الامانة العامة، المستشارين، لجنة الرقابة على المحفوظات، المكاتب المركزية الوطنية، وعليه سوف يكون هذا العنصر الاخير محور دراستي.

ثانيا: آليات عمل المكاتب الوطنية لشرطة الجنائية الدولية :

تعد المكاتب المركزية الوطنية جهة الاتصال في البلد لجميع أنشطة الانتربول، وكل بلد عضو في الانتربول تستضيف مكتباً وطنيا للانتربول، وهذا ما يربط أجهزة إنقاذ القانون الوطنية بالبلدان الأخرى

---

[1]– بدأت فكرت إنشاء المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الانتربول في عام 1914 وقبل إنشاءها بصفة لرسمية، كان مقرها بادئ الأمر في العاصمة النمساوية فينا، وذلك في عام 1923 للتنسيق بين أجهزة الشطة في الدول الأوربية في مجال مكافحة الجريمة، ثم انتقلت إلى مدينة برلين في عام 1942بسبب السيطرة النازية، وفي ذلك الوقت عند إنشاء الانتربول بصفة رسمية بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الخامسة والعشرين عام 1956 أصبحت العاصمة الفرنسية باريس مقراً رسمياً للمنظمة وذلك بموجب نص المادة الأولى من الميثاق والتي جاء فيها... ومقرها في فرنسا، وفي عام 1989 انتقلت المنظمة إلى مقرها الحالي في مدينة ليون الفرنسية. ويضم الوضع القانوني لمقر المنظمة، اتفاقية دولية أبرمت بين لمنظمة الانتربول والحكومة الفرنسية عام 1972، منحت المنظمة بموجبها بعض المزايا والحصانات داخل فرنسا، وهذه الاتفاقية هي الاتفاقية المنظمة لمقر ومكان المنظمة، شأنها في ذلك شأن الاتفاقية المعقودة بين الولايات المتحدة الأمريكية ومنظمة الأمم المتحدة ويتمتع مقر المنظمة بالحصانة الدولية، وتوفر له الحماية اللازمة من قبل الحكومة الفرنسية.ينظر سعيد حمودة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الانتربول، دار الفكر الجامعيالاسكندرية، مصر، دط، 2008،ص.11. إبراهيم أبو شويمة، مداخلة بعنوان الإطار القانوني لمعاملة المعلومات الشرطية عبر قنوات الانتربول، المؤتمر السنوي الثامن النيابة العامة الفلسطيني "النيابة العامة حارسة العدالة"، المنعقد في مدينة بيت لحم، فلسطين، بتاريخ 22–2018/3/24،ص.3.

[2]–أمينة علالي، المرجع السابق،ص2.18.

[3] -ينظر المادة 5 من القانون الاساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية الانتربول.

وبالأمانة العامة عبر شبكة اتصالات الشرطة العالمية الأمنة المسماة I-24/7(المنظومة العالمية للاتصالات الشرطية)[1].

بخصوص تركيبة المكاتب المركزي الوطني تختلف من بلد إلى آخر، ولا كنها في العادة جزء من قوة الشرطة الوطنية، ويعمل فيها ضباط شرطة مدربين تدريباً عالياً، وغالبا ما تكون المكاتب المركزية الوطنية مقيدة من الناحية الهيكلية في وحدة قريبة من قائد الشرطة الوطنية، ومعظمها يتمتع بسلطة إطلاق إجراءات إنقاذ القانون في بلدانها.

حيث تعد هذه المكاتب صميم الانتربول، فهي تبحث عن المعلومات المطلوبة من المكاتب المركزية الوطنية الأخرى للمساعدة على التحقيق في الجريمة أو مع المجرمين في بلادها، وتتقاسم البيانات الجنائية والمعلومات الاستخبارية لمساعدة بلد آخر.كما تعمل المكاتب المركزية أثناء التحقيق مع أجهزة إنقاذ القانون في بلدها، والمكاتب المركزية الوطنية الأخرى والمكاتب الفرعية حول العالم، ومكاتب الأمانة العامة في جميع أنحاء العالم[2].

كما تساهم المكاتب المركزية الوطنية في تبادل بيانات الجريمة الوطنية مع قواعد بيانات الانتربول العالمية، وفقاً للقوانين الوطنية الخاصة بكل منها، وكذلك تتعاون في التحقيقات والعمليات والاعتقالات عبر الحدود، ليس هذا فحسب بل كذلك يمكنه التعاون مع أي مكتب مركزي وطني آخر لإجراء تحقيقات خارج الحدود الوطنية.

تلعب المكاتب المركزية دورا بارزاً وهاماً في التعامل مع المعلومات الشرطية المتبادلة بينها وبين المنظمة الجنائية الدولية، فيعد المكتب المركزي الوطني المنسق المركزي على الصعيد الوطني وذلك حسب نص المادتين 31[3]و32[4] من القانون الأساسي للمنظمة، كما إن هذا المكتب يقع على عاتقه الأساسي التنسيق والاتصال بين أجهزة البلد المخولة بالوصول إلى المعلومات الصادرة والواردة من وإلى المنظمة الجنائية الدولية، وكذلك التنسيق مع المكاتب المركزية الوطنية الأخرى، وكذلك التنسيق مع الأمانة العامة. وعلى ضوء ذلك سوف أسلط الضوء على المكتب المركزي الوطني للإنتربول في الجزائر،

---

[1]-المكاتب المركزية الوطنية الالكترونية (NCBs)، الموقع الالكتروني Interpol.int/ar/3/10/NO : . https://www، تاريخ الدخول يوم الثلاثاء 18-2-2020 الساعة 9 صباحاً.

[2]- ينظر المادة 32 من القانون الأساسي للانتربول.

[3]-تنص المادة 31من القانون الأساسي على ما يلي"تحتاجالمنظمة، لبلوغأهدافها، الى تعاون دائم ونشيط من الأعضاء الذين يتوجب عليهم بذل كافة الجهود المنسجمة مع قوانين بلدانهم للمشاركة بهمة في نشاطات المنظمة "

[4]- تنص المادة 32 من ذات القانون على دور المكاتب المركزية الوطنية فيما يلي "لتأمين هذا التعاون، يعين كل بلد هيئة تعمل فيه كمكتب مركزي وطني، ويؤمن هذا المكتب الاتصال أ.بمختلف أجهزة البلد. ب.بالهيئات التي تعمل في البلدان الأخرى كمكاتب مركزية وطنية.ج.بالأمانة العامة للمنظمة.

والمكتب المركزي الوطني للإنتربول في فلسطين، ثم نعرج إلى بيان نظام عمل المكتب المركزي الوطني الجزائري والفلسطيني.

I. المكتب المركزي الوطني للإنتربول في الجزائر :

انضمت الجزائر إلى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الانتربول، أثناء انعقاد الجمعية العامة للانتربول بهلسنكي (فلندا)، خلال شهر أوت 1963، بمشاركة 53 بلدا، ممثلة بالمكتب المركزي الوطني، حيث يعمل هذا المكتب تحت الوصاية المباشرة لمديرية الشرطة القضائية "المديرية العامة للأمن الوطني"، ويباشر مهامه وفقا لنصوص التشريعات الوطنية، ملتزما بالأطر القانونية المسيرة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية انتربول.

من ناحية أخرى يجب على المكتب المركزي الوطني تسير نشاطاته ضمن إستراتيجية واضحة ومحددة المعالم وفقا لما تقتضيه الاحتياجات الأمنية المسجلة على الصعيد الوطني، وضروري أن تكون في سياق الوظائف الأساسية المقررة من طرف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية خدمات اتصالات شرطية عالمية مأمونة، خدمات بيانات ميدانية وقواعد بيانات شرطية، خدمات إسناد شرطي، التدريب، وإنماء القدرات.

II. المكتب المركزي الوطني للانتربول في فلسطين:

انضمت فلسطين إلى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الانتربول بموجب قرار الجمعية العامة للمنظمة في دورتها الـ86 في بيجين (الصين) في الفترة بين 26إلى 29 أيلول /سبتمبر 2017[1] تم وضع طلب فلسطين على جدول أعمال اجتماعها، حيث تم قبول الطلب بعد موافقة ثلثي الأعضاء في الجمعية العامة، فقد صوت لصالح انضمامها 75 دولة ومعارضة 22 دولة وامتناع 34 دولة، وبانضمام فلسطين أصبح عدد الأعضاء في المنظمة 192 دولة، وتأتي هذه الموافقة بعد محاولة طلب الانضمام المؤرخ 2اب /أغسطس 2015 من قبل رئيس وزراء دولة فلسطين، حيث تم وضع الطلب على جدول أعمال الجمعية العامة للمنظمة في دورتها السنوية رقم 85 المنعقدة في اندونيسيا في الفترة من 7 إلى 10/ 2016/11، الا أن هذه المحاولة لم يكتب لها النجاح بسبب تعليق معاملة طلبات الانضمام في دورتها، وكذلك الرسالة المؤرخة في 9 تموز /يوليو 2017، حيث عبرت من خلالها على الالتزام بأهداف الانتربول على النحوالوارد في المادة 2 من القانون الأساسي، وتلتزم بعدم استخدام المنظمة لأي تحركات أو انشطة ذات طابع سياسي أو عسكري أو عرقي أو ديني على النحو المنصوص عليه في المادة 3

[1]–قرار رقم GA–2017–86–RES–13،ص.1.

من القانون الأساسي، وتلتزم ببذل كل ما في وسعها للتعاون من خلال المشاركة بجدية في أنشطة الانتربول على النحوالمطلوب بموجب المادة 31من القانون الأساسي.

حيث يعد هذا المكتب من الإدارات المتفرعة عن المديرية العامة للشرطة وتحت الوصاية المباشرة لها تحت مسمى "إدارة التعاون الشرطي الدولي انتربول فلسطين"، حيث تتخذ هذه الإدارة مكتباً لها في وزارة الداخلية الفلسطينية، وقد تم تجهيز مقر المكتب المركزي الوطني وفق معايير دولية، ويضم فريق تنفيذي من الشرطة من ضباط لهم خبرات طويلة في مجال العمل الشرطي والأمني الميداني والمكتبي من حملة الشهادات الجامعية ويجيدون اللغات الأجنبية، ويرأسه العقيد الدكتور محمود صلاح الدين[1]، ونظراً لحداثة هذا المكتب تم التنسيق والتعاون مع بعثة الشرطة الأوروبية من أجل عقد لقاءات وتم استقدام خبراء دوليين محترفين في مجال الانتربول وعلى اثر ذلك عقد دورات متطورة وعالية التقنية لأكثر من ثلاثين ضابط لمدة ثلاث شهور بواقع ثلاث دورات متخصصة وسيتم استكمال التدريب لطاقم العمل المستقبلي. ويباشر هذا المكتب مهامه وفقا لنصوص التشريعات الوطنية، ملتزما بالأطر القانونية المسيرة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية انتربول.

III. نظام عمل المكتب المركزي الوطني الجزائري والفلسطيني :

عندما يتم فتح تحقيق من قبل المصلحة المختصة في جريمة ما وأثناء البحث والتحري عن الدليل، فإن المحقق يعمل للوصول إلى أي طرف خيط يدل على معرفة الفاعل فيبذل قصار جهده إلى تحديد هوية الفاعل من خلال التوصل إلى الدليل، فيحاول في المطاف الأول الوصول إلى برتوكول الإنترنت ip أو رقم الهاتف الخاص بالمشتبه، فعندما يكون داخل الدولة فالأمر يكاد أن يكون أيسر من ناحية الإجراءات وأسهل في معرفة الفاعل.

أما عندما يكون مصدر الاعتداء ناجم عن شخص متواجد في دولة أجنبية، بالتالي تزداد الصعوبة فلا يمكن لأي مصلحة أن تتجاوز حدودها في التحقيق؛ لأنه تتعارض مع مبدأ السيادة، إلا أن هنالك إجراءات قانونية مكرسة من أجل عدم إفلات الجنات ومن ضمنها التواصل مع المكاتب الوطنية للانتربول.

حيث تراسل المصلحة المحققة مكتب التعاون الدولي التابع لمكتب الانتربول بالجزائر أو في فلسطين هذا المكتب يراسل بدوره مكتب التعاون الدولي التابع لتلك الدولةالأجنبية من أجل موافاتها

[1]–المادة الأولى، من قرار رقم 84 لسنة 2017م، بشأن تعين العقيد الدكتور محمود صلاح الدين مديراً للمكتب المركزي الوطني للشرطة الجنائية الدولية "الانتربول"جريدة الوقائع الفلسطينية، ديوان الفتوى والتشريع، العدد 138، الصادر 2017/11/29،ص.30.

بالهوية الكاملة للمشتبه فيه بناء على المعطيات التي استخرجتها المصلحة المختصة بالتحقيق[1]. ويتم التواصل بين أفراد إنقاذ القانون في البلدان الأعضاء وبين قواعد بيانات المنظمة وخدماته باستخدام شبكة الإنترنت العالمية للاتصالات الشرطية المأمونة التي تدعي[2]I-24/7، وكذلك منظومة I-LINK[3] ويمكن للجهة المخولة استخدامهم لإرسال المعلومات الشرطية الحساسة على مدار الساعة، حيث في وسع المكاتب الوطنية والمستخدمين المخولين القيام مباشرة بتقديم البيانات الجنائية وإدارة التقارير الذين

---

[1]- لقد عالجت المصالح المختصة في مكافحة الجريمة الالكترونية على مستوى الجزائر العديد من القضايا المرتكبة خارج التراب الوطني الجزائري بعد تمكنها من الحصول على تبليغات من الدول الأجنبية، تفيد حيثيات قضية من القضايا المعالجة بأن المديرية العامة للأمن الوطني تحصلت شهر جويلية 2009 على إرسالية صادرة عن سفارة ألمانيا بالجزائر، تفيد أن مصالح الشرطة الألمانية قد اكتشفت أنه بتاريخ 2009/06/30 على الساعة: 08:50 سا (GMT) بقام شخص بإختراق قاعدة بيانات متواجدة بميونيخ/ ألمانيا، حيث قام بتحميل البيانات الرقمية الخاصة بـ15000 بطاقة إتمان (CARTE DE CREDIT). ذات المصالح المحققة اكتشفت من خلال التحريات التي قامت بها أن الفاعل استعمل وقت الاختراق عنوان إلكتروني (Adresse IP) رقم:010100، وكذلك الإرسالية الواردة بتاريخ 2009/10/21 إلى مكتب الأنتربول بمديرية الشرطة القضائية بالجزائر عن مكتب الأنتربول بكندا مفادها أن مصالح شرطة كيوبيك (QUEBEC) تمكنت خلال السنة الماضية من إلقاء القبض على شبكة إجرامية مختصة في القرصنة الإلكترونية وذلك في إطار عملية شرطة مسماةBASIQUE » « . ذات المصالح تفيد أن عناصر تلك الشبكة كانت تقوم بالقرصنة على طريقة "FISHING" (وهي عملية اصطياد المعطيات الرقمية التي يتبادلها الزبون مع بنكه ليتم استعمالها من طرف القراصنة لتحويل المال من حساب الزبون الضحية). وكذلك بتاريخ: 2009/12/17 قام ممثل سفارة أمريكا بالجزائر بتسليم إرسالية صادرة عن مكتب التحقيقات الفيدرالية « FBI » إلى كل من وزارة العدل الجزائرية والمديرية العامة للأمن الوطني تتضمن نفس التبليغات الواردة عن ألمانيا وكندا.

ذات التبليغات تفيد أنه تم اكتشاف عملية قرصنة إلكترونية عن طريق إرسال برامج فيروسية ضمن أنظمة الدفع الإلكتروني، مهمتها تسجيل المعطيات الرقمية أثناء استعمال بطاقات الدفع من طرف الزبائن. نفس المعطيات الرقمية تم استعمالها فيما بعد أما لتحويل الأموال من حسابات الزبائن أو لاقتناء مشتريات عن طريق الإنترنت. نفس المصالح المحققة أفادت أن تحرياتها توصلت إلى أن الرأس المدبر لتلك الشبكة هو شخص جزائري يسمى/ أ..ب، صاحب الاسم المستعار: »<u>.....</u>« وهو شخص تربطه علاقة عائلية بالمسمى/ ب...ج..يعمل بقطاع...بعنابة.و بعد الحصول على المعلومات اللازمة وفق لتبليغات الواردة من الدول الأجنبية تم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة واكتشاف الفاعل ومحاكمته أمام المحاكم الجزائرية..ينظر الملحق رقم (6).

[2]- ويمكن لأفراد الشرطة في الميدان الوصول إلى هذه المنظومة عبر منظومتين تقنيتين تعرف الأولى باسم "مايند "وتستخدم انطلاقا من الأجهزة الجوالة، وتعرف الثانية" فايند"وتستخدم انطلاقا من مواقع ثابتة. ينظر التقرير السنوي للانتربول، لعام 2011،ص.7.

[3]-I-LINK هي كناية عن نظام الكتروني لتبادل المعلومات وان تحكم أفراد الشرطة ببياناتهم يضمن إن هذه البيانات كاملة وموحدة ومتوفرة لجميع البلدان الأعضاء، مما يتيح للمحققين تبيان الصلات الموجودة بين قضايا تبدو في الظاهر غير متصلة.ينظر التقرير السنوي للانتربول، المرجع السابق،ص.17.

يقدمونها، وتتيح هذه الشبكات للاطلاع على قواعد بيانات الانتربول الجنائية وفي وسع الشرطة البحث فيها والتحقق من بياناتها بشكل فوري من أي موقع موصول بها[1].

عند استلام المصلحة المختصة بالتحقيق المعطيات المراد البحث والتحري عنها بالجزائر أو فلسطين تستلم الهوية الكاملة للمشتبه فيه يتم إرسالها ضمن ملف إجراءات لنيابة العامة المختصة من أجل اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة، والمتمثلة في إصدار إنابة قضائية دولية ترسل للبلد الأجنبي حسب الاتفاقيات الدولية بين البلدين حيث يحاكم المشتبه في بلده.

وننوه إلى أن المكاتب المركزية الوطنية للإنتربول لاتستجيب للطلبات المقدمة من عامة الناس، بل يجب على أي شخص يرغب في الإبلاغ عن جريمة أو تقديم معلومات عن تحقيق دولي أن يتصل بالشرطة المحلية أو الوطنية لديه التي بدورها ستتولى بدورها الاتصال بالمكتب المركزي الوطني.

الفرع الثاني :إستراتيجية الشرطة الدولية من أجل الحصول على الدليل الإلكتروني

تعد هذه المنظمة من أهم الأجهزة على المستوى الدولي لمكافحة الإجرام بصفة عامة والإجرام الإلكتروني بصفة خاصة، وتهدف هذه المنظمة لتأكيد و تشجيع التعاون المتبادل بين سلطات البوليس في مختلف الدول الأطراف على نحو فعال من أجل مكافحة الجرائم ذات الطابع العالمي بما في ذلك الإجرام الإلكتروني، و تستخدم هذه المنظمة وسيلتين لتحقيق أهدافها[2]:

الوسيلةالأولى: هي القيام بتجميع كافة البيانات والمعلومات المتعلقة بالجريمة والمجرم من خلال المكاتب المركزية الوطنية للشرطة الجنائية الدولية المتواجدة في أقاليم الدول الأعضاء.

أما الوسيلة الثانية: فهي التعاون في ضبط و ملاحقة المجرمين الهاربين وتسليمهم إلى الدولة التي تطلب تسليمهم[3]. وعلى ضوء ما تقدم سوف أسلط الضوء على أهم هذه الاستراتيجيات المتمثلة في إنشاء الفرق المختصة بمكافحة الجريمة السيبرانية أولا، ثم بيان أهم الإمكانيات الشرطية التي سوف يوفرها الانتربول فيما يتعلق بالأدلة الإلكترونية ثانيا.

---

[1]–التقرير السنوي للانتربول، المرجع السابق،ص.19.

[2]– المادة (2) من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية الصادر في 2008.

[3]– جميل عبد الباقي الصغير، المرجع السابق، ص.76.

أولا. إنشاءالفرق المختصة بمكافحة الجريمة السيبرانيّة:

لقد أنشأت هذه المنظمة العديد من الوحدات والفرق المتعلقة بمكافحة الجريمة السيبرانية سواء على المستوى المركزي، أي بمجتمع الانتربول العالمي للابتكار أو على المستوى الإقليمي لهذه المنظمة على النحو الآتي.

I- الفرق المختصة على المستوى المركزي :

تسعى منظمة الشرطة العالمية الانتربول إلى التصدي لكافة الأنشطة الإجرامية المستحدثة من خلال إنشاء العديد من الوحدات والفرق المختصة لتصدي لهذه الأنشطة حيث تضم العديد من الخبراء والمختصين في مجال الأمن المعلوماتي موزعين على الوحدات والفرق التالية:

1. الوحدة المتخصصة في تحليل الأدلة الجنائية الكمبيوترية[1] :تم إنشاء هذه الوحدة على المستوى المركزي من أجل استخراج الأدلة الجنائية الإلكترونية والتعامل معها وعدم فقدانها.

2. فريق الخبراء الميدانيين المعني بمكافحة الجريمة السيبرانية: تشكيل هذا الفريق عام 2012 في إطار الفريق العامل المعني بمجتمع الانتربول العالمي للابتكار وذلك للمساعدة على استحداث مركز الانتربول لمكافحة الجريمة السيبرانية.

3. تشكيل فريق خبراء الانتربول العالمي المعني بمكافحة الجريمة السيبرانية :تم تشكيل هذا الفريق بموجب قرار الجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول)، المجتمعة في دورتها الـ53 في موناكو في الفترة من 3إلى 7 تشرين الثاني /نوفمبر 2014[2]. حيث يضم هذا الفريق ما يقارب 64 محققاً وخبيرا في الأدلة الإلكترونية موزعين على 26 بلدا[3].

4. مختبر الأدلة الجنائية الرقمية :يقع مختبر الأدلة الجنائية الرقمية في مجمع الانتربول العالمي للابتكار بسنغافورة، ويساعد البلدان الأعضاء في مجموعة من المسائل المتصلة بالأدلة الجنائية الرقمي، كما يمكن الخبراء الأخصائيين في هذا المخبر تقديم الدعم المباشر في مجال حفظ الأدلة الجنائية الرقمية وطرق استخلاصها من الحواسيب المحمولة والهواتف النقالة والأقراص الصلبة، وكذا تقنيات تحليلها وفهمها.كما يمكن أن توفر خبراء يحلون بالميدان مجهزين بمعدات مخبريه خاصة بالأدلة الجنائية الرقمية، علاوة على إمكانية إرسال البلدان الأعضاء لعينات إلى مجمع الانتربول العالمي للابتكار بهدف

---

[1]-قرار الانتربول رقم AG-2008-RES-08.

[2]-قرارالانتربول رقم AG-2014-RES-04.

[3]-التقرير السنوي للانتربول لعام 2016.

استخلاص المعطيات الرقمية وتحليلها داخل مختبرات المجمع بشكل سليم وثمة أيضا إمكانية الاستفادة من دعم فني في المجال عن بعد [1].

أ.تحليل البرمجيات الخبيثة : تسعى الانتربول من خلال مختبر الأدلة الجنائية الرقمية إلى تقديم الدعم للبلدان الأعضاء لتحليل البرمجيات الخبيثة، والإبلاغ عنها ونستطيع بفضل تعاون خبراء من القطاع الخاص تقضي البرمجيات المشبوهة لإعانة البلدان الأعضاء على فهم قدرات هذه البرمجيات ومصدرها وطريقة انتقالها[2].

ب. استعادة البيانات بأسلوب مبتكر:يتيح مختبر الأدلة الجنائية الرقمية باعتماد على تقنيات وتكنولوجيا للأدلة الجنائية الرقمية بالغة التخصص والتطور إمكانية استعادة البيانات الرقمية وفك رموز المعطيات المشفرة، وتجاوز حواجز القفل السري على الحواسيب والمعدات الإلكترونية المحمولة، كما يوفر المختبر دعمه لفك رموز محتويات رقمية مرتبطة بتطبيقات خاصة أو باليات التشفير خاصة بوسائل أخرى لتخزين المعطيات الرقمية من قبيل الأقراص الصلبة ومفاتيح USB.

كما يتيح مختبر الأدلة الجنائية الرقمية استعادة بيانات رقمية مثبتة في وسائل يصعب استغلالها بالوسائل الاعتيادية من قبيل التجهيزات الإلكترونية التي تعرضت لإضرار مادية[3].

ج. إنشاء مختبرات وطنية :يشجع البلدان الأعضاء ويوفر لهم الدعم المناسب لإقامة مختبرات للأدلة الجنائية الرقمية ويقدم لها المشورة الفنية فيما يخص التجهيزات الضرورية وعملياتها، وكما توفر الدعم للبلدان الأعضاء التي تبحث عن وسائل لضمان الأداء الأمثل لقدراتها المتوفرة على مستوى مختبرات قائمة من خلال تعزيز كفاءة وفعالية الموظفين ومناهج عملهم ووسائل العمل المخولة لهم[4].

كما يستدعي مختبر الأدلة الجنائية الرقمية مشورته المعينة وتوصياته بشأن برمجيات الأدلة الجنائية الرقمية وكذا الأجهزة المادية وتقنياتها ويتعاون المخبر مع باعي أدوات الأدلة الجنائية الرقمية للحصول على برمجيات ومعدات من أجل اختبار قدراتها وإصدار توصياتها من موقع المطلع إلى البلدان الأعضاء.

د. التدريب والتوجيه :تسهم الدورات التدريبية المنظمة من طرف مخبر الأدلة الجنائية الرقمية وخبراء من خارج المخبر في تعزيز قدرات البلدان الأعضاء بشأن كل ما يمس بالأدلة الجنائية الرقمية،

---

[1]–مختبر الأدلة الجنائية، تقرير غير منشورة صار عن الانتربول للاستخدام الرسمي فقط،، سنة 2013،ص.2.

[2]–المرجع نفسه،ص.3.

[3]– مختبر الأدلة الجنائية، المرجع السابق،ص.3.

[4]– المرجع نفشه،ص.4.

بما فيها المهارات الأساسية وتقيم قدرات المختبرات وتركيبها ومعدات الأدلة الجنائية المحمولة وتحليل المعطيات الحاسوبية.

5. المركز المتعدد الاختصاصات لمكافحة الجريمة السيبرانية:

يضم هذا المركز العديد من الجهات المعنية بمكافحة الجريمة السيبرانية، اذ يجمع متخصصين من أجهزة إنقاذ القانون وخبراء من القطاع الخاص ويستعين المركز بتقنيات مبتكرة للاستفادة من جميع المعلومات المتوفرة استفادة كاملة لجمع بيانات الاستخبار التي يمكن اتخاذ إجراءات بالاستناد إليها والتي يمكن أن تحد من الأنشطة السيبرانية الإجرامية في البلدان الأعضاء، حيث يقدم هذا المركز العديد من الخدمات التي تتمثل فيما يلي[1]:

أ- يوفر المركز الخبرات والبني التحتية اللازمة لإدارة الأنشطة العملياتية الديناميكية في الفضاء السيبريني وتقديم الدعم لها، ويعمل المركز بالتعاون مع الإدارة الفرعية لدعم التحقيقات في الجريمة الرقمية ومع البلدان الأعضاء لتنسيق الأنشطة العملياتية والاضطلاع بها.

ب- بيانات الاستخبار التي يمكن اتخاذ إجراءات بالإسناد إليها: يمثل المركز المتعدد الاختصاصات لمكافحة الجريمة السيبرانية المدخل الوحيد للمعلومات وبيانات الاستخبار المتصلة بالجريمة السيبرية وهو بوابة لدخول جميع المعلومات وبيانات الاستخبار ذات الصلة وتحليلها وتخزينها على نحو مأمن ويضع المركز أيضا مواد الاستخبار التي يمكن اتخاذ إجراءات بالاستناد إليها، ويعممها على البلدان الأعضاء المعنية لكي تتخذ ما يلزم من تدابير، ويمكن أن يساعد البلدان الأعضاء في التحقيق من ورود طلب جديد أو الاطلاع على معلومات جديدة، أو اتخاذ إجراءات بناء عليها، من أجل تفادي ازدواجية الجهود[2].

ج. العمليات المباشرة :يعد المركز المتعدد التخصصات لمكافحة الجريمة السيبرانية آلية تحول الانتربول تقديم دعم العمليات السيبرية المباشرة من قبيل العمليات الإقليمية لمكافحة الجريمة السيبرية بما فيها عمليات التدخل السريع لرابط أمم جنوب شرق أسيا والأمريكيتين لعام 2017.

II- الفرق الإقليمية المعنية بالجريمة السيبرية:

تم إنشاء العديد من الفرق المختصة في مكافحة الجريمة السيبرانية على مستوى المكاتب الإقليمية للانتربول، كما تم تعين موظفين معنيون بمكافحة الجريمة الرقمية في كل المكاتب الإقليمية للانتربول، حيث تقع مهمتهم التنسيق مع مجمع الانتربول العالمي للابتكار في ما يتعلق بالدعم العملياتي وبناء القدرات على الصعيد الإقليمي، وإن استحداث الأفرقة العاملة المعنية بالجريمة السيبرية، وكذلك لتقيم

[1]-دعم التحقيقات الجنائية الرقمية، تقرير غير منشورة صارة عن الانتربول للاستخدام الرسمي فقط، سنة 2014،ص.2.

[2]- دعم التحقيقات الجنائية الرقمية، المرجع السابق،ص.3.

اتجاهات الجريمة على الصعيد الإقليمي بشكل أفضل ووضع خطط عمل وتنظيم عمليات عبر الوطنية، وعقد العديد من الاجتماعات السنوية للفريق العامل المخصص لكل من منطقة إفريقيا والأمريكيتين واسيا واوروبا وجنوب المحيط الهادئ والشرق الأوسط وشمال إفريقيا لمناقشة آخر اتجاهات الجريمة السيبرية وسائل أخرى[1]. وتشكل نقطة انطلاق لإعداد خطة العمل والعمليات الإقليمية من أجل مكافحة الجريمة السيبرية، ولضمان مواكبة أجهزة الشرطة التطورات التكنولوجية وحيازتها الخبرات والمهارات المطلوبة لمواجهة الجريمة الرقمية المتنامية على الصعيدين الوطني والدولي، وتنظم الإدارة الفرعية **لدعم** التحقيقات في الجريمة الرقمية أيضا دورات إقليمية للتدريب المحققين على التحقيقات في الجريمة السيبرية من أجل تعزيز قدرات البلدان الأعضاء في هذا المجال[2].

إن هذه الوحدات مختصة في مكافحة جرام الإنترنت والبحث والتحري عن الدليل الإلكتروني وذلك لتحديد الجرائم والتعرف على مرتكبيها، في هذا الإطار نفذ الانتربول عمليات دولية عديدة من بينها عملية انماسك سنة 2012 حيث استهدفت قراصنة للحواسيب لهم صلة بمجموعة " لأنونيمس" وأفضت إلى اعتقال 25 شخصا في أمريكا اللاتينية وأوربا وشاركت في هذه العملية الأرجنتين، اسبانيا، الشيلي، كولومبيا عقب سلسلة من الاعتداءات المنسقة التي انطلقت من هذه البلدان ضد مواقع الكترونية تابعة للحكومة الكولومبية، وفضلا عن اعتقال هؤلاء الأشخاص تمت مصادرة قرابة 250 جهاز معلوماتي وهواتف خلوية وبطاقات دفع ومبالغ مالية[3].

ثانيا– اليات الانتربول في البحث عن الأدلة الإلكترونية:

يوفر الانتربول العديد من الإمكانيات التي من خلالها يتم للتصدي للجريمة الإكترونية والوقاية منها من خلال الجهود الحثيثة لتوصل إلى الأدلة الإلكترونية.وعليه لا يمكننا الحديث عن الجهود الذي يوفرها الانتربول فيما يتعلق بالأدلة الإلكترونية دون الحديث عن الجهود العامة المتعلقة بمكافحة الجريمة الإلكترونية.وعليه سوف نتطرق إلى الإمكانيات التي يوفرها الانتربول لمكافحة الجريمة الإلكترونية بصفة عامة وإلى الأدلة الإلكترونية بصفة خاصة.

I. جهود الانتربول في مكافحة الجريمة الإلكترونية:

تتمثل هذه الجهود في رسم استراتيجية واضحة تساعد دول الاعضاء على ترجمة الرؤية المتمثلة في جعل الفضاء السيبري أمنا للجميع إلى حقيقة واقعةحيث تتمثل في ما يلي.

---

[1]– دعم التحقيقات الجنائية الرقمية، المرجع السابق،ص.4.

[2]–دعم التحقيقات الجنائية الرقمية، المرجع نفسه،ص.4.

[3]– التقرير السنوي لمنظمة الانتربول، سنة 2012، ص.25.

1- **تقيم التهديدات وتحليلها ورصد اتجاهاتها:** يمد الانتربول يد العون للبلدان الأعضاء في كشف الجرائم الإلكترونية وتحديد هوية مرتكبيها من أفراد وجماعات عن طريق القيام على نهج متعدد الجهات المعنية وإعداد بيانات استخباراتية وتحذيرات ذات صلة بالجريمة الإلكترونية يمكن الإسناد إليها للتحرك مثل تطوير وسيلة متعددة الاختصاصات مكرسة لمكافحة الجريمة الإلكترونية، وتعزيز معرفة أجهزة إنقاذ القانون باتجاهات الجريمة الإلكترونية[1].

2-الاطلاع على البيانات الرقمية الأولية وإستغلالها: يمد الانتربول يد العون للبلدان الأعضاء للاطلاع على البيانات المتصلة بالاعتداءات السيبرانية والعثور على كل مايلزم من أدوات وشركاء لتوحيد عملية جمع البيانات، وتحسين كيفية استغلالها وذلك عن طريق تشجيع قيام شراكات بين القطاعين العام والخاص، وإطلاقها والمشاركة فيها لمد جسور الثقة مسبقا من أجل تبسيط عملية الاطلاع على البيانات الرقمية الأولية، وتيسير الاطلاع على البيانات المفيدة خلال التحقيقات[2].

II. الانتربول فيما يتعلق بالأدلة الإلكترونية :

يمد الانتربول يد العون للبلدان الأعضاء لإدارة الأدلة الرقمية لأغراض التحقيق والملاحقة القضائية، ومن ذلك جمع الآثار الرقمية بصورة مشروعة، وحفظ الأدلة، وتسير فهمها وقبولها من المحاكم، على النحوالآتي:

1- **إعداد وتوفير دورات تدريبية محددة أما داخل المنظمة أو بمساعدة جهات معينة أخرى :**يقدم الانتربول العديد من الدورات التدريبية إلى أجهزة إنقاذ القانون وذلك لبناء المهارات التقنية في أوساطها، وبقاء تلك الأجهزة مواكبة للتطورات التكنولوجية وممتلكة الخبرات اللازمة والمعرفة المهنية للجريمة الإلكترونية على الصعيد الوطني والدولي.

كما سيقدم الدعم خصوصاً، من خلال مختبر الأدلة الجنائية الرقمية، فيوفر التدريب في الشؤون المعلوماتية والهواتف المحمولة والبرمجيات الخبيثة، وفي تكنولوجيا الأدلة الجنائية الرقمية بمختلف أشكالها، وينشأ بنك معلومات يضم مواد التدريب ومخصص البلدان الأعضاء من أجل تسهيل تبادل المعلومات والتشغيل البيئي وتطوير أفضل[3].

2- **توفير المساعدة في مجال الأدلة الرقمية عند الطلب :**يمكن الانتربول تزويد البلدان الأعضاء بتحليل أساسي للأدلة الجنائية وتقنيات متطورة للغاية في جميع أنواع التحقيقات، وذلك من انطلاقا من مختبر الأدلة الجنائية الرقمية في المجتمع العالمي أو البلد العضوالمعني عند الطلب، وتوفير الدعم ليس فقط في مجال التحقيقات الإلكترونية بل أيضاً في القضايا الجنائية الأخرى التي تنطوي على أدلة

---

[1]- الاستراتيجية الشاملة لمكافحة الجريمة السيبرانية، تقرير غير منشورة صادرة عن الانتربول للاستخدام الرسمي فقط، الصادر في اكتوبر 2016،ص.24.

[2]- الاستراتيجية الشاملة لمكافحة الجريمة السيبرانية، المرجع السابق،ص.28.

[3]- الاستراتيجية الشاملة لمكافحة الجريمة السيبرانية، المرجع السابق،ص.31.

الكترونية كالقتل على سبيل المثال وغيرها من القضايا المعقدة، كما سيساعد الدول الأعضاء على البقاء في الطليعة على صعيد تحليل الأجهزة الرقمية[1].

كما يساند الانتربول البلدان الأعضاء التي تستهدف العوامل المساعدة على ارتكاب العديد من الجرائم، منها مثلا الجهات التي تقدم خدمات استضافة مواقع الكترونية خاصة بالمجرمين، وخدمات تحويل أموال المجرمين. ولمؤازرة جهود الشرطة لبناء قدرات مشتركة في مجال الأدلة الجنائية الرقمية على الصعيد الإقليمي، كما يمكن للانتربول المساعدة، عند الطلب على إنشاء مركز إقليمي متخصص في مكافحة الجريمة السيبرانية، بحيث يساعد في تسير وتنسيق جميع الأنشطة الإقليمية المختصة في المنطقة[2].

3- **تقديم إرشادات عن كيفية استخدام أدوات ومعدات الأدلة الجنائية الرقمية** :إن سوق أدوات تحليل الأدلة الجنائية الرقمية تتنامى، ولكن ليس بالضرورة ان تكوم هذه الأدوات كلها مفيدة بالنسبة لإنقاذ القانون، فبعضها قد يوفر معلومات لا يمكن استخدامها ضمن اطر قانونية محددة، كالمعلومات التي تجمع في السحابة بصرف النظر عن مكان وجود الخادم.

ويهدف مختبر الأدلة الجنائية إلى حصر أدوات تحليل الأدلة الجنائية الرقمية، التجارية وغير التجارية، التي أعدها القطاع الخاص والأوساط الأكاديمية ومختبرات البحوث الوطنية، والتي تذلل صعوبات خاصة تعترض أجهزة إنقاذ القانون، وبالتعاون مع الجهات المعنية، سيقود الانتربول ويطلق وينسق عمليات اختبار لهذه الأدوات المتطورة، فضلا عن الخدمات والبروتوكولات المتصلة بها، من أجل توسيع نطاق مكافحة الجريمة الإلكترونية وتعزيز استخدام الأدلة الإلكترونية على الصعيد الوطني[3].

4- **المساهمة في استحداث معايير دولية** :إن النشاط المتصل بالأدلة الجنائية الرقمية نشاط دائم التطور، ولم يثبت بعد من حيث التعريف والية التنفيذ، ولتسهيل نقل هذه الأدلة عبر الحدود وقبولها، تعمل هيئات دولية حاليا، ولاسيما المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس، على إعداد المعايير المتعلقة بها.

والانتربول شريك في صياغة المعاير الجديدة، ويجمع معلومات من بلدان الأعضاء وينظمها في إطار جامع، وبعد إصدار هذه المعاير، سيعمل الانتربول على التعريف بها وتطبيقها وإرساء شراكات طويلة الأجل مع الهيئات[4].

5.الربط بين المعلومات السيبرية والمعلومات المادية: يمد الانتربول يد العون للبلدان الأعضاء في سد الثغرة القائمة بين الآثار الرقمية لجريمة ما وعناصرها المادية بحيث يتم تحديد مكان مرتكبيها وذلك من

---

[1]- الاستراتيجية الشاملة لمكافحة الجريمة السيبرانية، المرجع نفسه،ص.33.

[2]- الاستراتيجية الشاملة لمكافحة الجريمة السيبرانية، المرجع السابق،ص.34.

[3]- الاستراتيجية الشاملة لمكافحة الجريمة السيبرانية، المرجع السابق،ص.34.

[4]- الاستراتيجية الشاملة لمكافحة الجريمة السيبرانية،صارة عن الانتربول، المرجع نفسه،ص.35.

خلال تطوير إمكانات التحليل الجنائي في مجال الجريمة الإلكترونية، واعداد مشاريع بحثية لتوفير أدوات متطورة تتيح التحقيق من الخصائص التي تكشف عن الهوية مقارنة بمعلومات رقمية [1].

وفي هذا المطاف أخلص إن انضمام فلسطين لمنظمة الشرطة الجنائية الدولية "الإنتربول"، وبالمصادقة عليه أصبحت العضو رقم 191، بحيث تعد اليوم من الدول التي تتمتع بالاعتراف القانوني لها دوليا وإقليميا بعد انضمامها لهذه المنظمة، مما يمنح الجهات القضائية والتنفيذية أحقية متابعة وتسيير ما يستجد من جرائم على المستوى المحلي والإقليمي والدولي ومواكبة كافة الطرق المتاحة لمكافحتها، والعمل على تنسيق وتعزيز الجهد الدولي في مكافحة الجريمة الدولية من خلال التواصل الدائم والمستمر بين مختلف الأجهزة الشرطية في العالم لمواكبة تطور الجريمة وتبادل الخبرات في كيفية مكافحتها والحد منها وخاصة إن بعضها أصبح عابرا للحدود، وأن انضمام دولة فلسطين للإنتربول يعد انجازا فلسطينيا في سلسلة الانجازات الدبلوماسية والقانونية، ويأتي بعد حصول فلسطين على عضوية دولة "مراقب" والتي انضمت بموجبها إلى جملة من المواثيق الدولية، ومؤخراً انضمامها إلى "الانتربول".

وتماشيا مع هذا القرار تم العمل على مسأو اة فلسطين بجميع الدول الأعضاء من حيث الحقوق والواجبات والمساهمة في تطبيق القانون على المستوى الدولي وتطوير أجهزة الشرطة، ويمثل هذا التصويت اعترافا دوليا بأحقية فلسطين لتكون شريكا حقيقيا في منظومة الأمن الدولية والمساهمة في الجهد الدولي الهادف للوصول لعالم أكثر أمنا، وتمكنها من ممارسة كافة الصلاحيات الممنوحة للدول الأعضاء في تتبع مرتكبي الجرائم والذين يتنقلون بين الدول.

ومن هنا سيقود اندماج دولة فلسطين في السياق الأمني والنيابي والقضائي الدولي إلى تعزيز دور الدولة الفتية بتحديد اتجاهاتها والعمل على مصالحها وموازنة الأمن العام بالتعاون مع الدول المدرجة بالاتفاقية وهذا ما يعزز بدوره السيادة والانتقال تدريجياً إلى الصعيد الدولي والاقليمي، حيث يحقق وجود فلسطين في سياق المراقبة الدولية في الانتربول تطوراً ظاهراً في فرض سيادتها على أراضيها ومحاربة عقبات ومعيقات المحتل الذي فرضها عبر محاصرة فلسطين سياسياً ودولياً، وانطلاقاً من هذه المبادرات والخطوات ستفرض فلسطين سيادتها دولياً في سياق مكافحة الجريمة الإلكترونية على الوجه المنشود[2].

[1]– الاستراتيجية الشاملة لمكافحة الجريمة السيبرانية، المرجع السابق،ص.38.

[2] نسرين جورج عيس رشماوي، المرجع السبق،ص.34.

المطلب الثاني : الهيئات المتخصصة على الصعيد الاقليمي

إن الطابع الدولي للدليل الإلكتروني وعدم اعترافه بمفهوم الإقليمية، بفعل اتساع شبكة الإنترنت التي أصبحت تغطي كل بقاع الأرض، وعدم وجود ضوابط مادية تسمح بتحديد نطاق الإبحار عبر هذه الشبكة، جعل من أمر التهديد الإلكتروني أمر واقعيا، فيمكن للمجرم أن ينفذ جريمة وهو في غير موطن الضحية بل يبعد عنه الألف الكيلومترات، وهو ما يفسر التنامي اللامحدود للاعتداءات الإلكترونية، على المؤسسات، والهيئات الحكومية والأفراد، ومن أجل التصدي لكافة سبل الإجرام أينما كان تم إنشاء تعاون أمني على المستوى الإقليمي، وعليه سوف أسلط الضوء على الجهود المبذولة من أجل الحصول على الدليل الإلكتروني على المستوى الإفريقي في الفرع الأول، ثم أتطرق إلى المستوى الأوروبي في الفرع الثاني.

الفرع الأول :على المستوى الإفريقي

من أجل الوقاية ومكافحة شتى أشكال الجريمة العابرة للوطنية وعدم إفلات الجناة، سعت الدول الإفريقية إلى إنشاء إطار للتعاون الشرطي على المستويات الإستراتيجية والعملياتية والتكتيكية بين مؤسسات الشرطة الإفريقية تسمى "أفريبول"وعليه سوف أسلط الضوء على ماهية الشرطة الإفريقية ""الافريبول"" أولا، ثم أبين أهم جهود منظمة الشرطة الإفريقية في الحصول على الدليل الإلكتروني ثانيا.

أولا – ماهية الشرطة الإفريقية ""الإفريبول"" : تبرز المحطات الهامة التي لحقت في آليةالافريبول منذ فكرة الانشاء وحتى تدشين مقرها بالجزائر بأهمية كبيرة في هذه الدراسة، فلابد من تبيان مفهوم الافريبول وكذا إظهار أهم المهام والأهداف التي تسعى من خلالها إلى تحقيقها.

I- مفهوم الافريبول:

يشكل مفهوم الافريبول، البوابة التي يتم من خلالها الوصول إلى تبلور فكرة إنشاء هذه المنظمة إلى حين تدشينها وكذا التعريف بها.

1- دور الجزائر في نشأة الافريبول:

إن ميلاد الآلية الأفريقية للتعاون الشرطي، هو في المؤتمر الإقليمي الأفريقي الدولي الثاني والعشرين للإنتربول، الذي عُقد من 10 إلى 12 سبتمبر 2013، بمبادرة من الجمعية العامة في مدينة وهران الجزائرية، و بحضور 41قائد شرطة إفريقي، حيث أعلن الرائد / عبد الغني هامل، المدير العام للأمن الوطني عن اقتراح إنشاء الآلية الأفريقية للتعاون الشرطي AFRIPOL، وقد تبنوا بالإجماع هذه

الفكرة[1].وأن هذه المبادرة تم دعمها على هامش الجمعية العامة الـ82 للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية –الانتربول – المنعقد من 21 إلى 24 أكتوبر 2013في كارتاخينا بكولومبيا، حيث جدد السيد اللواء عبد الغني الهامل المدير العام للأمن الوطني تأكيده على إرادة الشرطة الجزائرية للعمل في اتجاه تجسيد مشروع الافريبول.

وكما وعدت الجزائر، تم عقد مؤتمر أفريقي في الجزائر للمدراء والمفتشين العامين للشرطة على أفريبول، مع الوزير الاول عبد المالك سلال، حيث ألقى كلمة الافتتاح الوزير الأول في 10 و11 فبراير 2014، وذلك لرسم واعتماد الورقة المفاهيمية، وكذلك إعلان تدشينها في الجزائر، وإن هذا المؤتمر شكل المفتاح الذي جاء للانضمام إلى العديد من الخطوات الأخرى التي أدت إلى تسليم هذا الطفل المرغوب و شكلت الخط الرئيسي الفاصل الذي ترجم إلى الواقع والطموحات المشروعة لفائدة الشرطة من خلال تبني الوثيقة المبدئية بالإجماع. حيث لقي هذا المقترح إجماع مختلف المنظمات الشرطية الجهوية الإفريقية، كما حظي بتأييد اللجنة المختصة للدفاع والأمن والحماية (stcdss) للاتحاد الإفريقي، خلال فعالية الدورة العادية السابعة بأديس ابابا في ال 14جانفي2014[2]. وبمناسبة انعقاد الدورة العادية الخامسة والعشرين للمجلس التنفيذي للاتحاد الإفريقي في الفترة الممتدة من 20إلى 24 جوان 2014 في ملابوغينيا الاستوائية تم المصادقة على القرار القاضي بتجسيد آلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي[3]، وبتاريخ 13 من شهر ديسمبر 2015 تم الافتتاح الرسمي لمقر آلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي "أفريبول " الذي أقيم بالعاصمة الجزائرية بحضور ممثلي أجهزة الشرطة41 بلدا إفريقيا[4].

وبخصوص موقف الجزائر الرامي إلى تجسيد فكرة الافريبول على ارض الواقع ونجاحها: منذ أن اقترحت الجزائر إلى إنشاء شرطة افريقية اتخذ المدير العام للأمن الوطني العديد من الإجراءات على مستوى المديرية العامة للأمن الوطني، حيث انشأ على مستوى المديرية العامة للأمن الوطني لجنة مختصة مكلفة بمتابعة وتجسيد آلية التعاون الشرطي "افريبول" [5].

---

[1]–دراسة ميدانية في منظمة الشرطة الافريقية" الافريبول"، بتاريخ10./.02../...2019 الساعة 9 صياحاً.

[2]– بطاقة تقنية آلية التعاون الشرطي الإفريقي (افريبول)، مجلة الشرطة الجزائرية، الصادرة عن المديرية العامة للامن الوطني، العدد129، ديسمبر 2015،ص.39.

[3]– ديباجة النظام الأساسي لآلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي "افريبول "المعتمد في الدورة العادية28للمؤتمر المنعقدة بأديسأبابا– إثيوبيا30يناير .2017

[4]– لفقير شهرزاد، قادة الشرطة الافارة يطلقون رسميا افريبول ويدشنون مقرها بأعالي بن عكنون، جريدة لمسار العربي، نشرفي 13–12–2015، الموقع الالكتروني HTTPS://WWW.DJAZAIRESS.COM/ELMASSAR/42757 تاريخ الاطلاع 24/02/2019، الساعة 02 مساءا.

[5]–قرار غير منشور رقم 105/أو/ش ع ت/ ن م د ت/ الصادر عن المدير العام للأمن الوطني الجزائري بتاريخ 04جولية 2015، المتعلق بإنشاء لجنة مختصة مكلفة بمتابعة وتجسيد آلية التعاون الشرطي الافريقي "أفريبول".

بحيث تكلف اللجنة بمتابعة وتجسيد آلية التعاون الشرطي الإفريقي افر يبول وذلك بالتنسيق مع الهيئات المعنية للاتحاد الإفريقي بحيث تكون هذه الهيئة مكلفة بـ تعميم جل النصوص المتعلقة بمشروع إنشاء ""أفريبول""، وإعلام المدراء ورؤساء المصالح المركزية بكل المبادرات والأعمال المنهجة في إطار مشروع إنشاء "افريبول"، ومتابعة الإجراءات المتخذة في إطار تخصيص الملك العقاري، والمتعلق ببناية المقر السابق لبلدية بن عكنون، المزمع تخصيصها من أجل إيواء مقر "افر يبول"ومتابعة الإجراءات المتخذة في إطار تهيئة البناية المخصصة لإيواء الافريبول، وضمان بالتنسيق مع الهيئات المختصة للاتحاد الإفريقي، ومتابعة إعداد النصوص المتعلقة بإنشاء "افريبول"وكل نشاطات الاتحاد الإفريقي ومتابعة الأعمال والمبادرات المتخذة من طرف الاتحاد الإفريقي في إطار تجسيد مشروع آلية التعاون الشرطي الإفريقي افريبول والمتواجد مقره بالجزائر العاصمة[1].

2- التعريف بالية التعاون الشرطي "افريبول:

بالرجوع إلى النظام الأساسي لآلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي "افريبول" نجده لم يتضمن تعريفا لهذه الآلية، وإنما اكتفى ضمن نص المادة الأولى من هذا النظام بالإشارة لمعنى الكلمات الدالة على هذه المنظمة "أفريبول "**آلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي** "بينما اعتبرت المادة الثاني هذه المنظمة أنها" مؤسسة تقنية باعتبارها آلية للتعاون الشرطي بين دول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي. ويقصد بها " مؤسسة تقنية شرطية دائمة ذات طابع إقليمي تتمتع بالشخصية القانونية الدولية والأهلية اللازمة للقيام بالمهام المنوط بها، تهدف إلى التنسيق والتعاون بين الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي بغرض مكافحة الجريمة المنظمة [2].وتضم هذه المنظمة ضمن نظامها الداخلي هيكل تنظيمي مكون من **الجمعية العامة[3]، لجنة التوجيه[4]، الأمانة[5].**

---

[1]- المادة الثانية من القرار رقم 105السالف الذكر.

[2]- خديجة خالدي، المرجع السابق،ص.69.

[3] - تمثل **الجمعية العامة** للافريبول الهيئة الفنية العليا، بحيث تتألف هذه الجمعيةمن مديري الشرطة من دول الأعضاء، ويقع على عاتقها مسؤولية توفير التوجيه القيادي فيما يتعلق بتعاون الشرطة في إفريقيا.ينظر المادة 8".1،.2. 3، من النظام الأساسية للاتحاد الإفريقي.

[4] - تتشكل **لجنة التوجيه** من الأعضاء الخمس (5) لمكتب الجمعية العامة ومفوض السلم والأمن للاتحاد الإفريقي ورؤساء المنظمات الإقليمية للتعاون الشرطي والمدير التنفيذي آلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي، بحيث يرأس لجنة التوجيه رئيس الجمعية العامة.ينظر المادة 09 من النظام الأساسية للاتحاد الإفريقي.

[5]- تشكل **أمانةالافريبول** العنصر الحيوي في هذه المنظمة، حيث يكون المدير هوالمسؤل التنفيذي للافريبول و يساعده العديد من العاملين ذوي المؤهلات المناسبة، و تعين أعضاءالأمانة ويشغلون مناصبهم وفقا للقواعد وللوائح والإجراءات المطبقة على العاملين في الاتحاد الأفريقي. ينظرالمادة 10من النظام الأساسية للاتحاد الإفريقي.

و تضم أمانة الافريبول العديد من الأقسام على النحوالآتي : قسم بناء القدرات، و قسم التخطيط والعمليات :ويضم وحدة مكافحة الإرهاب ونهب الأموال ووحدة مكافحة المخدرات والاتجار بالبشر، وحدة الجريمة الإلكترونية والجريمة المنظمة،

II. مهام وأهداف منظمة الشرطة الإفريقية "الافريبول ":

تسعى منظمة الشرطة الإفريقية إلى القيام بالعديد من المهام والتي من خلالها تحقق العديد من الأهداف.

1.مهام الافريبول: في إطار اضطلاعها بمهامها تقوم افريبول على وجه الخصوص بالمهام التالية[1]:

- مساعدة مؤسسات الشرطة في الدول الأعضاء على وضع إطار للتعاون بين مؤسسات الشرطة على المستويات الوطنية والإقليمية والقارية والدولية.
- مساعدة مؤسسات الشرطة في الدول الأعضاء على تحسين كفاءتها وفعاليتها من خلال تعزيز قدراتها التنظيمية والفنية والإستراتيجية والعملياتية والتكتيكية.
- العمل عند الاقتضاء، ووفقا للقوانين الوطنية والدولية المعمول بها، على تسهيل المساعدات القانونية المتبادلة أو ترتيبات تسليم المجرمين بين الدول الأعضاء.
- تيسير تبادل أو تقاسم المعلومات أو الاستخبارات لمنع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب والجريمة الإلكترونية.
- منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية والكشف عنها والتحقيق فيها بالتعاون والتنسيق مع أجهزة الشرطة والوكالات الوطنية والإقليمية والدولية المعنية بإنقاذ القانون.
- مساعدة الدول الأعضاء على تطوير وتحسين عمل الشرطة على مستوى المجتمعات المحلية بغية تشجيع مشاركة المواطنين في منع ومكافحة الجريمة.
- إتاحة تخطيط وتنسيق دوريات وعمليات مشتركة.
- دعم الدول الأعضاء في وضع رؤية واستراتيجيات قارية من أجل التنسيق والتعاون بين مؤسسات الشرطة.
- مساعدة الدول الأعضاء على تطوير مواقف افريقية مشتركة بشأن المسائل الشرطة.
- إجراء دراسات عن اتجاهات الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتطوير أدوات قارية لمنع الجريمة.
- وضع استراتيجيات ونظم وقواعد بيانات ملائمة في مجال الاتصالات لتحقيق تنفيذ المهام المذكورة أعلاه.

وقسم الإدارة والشؤون المالية، وقسم التنسيق والاتصال :حيث يتولى هذا القسم مهمة التواصل والتنسيق مع جميع الوحدات والمكاتب الوطنية والدول الأعضاء، والمنظمات الدولية، وقسم الإتصالات وتكنولوجيا المعلومات، حيث يضم وحدة الإعلام والنشر والعلاقات العامة ووحدة الخدمات القضائية ووحدة تكنولوجيا المعلومات. دراسة ميدانية في منظمة الشرطة الافريقية" الافريبول"، بتاريخ.15../.02../.../2019 الساعة 9 صياحاً.

[1]– المادة 04من النظام الأساسية للاتحاد الإفريقي أفريبول.

- مساعدة وتعزيز التعاون الشرطي في مجال الوقاية ومكافحة شتى أشكال الجريمة العابرة للوطنية (الجريمة السيبرانية).

- اعتماد رؤية شاملة تسمح بتحسين فعالية ونجاعة مصالح الشرطة الإفريقية من خلال تدعيم القدرات التنظيمية، التقنية والعملياتية.

- إعداد إستراتيجية افريقية متناسقة لمكافحة الجريمة تشمل التصور والتفعيل والتقييم والتنسيق لاسيما تلك التي تندرج في إطار برامج الدعم والمساعدة التي بادرت بها المنظمات الدولية المعنية.

- تعزيز القدرات التحليلية لأجهزة الشرطة الافريقية في مجال تقيم الدعم التهديدات الإجرامية وإعداد الردود المناسبة لها.

2.أهداف الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي "افريبول ":تسعى الآلية الإفريقية للتعاون الشرطي إلى تحقيق الأهداف التالي[1]:

- إنشاءاطار للتعاون الشرطي على المستويات الإستراتيجية والعملياتية والتكتيكية بين مؤسسات الشرطة في دول الأعضاء.

- منع الجريمة المنظمة العابرة للحدود والكشف عنها والتحقيق فيها بالتعاون مع مؤسسات الشرطة الوطنية والإقليمية.

- تطوير قدرات أجهزة الشرطة في الدول الأعضاء، من خلال إنشاء مراكز امتياز افريقية، بواسطة برامج مستهدفة لتدريب الشرطة لتتكيف مع واقع السياق الافريقي.

- إعدادإستراتيجية افريقية منسقة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب والجريمة لالكترونية في إطار تنفيذ سياسات الاتحاد الإفريقي ذات الصلة.

- تعزيز التنسيق مع هياكل مماثلة في منع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

- تشجيع المساعدة الفنية المتبادلة في مجال التدريب وتبادل الخبرات والخبراء والممارسات الجيدة بين مؤسسات الشرطة.

- تعزيز التنسيق بين قوات الشرطة المنتشرة في سياق عمليات دعم السلام والعمل مع فريق الدعم الاستراتيجي الشرطي في عناصر التخطيط، التعبئة، النشر، الإدارة والتصفية، بالإضافةإلى غيرها من مكونات إنقاذ القانون، في عنصر الشرطة ضمن عمليات دعم السلام التي يقودها الاتحاد الإفريقي.

[1]– ينظر المادة 03 من النظام الأساسي لآلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي "الافريبول "

ثانيا- جهود الشرطةالإفريقية للحصول على الدليل الإلكتروني:

يتيح الفضاء الإلكتروني ارتكاب الجريمة من أقصى بقاء الأرض السهولة نفسها لارتكاب من اقرب مكان وعليه فإن موضوع الاختصاص القضائي في الجريمة السيبرانيةفي ظل الطبيعة الخاصة لهذه الأخيرة التي تتم في بيئة افتراضية لا تعترف بالحدود الجغرافية المحددة، الأمر الذي استدعى الشرطة الإفريقيةإلى إنشاء فرق خاصة بمكافحة الجريمة السيبرانية وتبني إجراءات وقائية لمكافحة هذه الآفة. وعليه سوف نتطرق إلى أهم إستراتيجية الشرطة الإفريقية "افريبول من أجل الحصول على الدليل الإلكتروني التي تتمثل فيما يلي:

ا- إنشاء فريق خاص بمكافحة الجريمة السيبرانية:

من أجل المحافظة على الأمن المعلوماتي ومحاربة التهديدات الأمنية الناتجةعن الجرائم السيبرانية، والدعوة لتعزيز التعاون الإقليمي والدولي وكذا تطوير الحكامة لعملياتية الإستراتيجية والتكنولوجية لمنظمة الافريبول تم إنشاء فريق خاص بمكافحة الجريمة السيبرانيةعلى مستوى آلية التعاون الشرطي الإفريقي "أفريبول "، وذلك من خلال توصيات أشغال الجمعية لعامة الثانية لافريبول يوم 15-10-2018 في الجزائر.

1- تشكيلة فريق العمل: في إطار تجسيد فريق عمل الافريبول تم عقد الاجتماع الأول بتاريخ 10-11-ديسمبر 2018 بأديس أبابا إثيوبيا والذي ضم عشر دولة خلال الاجتماع انتخب ممثل رواندة رئيس لهذه المجموعة بحيث تكون **مدة الولاية سنة واحدة (01)**ويتشكل الفريق من 10عشر خبراء من الدول الأعضاء في أفريبول الراغبة بالمشاركة في المشروع، حيث تم مخاطبة كل الدول الإفريقية التي هي عضو في هذه المنظمة من أجل إرسال السيرة الذاتية لأفضل الخبراء المختصين في مجال الإعلام الآلي والإلكتروني من أجل انتقاء فريق العمل وإثناء الانتقاء تم الأخذ بعين الاعتبار المساحة الجغرافية للدول وما هو تأثير هذا العنصر على المحيط الجغرافي ثم حسب التخصص أي ليس فقط هذا الفريق يشمل الوقاية والمكافحة بل كذلك التشريع في آن واحد[1].

2- أهداف الفريق :في إطارالقاء تم اعتماد النظام الداخلي لهذا الفريق الذي يتضمن أساسه و بيان أهدافه وطريقة عمله.

ومن أهم الأهداف المسطرة هوالتعرف على الحالة العامة للجريمة السيبرانية في قارة إفريقيا والخروج بالتوصيات والوسائل المناسبة، التي يتم من خلالها التكفل في كافة المسائل المتعلقة بالجريمة من خلال التشريع والوقاية والمكافحة وتعزيز القدرات والتعاون الدولي، والتجميع المركزي للمعلومات

[1]- دراسة ميدانية في منظمة الشرطة الإفريقية الافريبول "مع خبير الأمن السيبراني في المنظمة، التاريخ.30./.02../... 2019الساعة 9 صياحاً.

الجنائية الصادرة عن الدول الأعضاء، وجمع البيانات الرقمية، وتحليل الاتجاهات الإجرامية التي تيسرها الشبكة، وتحديد الإجراءات الجنائية المعتمدة والوسائل المستخدمة، وتقييم التهديدات والمخاطر، وتحديد وتصنيف الشبكات الإجرامية التي تنشط في إفريقيا[1]، والتأكيدعلى الية التواصل بين الاعضاء عبر نظام ربط التواصل أفسكيوم.

ومن أهم نتائج الفريق هوان إفريقيا أمام تحدي كبير نظرا لعدم تحديد المخاطر الحقيقية وأمام تزايد استعمال الأفارقة الوسائل الإلكترونية، وتباين المستويات بين مصالح الشرطة وقدرات العمل ووسائل الوقاية والمكافحة وهذا تشكل تحدي من اكبر التحديات التي تواجها القارة الإفريقية

عُقدت الحلقة الدراسية الأفريقية الأولى حول الجريمة السيبرانية تحت رعاية AFRIPOL في ديسمبر 2017 ، هذا الفريق خرج في جميع التوصيات التي تهدف إلى تعزيز التعاون كما وقعت، اتفاقية في 15 جوان مع الانتربول بهدف تعزيز التعاون في جميع المجالات بين المنظمتين [2].

واستخلاصاً لما سبق فإن انشاء منظمة الشرطة الافريقية في الجزائر تبين لنا مدى الدور المحوري الفعال التي تقدمه في مجال تعزيز التعاون الشرطي للوقاية ومكافحة شتى أشكال الجريمة العابرة للوطنية (الجريمة السيبرانية).

ان تحسين فعالية ونجاعة مصالح الشرطة الإفريقيةلا تتحق بمفردها بل تحتاج إلى مساعدة الاجهزة السباقة في هذا المجا عن طريق توسيع نطاق تعاوني مع المنظمات الدولية ذات الطابع الأمني مثل الانتربول[3]؛ لتدعيم القدرات التنظيمية، التقنية والعملياتية.

الفرع الثاني : على المستوى الأوروبي

لم تقف أوروبا مكتوفة الأيدي أمام تفشي ظاهرة الإجرام الإلكتروني، بل العكس تماما كانت السباقة في مكافحة الجريمة الإلكترونية والوقاية من خلال اتخاذ العديد من الآليات للحصول على الأدلة الإلكترونية واكشف المجرمين ومحاسبتهم عن طريق الأجهزة المختصة بذلك.

---

[1]–بطاقة تقنية حول فريق الخبراء للأفريبول المكلف بالوقاية و مكافحة الجريمة السيبيرانية– دون اسم المؤلف، غير منشورة، الجزائر ،2018،ص.1.

[2]–قرار الجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربوا)، المجتمعة في دورتها 56 في بجين(الصين)في الفترة من 26 الى 29 سبتمبر 2017، رقم 16–RES–86–2017–G.

[3]– وتأكيدا على ذلك تم تسجيل مذكرة تعاون وشراكة مع الانتربول حيث تم إمضاء المذكرة سنة 2017 وذلك بموجب القرار 2017.GA.86.16RES–.

أولا. الأيوروبول:

يعتبر الأيوروبول[1] أحد أهم الأجهزة المتواجدة على المستوى الأوروبي، المكلفة بمكافحة الإجرام عن طريق معالجة المعلومات المرتبطة بالأنشطة الإجرامية على مستوى الاتحاد الأوربي، ودعم وتشجيع سلطات التحقيق في البحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها وكذا تسهيل تبادل المعلومات عن طريق تزويد المحققين عملية إستراتيجية وبدعمهم بخبراته ومدهم بمساعداته التقنية.وعليه سوف أتطرق إلى مفهوم الايوروبول ثم أعرج إلى استراتيجيها في الحصول على الدليل الإلكتروني.

I- مفهوم اليوروبول:

يتألف جهاز اليوروبول من ضباط اتصال وموظفين، وتنشأ وحدة محلية في كل دولة عضو، حسب المادة 04 من اتفاقية الأوربول بهدف تبادل ضباط الاتصال المعلومات المنقولة بواسطة السلطة الوطنية المختصة، والتي تتم معالجتها عن طريق الوحدة المركزية..... أخرى إلى جميع الدول الأعضاء[2].

ويهدف إلى تحقيق الأمن في أوروبا، عن طريق الدعم للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي في مجالات مكافحة الجرائم الدولية الكبيرة، والإرهاب، والجريمة السيبرانية والجريمة المنظمة بأشكالها المختلفة، لاسيما الاتجار الدولي بالمخدرات وغسيل الأموال والاتجار بالبشر...وغيرها من الجرائم.

II- إستراتيجية اليوروبول في الحصول على الدليل الإلكتروني:

من أهم هذه الاستراتيجيات الفعالة التي تم تجسيدها على مستوى وكالة اليوروبول لمكافحة الجريمة الإلكترونية وللحصول على الأدلة المتعلقة بها هي:

1- **إنشاء المركز الأوروبي للجريمة الإلكترونية:**حيث أنشا هذا المركز في 28مارس 2012وتم إطلاقه في يناير 2013 وذلك لتعزيز استجابة إنقاذ القانون للجريمة الإلكترونية في الاتحاد الأوروبي، وبالتالي للمساعدة في حماية المواطنين والشركات والحكوماتالأوروبية من الجرائم عبر الإنترنت. حيث ساهمت منذ تأسيسها مساهمة كبيرة في مكافحة الجرائم،، فقد شاركت في عشرات العمليات البارزة

[1]- تم إنشاء الاوربول من قبل المجلس الأوربي في لوكسمبورغ سنة 1991، و هي منظمة عن طريق الاتفاقية الاوربية الموقعة في 1995/07/26 والتي تجزأ مهامها والمسماة باتفاقية (MASSTRICH) التي أبرمت في 1992/02/07، و تجدر الإشارة في هذا الصدد أن فكرة إنشاء هذا الجهاز ترجع إلى اقتراح تقدم به المستشار الألماني HELMATKOHL أتناء قمة لكسومبورغ في 1995/06/23، والتي تتخذ من لاهاي (هولندا) مقرا لها، بحيث يكون هذا الجهاز نموذج الشرطة الفدرالية الألمانية أي بمثابة FBI مكتب فدرالي أوروبي للتحقيقات.أنظر ذنايب آسيا، "الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطن"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2010، ص.230.

[2]- جميل عبد الباقي الصغير، المرجع السابق، ص.79.

والمئات من عمليات نشر الدعم التشغيلي الفوري، و مما أدى إلى مئات الاعتقالات، وحللت ألاف من الملفات، اثبتت الغالبية العظمى منها أنها ضارة.

كما تبنى هذا المركز نهجاً ثلاثي الأبعاد لمكافحة الجرائم الإلكترونية على مستوى دول الاتحاد الأوروبي تتعلق بالطب الشرعي والإستراتيجية والعمليات.

فيما يتعلق بالطب الشرعي هناك فريقان: الطب الشرعي الرقمي، والطلب الشرعي للوثائقي، يركز كل منهما على الدعم التشغيلي والبحث والتطوير.

وبسبب قصر الإطار الزمني بين قرار الإنشاء وتاريخ إطلاقه، استمر تنفيذ بعض الأجزاء والوظائف خلال عام 2013 حيث تم تطوير مختبر الطب الشرعي الرقمي الذي يوفر بيئة مهنية مجهزة تجهيزًا كاملاً للدعم الفني في الطب الشرعي الرقمي، وكذلك تطوير مركز متعدد التخصصات للابتكار السيبراني يوفر بيئة مخصصة ومخصصة تقنياً للتعاون بين أجهزة إنقاذ القانون، القطاع الخاص والأكاديمية حول مشاريع محددة تقديم العديد من أدوات وتطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للمعالجة المتخصصة للبيانات المتعلقة بالجرائم الإلكترونية، بما في ذلك نسختين من أجل تحليل البرمجيات الخبيثة وأداة تبادل الملفات الكبيرة، ومنصة تشفير وفك تشفير رسائل منشأة داخل منصة التواص[1].

-**البعد الثاني: بخصوص الإستراتيجية التي تبناها هذا المركز**:تتعلق بالتوعية والدعم، حيث ينشئ شراكات تدابير الوقاية والتوعية، والإستراتيجية والتنمية، وهي المسؤولة عن التحليل الاستراتيجي، وصياغة السياسات والتدابير التشريعية، وتطوير برنامج موحد.

- **البعد الثالث : بخصوص العمليات، ترتكز الجرائم الإلكترونية لهذه المركز على المستوى العمليات على،** الجرائم المعتمدة على الإنترنت، والاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت، والاحتيال في الدفع.

ويدعم أيضاً هذه الأنشطة أيضا فريق الاستخباراتالإلكترونية(CIT) الذي يقوم محلله بجمع ومعالجة المعلومات المتعلقة بالجرائم، السيبرانية من مصادر عامة وخاصة ومفتوحة وتحديد التهديدات والأنماط الناشئة.

وفريق العمل المشترك لمكافحة الجرائم الإلكترونية(J-CAT) تعمل جنباً إلى جنب مع والتي تعمل على أهم القضايا الدولية التي تؤثر على الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ومواطنيها.

كما يعمل هذا المركز على تقديم الدعم التشغيلي والتحليلي لتحقيقات الدول الأعضاء، ويعتبر كمحور مركزي للمعلومات الجنائية والاستخبارات، ودعم العمليات والتحقيقات التي تجريها الدول الأعضاء من خلال تقديم التحليل التشغيلي والتنسيق وخبرتها الكبيرة، وتقدم مجموعة متنوعة من منتجات

[1]- تقرير اليوروبول.، المرجع السابق،ص.8.

التحليل الاستراتيجي التي تمكن من اتخاذ قرارات مستنيرة على المستويين التكتيكي والاستراتيجي لمكافحة الجرائم الإلكترونية ومنعها، يوفر وظيفة توعية شاملة تربط سلطات إنقاذ القانون بالتعامل مع الجريمة السيبرانية مع القطاع الخاص والأوساط الأكاديمية، والشركاء الآخرين غير المسؤولين عن إنقاذ القانون.

- يدعم التدريب وبناء القدرات، ولاسيما للسلطات المختصة في الدول الأعضاء.
- يوفر قدرات دعم الطب الشرعي التقني والرقمي عالية التخصص للتحقيقات والعمليات.
- يمثل مجتمع تطبيق القانون في الاتحاد الأوروبي في المجالات ذات الاهتمام المشترك مثل متطلبات البحث والتطوير وإدارة الإنترنت ووضع السياسات[1].

2-انشاء فريق العمل الدولي المتخصص في الجرائم الإلكترونية للتعامل مع الجرائم عبر الإنترنت:

يعمل هذا الفريق في الاتحاد الأوروبي وخارجه حيث تم استضافتها في المركز الأوروبي للجرائم الإلكترونية يوروبول، والذي يتم تجريبه لمدة ستة أشهر، بتنسيق التحقيقات الدولية مع الشركاء الذين يعملون جنياً إلى جنب لاتخاذ إجراءات ضد التهديدات الرئيسية للجرائم الإلكترونية والأهداف العليا، مثل المنتديات السرية والبرامج الضارة، حيث يتكون الفريق من نائب مدير الوحدة الوطنية للجرائم الإلكترونية وكالة الجرائم الإلكترونية (NCA) وفريق عمل من EUROPOLم **EC3**و J-CAT الجرائم الإلكترونية حيث تم إطلاق هذا الفريق في الاتحاد الأوروبي من فريق يتألف من ضباط J-CATلوتتألف NCA الفدرالي والاتصال السيبراني من الدول الأعضاء الملتزمة والمشترك بشكل وثيق والشركاء من خارج الاتحاد الأوروبي وإنقاذ القانون وستكون الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي عبر المركز الأوروبي لمكافحة الجريمة الإلكترونية وغيرها من شركاء التعاون في إنقاذ القانون من المساهمين الرئيسيين في مجموعة الاستخبارات حتى ألان، النمسا وكندا وألمانيا وفرنسا وايطاليا وهولندا واسبانيا والمملكة المتحدة كما التزمت استراليا والولايات المتحدة هي جزء من وكولوبيا بالمبادرة.

تم إنشاء هذا الفريق كسابقة في تاريخ الشرطة الحديث، وإن إنشاء فرقة عمل دائمة متعددة الجرائم الإلكترونية في أوروبا لتنسيق التحقيقات ضد أفضل شبكات الجرائم الإلكترونية، حيث ستعمل فريق العمل المشتركة لمكافحة الجرائم الإلكترونية من مكاتب أمنة في مقر يوروبول بمساعدة خبراء ومحللين من المركز الأوروبي للجرائم الإلكترونية[2].

---

[1]-الموقع الالكتروني :https://www.europol.europa.eu/about-europol/European-cybercrime-centre-ec3

[2]- newsroom/news/expert-internationai-cybercrimetaskf./https://www.europol.europa.eu الموقع الالكتروني

والهدف ليس استراتيجياً بحتًا، ولكن أيضًا عملي للغاية، والهدف من ذلك هو منع الجرائم السيبرانية وتعطيلها والقبض على المحتالين والاستيلاء على أرباحهم غير القانونية. إن تشكيل هذا المركز تشكل خطوة أولى في مسيرة طويلة نحوانترنت مفتوح وشفاف وحر.

ثانيا- الأورجست

إلى جانب الأيوربول يتواجد على المستوى الأوربي الأورجست كجهاز يساعد على التعاون القضائي والشرطي في مجابهة ومكافحة جميع أنواع الجرائم، وعليه سوف أتطرق إلى مفهومها ثم أعرج إلى أهم الاستراتيجيات الفعالة التي تبنتها من أجل مكافحة الجرائم الإلكترونية والحصول على الأدلة الإلكترونية.

I- مفهوم الأورجست

تعتبر الأورجست وكالة تابعة للاتحاد الأوربي تتعامل مع وسائل التعاون الأوروبي القضائي حيث تم إنشاءها بموجب قرار مجلس الاتحاد الأوروبي (JHA / 187/2002)، حيث تتخذ مدينة لاهاي " بهولندا مقرها الحالي، وتتألف الوكالة من وكلاء النيابة الوطنيين، والقضاة، أو ضباط الشرطة من ذوي الكفاءات المتساوية من كل دولة عضو في الإتحاد[1].

وتختص الأوروجست بالمتابعة والتحقيق بشأن نفس الجرائم التي يختص بها الاوروبول، مع اختصاصه بمتابعة الجرائم الإلكترونية وجرائم الغش والرشوة وتبيض الأموال والجرائم المتصلة بها، وينعقد اختصاصه عندما تمس الجريمة دولتين على الأقل من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوربي، أو دولة عضو مع دولة من دول العالم الثالث أو دولة عضو مع الرابطة الأوربية، ويشمل هذا الاختصاص الأفراد والمؤسسات على حد سواء، ويعد الأورجست بمثابة الدعامة الفعالة في مجال التحقيقات والمطاردات التي تقوم بها السلطات القضائية الوطنية وخصوصا فيما يتعلق بجرائم الإنترنت[2].

II- إستراتيجية اليورجست في مكافحة الجريمة الإلكترونية والحصول على الأدلة الإلكترونية :لقد بذلت اليورجست العديد من الجهود الرامية إلى مكافحة الجريمة الإلكترونية على المستوى الدول الأوروبية وذلك من خلال ما يلي:

1- **إنشاء شبكة الجرائم الإلكترونية القضائية الأوروبية:** يعد اجتماع يوروجست الاستراتيجي حول الجرائم الإلكترونية في 20نوفمبر 2014، عقدت جلسة عصف ذهني للممارسين، بدأتها هيئة الادعاء

[1]-. أمال حجيج، "نحو فوق أورو متوسطية وتسيير الحدود"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد 13، ص. 214،215.

[2]- نبيلة هبة بن هروال، المرجع السابق، ص. 159.

الهولندية، في يورجست في اليوم التالي. كان الهدف من الاجتماع هو تحديد ما إذا كان الخبراء، بما في ذلك الممارسين من بلجيكا وبلغاريا وجمهورية التشيك واستونيا وفنلندا وفرنسا وألمانيا ومالطا وهولندا والبرتغال ورومانيا واسبانيا والسويد والمملكة المتحدة، مهتمين بتشكيل شبكة المدعين العامين والممارسين القضائيين للجرائم الإلكترونية على المستوى الأوربي.

وردا على ذلك، تم تأسيس شبكة الجرائم الإلكترونية القضائية في عام 2016، أثناء رئاسة هولندا للاتحاد (EJCN) الأوربية، لتعزيز الاتصالات بين الممارسين المختصين في مواجهة التحديات التي تشكلها الجرائم الإلكترونية، والجرائم التي تمكن من الإنترنت والتحقيقات في الفضاء الإلكتروني، ولزيادة كفاءة التحقيقات والمحاكمات.

ولتعزيز التعاون بين السلطات القضائية المختصة من (EJCN) تسهل خلال تمكين تبادل الخبرات وأفضل الممارسات والمعرفة الأخرى ذات الصلة فيما يتعلق بالتحقيق في الجرائم السيبرانية وملاحقتها كما تعزز الشبكة الحوار بين مختلف الجهات الفاعلة وأصحاب المصلحة الذين يلعبون دوراً في ضمان سيادة القانون في الفضاء السيبراني [1].

2- **مراقب القضاء على الجرائم الإلكترونية** :إن المراقبة القضائية للجرائم السيبرانية عادي مصمم لمساعدة المدعين العامين والقضاة وموظفي إنقاذ القانون وغيرهم من الممارسين القضائيين في الدول الأعضاء، من خلال دعم عملهم في المجال الناشئ للجرائم الإلكترونية عبر الحدود.

تم إعداد التقرير على وجه التحديد بناءً على طلب الممارسين القضائيين في الدول الأعضاء الذين أعربوا، في ظل التهديد المتزايد عبر الإنترنت في أوروبا، عن الحاجة إلى أداة تسلط الضوء على التحديات المشتركة والممكنة والدروس المستفادة في قضا الجرائم الإلكترونية سنويا منذ عام 2016 ويتبع منهجية مراقبة إدانات يتم نشر في تقديم رؤى ملموسة تستند إلى معلومات من TCM الإرهاب والتحقيقات والأحكام الحقيقية، وتجارب الحياة الواقعية لأولئك الذين يعملون في هذا المجال.

وفي الواقع يتم إنتاج من قبل الأيورجسيت أساس على أساس المعلومات المرسلة إلى أعضاء الشبكة الأوربية للجرائم الإلكترونية القضائية.

يتكون مراقبة القضاء على الجرائم الإلكترونية من خلال ثلاثة أقسام رئيسية:

- **تحديات قانونية** :تقديم لمحة عامة عن الأحكام والصكوك القانونية ذات الصلة على مستوى الدول الأعضاء والاتحاد الأوربي والمستويات الدولية.

[1]- European Judicial Cybercrime Network..الموقع الالكتروني.
WWW.eurojust.europa.eu/practitioners/Pages/EJCN.aspx

- **التحليل القضائي** : عرض الأحكام ذات الصلة الصادرة في جميع أنحاء الدول الأعضاء عن طريق دراسات الحالة ذات الصلة أو التحليلات القانونية المقارنة، حيث يقدم هذا القسم عادة تحليلات مفصلة لجلسات المحاكمة المختارة بالإضافة إلى استعراض الأحكام الأخرى باختصار.

- **تطورات الاحتفاظ بالبيانات في أوروبا:** تقديم نظرة عامة على التطورات التشريعية والسوابق القضائية في أوروبا في مجال الاحتفاظ بالبيانات[1].

ويحكم عمل الاورجيست في متابعة الجرائم الإلكترونية ثلاث أهداف رئيسية هي:

- تطوير وتحسين وسائل التنسيق في مجال المتابعة وذلك بين السلطات المختصة للدول الأعضاء.
- تسهيل التعاون بين الجهات القضائية في مجال المتابعات من خلال تنفيذ أو امر المساعدة القضائية الدولية، والاستجابة لطلبات الإبعاد.
- دعم السلطات الوطنية من أجل ضمان المتابعة الجزائية [2].

يظهرمن خلال تحليل الباب الأول المتعلق بخصوصية البحث والتحري عن الدليل الإلكتروني في المسائل الجزائية"؛أن الدليل الإلكتروني هو الدليل المتحصل عليه من معلومات مخزنة في نظام المعالجة الآلية وملحقاتها من خلال اتخاذ إجراءات قانونية وتقنية من قبل السلطات المختصة قانوناً لتقديمه إلى القضاء بعد تحليل معطياته وتفسيرها في أشكال مختلفة لإثبات وقوع الجريمة أو نفيها، ولا ينحصر نطاقه في جريمة محددة، فهو يصلح لإثبات كافة الجرائم بغض النظر عن طبيعتها المادية أو المعنوية،التقليدية والإلكترونية.

كما إن البيئة التي يتواجد فيها الدليل الإلكتروني وكذلك طبيعته التقنية والعلمية والديناميكية وسرعة اختفائه واختلاط معالمه، تجعل التعامل معه بعناية تامة حيث لا يمكن استخلاصه، وتحويل معطياته وفهمه إلا بالاعتماد على خبراء مختصين في مجال الإعلام الآلي من مختلف الأصعدة المحلية، الإقليمية والعالمية.

إن الاستعانة بالدليل الإلكتروني للاثبات في المسائل الجزائية، في القوانين الداخلية و الدولية وهو موضوع بحث الباب الثاني من هذه الرسالة.

---

[1]–WWW.eurojust.europa.en/Practitioners/operation/operational/pages/CybercrimeJudicial monitor as.

[2]–ربيعي حسين، المرجع السابق،ص.155.

الباب الثاني

الأحكام الناظمة للبحث والتحري عن الدليل الإلكتروني

تهدف القوانين إلى صيانة كرامة الإنسان وحماية حقوقه؛ لذلك تتضمن نصوصاً تنظم القواعد الأساسية في عملية البحث والتحري وجمع الأدلة المتحصلة من الأجهزة الإلكترونية، بحيث يتطلب اتخاذ سياسة إجرائية قائمة على الموازنة بين المصلحة العامة، المتمثلة في الوصول إلى الدليل الإلكتروني التي من خلاله يتم كشف الجريمة وضبط مقترفيها، والمصلحة الخاصة بحيث لابد أن تكون قائمة وفق قواعد الأخلاق والنزاهة، وبما يتفق مع الأنظمة الثابتة في وجدان المجتمع المتحضر.

إن ذاتية الدليل الإلكتروني يترتب عليها تغير كبير في المفاهيم السائدة حول إجراءات الحصول على الدليل الجزائي ، وهوالأمر الذي يحتاج بالضرورة إلى إعادة تقييم لمنهج بعض الإجراءات العامة المطبقة في كافة الجرائم، كالتفتيش والضبط ، على ضوء ما أسفرت عنه تطورات العلم والتقنية لا سيما في مجال ثورة المعلومات، فضلا عن استحداث نوع خاص من القواعد الإجرائية التي تتلاءم مع الطبيعة التقنية للدليل الإلكتروني، فتطوير الإثبات وطرقه أمر حتمي لمواجهة هذا النوع الجديد من الإجرام.

على ضوء ما سبق سيقسم الباب الثاني إلى فصلين ، الفصل الأول يتضمن ضوابط إجراءات البحث والتحري عن الدليل الإلكتروني على المستوى الداخلي ،أما الفصل الثاني يدرس فيه التعاون القضائي الدولي في مجال إجراءات جمع الدليل الإلكتروني.

الفصل الأول

ضوابط إجراءات البحث والتحري عن الدليل الإلكتروني على المستوى الداخلي

إن القواعد الإجرائية الموضوعة ضمن السياسة الجنائية لكل دولة لم تضع وسائل محددة بعينها للبحث والتحري عن الدليل الإلكتروني، فكل الطرق المشروعة يمكن اتخاذها، كما لا تقف عند حدود البحث عن أدلة الإسناد أو الإثبات أو المعلومات الموصولة بل تتعدى ذلك للبحث عن كافة القرائن التي تفيد في كشف الحقيقة إثباتاً أو نفياً. إلا أن إجراءات البحث والتحري عن الأدلة الإلكترونية تتطلب بأن يكون القائم عليها ذو دراية فنية وتقنية بالعالم الافتراضي وذلك في محاولة للإجابة على التساؤل الذي يطرح نفسه: هل تصلح إجراءات البحث والتحري عن الأدلة التقليدية في مساعدة المحقق الجنائي للوصول إلى الدليل الإلكتروني وتحقيق غاية التحقيق في الوصول إلى الحقيقة؟ أم أننا بحاجة إلى نصوص إجرائية جديدة تتماشى والطبيعة الخاصة للأدلة الإلكترونية؟ في سبيل الإجابة على هذا التساؤل يتم تسليط الضوء على أهم القواعد الإجرائية العامة لاستخلاص الدليل الإلكتروني في المبحث الأول، ثم أعرج إلى القواعد الإجرائية الخاصة لاستخلاص الدليل الإلكتروني في المبحث الثاني.

المبحث الأول:القواعد الإجرائية العامة لاستخلاص الدليل الإلكتروني

تتكون وسائل الإثبات العامة من وسائل ذات طبيعة مادية لا تظهر في الصفة الشخصية للمتوسط بين الإجراء والدليل، الذي ينجم عنه ويبرز فيها الأثر المادي دون ذاك الشخص، وإجراءات ذات طابع شخصي حيث يظهر فيها صفة الشخص الذي يتوسط بين القيام بالإجراء والدليل المتحصل عليه، حيث يتم التركيز على هذه الوسائل لمعرفة مدى تطبيقها في البيئة الإلكترونية، وعلى ضوء ما تقدم سيتم دراسة هذا المبحث من خلال ما يلي. المطلب الأول:الإجراءات المادية للحصول على الدليل الإلكتروني، ثم انسلط الضوء في المطلب الثاني على الإجراءات ذات الطابع الشخصي للحصول على الدليل الإلكتروني.

المطلب الأول: الإجراءات المادية للحصول على الدليل الإلكتروني

تلك الإجراءات التي لا يظهر فيها العنصر المادي بقدر ما يظهر فيها العمل التقني، فهي لا تتوقف قيامها على شخص محدد حتى يكون له الأثر البالغ في التقصي عن الدليل أو الحصول عليه، وإنما العمل المادي هوالذي يكون ظاهرا وأساسيا في الإجراءات وهو الذي يهدف إلى للحصول على الدليل[1]، وعلى ضوء ما سبق سوف يقسم هذا المطلب الى فرعين ،حيث يتم التطرق في الفرع الأول إلى الإجراءات المادية المتعلقة بعلم الجهات المختصة للبحث عن الدليل الإلكتروني.أما الفرع الثاني فيخصص الى الإجراءات المادية للحصول على الدليل الإلكتروني.

[1]–بن فريد محمد، المرجع السابق،ص.119.

الفرع الأول: الإجراءات المتعلقة بعلم الجهات المختصة للبحث عن الدليل الإلكتروني

تشكل هذه الإجراءات ببوابة الدعوى الجزائية، ومفتاح الوصول إلى الحقيقة، فمن خلال هذه الإجراءات تتمكن الجهات المختصة من العلم بوقوع الجريمة، لمنع استمرارها وكشف مرتكبيها ؛وإظهار الحقيقة، وعليه سوف يتم التطرق إليها على النحوالأتي:

أولا. إجراءات العلم بالجريمة :يتميز الدليل الإلكتروني بتنوع مصدر المعلومات لدى الجهات المختصة للبحث عنه للتأكد من وقع الجريمة، سواء كانت داخلية أي من داخل التراب الوطني، أو دولية أي مصدر المعلومة من خارج الحدود الجغرافية للدولة.

I- الإجراءات الداخلية : تتمثل هذه الإجراءات من خلال تلقي البلاغات من طرف عامة الناس أو عن طريق شكوى من طرف المضرور أو عن طريق الدوريات الإلكترونية التي تقوم بها الضبطية القضائية.

1- تلقي البلاغات: تظل الجريمة مستمرة ما لم يتم التبليغ عنها إلى السلطات العامة من أي شخص، وهو قد يكون تحريراً مباشراً أو مراسلاً أو منشور، وقد يكون شفاهة بأي كيفية، من شخص معلوم، كما قد يكون من مجهول[1]، وبمجرد وصول نبأ وقوعها إلى تلك السلطات، فإنها تتخذ عدة إجراءات للتأكد من وقوعها وكشف مرتكبيها فهو بمثابة نقل العلم بوقوع الجريمة.

أ- أهمية البلاغ : للبلاغ أهمية كبيرة في مجال جمع الأدلة الإلكترونية حيث تكمن من ناحيتين: الأولى من الناحية القانونية، والثانية من الناحية الإحصائية:

فمن الناحية القانونية : فهو بمثابة أدت اتصال علم السلطات المختصة بوقوع الجريمة، ومن جهة أخرى فإن أهمية البلاغ في الأدلة الإلكترونية تظهر في مساعدة المحقق على تحديد ما إذا كان السلوك محل البلاغ يع دسلوكا إجرامياً يقع ضمن الجرائم الإلكترونية أم لا، وكذلك وضع تصور مبدئي عن مسرح الجريمة الإلكترونية وخطة التحقيق المناسبة، واختيار فريق التحقيق المناسب لنوع الجريمة.

أما من الناحية الإحصائية : تظهر أهمية البلاغ في حجم الظاهرة الإجرامية وإمكانية عمل بيان إحصائي بعدد الجرائم المرتكبة والمبلغ عنها، وبالتالي تلاشي ظهور الرقم الأسود الذي تتسم به تلك الجرائم المستحدثة[2].

ب- صور البلاغ: يتخذ البلاغ في الجرائم الإلكترونية صور عدة فقد يكون كتابيا أو شفويا من أي شخص سواء كان متضررا أو غير متضرر، وهذا ما يطلق عليه البلاغ المادي، وقد يتم بواسطة البريد أو الصحف وهذا ما يطلق عليه البلاغ المعنوي، وقد يتم عن طريق الإنترنت وهذا ما يسمى

---

[1]-عبد الرؤوف مهدي،"شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية"، دار النهضة، مصر،1997،ص.182.

[2]-محمد كمال شاهين، المرجع السابق،ص.249.

بالبلاغ الرقمي، وذلك أما عن طريق إرسال رسالة الكترونية إلى عنوان البريد الإلكتروني للجهات المختصة بالتحقيق والتحري، أو عن طريق الاتصال الهاتفي[1].

ب.1:على مستوى الجزائر: يمكن تقديم البلاغ على عنوان البريد الإلكتروني للدرك الوطني com-cgn@mdn-dz:، أو من خلال الخدمة التي أصبحت متاحة منذ 07 افريل 2015 المتعلقة بإيداع الشكاوى أو المعلومات المتعلقة بالجرائم عبر الموقع الإلكتروني المستحدث من قبل هيئة الدرك الوطني على العنوان التالي :https://ppgn.mdn.dz، أو على موقع المديرية العامة للأمن الوطني على موقعه www.dgsn.dz الذي يمكن لأي شخص أن يبلغ وبصفة تضمن سرية هويته، عن أي جنحة أو جناية وذلك بهدف تشجيع الغير على البليغ عن الجرائم بما فيها الإلكترونية، ويبقى للمبلغ حرية الاختيار بين الأسلوب التقليدي أو الإلكتروني.

ب.2:على مستوى فلسطين : إمكانية التبليغ التي تتيحها المواقع الخاصة بالجهات الأمنية كجهاز الشرطة وجهاز الأمن الوقائي أو المخابرات العامة أو الاستخبارات العسكرية، حيث تضع تحت تصرف المواطنين البريد الإلكتروني لأجل التواصل مع هذه الجهات والتبليغ عن كافة الجرائم، وذلك عبر البريد الإلكتروني .https://www.palpolice.ps

ج-المعلومات التي يجب على متلقي البلاغ استفاؤها من المبلغ :تختلف البيانات والمعلومات التي يجب على متلقي البلاغ تدوينها وذلك حسب كل جريمة والطبيعة الفنية التي تتميز بها كل فئة عن غيرها من الجرائم، وعلى الرغم من إن كل جريمة لها معلوماتها الخاصة التي يتعين الحرص قدر الإمكان على استيفاؤها عند تلقي البلاغ، إلا أن هناك معلومات تكاد تكون مشتركة بين معظم الجرائم، ويمكن الحصول عليها عن طريق طرح أسئلة تتناول جوانب محدد يجيب عنها المبلغ، أو يقوم هذا الأخير بملأ بيانات الاستمارة الخاصة بالمبلغ المتاحة على مواقع الجهات المختصة بتلقي البلاغات والشكاوى. ومن تلك الأسئلة ما يلي :تاريخ ووقت تلقي البلاغ، المعلومات الخاصة بالمبلغ، المعلومات الخاصة بمتلقي البلاغ، طبيعة ونوع الجريمة محل التبليغ والأسئلة المشهورة والمتعلقة بكل الجرائم ماذا؟ ومتى؟ وكيف؟ومن؟ولماذا؟.. [2].

وعليه مهما كان للبلاغ دور كبير في الوصول إلى الأدلة المادية واكتشاف الجرائم، إلا أنه في الدول العربية وخاصة الجزائر وفلسطين يكاد يكون دور البلاغ في الحصول على الأدلة الإلكترونية واكتشاف الجرائم وضبط مرتكبيها معدوم كليا، حيث لا تستجيب الجهات المختصة للبحث والتحري عن الدليل الإلكتروني للبلاغات، حيث تطلب شكوى للسير في القضية وهذا منافي للمنظومة القانونية حيث أن كل الجرائم الإلكترونية والجرائم التقليدية بمجرد علم الجهات المختصة بوقع فعل يشكل جريمة تحرك

[1]-محمد كمال شاهين، المرجع السابق،ص.246.

[2]-محمد كمال شاهين، المرجع السابق،ص.248.

الدعوى العمومية، ماعدا الجرائم المحددة بموجب نص قانوني، التي تفرض تقديم الشكوى لتحريك الدعوى العمومية، حيث تقيد السلطات العامة من ممارسة وظيفتها.

2- تقديم الشكوى: تعتبر إجراءات تقديم الشكوى أمام الجهات المختصة النافذة من أهم الإجراءات التي تؤدي إلى الوصول للحقيقة، وعلى الرغم من كل المشرعين الجزائري أو الفلسطيني لم يضع إجراءات خاصة تميز الشكوى في الجرائم الإلكترونية عن الجرائم التقليدية، فتطبق عليها نفس الإجراءات.

أ- إجراءات تقديم الشكوى في الجزائر :

تقدم الشكوى من المجني عليه أو وكيله الخاص أمام ضباط الشرطة القضائية المنتمين لفرق وحدة مكافحة الجريمة الإلكترونية في الأمن الولائي، بحث يتم إخباره بالوقائع كما حصلت ليقيدها في محضر ثم يرسل إلى وكيل الجمهورية المختص[1]، هذا ما نصت عليه المادة 18 الفقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وعندما يرسل الملف إلى وكيل الجمهورية فإن تاريخ الإرسال ورقم الملف تعطي للضحية لتمكينها من متابعة قضيته على مستوى المحكمة.

كما يمكن للضحية أيضا، التقدم مباشرة أمام وكيل الجمهورية [2]، وفي هذه الحالة يستحسن تقديم الشكوى كتابة أي تسجيل الوقائع كما حصلت في ورقة وتوقيعها وتسليمها لوكيل الجمهورية.

في حالة تقديم الشكوى أمام فرق مكافحة الجريمة الإلكترونية، فإنه على الضحية الرجوع إلى نفس الفرق لمعرفة مال شكواه، أما في حالة تقديم الشكوى أمام وكيل الجمهورية المختص فإنه يسلم للضحية وصل يحمل رقم وختم الدولة، ويجب على الضحية الاحتفاظ به لأنه يمكنه من متابعة شكواه ومعرفة مالها [3].

ب- إجراءات تقديم الشكوى في فلسطين :

يتقدم المتضرر من جراء تعرضه لفعل يشكل جريمة، بشكوى أمام كل من النيابة العامة؛ وتحديدا لدى نيابة مكافحة الجرائم الإلكترونية، أو لدى مأمور الضبط القضائي ممثل بالمستجيب الأول، وذلك من خلال المواطن نفسه أو وكيله الخاص أومن ينوب عنه مثل الولي؛ إذا كان عمر المجني عليه

---

[1]-يتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بأعمالهم وزان يبادروا بغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل إلى علمهم ".

[2]-تنص المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ما يلي :"يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي :تلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر ما يتخذه بشأنها...".

[3]-إجراءات تقديم الشكوى في الجزائر، وزارة العدل الجزائرية، الموقع الالكتروني :.www.mjustice.dzتاريخ التصفح 25-7-2021، الساعة 10 مساءا.

أقل من 15 عاماً أو مصاباً بعاهة عقلية؛ أو الوصي أو القيم إذا كانت الجريمة الواقعة على المال، أو النيابة العامة إذا تعارضت مصلحة الجاني عليه أو من يمثله أو لم يكن له من يمثله[1].

- **فعلى مستوى النيابة العامة :** يتم تقديم شكوى في جريمة الكترونية[2] لدى وكيل النيابة العامة المختص في المحافظة، حيث يتولى عضوالنيابة الشكوى وسماع أقوال المشتكي وتحديد الاحتياج، ليتم مخاطبة النائب العام بها لمتابعتها من قبل رئيس نيابة مكافحة الجرائم الإلكترونية، والتي تعمل على الاحتياج للحصول على الدليل الرقمي أو الفني، ومن ثم تعيد الملف بتقرير منظم إلى لنيابة المحافظة صاحبة الاختصاص لمباشرة التحقيق وإحضار المتهم ومواجهته بالدليل الرقمي وبالتقرير الفني وبعد انتهاء التحقيق يتم إحالة الملف للمحكمة المختصة.
- **أما على مستوى مأمور الضبط القضائي:**قد يختار الشخص المضرور تقديم الشكوى لدى مأمور الضبط القضائي، ويتم رفع الاحتياج من خلال مدير شرطة المحافظة إلى رئيس النيابة في المحافظة، والذي بدوره يخاطب النائب العام لتكليف رئيس نيابة مكافحة الجرائم الإلكترونية والتي تعمل على الاحتياج للحصول على الدليلالرقمي، ومن ثم تعيد الملف لنيابة المحافظة، والتي تسلم النتيجة للشرطة لاستكمال ملف التحري والاستدلال وصولا إلى الفاعل فيتم تنظيم لائحة شرطة وإحالتها إلى المحكمة المختصة مكانيا. إن رفع الاحتياج لتقرير فني يتعلق بالمضبوطات بعد الحصول على أمر النفاذ المباشر إلى مدير وحدة الجرائم الإلكترونية الذي يخاطب نيابة مكافحة الجرائم الإلكترونية في

---

[1]– ينظر النيابة العامة لدولة فلسطين، نيابة مكافحة الجرائم الالكترونية، الموقع الالكتروني،.www.pgp.ps/ar/SP/pages/the Anti-CrimesProsecution.aspx تاريخ الزيارة 2020/11/10.

[2]–أسباب زيادة عدد شكاوى الجرائم الإلكترونية في فلسطين

تزايدت عدد الشكاوي التي تلقتها الوحدات المختصة بمكافحة الجريمة الالكترونية حتى نهاية العام 2017، و من خلال مقارنة عدد الشكاوي الواردة إلى الوحدة خلال السنوات الخمس السابقة نلاحظ أن هناك زيادة كبيرة في عدد الشكاوي و نُرجح سبب الزيادة في عدد الشكاوي إلى عدة عوامل أهمها :-

– زيادة مُستخدمي الإنترنت و مُستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي حول العالم وفي فلسطين.

– الإعلان عن وجود وحدة متخصصة في النيابة العامة والشرطة للتعامل مع هذا النوع من الجرائم شجع الكثير من الضحايا لتقديم شكاوي

– صدور القرار بقانون رقم 16 لسنة 2017 حول مكافحة جرائم تكنولوجيا المعلومات

– قلة الوعي لدى شرائح كبيرة من المجتمع بالمخاطر المترتبة على استخدام الشبكة العنكبوتيةالأمر الذي يضع على عاتقنا مجتمعين تقديم التوعية ورفع الثقافة المجتمعية لكافة الشرائح مع التركيز على الأكثر تأثيرا بالمجتمع.

مكتب النائب العام لأي احتياج ناتج لإعداد و تنظيم تقرير فني وإرساله إلى شرطة المحافظة، وضمه بملف التحري والاستدلال ورفع بلاغ شرطة إلى النيابة المختصة[1].

3- **الدوريات الإلكترونية :** تعمل الجهات المختصة المتعلقة بمكافحة الجريمة الإلكترونية على تسير دوريات الكترونية بشكل دائم لمراقبة ما ينشر على المواقع الإلكترونية و مواقع التواصل الاجتماعي، وتوصف هذه الدوريات بأنها عبارة عن خبراء من وحدات مكافحة الجريمة الإلكترونية يقومون برصد ما يتم نشره على المواقع الإلكترونية، سواء مكان كتابيا أو صوتيا أو مرئيا، فإذا ثبت أنه يشكل جرما، يتم متابعة الشخص، وملاحقته من قبل الجهة المختصة، والتحقيق معه وإحالة كافة الأوراق الحقيقية إلى الجهات القضائية المختصة[2].

II-الإجراءات الدولية: باعتبار أن الجريمة الإلكترونية ذات طابع دولي فإن مصدر استسقاء المعلومات المتعلقة بالبحث عنها يكتسب نفس الطبيعة، أي بإمكان الجهات المنوط بها البحث والتحري عن الدليل الإلكترونية لتأكد من وقع الجريمة ومعرفة فاعلها عن طريق استغلال المعطيات المنشورة دوليا أو عن طريق تبادل المعلومات في إطار التعاون الدولي، وتتمثل هذه الإجراءات فيما يلي :

1- **استغلال المعطيات المنشورة دوليا:** يصل إلى علم الجهات المختصة بمكافحة الجريمة الإلكترونية وقوع أفعال تشكل جريمة يعاقب عليه القانون وتحتاج إلى الدليل الإلكتروني لاكتشافها ومعرفة فاعلها، عن طريق استغلال المعطيات المنشورة دوليا عبر تقنيات التواصل، حيث يتيح إلى الدولة المنظمة إلى منظمات دولية إشعار دول الأعضاء بخصوص جميع الجرائم والمواقع المشبوها، الاطلاع على المنشورات التي تقدمها دول الأعضاء عبر تقنيات محددة ومحصورة بالدول المنتمين إلى المنظمة فبخصوص الانتربول ترسل المعطيات عبر تقنية 47[3] أما في ما يتعلق بالافريبول فإن أعضاءها يستخدمون تقنية أفسكوم[4]، حيث تنشر جميع الأعمال اليومية عبر هذه التقنيات ويتم إخطار الدولة المعنية للتأكد من الأفعال.

2- **تبادل المعلومات في إطار التعاون الدولي :** إن الواقع العملي أثبت بأن التعاون الدولي أمر لا غنى عنه، خاصة في مكافحة الجرائم عابرة للحدود، وذلك نتيجة لعجز المواجه الإجرائية الفردية لمثل تلك الجرائم، حيث تستطيع الدول التعاون فيما بينها عن طريق تبادل معلومات متعلقة بالجرائم الواقعة

---

[1]- ينظر النيابة العامة لدولة فلسطين، نيابة مكافحة الجرائم الالكترونية، الموقع الالكتروني . www.pgp.ps/ar/SP/pages/the Anti-CrimesProsecution.aspx.، تاريخ الزيارة 2020/11/10.

[2]-الجرائم الالكترونية الدوريات الالكترونية على مواقع والتواصل الاجتماعي، الموقع الالكتروني :https://www.ammonnews.net/mobile/articie/618072تاريخ التصفح :2021/07/28الساعة 2 صباحا

[3]- ينظر الفصل الثاني من الباب الأول،ص.192.

[4]-ينظر الفصل الثاني من الباب الأول،ص.221.

على أرضها، حيث بإمكان الدول البحث عن الدليل الإلكترونية نتيجة معلومات مقدمة من دولة أخرى وفق للإجراءات المحددة قانونا [1].

ثانيا:الإجراءات الأولية لكشف حقيقة الجريمة :

قبل مباشرة أي إجراء، واتقاءً لتضيع الجهد بشأن جريمة لم تقع، أو كانت محل تبليغ كاذب يباشر ضباط الشرطة القضائية المنتمين إلى فرق مكافحة الجريمة الإلكترونية في الجزائر أو المستجيب الأول إذا كان موضوع البحث عن الدليل الإلكتروني في فلسطين، إلى التأكد من مدى صحة المعلومات المقدمة سواء كانت المعلومات متعلقة بالضحية أو الجاني أو المبلغ أو بالجريمة أي الأفعال تحمل وصف جزائي، وتوافر دلائل تشير إلى اتهام شخص معين، من خلال إنشاء التقرير الإخباري الأولي بحيث يتضمن هذا التقرير صورة مصغرة عن الجريمة وبعد الانتهاء من إعداد هذا التقرير يتم إخطار ممثل النيابة العامة به بشكل يوميا، لاتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة [2].

الفرع الثاني :الإجراءات المادية للحصول على الدليل الإلكتروني

إن طبيعة الوسط الافتراضي التي يقطن فيها الدليل الإلكتروني تقتضي إجراءات مادية ملموسة للوصول إليه، ولا يتحقق ذلك إلا من خلال تسليط الضوء على إجراء المعاينة في البيئة الإلكترونية أولا، ثم التطرق إلى التفتيش في البيئة الإلكترونية ثانيا، وكذلك الضبط ثالثا.

أولا : المعاينة في البيئة الإلكترونية:

يعتبر المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة الوعاء الأساسي الذي يحتوي على أداة الجريمة، لذا كان من الواجب على مأمور الضبط القضائي (ضابط الشرطة القضائية) الانتقال إلى ذلك المكان لمعاينة وإثبات الآثار المادية، وبالتالي إظهار كل ما يؤدي إلى كشف الحقيقة، وكذا ضرورة إخطار النيابة العامة فورا بإنتقاله لكي تنتقل بدورها إلى محل الجريمة في الجرائم المتلبس بها.[3] وعليه سوف يتم بيان المقصود بالمعاينة، ثم بيان الضوابط القانونية لا عمالها في البيئة الإلكترونية.

---

[1]–حتى لا نسترسل في شرح هذه النقطة سوف يتم التطرق إليها في الفصل الثاني

[2]–ينظر الملحق رقم (7).

[3]– تنص المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على مايلي : "يجب على ضباط الشرطة القضائية الذي بلغ بجناية في حالة تلبس أن يخطر بها وكيل الجمهورية على الفور ثم ينتقل بدون تمهل إلى مكان الجناية ويتخذ جميع التحريات اللازمة وعليه أن يسهر على المحافظة على الآثار الذي يخشى أن تختفي، وأن يضبط كل ما يمكن أن يؤدي إلى إظهار الحقيقة وأن يعرض الأشياء المضبوطة على الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في الجناية للتعرف عليها". وكذالك تنص المادة 270 من قانون الإجراءات الفلسطيني على ما يلي : "يجب على مأمور الضبط القضائي في حالة التلبس بجناية أو جنحة أن ينتقل فورا لإلى مكان الجريمة ويعاين الآثار المادية لها ويحتفظ عليها، ويثبت حالة الأماكن والأشخاص وكل ما يفيد في كشف الحقيقة، ويسمع أقوال من كان حاضرا أو من يمكن الحصول من على إيضاحات في

I- المقصود بالمعاينة:

يقصد بها فحص مكان أو شيء أو شخص له علاقة بالجريمة واثبات حالته كمعاينة مكان ارتكاب الجريمة أو اداة المعاينة قد تكون إجراء تحقيق لإثبات ما بالجسم من جراح وما على الثياب من دماء أو ما بها من مزق أو ثقوب. والمعاينة بهذا المعنى تستلزم الانتقال إلى محل الواقعة أو إلى أي محل أخر توجد به أشياء أو اثأر يرى المحقق إن لها صلة بالجريمة غير أن المحقق قد ينتقل لغرض أخر غير المعاينة كالتفتيش مثلا، أما فيما يتعلق بالمعاينة بالبيئة الإلكترونية يقصد بها معاينة الآثار التي يتركها مستخدم الشبكة المعلوماتية أو الإنترنت، وتشمل الرسائل المرسلة منه أو التي يستقبلها وكافة الاتصالات التي تمت من خلال الكمبيوتر والشبكة العالمية[1]. وكذلك تعرف بـ إثبات حالة الأشخاص والأماكن والأشياء ذات الصلة بالجريمة قبل أن تنالها يد العبث والتخريب[2].

تظهر أهمية المعاينة في مجال إثبات الواقعة إلى مرتكبها بما تضمنه من الحفاظ على مسرح الجريمة بإعتباره مستودع سرها ومفتاح كشف غموضها فهي تعبر تعبيرا صادقا، وبصورة صحيحة وواقعية من مكان الجريمة وما فيه من ماديات وآثار للجاني، وتكشف عن كيفية تنفيذها من بدايتها حتى نهايتها، كما تفيد في جمع الأدلة التي تخلفت عن الجريمة وحصر ما يحسم الجريمة من آثار.[3]فبخصوص أهمية المعاينة في كشف الدليل الإلكتروني لا تتمتع المعاينة في مجال كشف الجرائم الإلكترونية بنفس الدرجة من الأهمية التي تلعبها في مجال الجريمة التقليدية ومرد ذلك إلى أن:

- إن الجرائم التي تقع على الشبكات أو بواسطتها قلما يتخلف عن إرتكابها أثار مادية.
- الأعداد الكبيرة من الأشخاص الذين قد يترددون على مسرح الجريمة خلال المدة الزمنية التي غالباً ما تكون طويلةً نسبياً ما يبين اقتراف الجريمة والكشف عنها، الأمر الذي يتيح فرصة لحدوث تغير أو تلفيق أو عبث بآثار الجريمة أو زوال بعضها وهو ما يلقي ظلالاً من الشك مع الدليل المستقى من المعاينة.
- إمكانية التلاعب في البيانات عن بعد أو محوها عن طريق التدخل من خلال أجهزة طرفية من قبل الجاني[4]، وللتقليل من العقبات التي تحول منذ الحصول على الدليل وحفاظا من المشرع على عدم

شأن الجريمة ومرتكبيها ويجب عليه أن يخطر النيابة العامة فورا بإنتقاله، ويجب على عضوالنيابة المختص بمجرد إخطار بجناية متلبس بها الإنتقال فورا إلى مكان الجريمة".

[1]- خالد ممدوح، فن التحقيق في الجرائم الالكترونية، المرجع السابق،ص.155.

[2]- سرحان حسن المعيني،"التحقيق في الجرائم المعلومات"، مجلة الفكر الشرطي، الإمارات العربية المتحدة، المجلد العشرون، العدد الرابع، أكتوبر 2011، ص.40.

[3]- سرحان حسن المعيني، المرجع نفسه، ص.40.

[4]- محمد حسن السراء، "الأساليب الحديثة والمهارات المتقدمة في تحقيق الجرائم الإلكترونية"، مجلة الفكر الشرطي، الإمارات العربية المتحدة، المجلد الحادي والعشرون، العدد الثاني، أفريل 2012، ص.51.الشحات إبراهيم محمد منصور،

العبث أو تغيير الذي يطرأ على مسرح الجريمة أقر جزاءا جنائيا على كل من يقوم بإجراء أي تغير على حالة الأماكن التي وقعت فيها الجريمة، أو ينزع أي شيء عنها إلا إذا كانت تلك التغيرات أو نزع الأشياء تمس والصحة العمومية[1].

II- ضوابط المعاينة في البيئة الإلكترونية:

إذا كانت عملية الإنتقال إلى مسرح الجريمة التقليدية تتم بطريقة مادية، إلا أنه بالنسبة للمسرح الإفتراضي يستطيع مأمور الضبط القضائي (ضابط الشرطة القضائية) أن ينتقل إلى العالم الافتراضي لمعاينة من مكتبه وذلك من خلال الحاسوب الموضوع أمامه، كما يمكن اللجوء إلى مقهى الإنترنت أو إلى بيت الخبرة القضائية أو إلى الخبرة الاستشارية أيضا إذا توافر له في التشريع ما يبيح له ذلك، وأيضا يجوز له اللجوء إلى مقر مزود بالإنترنت الذي يعتبر أفضل مكان يمكن من خلاله إجراء المعاينة[2].
ويتعامل المختصون مع مسرح الجريمة في مجال البيئة الإلكترونية على أساس مسرحين:

مسرح تقليدي: يقع خارج بيئة الحاسوب والإنترنت، ويتكون بشكل رئيسي من المكونات المادية المحسوسة للمكان الذي وقعت فيه الجرعة، وهواقرب ما يكون مسرح أية جريمة تقليدية، قد يترك فيها الجاني آثار عدة، كالبصمات وبعض متعلقاته الشخصية أو وسائط تخزين رقمية.

مسرح إفتراضي: ويقع داخل البيئة الإلكترونية، ويتكون من البيانات الرقمية التي تتواجد داخل الحاسوب وشبكة الإنترنت، في ذاكرة الأقراص الصلبة الموجودة بداخله[3].

1- إجراءات المعاينة في البيئة الإلكترونية:

تتخذ المعاينة في البيئة الإلكترونية أشكال مختلفة، تختلف بحسب نوعية الجريمة المرتكبة، الا أن هناك طرق عامة تتوافق مع طبيعة الاتصالبالإنترنت أو الوسيلة التي يتم فيها ذلك الاتصال مثلا هناك وسيلة تصوير شاشة الحاسوب، والتي تكون بواسطة آلة تصوير تقليدية أو عن طريق برمجية الحاسوب متخصصة في أخذ صور لما يظهر على الشاشة، وهذا ما يطلق عليه مخرجات الشاشة، أو أن يكون ذلك عن طريق حفظ الموقع باستخدام خاصية الحفظ المتوافر في نظام التشغيل)[4]، عند إجراء

الجرائم الإلكترونية، الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، بحث فقهي مقارن، دار الفكر الجامعي، مصر، ط1، 2011، ص.195.

[1]- تنص المادة 43 من قانون الإجراءات الجزائية على مايلي :"يخطر في كان ارتكاب جناية على كل شخص لاصقه فيه، أن يقوم بإجراء أي تغيير على حالة الأماكن التي وقعت فيها الجريمة أو ينزع أي شيء منها قبل الإجراءات الأولية للتحقيق القضائي، وإلا عقب بغرامة من 200إلى 1000دج، غير أنه يستثني من هذا الخطر حالة إذا كانت التغيرات أو نزع الأشياء للسلامة وإذا كان المقصد من طمس الآثار أو نزع الأشياء وهو عرقلة سير العدالة عوقب على هذا الفعل بالحبس من 3أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة من 4000 إلى 10 ألاف دج".

[2]- عمر محمد أبو بكر يونس، الجرائم الناشئة عن إستخدام الإنترنت، المرجع السابق، ص.859.

[3]- محمد بن نصير محمد السرحان، المرجع السابق، ص.76.

[4]- جميل عبد الباقي الصغير، المرجع السابق، ص.28.

المعاينة ثمة مجموعة من الضوابط التي يجب مراعاتها سواء قبل الانتقال إلى مسرح الجريمة أو عند البدء بالمعاينةفي مسرح الجريمة

أ- **الإجراءات السابقة على الانتقال إلى مسرح الجريمة:** قبل الانتقال إلى مسرح الجريمة يجب إتباع مجموعة من الخطوات الفنية الواجب مراعاتها عند المعاينة في البيئة الإلكترونية والتي تتمثل فيما يلي:

- إعداد فريق تفتيش من المتخصصين، وإعداد الأمر القضائي اللازم للقيام بذلك[1].
- توفير معلومات مسبقة عن مكان الجريمة، وعن نوع وعد الأجهزة المتوقع مداهمتها وشبكاتها، لتحديد إمكانيات التعامل معها فنيا من حيث الضبط والتأمين وحفظ المعلومات.
- إعداد خريطة الموقع الذي تتم الإغارة عليه واعداد خطة للهجوم على ذلك المكان.
- الحصول على الاحتياجات الضرورية من الأجهزة وبرامج صعبة ولينة للإستعانة بها في الفحص والتشغيل.
- **إعداد مواد التغليف:**حيث تعد هذه المواد ذات أهمية فيما يتعلق بالأجهزة والبرامج وبشكل خاص المقاومة للكهرباء الساكنة، والأغطية البلاستيكية، ورغوة التغليف، والصناديق الإلكترونية القوية والتي تعد جميعها من الوسائل الأمنة لنقل الدليل من مسرح الجريمة إلى المخبر الجنائي أو لتحريز الدليل لحين عرضه على القضاء، هذا بالإضافة إلى الأوعية المناسبة للديسكات والأقراص المدمجة والأشرطة ووسائل التخزين الأخرى، وذلك لحمايتها من التلف المادي إذا تعد الأدلة الرقمية وأجهزة الحاسب الآليوالأجهزة الإلكترونية الأخرى التي يتم تخزين الأدلة عليها هشه وحساسة لدرجات الحرارة القصوى والرطوبة والصدمات الجسدية والكهرباء الساكنة والمجالات المغناطيسية[2].
- إعداد الشكل المبدئي للأوراق المطلوبة لتوثيق المشهد – مسرح الجريمة الإلكترونية بحيث تشمل تلك الأوراق على سجل لأدلة التفتيش والضبط، وسجل لنقل الأجهزة، والأول يستخدم في مسرح الجريمة لكي يتم تسجيل كل ما يتعلق بمسرح الجريمة الإلكترونية بكل دقة.
- **التأكد من أفراد فريق التحقيق يدركون أشكال الأدلة والمحتملة بالإضافة إلى التعامل المناسب معها،** حيث يترتب على عدم فهم المحققين أو افراد فريق التحقيق أو أي منهم ما الذي يتعاملون معه في مسرح الجريمة الإلكترونية، فإن هناك فرصة كبيرة لفقد الدليل الإلكترونية أو إحداث خسارة بالنظام المعلوماتي محل المعاينة[3].

---

[1]- خالد ممدوح إبراهيم، فن التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، المرجع السابق، ص.157.وكذلك عبد الفتاح بيومي حجازي، الإثبات الجنائي في جرائم الكومبيوتر والإنترنت، المرجع السابق، ص.145.

[2]-محمد كمال شاهين، المرجع السابق،ص.264.

[3]-نفس المرجع،ص.265.

ومؤدى ذلك أنه من المفيد والضروري التقييم المسبق لمسرح الجريمة الإلكترونية قبل انتقال المحقق وفريق التحقيق إليه، فمعرفة بمواقع وكميات الأجهزة وأنواعها والطريفات مسبقا من شأنه أن يقلل من العقبات التي يمكن أن تواجهه أثناء إجراء المعاينة وتمكنه من اختيار فريق التحقيق المناسب لطبيعة الجريمة محل التحقيق.

ب-الإجراءات المتبعة أثناء القيام بالمعاينةفي مسرح الجريمة: عند وصول فريق التحقيق إلى مسرح الجريمة يجب مراعاة ما يلي:

- تأمين جميع الأجهزة الإلكترونية بما في ذلك الأجهزة الشخصية، أو المحمولة.
- إبعاد جميع الأشخاص عن مسرح الجريمة أو المنطقة المجاورة من الأدلة.
- التأكد من أن الأجهزة الإلكترونية بمسرح الجريمة بم يتم تغيرها.
- تسجيل جميع مستخدمي الكمبيوتر وشبكة الإنترنت والأجهزة الموجودة بمسرح الجريمة[1].
- تصوير الحاسب والأجهزة الطرفية المتصلة به، على أن يتم تسجيل وقت وتاريخ ومكان التقاط الصورة.
- قصر مباشرة المعاينة على الباحثين والمحققين الذين تتوافر لديهم الكفاءة العلمية والخبرة الفنية في مجال الحاسبات.
- ملاحظة وإثبات حالة التوصيات والكابلات المتصلة بكل مكونات النظام حيث يمكن إجراء عمليات المقارنة بين حالة الحاسب وقت المعاينة وحالته بعد ذلك.
- عدم التسرع في نقل المادةالمعلوماتية حتى يتم توفير البيئة المناسبة لها، خاصة التأكد من عدم وجود مجال مغناطيسي لكي لا يؤدي إلى إتلافها.
- التخطيط على محتويات سلة المهملات من الأوراق الملقاة أو ممزقة والشرائط والأقراص الممغنطة التي فقد صلاحيتها للإستعمال ورفعت البصمات حيث يمكن الوقوف على الصلة بين أصحاب هذه البصمات والجريمة التي وقعت.
- التحفظ على مستندات الإدخال والمخرجات الورقية للحاسبة ذات الصلة بالجريمة لرفع ومضاهات ما قد يوجد بها من بصمات[2].

---

[1]-محمد كمال شاهين، المرجع السابق،ص.266.

[2]- علي عدنان الفيل،" إجراءات التحري وجمع الأدلة والتحقيق الابتدائي في الجريمة المعلوماتية، دراسة مقارنة"، المكتب الجامعي الحديث، مصر، د ط، 2012، ص.33.وينظر كذلك محمد رضوان هلال، كاظم محمد عطيات، "كيفية التعامل التقني والأمني مع أوعية الجريمة الرقمية في مسرح الجريمة لضمان حيدة الدليل المستخلص"، المجلة العربية الدولية للمعلومات، جامعة نايف المدنية للعلوم الأمنية، المجلد الثالث، العدد الخامس، 2014، ص.45.

2- **شروط صحة المعاينة من أجل الوصول إلى الدليل الإلكتروني:**

يقصد بها تلك القواعد العملية التي يجب على الجهات المختصة بالتحقيق مراعاتها عند إجراء المعاينة، وتتعلق هذه الإجراءات بسلامة المعاينة وقوة الأدلة المستمدة منها وتتمثل هذه الإجراءات فيما يلي:

أ- **مباشرة إجراء المعاينة في النطاق المكاني والزماني :**

إن معظم التشريعات الجنائية ومن ضمنها الجزائري والفلسطيني، لم يحددا النطاقين المكاني والزماني لإجراء المعاينة من أجل اكتشاف الدليل الإلكتروني؟ أو بمعنى آخر إلى أي مدى يمكن للقائم بالتحقيق أن يكون مختصا بمعاينة مسرح الجريمة من أجل الحصول على الدليل الإلكتروني؟ وفي أي وقت يمكن أن تتم تلك المعاينة؟

أ.1- النطاق المكاني :في بيان ذلك النطاق المكاني لمعاينة مسرح الجريمة من أجل اكتشاف الدليل الإلكتروني يوجد فرضان الأول : إذا كانت الجريمة ارتكبت بالكامل داخل إقليم الدولة، والفرض الثاني إذا كانت الجريمة ارتكبت كلها أو جزء منها داخل الحدود الإقليمية والباقي في دولة أخرى.

- يعد مسرح الجريمة الإلكترونية بأن المكان الذي يحتوي على الأدلة التي تساعد المحقق في كشف غموض الجريمة، وقد يتضمن مكانا واحدا أو اكثر سواء كانت متصلة أو متباعدة وذلك وفقا لطبيعة الجريمة المرتكبة ويمتد مفهوم هذا النطاق إلى مكان إخفاء متحصلات الجريمة، كأن يتم تخزين المعلومات غير المشروعة على حاسوب أخر غير الذي ارتكب الجريمة وفي مكان أخر، كما لا يقتصر مسرح الجريمة على المكان الذي تتم فيه الجريمة فقط، انما يتسع للمكان الذي يستطيع في كل من الجناة أداء دورة التنفيذي حسبما ترسمه الخطة، وذلك سواء كان هذا المكان داخل حدود الدولة أو خارجها[1].

وقد أكد المشرع الجزائري على أن البحث والمعاينة من أجل اكتشاف الدليل الإلكتروني المرتبط بعض الجرائم ومن ضمنها الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، يمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل التراب الوطني[2].

أ.2-النطاق الزماني : يتبين في سياق النصوص الإجرائية أن المشرعين الجزائري والفلسطيني لم يحددا زمن محدد تجري فيه المعاينة – بصفة عامة – وإنما يستفاد ذلك من نص المادة 18 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري "يتعين على ضباط الشرطة القضائية....وأن يبادروا بغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل إلى علمهم، وكذلك المادة 22 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على انه"يجب على مأمور الضبط القضائي أن يقبل البلاغات والشكاوى التي ترد إليهم بشأن الجرائم وعرضها دون تأخير على النيابة العامة".

---

[1]-محمد كمال شاهين، المرجع السابق،ص.268.

[2]-ينظر المادة 16 الفقرة 7من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

- وكذلك المادة 42 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي تنص "يجب على ضابط الشرطة القضائية الذي بلغ بجناية في حالة تلبس أن يخطر بها وكيل الجمهورية على الفور ثم ينتقل بدون تمهل إلى مكان الجناية ويتخذ جميع التحريات اللازمة.والمادة 27 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني "يجب على مأمور في حالة التلبس أو جنحة أن **ينتقل فوراً** إلى مكان الجريمة، ويعاين الآثار المادية لها ويتحفظ عليها.

ويتبين استخدام المشرعين بعض الكلمات " بغير تمهل، دون تأخير، **فوراً**، للدلالة على أن زمن الانتقال للمعاينة قد يكون فور اتصال علم سلطات التحقيق بالجريمة أو فور حالة التلبس. هذا فضلا على أن الانتقال ومعاينة مسرح الجريمة لا يشترط انتقال مادياً بل يمكن أن يكون انتقال معنوي عن طريق ولوج المحقق أو مأمور الضبط القضائي داخل صفحات الإنترنت وشبكات الحاسب الآلي ومعاينتها.

ب- المحافظة على مكان الجريمة :قد لا يتمكن المحقق من إجراء المعاينة في بعض الأوقات خاصة في الساعات المتأخرة من الليل، حيث يسعى جاهدا للمحافظة على مسرح الجريمة وما به من أثار، بوضع حراسة كافية على مكان الحادث أو الجريمة حتى لا يقترب احد منه فيعبث به مما يؤدي ضياع الأدلة التي قد تفيد في كشف ملابسات الجريمة، فبذلك يتمكن المحقق من إجراء المعاينة الصحيحة التي تمكنه من كشف الدليل الإلكتروني في ضوء النهار وكشف مالم يتمكن من كشفه في الليل لظروف الرؤية أو لطبيعة الأمر. أو التعذر في الحصول على ترخيص لمصادرة كاميرات متواجدة بمكان الحادث، حيث يمنع أي شخص العبث بمحتوى هذه الكاميرات أو الاقتراب منهم، كما يعمل المحقق جاهدا للسعي إلى المحافظة على مسرح الجريمة من خلال اخذ كلمات مرور المتعلقة بمواقع التواصل الاجتماعي من الضحية وذلك حتى يتمكن من معاينة الرسائل وخوفاً من العبث بمحتوى الرسائل أو خطأ الضحية يمكن الفاعل من معرفة بأن الضحية قد تواصل مع الجهات المختصة، أو تعذر المحقق من منع استخدام بعض الأجهزة المتعلقة بالشركات المتضررة من هجوم الكتروني التي تحتاج إلى ترخيص من الجهة المختصة، وخوفا من ضياع الدليل الإلكتروني الكأمن داخل هذه الأجهزة، حيث يمنع استخدامها تحت أي ظرف.

ج- **تحرير المحضر** :يجب على المحقق أن يقوم بتحرير محضر لإجراءات المعاينة، بحيث يتضمن المحضر البيانات التالية قضية ضد المسمى (يتم وضع التاريخ والتوقيت والشخص القائم بالإجراء والمصلحة المنتمي إليها، موضوع الإجراء، تكيف القضية، والإجراءات المتبعة أثناء المعاينة.وهذا المحضر فقد يغدو مستقلا عن محضر التحقيق الأصلي، إلا أنه يشار إلى إجرائه في

المحضر الأخير أو يدمج فيه، ويتميز محضر المعاينة التقني بتوافر العديد من الصور التعبيرية التي توضح حقيقة ارتكاب الفعل من عدم ارتكابه[1].

ثانيا : التفتيش في البيئة الإلكترونية:

يعتبر التفتيش من أكثر الأساليب الجنائية قوة وجدلا؛ كونه وسيلة فعالة للحصول على الدليل الإلكتروني من جهة، ومن جهة أخرى يؤدي إلى إباحة انتهاك الحق في الخصوصية، فهو من أقصى الصلاحيات التي تمارسها السلطة العامة ضد المواطنين، ويعد إجراء من إجراءات التحقيق الإبتدائي وهو في الأصل من اختصاص سلطة التحقيق ممثلة في قاضي التحقيق أو النيابة العامة بإختلاف التشريعات، إلا أنه يخول لرجال الضبط القضائي في الحالات التي يحددها القانون[2].

ا- **مفهوم التفتيش في مجال البيئة الإلكترونية:**نظرا للاختلاف بين القيام بإجراء التفتيش في المكان المادي للواقعة الإجرامية كإجراء تقليدي، وبين إجراءه في البيئة الإلكترونية والمفترض أنه مكان غير مادي لارتكاب الجريمة بل افتراضي معنوي، فإن الفقه أثيرت لديه إشكالية المصطلح الذي يناسبه غير مصطلح التفتيش الذي يتواءم فقط مع جمع الأدلة المادية في المسرح المادي للجريمة، سوف أعرج إلى بيان المقصود بالتفتيش في البيئة الإلكترونية، وكذلك أتطرق إلى رأي الفقه حول قابلية تفتيش الوسائل الإلكترونية.

1- **المقصود بالتفتيش في البيئة الإلكترونية:** لا يمكن الوصول إلى معنى التفتيش في البيئة الإلكترونية ومعرفة رأي الفقه بخصوصه، دون بيان تعريف التفتيش بالمفهوم التقليدي.

أ- **تعريف التفتيش التقليدي:** لقد عرفه الدكتور أحمد فتحي سرور التفتيش بأنه "إجراء من إجراءات التحقيق التي تهدف إلى ضبط أدلة الجريمة موضوع التحقيق، وكل ما يفيد كشف الحقيقة، وهو ينطوي على مساس بحق المتهم في سرية حياته الخاصة"[3].

كما عرفته فوزية عبد الستار بأنه "إجراء من إجراءات التحقيق يهدف إلى التوصل إلى أدلة جريمة ارتكبت فعلا، وذلك بالبحث عن الأدلة في مستودع السر، سواء اجري على شخص المتهم أو في منزله دون توقف على إرادته"[4].

---

[1]-ينظر الملحق رقم (8).

[2]- نبيلة هبة بن هروال، المرجع السابق، ص.220.

[3]- احمد فتحي سرور، المرجع السابق،ص.449.

[4]-فوزية عبد الستار،"شرح قانون الإجراءات الجنائية"، دار النهضة، القاهرة،1986،ص.278.

رغم تعدد التعريف التي أضفاها الفقه على التفتيش[1] إلا أنها تجمع على أن التفتيش هو البحث عن الشيء يتصل بجريمة وقعت بالفعل ويفيد في كشف الحقيقة عنها وعن مرتكبيها وقد يقتضي التفتيش إجراء البحث في مكان خاص له الحرمة الخاصة به كالمسكن وملحقاته.

أ. **مصطلح التفتيش في البيئة الإلكترونية من منظور التشريعات:** فقد عرف المجلس الأوربي التفتيش في الجرائم المعلوماتية بأنه "الإجراء الذي يسمح بجمع الأدلة المخزنة أو المسجلة بشكل الكتروني باستخدام الوسائل الإلكترونية "[2].

كما إن المشرع الجزائري استخدم في المادة الخامسة[3] من قانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها مصطلح الدخول إلى منظومة تخزين معلومات بغرض التفتيش في إطار الإجراءات الجزائية، بمعنى إن الدخول هو التفتيش طبقاً لإحكام قانون الإجراءات الجزائية، ولا كنه يكون على نظام المعالجة الآلية للمعطيات أو مستخرجاتها والمحمولة على وسائط الكترونية.

آما في ما يتعلق بالمشرع الفلسطيني فقد استخدم مصطلح النفاذ المباشر[4] من أجل التفتيش لغرض الحصول على البيانات والمعلومات [5].

ج. **رأي الفقه حول مصطلح التفتيش في البيئة الإلكترونية :** يرى جانب من الفقه أن مصطلح التفتيش في البيئة الإلكترونية غير صالح لعمليات البحث عن الأدلة الإلكترونية، والمصطلح الأدق في هذا المجال هو لفظ الولوج أو النفاذ لأن التفتيش يعني البحث والقراءة والتدقيق في البيانات هو مصطلح تقليدي [6].

إلا أن الملاحظ في المواثيق الدولية المهتمة بهذا الموضوع من بينها اتفاقية بودابست لجرائم الفضاء المعلوماتي أنها تستخدم المصطلحين معا بغرض التنسيق والتنظيم بين المفاهيم التقليدية والحديثة، أي أنها تأخذ في الحسبان تطور المفاهيم في الوسط في الوسط الإلكتروني مع تحديدها والاحتفاظ بجذورها التقليدية، بمعنى أن هذه المواثيق الدولية تضع للدول الأعضاء المصطلحين معا

---

[1]– راجع تعريف التفتيش. محمد فتحي، "تفتيش شبكة الإنترنت لضبط جرائم الإعتداء على الآداب العامة"، المركز القدمي للإصدارات القانونية، مصر، الطبعة الأولى، 2012، ص.353.علي حسن محمد الطوابلة، "التفتيش الجنائي على نظم الحاسوب والأنترنت، دراسة مقارنة"، عالم الكتب الحديث، اربد، الطبعة الأولى، الأردن، 2006، ص.11.

[2]-Conseil Del' Europe :ProblèmesDe procédure pénale lies a'La technologie del'information.Recommandation N.R(95)13et expose des motifs.Ed.Conseil del'Europe,1996p28.

[3]– الهام بن خليفة، المرجع السابق،ص.31.

[4]– ينظر الملحق رقم(9).

[5]– المادة 32 من قانون الجرائم الالكترونية الفلسطيني التي تنص على مايلي : "لوكيل النيابة أن يأذن بالنفاذ المباشر لمأموري الضبط القضائي أو من يستعينون بهم من أهل الخبرة إلى أي وسيلة من وسائل تكنولوجيا المعلومات، وإجراء التفتيش فيها بقصد الحصول على البيانات أو المعلومات.

[6]– جدي صابرينه، المرجع السابق،ص.246.

للتخير بين الأخذ بالمصطلح التقليدي وهو التفتيش أو المصطلح الحديث وهو الولوج أو النسخ إذا يفهم ذلك إن المصطلحين لهما معنى واحد.

2.قابلية تفتيش الوسائل الإلكترونية : إن محل التفتيش في الدليل الإلكتروني ينصب على المكونات المادية والمتمثلة في القطع الصلبة أو المكونات المنطقية مثل البرمجيات، أو الشبكات البعدية السلكية واللاسلكية، سواء على المستوى المحلي أو الدولي[1].

أ- **صلاحيات تفتيش الكيانات المادية للوسائل الإلكترونية :** ليس هناك لخلاف على أن الولوج إلى المكونات المادية للأجهزة الإلكترونية بحث عن شيء ما يتصل بجريمة وقعت يفيد في كشف الحقيقة عنها وعن مرتكبيها يخضع للإجراءات القانونية الخاصة بالتفتيش، بمعنى أن حكم التفتيش تلك المكونات المادية يتوقف على طبيعة المكان الموجود فيه تلك، وهل من الأماكن العامة، أو الأماكن الخاصة. حيث أن بصفة المكان وطبيعته أهمية قصوى خاصة في مجال التفتيش فإذا كانت موجودة في مكان خاص يمكن للمتهم أو أحد ملحقاته كان لها حكمة، فلا يجوز تفتيشها إلا في الحالات التي يجوز فيها تفتيش مسكنه وبنفس الضمانات والإجراءات المقررة قانونا في التشريعات المختلفة[2].

ب- صلاحية تفتيش المكونات المعنوية للوسائل الإلكترونية: موقف الفقه من إمكانية خضوع المكونات المعنوية للتفتيش: ليس للبيانات الإلكترونية، أو البرامج في حد ذاتها مظهر مادي محسوس في المحيط الخارجي، مما جعل الفقه يثور صعوبة خضوعها للتفتيش نظرا لغياب الطبيعة المادية للمعلومات المجردة من دعامتها المادية، وقد انقسم الفقه في هذا الشأن إلى اتجاهين:

- **الاتجاه الأول :**خلص أصحابه إلى أن برامج الحاسوب يمكن أن تنطبق عليه خصائص أو سمات المادة، وبالتالي تدخل في نطاق الأشياء المادية ويستوي في ذلك أن تكون برامج نظام، أو برامج تطبيقات، مستدين في ذلك إلى أن المادة هي كل مايشغل حيزا ماديا فيفراغ معين، وان هذا الحيز يمكن قياسه والتحكم فيه، وبناءا عليه فإن الكيان المنطقي للحاسوب أو البرامج يشغل حيزا ماديا في ذاكرة الحاسوب ويمكن قياسه بمقياس معين وهكذا تقاس سعة أو حجم الذاكرة الداخلية للحاسوب بعدد الأحرف التي يمكن تخزينها فيه، لذلك ذهب الفقه في تفسيره إلى الإسناد على الربط بين النصوص الإجرائية التي أوردت عبارة"أي شيء"والتي يقصد بها أي مادة، وبين العلوم الطبيعية ومفهومها للبيانات المنطقية أو البرامج[3].

---

[1]- جاسم خريبط خلف، "التفتيش في الجريمة المعلوماتية"، مجلة الخليجي العربي، جامعة البصرة، العراق، المجلد 41، العدد43، 2013، ص.242.

[2]- هلالي عبد الله أحم،" تفتيش نظم المعلومات وضمانات المتهم المعلوماتي، دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص.269.

[3]-جدي صابرينه، المرجع السابق،ص.252.

- **الاتجاه الثاني :** يقوم على فكرة عدم إمكانية انسجام، وتطابق أحكام التفتيش في القانون الجنائي مع ما قد يتطلبه كشف الحقيقة في الجرائم المعلوماتية، من بحث وتنقيب عن الأدلة الإلكترونية في برامج الحاسوب وبياناته غير المرئية أو غير الملموسة، ولذلك فإنه يقترح مواجهة هذا القصور التشريعي بالنص صراحة على التفتيش الإلكتروني بحيث تصبح الغاية الجديدة من التفتيش ترتكز في البحث عن الأدلة المادية أو أي مادة معالجة بواسطة الحاسوب،[1] فهذا ما أخذ به المشرع الجزائري في المادة 05[2] من القانون رقم 09-04 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال، حيث نص صراحة على جواز تفتيش المنظومة المعلوماتية، أما فيما يتعلق بالمشرع الفلسطيني وتحديدا فيما يخص التفتيش المعنوي بحثا عن الدليل الإلكتروني لقد نص صراحة على تفتيش كل ما يتعلق بالجريمة من أشخاص واماكن و وسائل تكنولوجيا المعلومات[3]، وذلكمن خلال أمر التفتيش أو الندب لمأمور الضبط القضائي المؤهل فنيا وقانونيا للتعامل مع هذه الأجهزة والوسائل بضبطها ابتداء كمكنون مادي، ومن ثم الحصول على إذن تفتيش أخر قد أسماه المشرع بالإذن المباشر للولوج وتفتيش المكنونات المعنوية بداخل الأجهزة المضبوطة.

ج.تفتيش شبكات الاتصال البعدية السلكية واللاسلكية : وضعت التكنولوجيا الحديثة تحديات كبيرة أمام أعمال التفتيش، خاصة بعد انتشار استعمال الشبكة المعلوماتية في كل أرجاء العالم والتي سهلت من نقل الأدلة الإلكترونية بين عدة أماكن، لا كن قد يكون الموقع الفعلي للبيانات داخل اختصاص قضائي أخر أو حتى في بلد أخر، فهل يمكن تفتيش الأنظمة المتصلة بالنظام المأذون بتفتيشه إذا تواجدت في دوائر اختصاصا مختلفة أو حتى خارج البلاد؟

- **تفتيش أنظمة متصلة بالنظام المأذون بتفتيشه المتواجد في مكان أخر داخل الدولة:**

بخصوص الجزائر فقد أجاز المشرع إمكانية أن يمتد التفتيش في المنظومة المعلوماتية إلى البيانات الموجودة أو المخزنة في موقع أخر بشرط وجوب إعلام السلطة القضائية المختصة قبل تمديد هذا التفتيش إلى جهاز الكتروني أخر متصل بالمتهم أو المشتبه فيه محل التفتيش[4].

---

[1]– عادل عبد الله خميس العمري، "التفتيش في الجرائم المعلوماتية"، مجلة الفكر الشرطي، الإمارات العربية المتحدة، المجلد الثاني والعشرون، العدد الثالث، 2013، ص.261.

[2]– تنص المادة (05) من القانون رقم 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال على مايلي: "... الدخول لغرض التفتيش ولو عن بعد إلى منظمة معلوماتية أو جزء منها وكذا المعطيات المعلوماتية للخزنة فيها وكذا منظومة تخزين معلوماتية".

[3]–تنص المادة 32 الفقرة الأولى من قرار بقانون المتعلق بمكافحة الجريمة الالكترونية على ما يبلي:"للنيابة العامة أو من تنيبه من مأموري الضبط القضائي تفتيش الأشخاص والأماكن ووسائل تكنولوجيا المعلومات ذات الصلة بالجريمة ".

[4]–تنص المادة 5 من القانون 09-04 على ما يلي :".....إذا كانت هناك أسباب تدعوا للاعتقاد بان المعطيات المبحوث عنها مخزنة في منظومة معلوماتية أخرى وان هذه المعطيات يمكن الدخول إليها انطلاقا من المنظومة الأولى يجوز تمديد التفتيش بسرعة إلى هذه المنظومة أو جزء منها بعد إعلام السلطة القضائية المختصة مسبقا بذلك..."

- **تفتيش أنظمة متصلة بالنظام المأذون بتفتيشه المتواجد في مكان أخر خارج الدولة:**

قد تكون المعلومات غير المشروعة جرى تخزينها في نظام معالجة آلية خارج إقليم الدولة، وكثيرا ما يتم اللجوء إلى هذا الأسلوب من قبل الجناة المحترفين بغية إعاقة الوصول إلى الدليل ومن ثم عرقلة سير العدالة نتيجة لذلك قام المشرع الجزائري بإجازة تفتيش الأنظمة المتصلة حتى ولو كانت متواجدة خارج إقليم الدولة، حيث أجازت الفقرة (3) من (5) من القانون المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها، الحصول على المعطيات المبحوث عنها والمخزنة في الأنظمة المتصلة الواقعة خارج الإقليم الوطني، والتي يمكن الدخول إليها إنطلاقا من المنظومة الأولى، وذلك بمساعدة السلطة الأجنبية المختصة طبقا للاتفاقيات الدولية ذات الصلة، ووفقا لمبدأ المعاملة بالمثل.[1] أما بخصوص المشرع الفلسطيني لم ينظم مسألة التفتيش خارج حدود الدولة الفلسطينية مثلما عمل المشرع الجزائري، ورغم انضمامه إلى العديد من الاتفاقيات وتبنى إجراءات التعاون القضائي ضمن أحكامه.

II .إجراءات التفتيش في البيئة الإلكترونية:

ينقسم التفتيش في البيئة الإلكترونية إلى نوعين: الأول واقعي القصد منه ضبط ماديات الجريمة والأدوات المستخدمة. وأما النوع الأخر للتفتيش هوالتفتيش الافتراضي المعنوي والذي من خلاله يستطيع مأموري الضبط القضائي بالبحث بمكنونات الجهاز من أرقام ورموز وصور وإشارات وتحليلها للحصول على الدليل الإلكتروني وربط الفاعل به. والتساؤل هنا كيف نظم كل من المشرعين الجزائري والفلسطيني إجراء التفتيش في البيئة الإلكترونية وخاصة إنها تقع أما على المكنونات المادية للأجهزة الإلكترونية أو لأية وسيلة من وسائل تقنية المعلومات أو على ما تحتوته هذه الوسائل من مكونات معنوية تمثل بالبيانات والمعلومات؟

لقد نظمت معظم التشريعات الجنائية الوطنية ومن بينها التشريع الجزائري والتشريع الفلسطيني الأحكام الإجرائية للتفتيش في البيئة الإلكترونية، وأحاط إجرائها بمجموعة من الشروط منها ما هو موضوعي وآخر شكلي.

1- شروط وضمانات التفتيش في البيئة الإلكترونية :

نظرا لكون التفتيش يتضمن تقيداً للحريات الفردية ويمثل اعتداء على حرمة الحياة الخاصة، فيجب أن تتوافر فيه الضمانات القانونية اللازمة لصحته ومنها أن يتم صدور أمر قضائي مسبب بشأنه،

[1]- رشيدة بوكر، جرائم الإعتداء على نظم المعالجة الآلية في التشريع الجزائري المقارن، المرجع السابق، ص.403.

وان يباشر من قبل الشخص أو الجهة المختصة [1]، لذلك فقد تم إحاطة التفتيش باعتباره إجراء من إجراءات التحقيق بعدد من الضمانات التي تقييد القائمين به بعدم تجاوزها، حتى لا يساء استخدامه، وتنقسم تلك الضمانات إلى ضمانات موضوعية، وضمانات شكلية

أ- **الشروط الموضوعية:** تتمثل الشروط الموضوعية التي يلزم تحققها لإجراء التفتيش، سبب التفتيش المتمثل بوقوع جريمة، ونسبة ارتكابها إلى المتهم إضافة إلى ضرورة أن ينصب على محل يحتمل العثور فيه على أدلة الجريمة وأخير يفترض لكي يكون التفتيش صحيحا أنتكون له غاية تتمثل في أن يكون التفتيش بغرض العثور على الدليل الإلكتروني.

أ.1 :وقوع الجريمة: طالما أن الهدف من التفتيش هو جمع الدليل الإلكتروني الذي يثبت وقوع الجريمة والكشف عن هوية فاعلها، فإن المنطق يقتضي للقيام بإجراءات التفتيش ضرورة وجود جريمة بصورة محققة، سواء أكانت هذه الجريمة جناية أو جنحة[2]، ومن ثم فانه يستبعد من نطاق التفتيش أن تكون الجريمة من نوع المخالفات حيث أن هذه الأخيرة من الضآلة بحيث لا يتوافر لها من الخطورة ما يبرر إهدار حرمة الشخص أو حرمة مسكنه عن طريق التفتيش[3].

أ.2: وجود شخص ارتكب الجريمة: يجب أن يتوافر في الشخص المطلوب تفتيشه أي تفتيش شخصه أو مسكنه دلالة كافية تؤدي إلى الاعتقاد بأنه قد ساهم في ارتكاب الجريمة بصفته فاعلا أو شريكا مما يستوجب اتهامه بها بحيث إذا لم تتوافر هذه الدلائل، فلا يجوز توجيه الاتهام إليه[4].

ولم تتناول قوانين الإجراءات الجزائية سواء في الجزائر أو في فلسطين تعريفا للدلائل، وإنما اكتفت بضرورة توافر الدلائل القوية، غير أن الفقه فقد تصدى لهذه المهمة مجموعة من الوقائع الظاهرة الملموسة التي يستنتج منها أن شخصا معينا هو مرتكب الجريمة [5].ومهما تعددت التعريفات التي قيلت

---

[1]-فايز محمد راجح غلاب،"الجرائم المعلوماتية في القانون الجزائري واليمني"، اطروحة من اجل الحصول على شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2010-2011،ص.316.

[2]- أسامة أحمد المناعسة، جلال محمد الزغيب، صايل فاضل الهواوشة، "جرائم الحاسب الآلي والانترنت"، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2001، ص.270.

[3]-بكري يوسف بكري،"التفتيش عن المعلومات في وسائل التقنية الحديثة "، دارالفكرالجامعي، الإسكندرية، مصر،2011،ص.88.

[4]-تنص المادة 163الفقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ما يلي:"إذا رأى قاضي التحقيق أن الواقعة لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة، أو لا توجد دلائل كافية ضد المتهم، أو كان مقترف الجريمة ما يزال مجهولا، اصدر امرا بأن لا وجه لمتابعة المتهم".

[5]-محمد زكي ابو عامر، المرجع السابق،ص.226.

في ذلك إلا إنها تدور حول مفهوم واحد هوالشبهات المستمدة من الواقع والقرائن التي تنبئ عن ارتكاب الشخص جريمة من الجرائم[1].

أ.3: توافر إمارات قوية أو قرائن على وجود أشياء أو اجهزة أو معدات تفيد كشف الحقيقة:

يلزم أن يسبق التفتيش تحريات جدية تسوغ الأمر به، اذ لا يكفي لحث سلطة التحقيق إلى إصدار قراراها بالتفتيش مجرد وقوع جريمة من الجرائم الإلكترونية أو التقليدية المراد اكتشافها[2]، بل يجب أن تتوافر لدى سلطة التحقيق أسباب كافية أنه يوجد في مكان أو لدى الشخص المراد تفتيشه أو لدى غيره أدوات استخدمت في جريمة من الجرائم أو اشياء متحصله منها، ومن ذلك وجود أدوات تكون استعملت في ارتكاب الجريمة أو ضبط أشياء متحصله منها أو مستندات الكترونية أو برامج معدة للاختراق أو دعامات يحتمل أن يكون لها فائدة في استجلاء حقيقة لدى المتهم أو غيره، ومن الناحية العملية دائما ما تؤدي هذه القرائن إلى اعتراف المتهم بارتكاب فعله نتيجة مواجهته بها[3].

أ.4: محل التفتيش: يقصد بمحل التفتيش المستودع الذي يحتفظ فيه المرء بالأشياء المادية التي تتضمن سره، والسر يحميه القانون هو ذلك الذي يستودع فيه محل له حرمة، كالمسكن أو الشخص والرسائل، غير أنه المحل الذي يتواجده به الدليل الإلكتروني هي كل وسائل تكنولوجيا المعلومات سواء كانت من الأجهزة الإلكترونية بمختلف مكوناتها المادية أو المعنوية وكذلك شبكات الاتصال الخاصة به، بالإضافة إلى الأشخاص الذين يستخدمونها يعد محل للتفتيش[4].

ب- الشروط الشكلية للتفتيش: بالإضافة إلى الشروط الموضوعية لصحة إجراء تفتيش نظم الحاسوب وشبكات الاتصال الخاصة به، هناك شروط شكلية يجب مراعاتها عند ممارسة هذا الإجراء والتي تعد سياجا للحرية الفردية.ويعتبر الشكل هوالوسيلة التي يتحقق بها إجراء معين أي الوسيلة التي يظهر بها أمام الغير، وقد يكون الشكل عنصرا من عناصر العمل الإجرائي، وفي الواقع إن الشكليات التي يتطلبها

---

[1]-نبيلة هبه هروال، المرجع السابق،ص.233.

[2]-تلجأ الجهات المختصة في الوقت الحالي إلى استخدام الدليل الالكتروني في اكتشاف جميع الجرائم ومن ضمنها الجرائم التقليدية، وفي ما يتعلق بالإمارات التي تؤدي إلى اكتشاف هذه الجرائم ذلك في عمليات السطو سواء كان على المنازل أو على البنوك أو غيرها عادة ما تلجأ الجهات المختصة إلى كاميرات المراقبة المتواجدة بالمكان فمن خلالها يمكن معرفة رقم السيارة أو معرفة نوعية السلاح المستخدم، أو معرفة ملامح الأشخاص، فمن خلال تواجد ذلك السيارة في مكان معين ولدى أشخاص لديهم أسبقيات، أو استخدام ذلك السلاح في العديد من المناسبات يشكل قناعة لدى الجهات المختصة بأن تواجد هذه الأدوات تؤدي إلى اكتشاف الحقيقة.

[3]-رشيدة بوبكر، المرجع السابق،ص.408.وكذلك ينظر جاسم خربيط خلف، المرجع السابق، ص.249.

[4]- عائشة بن قارة مصطفى، المرجع السابق، ص.103.

إجراء التفتيش صدور الإذن بالتفتيش، ومنها ما يعتبر ظرفا له كإجراء التفتيش في أوقات زمنية معينة، وبحضور أشخاص معينين نفصلها تبعا [1].

ب.1:صدور الإذن بالتفتيش:يعتبر التفتيش في الأصل من إجراءات التحقيق الابتدائي، كونه ماسا بالحريات الفردية يتم اتخاذه من قبل جهات التحقيق باعتبارها صاحبة الاختصاص، وتأمر ضباط الشرطة في إطار الإنابة القضائية، كما خول القانون اتخاذه من طرف رجال الضبط القضائي بناءا على إذا من النيابة العامة وكيل الجمهورية وهو ما قررته المواد 44و45 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، عندما يتعلق بتفتيش المساكن.

كذلك الأمر بالنسبة لتفتيش المنظومة المعلوماتية، فنص المادة 09-04 المتعلقة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام ومكافحتها يشير إلى جواز اتخاذ هذا الإجراء من قبل السلطات القضائية المختصة وكذا ضباط الشرطة القضائية، وذلك من خلال عبارة "يجوز للسلطات القضائية المختصة، وكذا ضباط الشرطة القضائية الدخول بغرض التفتيش ولو عن بعد إلى..." وكذلك الأمر بالنسبة للتشريع الفلسطيني حيت تختص النيابة العامة أو من تنيبه من مأمور الضبط القضائي في تفتيش المنظومة المعلوماتية [2]، ما يعني أن التفتيش الإلكتروني يتم في وضعيتين :الأولى يكون فيها عملا من أعمال التحقيق، وتأمر جهات التحقيق باتخاذه، وفي الحالة الثانية يكون من أعمال الاستدلال يقوم به ضباط الشرطة القضائية بناءا على إذن من النيابة العامة وفي كلتا الحالتين المستهدف بالتفتيش هوالمنظومة المعلوماتية كجهاز الحاسوب المكتبي، أو المحمول أو الهاتف الذكي أو وحدات التخزين والتي تأخذ أشكال مختلفة وجميعها تحتوي على معطيات شخصية.

فمتى كانت المنظومة المعلوماتية المطلوب تفتيشها بمسكن أو بمكان خاص، فلا يجوز تفتيشها أو الشروع في ذلك إلا بإذن مكتوب من السلطة القضائية المختصة، فالأمر يتوقف على مكان تواجد محل التفتيش الإلكتروني، يكون التفتيش الإلكتروني في الأصل بصفة مباشرة بالانتقال إلى مسكن المتهم أو المكان الذي تتواجد في الأجهزة للبحث عنها وضبطها والذي لا يصلح إلا بإذن من الجهات المختصة، حتى يتمكن في خطوة تالية من تفتيشها عن بعد ولا يستوجب الانتقال.

والسؤال المطروح هل يمكن القول انه لا يجوز الولوج إلى هذه المنظومة والقيام بتفتيشها من طرف الضبطية القضائية إلا بإذن مكتوب من السلطة القضائية ؟هل يجوز بمقتضى الإذن تفتيش الأماكن، ان يقوم ضباط الشرطة القضائية بالولوج إلى البيئة الرقمية والتغلغل في المنظومة المعلوماتية للبحث عن الدليل الإلكتروني ؟.

---

[1]-جدي صابرينة، المرجع السابق،ص.259.

[2]- ينظر المادة 32 من قرار بقانون المتعلق بالجرائم الالكترونية.

لم يقدم المشرع الجزائري حلا في اعتقادنا لهذه المسألة بصورة واضحة سواء القواعد الخاصة بإجراء التفتيش المذكورة في قانون الإجراءات الجزائية أو اجراءات التفتيش في قانون04/09 المتعلقة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحته، إلا أنه من الناحية العملية أرى بأن الجهات المختصة بمكافحة الجريمة الإلكترونية قد تجاوزت هذا الفراغ ولا تستطيع الولوج إلى المنظومة المعلوماتية لتفتيشها إلا بإذن خاص من وكل الجمهورية إلى جانب إذن تفتيش المسكن لتفتيش بحيث يتضمن كافة المعطيات والبيانات المتعلقة بالأجهزة المراد تفتيشها[1].

أما فيما يتعلق بالمشرع الفلسطيني، فقد أجاب على هذا الإشكال بحيث لا يمكن تفتيش المنظومة المعلوماتية إلا بأذن خاص من النيابة العامة يسمى بأذن النفاذ المباشر[2].

ب.2:الحضور الضروري لبعض الأشخاص أثناء إجراء التفتيش في البيئة الإلكترونية:

يعتبر هذا الشرط من أهم الشروط الشكلية التي يتطلبها القانون في الجرائم التقليدية كانت أم مستحدثة، وذلك لضمان الإطمئنان إلى صحة الإجراء وصحة الضبط.

غني عن البيان أن الشخص الذي يستوجب القانون حضوره في الأصل هوالمتهم وهذا الشرط يكون قائم حتى في تفتيش الأشخاص على اعتبار التفتيش يقع عليه،[3] وفي هذا الإطار لم يشترط التشريعات الإجرائية لصحته حضور الشهود عند تفتيشه أما فيما يتعلق بتفتيش المساكن فقد اختلفت التشريعات في الحضور الضروري لبعض الأشخاص، حيث نجد التشريع الفلسطيني يقر حضور الأشخاص سواء كان التفتيش من أجل جريمة إلكترونية، أو تقليدية نصت المادة 43 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

يتم التفتيش بحضور المتهم أو حائز المنزل فإذا تعذر حضوره يجري التفتيش بحضور شاهدين من أقاربه أو جيرانه وبدون ذلك في محضر التفتيش.

أما على مستوى التشريع الجزائري فالأمر مختلف حيث يفرق المشرع ما بين التفتيش من أجل جريمة عادية والتفتيش من أجل جريمة إلكترونية، فالأولى ينطبق عليها هذا المبدأ أي حضور الأشخاص طبقا لنص المادة 45 الفقرة الأولى، أما إذا كان محتوى التفتيش البحث عن دليل إلكتروني فإنه لا يشترط حضور الشهود أو الأشخاص طبقاً للمادة 45 الفقرة الأخيرة حيث نصت: (06-22) المعدل والمتمم من ق.إ.ج لا تطبق هذه الأحكام إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات، والجريمة العابرة للحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية.

---

[1]–ينظر الملحق رقم(10).

[2]–تنص المادة 22 الفقرة 4من قرار بقانون الجرائم الالكترونية الفلسطيني على ما يلي:لوكيل النيابة أن يأذن بالنفاذ المباشر لمأمور الضبط القضائي أو من يستعينون بهم من أهل الخبرة إلى أي وسيلة من وسائل تكنولوجيات المعلومات وإجراء التفتيش فيها بقصد الحصول على البيانات أو المعلومات.

[3]– نبيلة هبة بن هروال، المرجع السابق، ص.255.

ب.3:الميقات الزمني: حرصاً على تضييق نطاق الإعتداء على الحرية الفردية وحرمة المسكن تحصر التشريعات الإجرائية على تحديد وقت معين يتم من خلاله إجراء التفتيش في حين تترك بعض التشريعات الإجرائية أمر تحديد ذلك الوقت للقائم بالتفتيش، ومن ثم يقوم به في كل الأوقات سواء في الليل أو نهارا، ومن بين تلك التشريعات قانون الإجراءات الجنائية المصري[1].

إن القانون الجزائري يحظر تفتيش المنازل وما في حكمها في وقت معين، وهو محدد في القانون الجزائري من الساعة الخامسة صباحاً إلى الساعة الثأمنة مساءاً، إلا إذا طلب صاحب المنزل ذلك أو وجهت نداءات من الداخل أو في الأحوال الاستثنائية المقررة قانونا وهذا طبقا لنص المادة 43 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ففي هذه الحالات لا يكون هناك مجال للحديث عن وقت التفتيش الذي يتطلبه القانون وتكون تصرفات ضابط الشطة القضائية الذي يدخل المحل غير الأوقات المحددة سليمة من الناحية القانونية وتنتج أثارها.

وكذلك لا يطبق هذا القيد على فئة الجرائم الخمسة المذكورة في المادة 47الفقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية وهي :جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وجرائم تبيض الأموال والإرهاب وجرائم الصرف بحيث يتم التفتيش في كل الأماكن سواء كانت سكنية أو غير سكنية في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل، بشرط توافر إذن مسبق من وكيل الجمهورية.

إلا أن المشرع الفلسطيني حظر عملية التفتيش ليلاً غير أنه أقر استثناء إذا كانت ظروف الاستعجال تستوجب ذلك، باعتبار أن التفتيش من أجل الحصول على الدليل الإلكتروني يتطلب السرعة، لأنها معرضة للخطر أو الإتلاف أو المحوأو التعديل، فإننا نرى بأنه يدخل في حكم هذا الإستثناء وبالتالي يجوز التفتيش في جميع ساعات الليل والنهار[2]

والسؤال المطروح هل قيد كل من المشرع الجزائري والفلسطيني الضبطية القضائية بميقات زمني للولوج إلى المنظومة المعلوماتية للقيام بتفتيشها للبحث عن الدليل الإلكتروني ؟

بالرجوع إلى القوانين المنظمة لإجراء التفتيش سواء في التشريع الجزائري أو الفلسطيني يتبين لنا لا يوجد ما يمنع تفتيش المنظومة المعلوماتية التي تم حجزها بموجب الأمر بالتفتيش، والذي يتم في وقت لاحق تفتيشها، كذلك الأمر بالنسبة للتفتيش عن بعد والذي لا يطلب انتقال إلى الأماكن، بحيث أن الميقات الزمني الذي حدد هو ضمانة لصون حرمة المسكن، فلا مشكلة في اتخاذها في أي ساعة من اليوم، بحسب النظام العملي للمحقق، وتأكيد على ذلك إن حجم القضايا الواردة إلى الوحدات المختصة بمكافحة الجريمة الإلكترونية تتطلب العمل ليلاً ونهاراً..

---

[1]– هلالي عبد اللاه أحمد، تفتيش نظم المعلومات وضمانات المتهم المعلوماتية، المرجع السابق، ص.75.

[2]– تنص المادة 41، قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على مايلي "تفتيش المساكن يجب أن يكون نهارا ولا يجوز دخولها ليلا إلا إذا كانت الجريمة متلبسا بها أو اذا كانت ظروف الإستعجال تستوجب ذلك".

ب.4:محضر التفتيش في البيئة الإلكترونية: باعتبار أن التفتيش عمل من أعمال التحقيق، فينبغي تحديد محضر يثبت فيه ما تممن إجراءات وما أسفر عنه التفتيش من أدلة، عند إجراء التفتيش وبالتالي فإنه لا يشترط لصحبته سوى ما تستوجبه القواعد العامة في المحاضر عموما، بالإضافة إلى ضرورة إحاطة قاضي التحقيق أو عضوالنيابةالعامة ثم ينبغي أن يكون هناك شخص مختص في مجال الحاسوب والإنترنت[1]. وأكد المشرع الفلسطيني على ضرورة تحرير محضر أثناء القيام بالتفتيش في البيئة الإلكترونية، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة 28 من مشروع قانون الجرائم الإلكترونية "...فعلى الذي قام بالتفتيش أو المراقبة، أن ينظم محضراً بذلك، ويقدمه إلى وكيل النيابة المختص".

فمن الناحية العملية **يحتوي المحضر على البيانات الآتية:**

- **لغة المحضر**:الأصل أن يتم تحرير المحضر بالغة العربية لأنها اللغة الرسمية للبلاد بموجب الدستور، الا أن ذلك لا يوجد ما يمنع أن يتم عمل المحضر باللغات الأجنبية.
- **بيانات فتح المحضر** :ومن أهم البيانات الرقم التسلسلي للمحضر، وتاريخه، والجهة المحررة للمحضر ونوع الجريمة أو الحادث.
- **نوع المحضر** :هناك نوعان من المحاضر المتعلقة بالتفتيش بحسب توافر الدلائل المتعلقة بالجريمة هناك نوع ايجابي ونوع سلبي.
- **بيانات غلق المحضر**:يجب على ضباط الشرطة القضائية أن يبين تاريخ وساعة إقفال المحضر ثم يوقع على ذلك ويعمل على أن يوقع الأشخاص المستمع إليهم عند نهاية أقوالهم، وبصفة عامة فإنه يجب أن يكتب المحضر بخط واضح وان يطبع طباعة واضحة وبترتيب وتنظيم يسهل معه تتبعه وفهمه كما يلزم إبراز كل تصريح على حدة مع تفادي الكشط والشطب أو التحشير أو التخريج كما يجب ترقيم الصفحات وذكر عدد المرفقات وصفاتها، كما تلزم الإشارة إلى المحجوزات وتفاصيلها بذكر: وصفها، ونوعها وعددها وأحجامها.
- كما نص قانون الإجراءات الجنائية على البيانات الواجب أن تتضمنها هذه المحاضر وهي:
- اسم محرر المحضر :إذ لا قيمة لمحضر من مجهول الهوية.
- صفة محرر المحضر :فالصفة هي التي تمكن من التأكد من أن لمحرر المحضر صفة ضابط شرطة قضائية.
- مكان عمل محرر المحضر :أي الفرقة أو المفوضية ودائرتها الإدارية، وفيها يحدد الاختصاص المكاني.

[1]– عائشة بن قارة مصطفى، المرجع السابق، ص.113.

- توقيع محرر المحضر :وتتمثل أهمية التوقيع في تسجيل تحديد المسؤوليات فيما يتعلق باختصاص محرر المحضر.
- طبيعة المحضر تتمثل بذكر نوع الإجراء إن كان محضر تفتيش أو معاينة تقنية أو غير ذلك[1].

2- طرق الوصول إلى الدليل الإلكترونية من خلال التفتيش في البيئة الإلكترونية :

تختلف إجراءات تنفيذ التفتيش المعنوي للبحث عن الدليل الإلكتروني بحسب نوع المضبوط المادي وكذلك بحسب نوع الجريمة المراد إثباتها، إذا كان المضبوط المادي جهاز هاتف نقال يعمل المحقق على فتح كلمة المرور الخاصة للدخول إلى الجهاز، فيستطيع المحقق باستخدام بعض البرامج كسر الجدار العازل المحصن للجها، وعند الإنتهاء من عملية الفتح ينتقل المحقق إلى المرحلة الثانية، والمتمثلة في عملية نسخ محتوى الجها، أي عمل نسخة طبق الأصل من الجهاز وذلك خوفاً من ضياع الأدلة المتواجدة داخل الجهاز أو اتلافها، حيث يعمل المحقق بعد عملية نسخ الجها، البحث داخل محتوى الجهاز بحسب الجريمة المراد إثباتها، اذا كانت الجريمة مرتبطة بعملية تشهير فيتم البحث داخل ملفات الصور والفيديو لمشاهدة أي شيء مرتبط بالضحية، اذا كان الشخص متهم بارتكاب جريمة أفعال إرهابية وتخريبية فيتم البحث في جميع الملفات المرتبط بالموضوع واستخراج جميع السجلات المبحوث عنها عبر الشبكة المعلوماتية في هذا الموضوع، فبعد الانتهاء من التفتيش يحرر المحقق محضر سواء كان ايجابي أو سلبي.

ثالثا :الضبط في البيئة الإلكترونية

إن الغاية من التفتيش ضبط الأدلة المادية التي تفيد كشف الحقيقة وعلى ذلك فإن ضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة هي الأثر المباشر للتفتيش ولذلك فإن أغلبية التشريعات تجمع بين أحكام الضبط والتفتيش في موضوع واحد، لكن ليس معنى ذلك أن الضبط لا يقع إلا نتيجة للتفتيش، إذ من الممكن أن يكون الضبط نتيجة لمعاينة[2]. وإن كان ضابط الشرطة القضائية أو قاضي التحقيق قد تعود على ضبط الدليل التقليدي فالسؤال الذي ينبغي طرحه هو هل يمكن أن يكون الدليل الإلكتروني محلا للضبط بإعتباره نبضات مغناطيسية؟ وكيف يمكن المحافظة على تلك الدليل؟

I- مفهوم الضبط:

يشكل مفهوم الضبط إظهار معالمه وبيان مدى قدرة الجهات المختصة من الوصول إلى الدليل الإلكتروني، ويتمثل ذلك من خلال بيان االمقصود بالضبط ثم بيان مدى صلاحيات الضبط في البيئة الإلكترونية.

---

[1]-عفاف خذيري،"الحماية الجنائية للمعطيات الرقمية"، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون الجنائي، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر،2017-2018،ص.171.

[2]- هلالي عبد اللاه أحمد، تفتيش نظم الحاسب الآلي وضمانات المتهم، المرجع السابق،ص.193.

1- المقصود بالضبط :

غني عن البيان أن الضبط هو وضع اليد على الشيء يتصل بجريمة وقعت ويفيد في كشف الحقيقة عنها وعن مرتكبيها وهو من حيث محله لا يرد إلا على الأشياء المادية لا غير[1].

وينقسم الضبط من حيث المحل إلى نوعان **النوع الأول الضبط المادي**التي يجوز ضبطها من أجل الوصول إلى الدليل الإلكتروني وتتمثل في الورق، جهاز الحاسب الإلكتروني وملحقاته، الحاسبة الإلكترونية، لوحة المفاتيح، والشاشة الشرائط الممغنطة، لوحة الدوائر، المودم، الطابعة، البرامج اللينة والمراشد، البطاقات الممغنطة وبطاقات الإئتمان القديمة كل ذلك يعد أثرا وجزءا من جسم الجريمة ينبغي البحث عنها وفحصها والإستفادة منها في التحقيق علما بأن التعامل مع مثل هذه الآثار يحتاج إلى خبرة فنية في مجال الحاسبة الإلكترونية والإلمام الجيد بالقانون.

أما النوع الثاني ما يسمى **بالضبط المعنوي** مثل المعلومات والبرامج والبريد الكتروني والصور والبيانات والتحفظ عليها.

2- صلاحيات الضبط في البيئة الإلكترونية:

ولقد أثارت الطبيعة المعنوية للمعلومات جدلا فقهيا واختلافا تشريعيا حول مدى إمكانية ضبطها، وهي مجردة من دعامتها المادية خصوصا وأن الضبط في الأصل لا يرد إلا على الأشياء المادية[2].لقد انقسم الفقه الجنائي إلى اتجاهين على النحوالأتي:

- **الرأي الأول:**يرى أن البيانات الإلكترونية لا تصلح لان تكون محلا للضبط، لا نتفاء الكيان المادي عنها، ولا سبيل لضبطها إلا بعد نقلها على كيان مادي ملموس، عن طريق التصوير الفوتوغرافي، أو بنقلها على دعامة أو غيرها من الوسائل المادية، ويستند هذا الرأي إلى أن النصوص التشريعية المتعلقة بالضبط محل تطبيقها الأشياء المادية الملموسة[3].

- **الرأي الثاني** : إن البيانات المعالجة الكترونيا ما هي إلا ذبذبات الكترونية أو موجات كهرومغناطيسية، تقبل التسجيل والحفظ والتخزين على وسائط مادية، وبالإمكان نقلها وبثها واستقبالها وإعادة إنتاجها، فوجودها المادي لا يمكن إنكاره[4].

---

[1]- هشام محمد فريد رستم، "الجوانب الإجرائية للجرائم المعلوماتية، دراسة مقارنة،"مكتبة الآلات الحديثة، اسيوط، مصر،1994، ص.93.

[2]- للمزيد من التفاصيل حول الاختلافات، أنظر:عبد الفتاح بيومي حجازي، مبادئ الإجراءات الجنائية في جرائم الكومبيوتر والإنترنت، ص.218. وما بعدها.

[3]- على عدنان الفيل، المرجع السابق،ص.57.

[4]-ناني لحسن، المرجع السابق،ص.126.

بخصوص التشريع الجزائري فقد تدخل المشرع لاستكمال ما بقي من فراغ في المنظومة التشريعية، وذلك بموجب القانون المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها حيث استحدث المادة (06) التي تنص على أنه "عندما تكتشف السلطة التي تباشر التفتيش في منظومة معلوماتية معطيات مخزنة تكون مفيدة في كشف الجرائم أو مرتكبيها وأنه ليس من الضروري حجز المنظومة، يتم نسخ المعطيات محل البحث وكذا المعطيات اللازمة لفحصها دعامة تخزين إلكترونية تكون قابلة للحجز والوضع في أحراز وفقا للقواعد المقررة في ق.إ.ج"[1].

أما فيما يتعلق بالتشريع الفلسطيني لقد نص صراحة على ضبط الدليل الإلكتروني المتحصل من الأجهزة الإلكترونية بموجب المادة (33) من مشروع قانون الجرائم الإلكترونية: "للنيابة العالمة الحصول على الأجهزة أو الأدوات أو الوسائل أو البيانات أو المعلومات الإلكترونية أو بيانات المرور أو البيانات المتعلقة بحركة الاتصالات أو بمستعمليها أو معلومات المشترك ذات الصلة بالجريمة الإلكترونية.".

II- قواعد تحريز المضبوطات المعلوماتية وتأمينها:

من الطبيعي أن يتبع عملية ضبط الأدلة الجنائية عامة عملية تحريزها وهو ما ينطبق على الدليل الإلكتروني إلا أن هذا الأخير ونظرا لطبيعة الخاصة فإن مسألة تأمين ضبطه[2] يتطلب فضلا على الإجراءات التي وضعها المشرع للمحافظة على سلامة المنقولات عامة، اتخاذ بعض الإجراءات الخاصة للحفاظ عليه وحمايته من العبث على النحوالتالي[3]:

1- قواعد تحريز الدليل الإلكتروني :

أ- **طريقة النسخ:(Copy)** : تقوم هذه الطريقة على اخذ نسخة من محتويات الجهاز الرقمي مع عدم الإضرار أو التعديل على البيانات الموجودة فيه[4]، حيث تتم من خلال نسخ المضبوطات الإلكترونية ومن ثم يتم لصقها وتخزينها باسم معين على إحدى وسائل النقل (DVD ,CD, Flash

---

[1]- رشيدة بوكر، جرائم الإعتداء على نظم المعالجة الآلية في التشريع الجزائري المقارن، المرجع السابق، ص.419.

[2]- أنظر في ذلك المواد التالية (45) و(84) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ويقابلها المواد (50 فقرة 01) و(51) من قانون الإجراءات الفلسطيني.

[3]- علي حسن الطوالبة، "إجراءات تفتيش وضبط جرائم الحاسوب والإنترنت"، مجلة الدراسات الأمنية، العدد السادس، كانون الثاني 2006، الأردن،ص.54. وأنظر كذالك :هشام محمد فريد، المرجع السابق، ص.130. هلالي عبد الله أحمد، تفتيش نظم الحاسب الآلي وضمانات المتهم المعلومات، المرجع السابق، ص.210.

[4]-بوسندس عباس، المرجع السابق،ص.146.

MEMORY)الخاصة بالجهة القائمة بالضبط، باستخدام برامج معدة خصيصاً لهذا الغرض، مثلا (Laplink) [1]، وتبقى بعهدتها إلى حين انتهاء التحقيق أو المحاكمة.

وقد تبنى المشرع الجزائري هذا الإجراء بموجب المادة 07 من قانون رقم 04/09 بشأن الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال، ومكافحته بحيث أوجبت هذه المادة على السلطة المختصة في حالة استحالة إجراء حجز المعطيات بنسخها دون ضرورة حجز كل المنظومة لأسباب تقنية، واستعمال التقنيات المناسبة لمنع الوصول إلى المعطيات التي تحتويها المنظومة أو نسخها، الموضوع تحت تصرف الأشخاص المرخص لهم لاستعمال هذه المنظومة.[2] وكذلك الشأن بالنسبة للمشرع الفلسطيني فقد تبنى هذا الإجراء بموجب أحكام المادة 33 الفقرة 3 " إذا لم يكن الضبط والتحفظ على نظام المعلومات ضرورياً أو تعذر إجراؤه، تنسخ البيانات أو المعلومات التي لها علاقة بالجريمة والبيانات التي تؤمن قراءتها وفهمها على وسيلة من وسائل تكنولوجيا المعلومات ".

ب- **حجز المعطيات اللازمة لفهم المعطيات المحجوزة:** إن حجز المعطيات ذات المحتوى المجرم أو التي ستستخدمه كدليل يكون غير كاف إذا لم يقترن بحجز المعطيات اللازمة لفهمها، ومثال ذلك حال متابعة شخص بسب نشره لصور أو مقالات ذات المحتوى المجرم على مواقع التواصل الاجتماعي كالفيسبوك، فإنه لا يكفي نسخ المحتوى المجرم لوحده، بل يجب نسخ الصفحة كاملة وبصيغة تفاعلية، ويقصد بالصيغة التفاعلية في مثل هذه الحالة، نسخ الصفحة كاملة بصيغة HTML وليس أخذ صور فقط، لذلك لأنه ومن خلال هاته الصيغة يمكن إثبات واقعة النشر، ففي مواقع التواصل الاجتماعي "الفيسبوك" توجد تقنيات وطرق للنشر، قد يكون المنشور مفتوح لعامة الجمهور كما قد يكون مقتصر على أشخاص محددين يمكن معرفتهم من خلال الصيغة التفاعلية المحجوزة، في حين يستحيل ذلك عند الاكتفاء بالصورة وقد يكون الملف ذوالمحتوى المجرم غير منشور أصلا[3].

ج- **الحجز عن طريق منع الوصول:** خشية من محوأو اتلاف أو نقل أو ضياع الأدلة التي يتم الحصول عليها بطريقة التفتيش فقد منح كل من المشرعين الجزائري والفلسطيني للجهات المختصة سلطة الأمر بالتحفظ عليها. عادة ما يتم اللجوء إلى هذه الطريقة في حالة ما إذا كانت المعلومات تتضمن خطر أو ضررا بالمجتمع، كحالة ما إذا كانت البرامج تحتوي على فيروسات أو تقدم نموذجا

---

[1]-يقصد ببرنامجSoftware بأنه برنامج يمكن تشغيله من خلال استخدام قرص مرن بطريقة يجعله، يسمح بنسخ البيانات من الكمبيوتر الخاص بالمتهم ونقلها إلى قرص أخر سواء على التوازي أو على التوالي.للمزيد حول البرنامج أنظر الموقع الالكتروني الأتي: (Lap Link:http:// www.laplink.com)

[2]-هلالي عبد اللاه أحمد، "إتفاقية بودابست لمكافحة جرائم المعلوماتية"، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة الأولى، 2006، ص.420.

[3]-نايلي لحسن، المرجع السابق،ص.128.

لعمل الفيروسات، وكانت تلك المعلومات غير قابلة للنسخ، وفي هذه الحالة تقوم السلطات المختصة بمنع الدخول إلى المعلومات التي تشكل دليلا بأي وسيلة الكترونية كترميز المعلومات أو تقيدها[1]. وقد نص المشرع الجزائري على هذا الأجراء بموجب المادة 07من القانون 04-09 على النحوالأتي :"إذا استحال إجراء الحجز وفقا لما هو منصوص عليه في المادة 6 أعلاه لأسباب تقنية، يتعين على السلطة التي تقوم بالتفتيش استعمال التقنيات المناسبة لمنع الوصول إلى المعطيات التي تحتويها المنظومة المعلوماتية أو نسخها، الموضوع تحت تصرف الأشخاص المرخص لهم باستعمالهذه المنظومة. **وكذلك الشأن بالنسبة للمشرع الفلسطيني** حيث أكد على ضرورة هذا الإجراء في المادة 33 الفقرة 4من قانون الجرائم الإلكترونية "إذا استحال إجراء الضبط والتحفظبصفة فعلية، يتعين حفاظا على أدلة الجريمة استعمال كافة الوسائل المناسبة لمنع الوصول والنفاذ إلى البيانات المخزنة بنظام معلومات"

الملاحظ إن المشرعين الجزائري والفلسطيني حصرا حالة اللجوء إلى الحجز عن طريق منع الوصول في حالة واحدة وهي استحالة الضبط أو التحفظ بصفة فعلية أي نسخ المعطيات التي تفيد في كشف الجرائم أو مرتكبيها، في حين كان الأجدر ترك الأمر لتقدير الجهة المكلفة بالحجز أو السلطة المشرفة على العملية.

2- **التأمين الفني للمضبوطات الإلكترونية والتعامل مع المحجوزات:**

إلى جانب الإرشادات الفنية المطلوب إتباعها عند تحريز الأدلة من مسرح الجريمة عند معاينتها، يشدد الخبراء على أهمية مراعاة عدة إرشادات فنية يجب مراعاتها عند تحريز المضبوطات المادية والمعنوية التي تحتوي على الأدلة الإلكترونية، حيث تتمثل فيما يلي:

التعامل مع المحجوزات : عقب أي عملية تفتيش أو معاينة يتم استخراج نسخة من المعلومات المضبوطة على الوسائط الخاصة بجهة التحقيق في حالة عدم حجز المنظومة كاملة، وتبقى المحجوزات تحت تصرفها إلى حين انتهاء المحاكمة، ويرى البعض بضرورة حفظ نسخة أخرى لدى جهة الجهة التي قامت بالتفتيش، خشية تلف أو ضياع النسخة الوحيدة الموضوعة تحت تصرف جهة التحقيق أو المحكمة[2]. غير انه يجوز استعمال الوسائل التقنية الضرورية لتشكيل وإعادة تشكيل هذه المعطيات، قصد جعلها قابلة للاستغلال لإغراض التحقيق شرط أن لا يؤدي ذلك إلى المساس بمحتوى المعطيات.

وقد حدد المشرع الفلسطيني إجراءات التعامل مع المضبوط الكتروني، بحيث تحرر قدر الإمكان قائمة بالمضبوطات المحتفظ عليه بحضور المتهم أو من وجد لديه المضبوط المتحفظ عليه، ويحرر تقرير بذلك، ويحفظ المضبوط المحفظ عليه حسب الحالة في ظرف، بحيث يتم وضعها في حرز مغلق

[1]-رشيدة بوكر، المرجع السابق،ص320.

[2]- ناني لحسن، المرجع السابق،ص.130.

ويختم عليه ويكتب عليه شريط بياناتها من تاريخ الضبط ورقم القضية التحقيقي ومكان الضبط واسم الشخص التي ضبط منه وساعة الضبط وعدد المحاضر والقضية[1]. فيجب أن توصف المضبوطات وتعرض على المتهم أو من ينوب عنه، ويطلب من إبداء ملاحظاته عليها، وينظم بذلك محضر تذكر في تلك المضبوطات والأمكنة التي وجدت فيها، ويوقع عليه المتهم ومن حضر إجراءات التفتيش[2]. وتودع في مكان حفظ المضبوطات في النيابة العامة أو أي مكان تقرره لحفظها مثلا في قاصرة المختبر الجنائي مع اخذ التدابير اللازمة لسلامة الأجهزة[3]. ويجب أن ينظم كشف بالمضبوطات يوقع عليه ممن أجراه وذوي العلاقة.

المطلب الثاني:الإجراءات ذات الصلة بالأشخاص للحصول على الدليل الإلكتروني.

بعد معرفة الوسائل المادية التي تصلح كإجراءات مؤدية للحصول على الدليل الإلكتروني يتم الانتقال إلى الإجراءات الشخصية التي تستعملها السلطة المختصة للحصول على الدليل الإلكتروني وقد تم إدراج هذه الوسائل تحت هذه التسمية لوجود شخص يتوسط هذه الإجراءات والدليل بحيث يؤدي غياب هذا الشخص إلى انعدام الدليل أي يعتبر وسيلة للحصول عليه، وفي هذا الإطار سنتناول في ثلاثة فروع: الشاهد المعلوماتي في الفرع الأول، ثم أعرج إلى الخبرة التقنية في الفرع الثاني، والتسرب في الفرع الثالث.

الفرع الأول :الشهادة

للشهادة أهمية مثل باقي الإجراءات في الحصول على الدليل الإلكتروني، فالقاعدة العامة تقضي بأن يلتزم الشاهد بالإفصاح بما يعلمه من معلومات بخصوص واقعة الجريمة والفاعلين فيها والإدلاء بكل ما يفيد في كشف الحقيقة من وقائع أخرى[4]، وعليه سوف يتم التطرق إلى مفهوم الشاهد الإلكتروني أولا ثم بيان أهم الألتزامات الواقعة عليه تجاه هذه الشهادة ثانيا.

أولا: المقصود بالشاهد الإلكتروني:

يقصد بالشاهد الإلكتروني بأنه الشخص الفني صاحب الخبرة المعلوماتية والمتخصص في التقنية وعلوم الحاسب الآلي، الذي تكون لديه معلومات أساسية وجوهرية هامة ولازمة للولوج في نظام

---

[1]– ينظر المادة 33 /1 من قرار بقانون بشأن الجرائم الالكترونية الفلسطيني.

[2]–ينظر المادة 4/50 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

[3]–ينظر المادة 1/72 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، وكذلك المادة 2/84 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[4]–عائشة بن قارة، المرجع السابق،ص.77.

المعالجة الآلية للمعطيات إذا كانت مصلحة التحقيق تقتضي التنقيب عن أدلة تتعلق بالجريمة داخله"[1]، ويشمل الشاهد الإلكتروني بهذا المفهوم عدة طوائف من أهمها:

1- **القائم على تشغيل الحاسب الآلي:** هوالمسؤول عن تشغيل جهاز الحاسب الآلي والمعدات المتصلة به ويجب أن تكون لديه خبرة كبيرة في تشغيل الجهاز، كما يوجب أن تكون لديه معلومات عن قواعد كتابة البرامج[2].

2- **خبراء البرمجة:** وهم أشخاص متخصصين في كتابة أو امر البرامج ويمكن تقسيمهم إلى فئتين هم مخططو برامج التطبيقات، ومخططو برامج النظم.

3- **المحللون:** المحلل هوالشخص الذي يحلل الخطوات ويقوم بتجميع بيانات نظام معين ودراستها وتحليلها وذلك بتقسيم النظام إلى وحدات كما يقوم بتتبع البيانات داخل النظم عن طريق ما يسمى بمخطط تدفق البيانات، واستنتاج الأماكن التي يمكن اكتشافها بواسطة الكومبيوتر[3].

4- **مهندسو الصيانة والاتصالات:** وهم المسؤولون عن أعمال الصيانة الخاصة بتقنيات الكومبيوتر بمكوناته وشبكاته.

5- **مديرو النظم:** وهم الذين يوكل لهم أعمال الإدارة في النظم المعلوماتية وهذا ينحصر .قانون الدليل الخاص بولاية كاليفورنيا الأمريكية شهود الجريمة الإلكترونية فيما يلي:

- محلل النظم الذي صمم وحدة البرامج الحاسبة الإلكترونية الذي أنتج الدليل
- المبرمج الذي قام بتحرير البرنامج واختباره.
- المشغل الذي يقوم بتشغيل البرنامج.
- طاقم عمليات البيانات الذي يعيد البيانات بالصورة التي يستطيع الكومبيوتر قراءتها (شريط أو اسطوانة).
- أمانة مكتبة الأشرطة الذين يتحملون مسؤولية توفير الأشرطة والأسطوانات التي تشتمل على البيانات والمعلومات المصدرية الصحيحة.
- مهندس الصيانة الإلكترونية الذي يقوم بصيانة الأجهزة الأصلية والتأكد من عملها بصورة صحيحة.
- موظفو المدخلات والمخرجات والمسؤولون عن معالجتها (المدخلات والمخرجات) يدويا قبل وبعد أداء العمل.

---

[1]-هلالي عبد الله أحمد،"التزام الشاهد بالإعلام في الجريمة المعلوماتية، دراسة مقارنة "، دار النهضة العربية، القاهرة،2006،ص.426.

[2]- محمد فهمي،" الموسوعة الشاملة، مصطلحات الحاسب إلاكتروني"، مطابع المكتبة المصري الحديث، القاهرة، 1991، ص.23.

[3]- علي عدنان الفيل، إجراءات التحقيق الإبتدائي في الحركة المعلوماتية، المرجع السابق، ص.476.

- مبرمجو صياغة النظام والمسؤولون عن سرية عمل الكومبيوتر في تنفيذ برامجه.
- المستخدم النهائي[1].

ثانيا: التزامات الشاهد الإلكتروني

يتمثل جوهر التزام الشاهد بالإفصاح عما لديه من معلومات لسلطة التحري والتحقيق في الجرائم، انه متى كان الشاهد المعلوماتي حائزا لمعلومات جوهرية لازمة في كشف الحقيقة ولاختراق نظام المعالجة الآلية للبيانات بحثا عن الأدلة الإلكترونية، فانه يكون مطلبا بأن يفضى بها إلى سلطات التحري والتحقيق بذلك، وإلا عد ممتنعا عن الشهادة وتعرض للعقوبة المقررة قانونا، الا فيما عدا الأحوال التي يجيز له القانون فيها الامتناع عن أداء الشهادة مثل أمناء السر كالأطباء والمحامين.

ا- الطبيعة القانونية :

يتمثل جوهر الالتزام بالإعلام في الجرائم الإلكترونية للوصول إلى الدليل الإلكتروني بأنه في حال الشاهد المعلوماتي حائزاً على معلومات قد تساهم في السير بعملية التحقيق مطالب بأن يعلم بها السلطات المختصة بالتحقيق؛ لينسى لها أداة المهام المناط بها. وإذا كان التزام الشاهد بالشهادة في الجرائم التقليدية لا يثير أي خلافاً يذكر بين الفقهاء فإنهم انقسم إلى اتجاهين حول مدى جواز إلزام الشاهد الإلكتروني بإدلاء معلومات تمكن الجهات المختصة من للوصول إلى الدليل الإلكتروني:

-**فذهب اتجاه** منهم إلى القول انه من الممكن إلزام الشاهد المعلوماتي بالإفصاح عن تلك المعلومات والقيام بتلك الأعمال وذلك من خلال النص الصريح في القانون على فرض التزام على عاتقه يسمى بالتزام الشاهد المعلوماتي بالإعلام في الجريمة الإلكترونية الذي يفرض عليه واجباً تقديم أية معلومات ضرورية ولازمة من أجل إعانة سلطات التحقيق والاستدلال في الحصول على الأدلة الإلكترونية[2].

- **بينما يذهب الاتجاه الأخر** إلى أنه ليس من واجب الشاهد أن يقوم بالإفصاح عن ملفات البيانات، فمن الصعوبة أن يدلي الشاهد بمعلومات يجهلها وان كان يستطيع الوصول إليها كالرمز السري كون القيام بهذا الدور أقرب إلى إعمال الخبرة، فليس من التزام الشهادة بمعناه التقليدي أن يقوم الشاهد بالتعاون الفعال مع سلطة الاستدلال والتحقيق[3].

---

[1]- محمد أبوالعلا عقيدة، "التحقيق وجمع الأدلة في مجال الجريمة الإلكترونية"، بحث مقدم إلى المؤتمر أكاديمية شرطة دبي، مركز البحوث والدراسات، تاريخ الانعقاد 26-28 نيسان 2003، دبي الإمارات العربية المتحدة،ص. 10.

[2]- علي عدنان الفيل، اجراءات التحري وجمع الأدلة والتحقيق الابتدائي في الجريمة المعلوماتية، المرجع السابق،ص.64.

[3]-عبد الفتاح بيومي حجازي، مبادئ الاجراءات الجنائية في جرائم الكمبيوتر، المرجع السابق،ص.162.

II- التزامات الشاهد في النظام القانوني الجزائري والفلسطيني :

تتمثل هذه الالتزامات فيما يلي:

1- **حضور الشاهد** :أي التواجد بشخصه في الوقت والمكان المحددين حتى يتسنى الاستماع لشهادته، وحتى يضمن المشرع لوفاء بهذا الالتزام عن طريق العقوبة والأمر بالضبط والإحضا[1]، ويكون ذلك بناء على تكليف بالحضور بواسطة أحد المحضرين أو أحد رجال الضبط، والإخلال بهذا الالتزام يعاقب بأحد الطرق التالية:

- **الحضور باستعمال القوة العمومية** : يمنح كل من المشرعين الجزائري والفلسطيني صلاحية استعمال القوة العمومية في إجبار الشاهد للحضور وإدلاء شهادته[2].

- **عقوبة الغرامة** :حيث يحكم على الشاهد المتخلف عن الحضور بعقوبة الغرامة ففي التشريع الجزائري تقدر قيمة الغرامة من 200 إلى 20.000دينار جزائري، أما على مستوى فلسطين فإن قيمة الغرامة لا تقل عن خمسين50 ديناراً ولا تزيد عن مائة100 دينار أردني.

عقوبة الحبس :تعاقب بعض التشريعات ومن ضمنها التشريع الفلسطيني الشاهد المتخلف عن الحضور لإدلاء الشهادة بعقوبة الحبس مدة أسبوع، بحث قد تحكم المحكمة بهذا العقوبة وحدها أو مع عقوبة الغرامة[3].

2- **حلف اليمين:** ألزم المشرع الشاهد أن يحلف يمين قبل أداء الشهادة، وذلك كضمانة تضفي عليه الثقة، وتعطي لها قيمتها القانونية من جهة، ومن جهة أخرى تجلب انتباه الشاهد إلى خطورة ما سيدلي به[4].وقد نصت على هذا الالتزام المادة 227من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بحيث يؤدي الشاهد اليمين القانوني حسب الصيغة القانونية المنصوص عليها في المادة 93 من نفس القانون، ويترتب على مخالفة هذا الإجراء بطلان شهادته. وكذلك الشأن بالنسبة للمشرع الفلسطيني حيث نصت المادة 90[5] من قانون الإجراءات الجزائية لفلسطيني على التزام الشاهد بحلف اليمين قبل الإدلاء بشهادته.

---

[1]-محمود نجيب حسني، المرجع السابق،ص.448.

[2]-ينظر المادة 2/97 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ؛وكذلك الشأن المادة 85 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

[3]-ينظر المادة 88 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

[4]-عائشة بن قارة، المرجع السابق،ص.82.

[5]-تنص المادة 90 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على ما يلي:"إذا دعي أحد رجال الدين لتأدية الشهادة أمام وكيل النيابة أو المحكمة وطلب أن يحلف اليمين بين يدي أسقفه أو رئيسه الديني، عليه أن يتوجه إلى أيهما في الحال، ويؤدي اليمين أمامه مقسما انه سيجيب بالصدق على ما يلقى عليه من أسئلة، ثم يعود بشهادة من ذلك المرجع بأنه حلف اليمين وتسمع بعد ذلك شهادته.

3- **أداء الشهادة :** يعد أداء الشهادة من أهم الالتزامات المفروضة على الشاهد، فهو جوهر مهمته، وينطوي هذا الالتزام في حقيقة الأمر على واجبين اثنين يتحملهم الشاهد، الواجب الأول الالتزام بالتكلم والواجب الثاني واجب قول الحقيقة[1].

إن إدلاء الشهادة فقد يكون عن طريق الحضور التقليدي أي يتواجد المتهم أو المشتبه أمام جهات التحقيق، وقد يكون الحضور الكتروني حيث لا يكون فيها الشاهد حاضراً جلسة التحقيق بذاته، وإنما تتم بواسطة وسائل الكترونية أو رقمية متطورة، وتتخذ الشهادة الإلكترونية حالة من الحالتين:

- **الحالة الأولى الشهادة الإلكترونية المسجلة :**في هذه الحالة تكون شهادة الشخص قد تم تسجياها على إحدى وسائط التسجيل شريط، أو اسطوانة ثم يتم عرضها فيما بعد على محكمة الموضوع، بواسطة جهاز الكتروني كاسيت، اوجهاز حاسوب، أو فيديو، وبالطبع فإن الشهادة الإلكترونية المسجلة يمكن الرجوع إليها أكثر من مرة وفي أي وقت تحتاج في إلى ذلك جهة التحقيق أيا كانت.

- **الحالة الثانية الشهادة الإلكترونية المباشرة :**يفترض حدوث الشهادة في هذه الحالة عن طريق حضور الشاهد التحقيق النهائي أمام محكمة الموضوع حضورياً الكترونيا غير مادي ولا جسدي وذلك بواسطة استخدام الدوائر الاتصالية المتكاملة سواء أكانت مغلقة أم مفتوحة[2].

الفرع الثاني:الخبرة التقنية في البيئة الإلكترونية

تعتبر الخبرة القضائية من طرق الإثبات المباشرة وذلك نظرا لاتصالها بالواقعة المراد إثباتها ونظرا للطبيعة الخاصة للأدلة الإلكترونية، من حيث طابعه الفني المتعلق بأساليب ارتكاب الجرائم، وسهولة إخفاءه أو محوه[3]، حيث بات الاستعانة بالخبراء من بين الإجراءات الضروري التي يلجأ إليها مأموري الضبط القضائي وجهات التحقيق حسب النظام المعتمد بكل دولة سواء كانت النيابة العامة أو قاضي التحقيق ولم يحظر على المحاكم أن تستعين بالخبراء إما من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم، وذلك كل ما استعصى عليهم فهم موضوع معين يتميز بالتقنية، ومن بين هذه المجالات التي تستدعي اللجوء إلى الخبرة نجد البحث والتحري عن الدليل الإلكتروني حيث لا يستطيع التعامل معه أو فهمه إلا من شخص ذو دراية وخبرة في مجال أنظمة المعلومات والشبكات.

لقد اهتمت التشريعات الجنائية بتنظيم أعمال الخبرة ومن ضمنها المشرعين الجزائري والفلسطيني الذي أجازا من خلال قانون الإجراءات الجزائية الاستعانة بالخبراء، فعلى مستوى التشريع الجزائري حيث نص في المادة 05 من الفقرة الأخيرة من القانون 04/09 المتضمن القواعد الخاصة بالرقابة من الجرائم

---

[1]-عائشة بن قارة، المرجع السابق،ص.84.

[2]-محمد حمد عمر الغياثين، المرجع السابق،ص.184.

[3]-يزيد بوحليط، المرجع السابق،ص.231.

المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتهاعلى مايلي: "يمكن للسلطات المكلفة بتقنين المنظومة المعلوماتية تسخير كل شخص له دراية بعمل المنظومة المعلوماتية محل البحث أو بالتدابير المتخذة لحماية المعطيات المعلوماتية التي تتضمنها قصد مساعدتها وتزويدها بكل المعلومات الضرورية لإنجاز مهمتها". وكذلك الشأن بالنسبة للمشرع الفلسطيني فشأنه شأن جل التشريعات التي نصت على ضرورة الاستعانة بخبير أثناء البحث والتحري عن الدليل الإلكتروني حيث نصت المادة 28 فقرة 03 من قرار بقانون المتعلق بمكافحة الجريمة الإلكترونية على ما يلي: "يجب الاستعانة في الإجراءات الجزائية المتعلقة بالجريمة المعلوماتية بخبير مصلحة بيانات متخصص في البرامج واستخدام الإنترنت لتلافي حدوث أضرار بالبرامج والبيانات المخزنة بالحاسب.

أولا: المقصود بالخبرة التقنية:

إن الخبرة التقنية في مجال المساعدة القضائية تعد من أقوى مظاهر التعامل أو التفاعل القانوني مع الأدلة الإلكترونية، ذلك إنها تؤدي دور لا يستهان به إزاء نقص المعرفة القضائية الشخصية بالدليل الإلكتروني [1]، يقصد بالخبرة إبداء رأي فني من شخص مختص فنيا في شأن واقعة ذات أهمية في الدعوى الجنائية[2].

تزداد أهمية الإستعانة بالخبرة وتصبح ضرورية بل وحتمية في اشتقاق الأدلة الإلكترونية لإثبات الجريمة الإلكترونية ؛نظراً لأنها تتعلق بمسائل فنية في غاية التعقيد، وما يزيد من أهميتها كونها تتعلق بأساليب إجرامية واقعة في مجال افتراضي تصبغ بطابع السرعة والغموض، وهنا لا يمكن مواجهة الصعوبات إلا من خبير في مجال المعلومات، بغرض تجميع الأدلة والتحفظ عليها، أو مساعدة المحقق في أجلاء الغموض في العمليات الإلكترونية الدقيقة ذات الصلة بالجريمة محل التحقيق، ويلاحظ أن نجاح الحصول على الأدلة الإلكترونية مرتهناً بكفاءة وتخصص الخبراء[3]. كما تساعد الخبرة في المجال المعلوماتي على :

- الكشف عن الدليل الإلكتروني.

- إجراء الاختبارات التكنولوجيا على الدليل الإلكتروني، للتحقق من أصالته ومصدره كدليل يمكن تقديمه لأجهزة إنقاذ القانون.

---

[1]–عمر بن يونس، المرجع السابق،ص.110.

[2] –محمد غالب الرحيلي، "الخبرة في المسائل الجزائية، دراسة مقارنة بين التشريعين الأردني والكويتي"، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2014، ص.14.

[3]–عبد الناصر محمد محمود فرغلي، محمد عبيد سيف سعيد المسماري، المرجع السابق،ص.24.

- إصلاح الدليل الإلكتروني وإعادة تجميعه من المكونات المادية للأجهزة الإلكترونية.

- عمل نسخة طبق الأصل من الدليل الإلكتروني للتأكد من عدم وجود معلومات أثناء عملية استخلاصه.

ثانيا: القواعد التي تحكم الخبرة التقنية:

تعد خبرة التقنية نوع من أنواع الخبرات القضائية، فتخضع عند تطبيقها لنفس القواعد سواء كانت القانونية أو الفنية، حيث سيتم التطرق إليها فيما يلي:

I. القواعد القانونية التي تحكم الخبرة التقنية:

1. اختيار الخبراء: يختار الخبراء القضائيون في الجزائر على أساس القوائم التي يوافق عليها وزير العدل في دوائر اختصاص المجالس القضائية ويمكن تعينهم استثناء بممارسة مهامهم خارج اختصاص المجلس الذين ينتمون إليهم.غير انه يجوز للجهة القضائية، في إطار الإجراءات وفي حالة الضرورة، ان تعين خبيرا لا يوجد اسمه في القوائم المنصوص عليها [1]. أما بخصوص اختيار الخبراء في فلسطين يكون من اختصاص وزارة العدل، وتحدد الأوضاع التي يجري بها قيد الخبراء أو شطب أسمائهم بقرار من وزير العدل.

2. واجبات الخبرة التقنية: تتمثل أهم الواجبات فيما يلي:

أ. حلف اليمين: يجب لصحة تقدير الخبرة أداء اليمين وذلك لحمل الخبير على الصدق والأمانة في عمله وبث الطمأنينة في آرائه التي يقدمها سواء بالنسبة لتقدير القاضي أو الثقة ببقية أطراف الدعوى، وبالتالي لا يغني عن هذا الإجراء أي حصانة أخرى من الضمانات، لقد اوجب المشرع الجزائري بموجب المادة 145 من قانون الإجراءات الجزائية أن يحلف الخبير اليمين قبل أداء مأموريته وإلا كان العمل باطلاً، حيث يحتفظ بمحضر أداء اليمين في أرشيف المجلس القضائي [2]. وكذلك الشأن بالنسبة للمشرع الفلسطيني لقد نص على أداء الخبير اليمين من خلال المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية بحيث يجب أن يقوم الخبير بحلف اليمين بأن يؤدي عمله بنزاهة وصدق وذلك قبل البدء بعمله مالم يكن مقيداً في جدول الخبراء المعتمدين قانوناً .

---

[1]–ينظر المادة1من المرسوم التنفيذي رقم 95–310 مؤرخ في 15جمادي الاولى عام 1416 الموافق 10أكتوبر سنة 1995، يحدد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته وحقوقهم وواجباتهم، الجريدة الرسمة للجمهورية الجزائرية، عدد60.

[2]–ينظر المادة 9 من المرسوم التنفيذي، رقم 95–310.

ب. خضوع الخبير للرقابة القضائية: يتولى الخبير مهمته تحت رقابة القاضي الذي أمر بإجراء الخبرة[1]، ولا يستلزم ذلك حضوره فعلا أثناء قيامه بالأعمال بل يكفي أن يبقى على اتصال معه بهدف إحاطته علما بكل المستجدات التي تطرأ عليه في مجال عمله، على اعتبار أن الخبير هو مساعد ومعاون فني للقاضي فحسب[2].

ج.قيام الخبير بأعمال الخبرة اللازمة بنفسه: حيث يعتبر الخبير المسؤول الوحيد عن الدراسات والأعمال التي ينجزها في حدود ما نص عليه أمر أو حكم الندب، ويمنع عليه أن يكلف غيره بمهمة أسندت إليه[3]، كما يجب أن يتضمن توقيعه على كل صفحة من صفحات التقرير[4].

د. **إيداع التقرير الفني خلال المدة المحددة:** يتعين على الخبيران يتم انجاز تقرير وصفا لما قام به من أعمال وخلاصة حول نتائج أبحاثه خلال مدة معينة[5]، يحددها القاضي حيث تختلف باختلاف معطيات القضية وحسب البيئة المتواجد فيها الدليل، وإذا لم يستجيب الخبير للمدة المحددة قد تعرضه لعقوبات تأديبية.

II. القواعد الفنية التي تحكم الخبرة التقنية: لما كانت عملية تجميع الأدلة الإلكترونية من أصعب الأمور التي تواجه عمل الخبير فقد كان لزاما عليه أن توافر فيه بعض الشروط وكذلك اتخاذ مجموعة من الإجراءات التي تتلاءم مع طريقة جمعه في البيئة الإلكترونية:

1. بالنسبة للخبير :لابد للخبير التقني أن يكون ملما بمكونات وبرمجيات الأجهزة الإلكترونية من أجل الحصول على الدليل والمحافظة عليه، ويكون ذلك من خلال قدرته على [6]:

-التحكم في وسئل وبرامج فحص نظام الأجهزة الإلكترونية التي تمكنه من كشف الفيروسات وإزالتها وبرامج استرجاع البيانات والمعلومات وبرامج فك الشفرات وكلمات السر.

---

[1]-لقد نص عليه المشرع الجزائري بموجب الفقرة الخامسة من المادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ما يلي"يقوم الخبراء بأداء مهمتهم تحت مراقبة قاضي التحقيق أو القاضي الذي تعينه الجهات القضائية التي أمرت بإجراء الخبرة "وكذلك تنص المادة 10من المرسوم التنفيذي المحدد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته على ما يلي"يؤدي الخبير مهمته تحت سلطة القاضي الذي عينه وتحت مراقبة النائب العام..

[2] -رشيد بوكر، المرجع السابق،ص.428.

[3]-ينظر المادة 12 من المرسوم التنفيذي، رقم 95-310.

[4]-ينظر المادة 67من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

[5] أنظر المادة 148من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وتقابلها المادة 66 من قانون الإجراءات الفلسطيني.

[6]-حازم محمد حنفي، المرجع السابق،ص.68.

– القدرة على نسخ البرامج والملفات وعمل نسخ طبق الأصل من القرص الصلب.

– القدرة على إتقان استخدام الوسائل والبرامج دون تدمير أو اتلاف الأدلة الإلكترونية المستمدة منها.

– القدرة على تفسير الملاحظات والربط بين الأشياء واستخلاص نتائج علمية فنية قضائية

2.**بالنسبة للإجراءات** : من أجل استنباط الدليل يتبع الخبير عدة خطوات وفق المراحل التالية:

أ. خطوات ما قبل التشغيل والفحص[1]:

– التأكد من مطابقة محتويات أحرار المضبوطات كما هو مدون عليها.

– تسجيل معطيات وحدات المكونات المضبوطة، كالنوع والطراز والرقم المتسلسل.

ب.خطوات التشغيل والفحص[2]:

– استكمال تسجيل باقي معطيات الوحدات من خلال قراءات الجهاز.

– عمل نسخة من كل وسائط التخزين المضبوطة وعلى رأسها القرص الصلب horddisk، لإجراء عملية الفحص المبدئي على هذه النسخة لحماية الاصل من أي فقد أو تلف أو تدمير سواء من سوء الاستخدام أو لوجود فيروسات أو قنابل برامجية.

– تحديد أنواع وأسماء المجموعات البرمجية، برامج النظام، برامج التشغيل، وبرامج التطبيقات، وبرامج الاتصالات.

– إظهار الملفات المخبأة، والنصوص المخفية داخل الصور.

– استرجاع الملفات التي تم محوها من الأصل وذلك باستخدام أحد برامج استعادة المعلومات وكذلك بالنسبة للملفات المعطلة أو التالفة، مثل برامج Recoveryallpy of assiohol, asy, ecover.

[1]–رشيدي بوكر، المرجع السابق،ص ص.230–231.

[2] – محمد فتحي محمد أنور، المرجع السابق،ص.430.

– تخزين هذه الملفات أو المعطيات وعمل نسخ طبق الأصل أخرى من الأسطوانة أو القرص المجتوي لها ولفحصها عن طريق تطبيق الخطوات السالفة الذكر.[1]

– يتم إعداد قائمة يجدد فيها كل الأدلة الإلكترونية التي تم الحصول عليها في الديسك الخاص به مع إجراء مراجعة لكل صورة محتفظ بها في الديسك في جهاز كمبيوتر آخر للتأكد من سلامة القائمة[2].

– تحويل الدليل الإلكتروني إلى هيئة مادية **:وذلك** عن طريق طباعة الملفات أو تصدير محتواها إذا كانت صورة أو نصوص أو وضعها في أي وعاء آخر حسب نوع المعطيات والمعلومات المكونة للدليل.

ج. تحديد مدى الترابط بين الدليل المادي والدليل الإلكتروني: يتم في حيث هذه المرحلة فحص كل من الدليل المادي المضبوط والدليل الإلكتروني المستخرج من الأجهزة الإلكترونية بإشكاله المختلفة من صور ونصوص وأصوات وغيرها ليتم الربط بينهما حتى يكون دليل مقبولا أمام القاضي أثناء المحاكمة.

د. مرحلة التدوين: وتعتبر آخر خطوة حيث يتم إعداد تقرير بجميع مراحل خطوات اشتقاق الدليل مع كل ما يفيد من إيضاحات مصورة أو مسجلة، ثم تسلم إلى الجهة القضائية المختصة.

الفرع الثالث: التسرب

إيمانا من التشريعات الجنائية بان هناك أفعال لا يمكن كشفها والتوصل إلى مرتكبيها إلا من خلال توغل الجهات المختصة بالبحث والتحري داخل الجماعات الإجرامية ومشاركتهم ببعض الأفعال وتكوين اعتقاد لديهم أنهم ضمن هذه المجموعة.

فقد تبني المشرع الجزائري إجراء التسرب ضمن المقومات التشريعية التي أرساها لمكافحة الجرائم المستحدثة والكشف عن مرتكبيها وقد كان بموجب القانون (06. 22) المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم رقم 66– 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية والذي أفرد الفصل الخامس منه تحت عنوان (في التسرب) ومما ينبغي الإشارة إليه هنا أنه وبالرغم من حداثة هذا الإجراء في التشريع الجزائري، إلا أن مضمونه ذات طابع تقليدي وهو ما دفعنا إلى إدراجه تحت إطار الإجراءات التقليدية. أما بخصوص المشرع الفلسطيني فإنه لا يوجد ما يجيز الاستعانة بهذا الإجراء لا في قانون

[1] –عبد الناصر محمد محمود فرغلي، د. عبيد سيف سعيد المسماري، المرجع السابق، ص.36.

[2] –ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، زبيدة محمد جاسم، عبد الله عبد العزيز، المرجع السابق، ص.2256.

الإجراءات الجزائية أو في قرار بقانون المتعلق بمكافحة الجريمة الإلكترونية، وبالتالي ستكون الدراسة مقتصرة على التشريع الجزائري.

أولا. مفهوم التسرب:

يقصد بالتسرب بأنه: تقنية من تقنيات التحري والتحقيق الخاصة، تسمح لضابط الشرطة القضائية أو عون الشرطة القضائية بالتوغل داخل جماعة إجرامية، وذلك تحت مسؤولية ضابط شرطة قضائية آخر مكلف بتنسيق عملية التسرب، بهدف مراقبة أشخاص مشتبه فيهم وكشف أنشطتهم الإجرامية، وذلك بإخفاء الهوية الحقيقية، وتقديم المتسرب لنفسه على أنه فاعل أو شريك[1].

ونظرا لحداثة وخطورة هذا الإجراء فقد عرف المشرع الجزائري التسرب بموجب أحكام المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه: (قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق لعملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم".

وعليه فالتسرب بهذا المعنى القانوني، لا يعد إلا صورة من صور استعمال الحيلة والخديعة في أجهزة البحث والتحري، كانتحال الصفة أي هوية مستعارة، أو التخفي، أو التنكر للدخول في نشاط الخلية الإجرامية التي تسرب إليها والمشاركة في نشاطاتهم الإجرامية، والذي يكون أحيانا ضرورة لقبوله، كل ذلك بهدف محاربة والحد منها وضبط الجناة والبحث عن أدلة الجريمة، خاصة أمام معدلات الجريمة التي تتنامى بشكل مخيف[2].

كما يعتبر إجراء التسرب آلية مستحدثة في البحث والتحري عن الدليل الإلكتروني في جرائم أقل ما يمكن أن نقول عنها أنها جرائم معقدة وخطيرة ولها امتداد دولي في شكل خلايا إجرامية منظمة، ويصعب فيها الحصول على أدلة وبراهين كافية لتحريك الدعوى العمومية بشأنها، ذلك أن الإكتفاء بطرق البحث التقليدية ستكبل جهات التحقيق وتجعل من المستحيل عليها أن تحصل على براهين جازمة للكشف عن الوقائع وماديات الجرائم وكذا نسبتها إلى مرتكبيها، مما يؤدي إلى إفلات المجرمين من العقاب[3].

وتتجسد هذه العلمية في الحصول على الدليل الإلكتروني من خلال إشراك ضابط أو عون الشرطة القضائية في محادثات غرفة الدردشة أو حلقات النقاش والاتصال المباشر في كيفية قيام إحداهم باختراق شبكات أو بث الفيروسات، مستخدما في ذلك أسماء وصفات هيئات مستعارة، ووهمية ظاهرا

---

[1] سميرة عابد، المرجع السابق، ص.216.

[2] هندة غزيوي ونوال لصلج، المرجع السابق، ص.148.

[3] -االمرجع نفسه، ص.149.

فيها بمظهر طبيعي كما لو كان فاعل مثلهم ويحاول الاستفادة من معرفتهم حول كيفية اقتحام الهاكر لموقع ما مثلا[1]. أو عن طريق قيام المتسرب بتكملة أعمال شخص تم القبض عليه من أفراد العصابة، فيحل القائم بالعملية محله وذلك للوصول إلى أفراد العصابة.

ثانياً. النظام القانوني للتسرب:

لضمان حسن السير القانوني لإجراء التسرب أحاط المشرع الجزائري مجموعة من الشروط ورتب عليها آثأر عدة تتمثل فيما يلي:

I. شروط عملية التسرب: إن إجراء التسرب كغيره من إجراءات الحصول على الدليل الإلكتروني لا بد له من شروط قانونية، لصحة هذا الإجراء لذا يجب التطرق إلى الشروط الشكلية، والشروط الموضوعية على النحو الآتي :

1. الشروط الشكلية لعملية التسرب: حرصا من المشرع الجزائري على حسن سير عملية التسرب وضع جملة من الشروط الشكلية وذلك على النحوالآتي:

أ . صدور إذن بالتسرب من الجهات المختصة

حدد المشرع الجزائري الجهة المختصة بمنح الإذن، وذلك في أحكام المادة 65 مكرر 11، من ق إ ج حيث تتمثل في:

- **وكيل الجمهورية:** الأصل العام أن الضبطية القضائية هي التي تقوم بإخطار وكيل الجمهورية، بالوقائع والجرائم التي تصل إلى علمهم، وتحرر المحاضر بشأنها، وهذا عملا بنص المادة 18، من ق إ ج[2].

إلا أنه في ظل الجرائم المذكورة والمحددة في المادة 65 مكرر 5، من ق إ ج، فإن وكيل الجمهورية، هوالمسؤول الأول عن منح رخصة الإذن بصفته الممثل الأول للنيابة العامة، وهذا بعد أن يقدم ضابط الشرطة القضائية طلب بمنح الإذن لمباشرة العملية، وهو ضمن الإختصاصات التي نصت عليها المادة 36، من ق إ ج

- **قاضي التحقيق:** يستطيع قاضي التحقيق أن يمنح رخصة الإذن بمباشرة العملية، لكن بعد إخطار النيابة العامة . وكيل الجمهورية .، وتكون العلاقة بين قاضي التحقيق مع الضبطية القضائية في إطار التحقيق ضمن إنابة قضائية وهذا وفقا لنص المادة 65 مكرر 11، ق إ ج.

[1]–عائشة بن قارة مصطفى، المرجع السابق، ص.120.

[2]–عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق،ص.82.

ب. أن يكون الإذن بالتسرب مكتوباً ومسبباً:

تعد الكتابة والتسرب من بين الشروط التي اشترطها المشرع في الإذن بالتسرب، وتكون تحت طائلة البطلان، أي بطلان الإذن والإجراءات المترتبة عنه، وهذا وفقا لما جاء في الفقرة الأولى من المادة 65 مكرر 15، من ق إ ج ج[1].

وعليه يمكن القول بأن الكتابة تعتبر ركنا شكليا لإصدار الإذن فإذا تخلفت يعتبر الإذن باطلا، فأساس الإجراءات يبقى في الوثائق المكتوبة والمعروضة على القاضي، وبالتالي لا يجوز لوكيل الجمهورية إصدار إذن بصفة شفوية؛ بينما التسبيب فيعد ضمانة هامة، إذ توضح من خلاله الأسباب المبررة التي دفعت بوكيل الجمهورية لإصدار إذن بإجراء التسرب الذي تقتضي ضرورة التعمق في البحث والتحري في الجرائم المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 5، من ق إ ج ج، كما يتم إيداع الإذن المكتوب والمسبب بملف الإجراءات المنجز عند نهاية عملية التسرب وهذا طبقا لما ورد في ق إ ج ج[2].

ج. أن يتضمن إذن التسرب عناصر معينة:يجب أن يتضمن الإذن بالتسرب جملة من العناصر والتي يمكن تناولها كالآتي:

- **هوية ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن عملية التسرب:** يقوم ضابط الشرطة القضائية الذي يحرر التقرير ويكون هوالمسؤول عن عملية التسرب بكتابة إسمه ولقبه وجميع المعلومات المتعلقة بهويته إضافة إلى ذكر الصفة والرتبة المتحصل عليها والمصلحة التابه لها، إلا أنه يعاب المشرع الجزائري هذا الشرط لأنه كان من الأفضل لو يبقى الضابط المكلف بعملية التسرب معروفا بالنسبة لوكيل الجمهورية دون ذكر إسمه.
- **ذكر الجرائم المبررة لإجراء عملية التسرب.**
- **مدة التسرب:** تحدد قانونا بمدة 04 أشهر، مع ذكر بداية ونهاية العملية غير أنه لا يجوز أن يكون تاريخ صدور الإذن هو نفسه تاريخ بداية العملية، إنما قد يكون بعد مدة مثلا أسبوع بعد تاريخ صدور الإذن، وهذا قصد التحضير الجيد لعملية التسرب على أن يبلغ ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن العملية وكيل الجمهورية عن تاريخ بداية العملية، أما في حالة عدم تمكن ضابط الشرطة المتسرب من إتمام المهمة في الآجال الممنوحة له، فإنه يمكن له مواصلة مهمته ل 04 أشهر إضافية،

[1] أسماء عنتر، مكافحة الجرائم المستحدثة في التشريع الجزائري " التسرب نموذجا "، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، الجزائر، العدد 06، 2017، ص.81.

[2] أسماء عنتر، المرجع السابق، ص.81.

بالنسبة لما يتعلق بإيقاف المدة أو تمديدها فهو من إختصاص وكيل الجمهورية، إذا اقتضت ضرورات التحقيق ذلك.

2 . الشروط الموضوعية لعملية التسرب: لابد من توافر جملة من الشروط الموضوعية لعملية التسرب، والتي تتمثل فيما يلي:

أ. أن يكون للتسرب فائدة في ظهور الحقيقة: يعد التسرب إجراء في غاية الخطورة ولهذا لا يجوز اللجوء إليه إلا إذا استلزمت حالة الضرورة ذلك واقتضت مصلحة التحري القيام بذلك من أجل الوصول إلى الحقيقة قصد ضبط الجرائم ومرتكبيها دون أي تجاوز أو انحراف، لأن الغاية من هذا الإجراء هوالوصول إلى الحقيقة والوصول إلى الأدلة القانونية والموضوعية؛ وعليه فإن أي تسرب لا يلتمس من حصوله فائدة إظهار الحقيقة يعد تسربا حكميا[1].

ب . أن تتم عملية التسرب في سرية تامة:حرص المشرع الجزائري على سرية هذه المعطيات، وحصر مجال العلم بها في الجهات القضائية المانحة للإذن (وكيل الجمهورية، قاضي التحقيق)، وهذا طبقا للمادة 65 مكرر 16، من ق إ ج ج، والسرية في قصد المشرع هي " **السرية المطلقة** ".

ج. أن يكون التسرب في جرائم معينة:اشتراط المشرع الجزائري في اللجوء إلى أسلوب التسرب إرتكاب جرائم معينة محصورة في المادة 65 مكرر 05، من ق إ ج ج، وهي:

(جرائم المخدرات، جرائم الفساد، وكذا جرائم المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم الإرهاب والتخريب، والجرائم الماسة بتشريع الصرف، وكذا الجرائم العابرة للحدود الوطنية)، وهو ما يفيد أن خارج هذه الجرائم لا يجوز إستعمال هذا الأسلوب، لكن الواقع قد يجد المتسرب نفسه أمام جريمة ميدانية خارج هذه الجرائم المشار إليها، فقد عالج المشرع الجزائري هذه النقطة في المادة 65 مكرر 06، من ق إ ج ج، التي نصت على أنه:

"... وإذا اكتشفت جرائم أخرى غير تلك التي ورد ذكرها في إذن القاضي، فإن ذلك لا يكون سببا لبطلان الإجراءات العارضة، غير أنه تطرح في هذا الخصوص العديد من الإشكالات الميدانية أمام صعوبة المهمة الأصلية لأن المتابعة العارضة قد تشل عملية التسرب في منتصفها وقد تعرض العون المتسرب إلى خطر الموت "[2].

---

[1]– فوزي عمارة، "إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور والتسرب كإجراء تحقيق قضائي في المواد الجزائية"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري، الجزائر، العدد 33، جوان 2010، ص.248.

[2] – غزيوي هندة، لصلج ونوال، المرجع السابق، ص.151.

ثالثا.الآثار القانونية للتسرب:إذا تطلب الأمر القيام بعملية تسرب وتوافرت جميع شروطه يباشر عضو الضبطية القضائية عملية التسرب المطلوبة منه، وأثناء القيام بهذه العملية ينتج العديد من الآثار التي تتمثل فيما يلي:

I. الإعفاء من المسؤولية :

ويقصد بذلك أن ضابط الشرطة القضائية أو العون المتسرب غير مسؤول جزائيا عن الأعمال التالية:

- اقتناء أو تسليم أو اعطاء أو نقل مواد أو اموال أو منتوجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو المستعملة في ارتكابها.
- استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي وكذلك وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الإتصال.

وبالتالي فإن المشرع الجزائري رفع المسؤولية الجزائية عن هذه الأفعال الإجرامية التي يقوم بها المتسرب حتى يكسب ثقة التنظيم الإجرامي، ما عدا التحريض على القيام بالجرائم هنا المتسرب الذي يحرض التنظيم الإجرامي على ارتكاب أفعال إجرامية يكون مسؤولا جنائيا عنها[1].

II. منع كشف هوية المتسرب الحقيقية :

نتيجة لخطورة عملية التسرب على القائم بها، فقد منع المشرع الجزائري الكشف عن هويته الحقيقية عند أخذه هوية مستعارة تنفيذا لعملية التسرب، في أية مرحلة من مراحل الإجراءات، وذلك لضمن سلامته وسلامة أفراد عائلته ومعارفه وذلك لإتمام عملية التسرب بنجاح وتحقيق الأهداف المتوخاة منها، وهذا مانصت عليه المادة 65 مكرر 16، من ق إ ج ج، بقولها:

" لا يجوز إظهار الهوية الحقيقية لضباط أو اعوان الشرطة القضائية الذين باشروا عملية التسرب تحت هوية مستعارة في أية مرحلة من مراحل الإجراءات.

يعاقب كل من يكشف هوية ضباط أو اعوان الشرطة القضائية بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج... ".

وتتضاعف العقوبات إذا تسبب الكشف عن الهوية في أعمال عنف أو ضرب أو جرح هؤلاء الأشخاص أو ازواجهم أو ابنائهم أو اصولهم المباشرين، فتكون العقوبة الحبس من 05 إلى 10 سنوات، وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج. وإذا تسبب هذا الكشف إلى وفاة أحد هؤلاء الأشخاص،

[1]-أسماء عنتر، المرجع السابق، ص.87.

فتكون العقوبة الحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة وغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، دون الإخلال عند الاقتضاء، بتطبيق أحكام الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثالث من قانون العقوبات.

III. توقيف العملية لضمان سلامة أمن المتسرب :

تطبيقا لنص المادة 65 مكرر 15، من ق إ ج ج، فإن عملية التسرب تنتهي بانتهاء المدة المقررة لها وهي 04 أشهر؛ كما يجوز للقاضي الذي رخص بإجراء عملية التسرب أن يأمر في أي وقت بوقف العملية قبل انتهاء المدة المحددة لها، وفي حالة ما إذا تقرر وقف العملية أو انقضاء المهلة المحددة لها في رخصة التسرب، وعدم تمديدها، يستطيع العون المتسرب مواصلة نشاطاته المذكورة في المادة 65 مكرر 14، من القانون أعلاه، للوقت الذي يراه ضروريا وكافيا لتوقيف عملية التسرب في ظروف تضمن أمنه، بشرط إخبار الجهات القضائية بضرورة مواصلة النشاط لتأمين سلامته؛ لكن تبقى هذه المدة غير كافية لتأمين أمن المتسرب وسلامته، أو للوصول إلى الحقيقة في جرائم منظمة تنظيما محكما ومعقدا والتي قد يمتد أمدها إلى أكثر بكثير من المدة المحددة من قبل المشرع[1].

المبحث الثاني:القواعد الإجرائية الخاصة لاستخلاص الدليل الإلكتروني

ذكرت آنفا مجموعة من الإجراءات التقليدية لجمع الدليل الإلكتروني، وتبين لنا مدى التعقيدات والصعوبات المحيطة بهذه الإجراءات، وهذا ما يسهل للكثير من الجناة الإفلات من العقاب، لذا كان من الضروري أن تواكب التشريعات الجنائية هذا التطور من خلال استحداث إجراءات غير تقليدية معتمدة على التقنية التكنولوجية في الحصول على الدليل الإلكتروني، وبهذا تتجاوز القصور الذي يمس الإجراءات التقليدية، وإعطاء فعالية أكبر من خلال إجراءات حديثة مستقلة بذاتها وعلى اعتبار أن مجال البحث عن الأدلة الإلكترونية يتم من خلال التحقيق الجاري على البيانات الإلكترونية، داخل النظام المعلوماتي للأجهزة الإلكترونية أو انظمة شبكة الإنترنت والتي تنقسم بدورها إلى نوعين: بيانات ساكنه، وبيانات متحركة.

بناء على ما تقدم سيتم دراسة هذا المبحث من خلال ما يلي:

المطلب الأول: الإجراءات المتعلقة بالبيانات المخزنة

المطلب الثاني: الإجراءات المتعلقة بالبيانات المتحركة.

---

[1]–هندة غزيوي ونوال لصلج، المرجع السابق، ص.156.

المطلب الأول: الإجراءات المتعلقة بالبيانات المخزنة

لما كان الدليل الإلكتروني قابع في البيئة التقنية، ويتسم بخصائصها التي تبنى على أساس الطبيعة المرنة المكتسبة من العالم الافتراضي، فإن الفاعل يستطيع خلال وقت وجيز إمكانية إخفاء الدليل الإلكتروني أو محوه أو ازالته من على بعد باستخدام التقنية ذاتها، الأمر الذي يخلق صعوبات بالغة للسلطات القضائية المكلفة بالبحث والتحري عن الدليل [1]. مما يطرح الحاجة إلى وضع إطار قانوني يلزم به المشروع مقدمي الخدمات بضرورة أرشفة الاتصالات والمراسلات الإلكترونية واستخدامها عند الحاجة في مجال التحريات والتحقيقات القضائية.

هذا ما تضمنه قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (63/55) المؤرخ في 22 يناير 2001 والمتعلق بمكافحة إساءة استعمال تكنولوجيا المعلومات لأغراض إجرامية وذلك في الفقرة » و » من المادة 1 منه والتي ألزمت الدول أن تسمح بحفظ المعطيات الإلكترونية المتعلقة بالتحقيقات الجنائية الخاصة وسرعة الحصول عليها[2].

وهو ما أكده المشرع الجزائري بموجب المادة 10 من الفصل الرابع من القانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها تحت عنوان "التزامات مقدمي الخدمات"**أما بخصوص المشرع الفلسطيني** لم يكن بمنعزل عن باقي التشريعات الجنائية من خلال تبني الإجراءات المتعلقة بحفظ المعطيات حيث نص عليها في المادة31 من القرار بقانون المتعلق بمكافحة الجريمة الإلكترونية، تحت عنوان "التزام مزود الخدمة "وكذلك المادة 41 من نفس القانون، تحت عنوان "**التزام أجهزة الدولة ومؤسساتها وهيئاتها والجهات والشركات التابعة لها**"

وعلى ما ضوء ما تقدم سوف يتم التطرق إلى التحفظ العأجل على البيانات المخزنة في النظام المعلوماتي في الفرع الأول، ثم أعرج إلى التزامات مزودي الخدمات بالفرع الثاني.

الفرع الأول: التحفظ العأجل على البيانات المخزنة في النظام المعلوماتي

نظرا لأهمية الدور الفعال الذي يلعبوا مزودي الخدمات في مكافحة الجرائم من خلال تمكين الجهات المكلفة بالبحث والتحري من الحصول على بيانات المشتركين التي تسهيل الوصول إلى الأدلة

---

[1]–رشيدة بوكر، جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية في التشريع الجزائري المقارن، المرجع السابق،ص.455.

[2]– قراررقم A/RES/55/63المتعلق بمكافحة إساءة استعمال تكنولوجيا المعلومات لإغراض إجرامية، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 22-1-2001.

الإلكترونية، وعليه سوف يتم تسلط الضوء على الشخص القائم بحفظ المعطيات المعلوماتية من خلال بيان مفهوم مزودي الخدمات أولا، ثم معرفة المعطيات التي يتم حفظها ثانيا.

أولا :الشخص القائم بحفظ المعطيات المعلوماتية:

إن تكنولوجيا الإعلام والاتصال متنوعة حيث تتعلق بخدمات الاتصال السلكية واللاسلكية، كالهواتف النقالة والشبكات الرقمية المتمثلة في الإنترنت، وإن توصيل الخدمات المتنوعة لهذه التكنولوجيا المتنوعة إلى مستعمليها يتطلب توافر مجموعة من الفاعلين على رأسهم مزودي الخدمات[1]، وعليه سوف يتم التطرق إلى تعريف مزودي الخدمات، ثم أوضح بيان أنواع مزودي الخدمات.

I- تعريف مزودي الخدمات :

سوف يتم التطرق إلى تعريف مزود الخدمات في التشريع الجزائري والتشريع الفلسطيني على النحوالآتي :

1- **تعرف مزود الخدمات في التشريع الجزائري** :أشار المشروع الجزائري إلى تعريف مزود الخدمات ضمن الفقرة د من المادة 2 من القانون 09-04 المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال على أنهم :بأنه :

- أي كيان عام أو خاص يقدم لمستعملي خدماته، ضمانة القدرة على الاتصال بواسطة منظومة معلوماتية و/أو نظام للاتصالات.

- وأي كيان أخر يقوم بمعالجة أو تخزين معطيات معلوماتية لفائدة خدمة الاتصال المذكورة أو مستعمليها" [2].

2- **تعرف مزود الخدمات في التشريع الفلسطيني** :إلى جانب المشرع الجزائري يعرف المشرع الفلسطيني مزودي الخدمة بأنه:"أي شخص يقدم لمستخدمي الخدمة الخاصة به القدرة على الاتصال عن طريق تكنولوجيا المعلومات، أو أي شخص أخر يقوم بمعالجة أو تخزين أو استضافة بيانات الحاسوب نيابة عن أي خدمة الكترونية أو مستخدمي هذه الخدمة [3].

II. أنواع مزودي الخدمات:تتنوع أدوار مزودي الخدمات المعلوماتية، وتختلف باختلاف وظائفهم، والخدمات التي يقدمونها في مجال عمل الشبكة، وعليه سوف نسلط الضوء على أهم أنواع مزودي الخدمات:

---

[1]-عفاف خديري، المرجع السابق،ص.141.

[2]-ينظر المادة 2الفقرة دمن القانون رقم 09-04 المتضمن الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

[3]-ينظر المادة 1 من قرار بقانون المتعلق بمكافحة الجريمة الالكترونية الفلسطيني.

1. متعهدي خدمة الإيواء: مزود خدمات الاستضافةعلى الشبكة : يقصد بمتعهدي الإيواء أنهم :"كل الأشخاص الطبيعية أو المعنوية التي تتولى تخزين التطبيقات والسجلات المعلوماتية لعملائها وتمدهم بالوسائل التقنية والمعلوماتية التي تمكنهم من الوصول إلى ذلك المخزون عبر شبكة الإنترنت "[1].

يتولى متعهدوالإيواء استضافة المواقع الإلكترونية عبر شبكة الإنترنت؛ بتخزين محتوياتها المعلوماتية، ايا كان نوعها (نص، صورة، فيديو، أو غيرذلك)على مساحات تخزين مرتبطة بالشبكة بشكل دائم ومستمر. عبر حساباتهم الخادمة وإحالة عناوينهم عبر محركات البحث، فبعد إنشاء المواقع الإلكترونية وإعدادها فنيا وحصول أصحابها على أسماء نطاق هذه المواقع وعناوينها، يلزمهم التعاقد مع متعهدين لإيواء هذه المواقع واستضافة محتواها عبر الإنترنت وضمان التواجد الدائم والفعلي لعناوينهم الإلكترونية عبر محركات البحث الآلي وأنظمة الفهرس الرقمية، لتأخذ الخدمة المقدمة من هؤلاء المتعهدين صورتين أساسيتين : إيواء محتوى المواقع الإلكترونية عبر شبكة الإنترنت، وخدمة إحالة عناوين المواقع على محركات البحث.

2.متعهد الوصول : يطلق على متعهد الوصول أسماء كثيرة منها، متعهد الوصول، مورد المنافذ، مورد الخدمة، مزود الدخول، وهو يكون شخصا من أشخاص القانون العام أو الجمعية أو شركة تجارية [2]، يقتصر دوره على تمكين مستخدمي الشبكة من الدخول إليها، وتصفح مواقعها والاطلاع على محتوياتها، دون أن يقوم بأي دور فيما يتعلق بتحرير محتوى الشبكة، أو تعديله أو حتى تخزينه على مخدومات مرتبطة بالشبكة[3].

وقد تطرق المشرع الجزائري إلى الخدمة التي يؤديها مقدم خدمة الوصول في المادة 1/د من القانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، عندما حدد مقدمي الخدمات "بأنهم أي كيان عام أو خاص يقدم لمستعملي خدماته القدرة على الاتصال بواسطة منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات ". أما بخصوص المشرع الفلسطيني فقد تطرق إلى مقدم خدمة الوصول في المادة1 من قرار بقانون المتعلق بمكافحة الجريمة الإلكترونية على انه :"أي شخص يقدم لمستخدمي الخدمة الخاصة به القدرة على الاتصال عن طريق تكنولوجيا المعلومات".

ومن أمثلة مقدمي خدمة الوصول في الجزائر، فوري FAWRI وجواب DJAWEBTBفي القطاع العام وايباد،EEPADوأسيلابوكس ASSILA BOXفي القطاع الخاص، أما في فلسطين فتتعدد

---

[1]-محمد حسين منصور،"المسؤولية الالكترونية "، دار الجامعة الجديدة، دون طبعة، الإسكندرية، مصر،2003،ص.202.

[2]-عكو فاطمة الزهرة،"المسؤولية المدنية لمقدمي الخدمة الوسيلة في الانترنت "، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق،2014-2015المرجع السابق،ص.25.

[3] - عكو فاطمة الزهرة، المرجع نفسه،ص26.

الشركات المزودة لخدمة الوصول ومثال ذلك شركة الاتصالات الفلسطينية بالتل، وشركة الاتصالات الخلوية الفلسطينية جوال، وشركة حضارة للاستثمار التكنولوجي، وشركة ريتش لخدمة الاتصالات السلكية واللاسلكية، وشركة سوبر لينك، وشركة مدى، وشركة كول نت، وشركة فيوجن، وغيرها من الشركات.

3.ناقل المعلومة :يقصد بناقل المعلومات، الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يدير شبكة الاتصالات السلكية أو لا سلكيةوذلك عن بعد، بحيث يسمح للمستخدم الاتصال عبر شبكاته، للدخول إلى النظام المعلوماتي [1].

تتمحور وظيفة ناقل المعلومات في الربط بين النظام المعلوماتي والمستخدم، وينتمي هذا الشخص إلى هيئات عامة وخاصة، بحيث تتمثل الهيئة العامة المختصة في نقل المعلومات بالجزائر في اتصالات الجزائر وكذلك الأمر بخصوص فلسطين فإن هذه الوظيفة ملقاة على عاتق الاتصالات الفلسطينية، أما بخصوص الشبكات الخاصة فتتمثل في موبليس ونجمة بالجزائر وجوال والوطنية في فلسطين.

4.مورد المضمون أو المحتوى أو المعلومات: مورد المعلومات هوالشخص الذي يقوم بتحميل الجهاز أو النظام بالمعلومات لوضعها في متناول الجميع[2]، وهو من يملك سلطة الرقابة الكاملة على المحتوى الذي يضعه على الشبكة؛إذ بإمكانه أن يقوم بتعديله أو تصحيحه أو تغيره[3]. وقد يكون شخصا عاديا كما قد يكون مهنيا، متخصصا في جمع المعلومات وتزويد الشبكات بها حيث يتحمل عبء اختيار ثم تجميع ثم توريد المعلومات المتعلقة بموضوع معين عبر شبكة الإنترنت.

5.مزود خدمة البحث وخدمة إنشاء خطوط الربط بالمادة المعلوماتية :

أ. مزود خدمة البحث أو مورد أو مزود آلات البحث: يلعب دوراً مهماً في تحديد المعلومات التي يتم البحث عنها، فعندما يتم إنشاء موقع، فانه يسهل لمستخدمي الإنترنت الإطلاع عليه عن طريق نشره، وهذا النشر يكون بواسطة فهرسة المواقع على آلات البحث، وقد أصبح الدور الذي يقوم به مزود خدمة البحث دوراً أساسياً للحصول على المعلومة، فإذا كان متعهد الإيواء يسمح بتخزين المعلومة على شبكة الإنترنت فمزود خدمة البحث هوالذي يمكن العامة أو المستخدمين من الدخول إليها وتصفحها، وقد أفرزت التطبيقات نوعين من خدمات البحث، دليل البحث ومحرك البحث.

ب.خدمة روابط النص التشعبي : تتمثل خدمة روابط النص التشعبي في إنشاء خطوط دقيقة لربط البيانات التي تتكامل مع بعضها أينما وجدت على شبكة الإنترنت بحيث يعمل على بناءا على الطلب في الواب، وهو يسمح بالوصول المباشر والسريع للمحتوى المعلوماتي وتتخذ روابط النص التشعبي العديد من الصيغ ؛منها الصيغةالبسيطة التي تصل الرابط بصفحات نحو صفحة الاستقبال، والصيغة

---

[1]– عكو فاطمة الزهرة، المرجع السابق،ص.154.

[2]–عكو فاطمة الزهرة، المرجع انفسه،ص.25.

[3]–أودين سليم الحايك،"مسؤولية مزودي خدمات الانترنت التقنية"، المؤسسة الحديثة للكتاب،طرابلس، لبنان،2009،ص.36.

المعمق نحو صفحة فرعية مباشرة دون المرور بصفحة الاستقبال، كما نجد الرابط الآلي الذي يسمح بإدخال صورة تأتي من موقع أخر دون أن تدخل من المستخدم، والإطار الذي يسمح بفتح إطار جديد يتم عرض مضمون صفحة وآب موقع أخر في صفحة الواب التي يتم زيارتها على شاشة مستخدم الإنترنت، ودائما بدون أي تدخل منه في هذا العرض [1].

ثانيا. المعطيات المعلوماتية الواجب حفظها:

تختلف التشريعات الجنائية من حيث بيان وتحديد المعطيات الواجب حفظها، التي تمكن الجهات المختصة بالحث والتحري عن الدليل الإلكتروني للوصول إلى مرتكب الجريمة، فبخصوص المشرع الجزائري فقد حددالمعطيات المعلوماتية الواجب حفظها من طرف مزودي الخدمات وأطلق عليها، "بحركة السير" وقد عرفها في المادة (2) الفقرة (ه) من القانون 09-04 بأنها أي معطيات متعلقة بالاتصال عن طريق منظومة معلوماتية تنتجها هذه الأخيرة باعتبارها جزءا في حلقة الاتصالات توضح محور الاتصال والوظيفة المرسلة إليها، والطريق الذي يسلكه وقت وتاريخ وحجم ومدة الاتصال ونوع الخدمة، ولقد استخدم المشرع مصطلحات دخيلة على القانون الجنائي من حيث "مصدر الاتصال" الذي يشير إلى رقم التلفون مثلا أو عنوان بروتوكول الإنترنت أو بطريقة مماثلة لتحديد هوية جهاز الاتصال الذي يقوم مزود الخدمة.....خدماته من خلاله وكذلك مصطلح "الوجهة المرسلة إليها" ويشير إلى جهاز الاتصال الذي تتجه إليه الاتصالات المرسلة، ومصطلح "نوع الخدمة" يشير إلى نوع الخدمة المستخدمة داخل الشبكة مثل نقل ملف بريد إلكتروني[2].

كما حددت المادة 11 من القانون 09-04 المتعلق بتكنولوجيا الإعلام والاتصال أصناف المعطيات التي يجب على مقدمي الخدمات حفظها وهي:

- المعطيات التي تسمح بالتعرف على مستعملي الخدمة.
- المعطيات المتعلقة بالتجهيزات الطرفية المستعملة للاتصال.
- الخصائص التقنية وكذا تاريخ ووقت ومدة كل اتصال.
- المعطيات المتعلقة بالخدمات التكميلية المطلوبة أو المستعملة ومقدميها.

---

[1]-منير الجنبيهي، ممدوح الجنبيهي،"بروتوكولات وقوانين الانترنت "، دارالفكرالجامعة، دون طبعة، الإسكندرية، مصر،2005،ص.27.

[2]- راضية خليفة،" الأدلة العلمية ودورها في الإثبات الجنائي"، أطروحة دكتوراه علوم، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 2015، ص.190.

– المعطيات التي تسمح بالتعرف على المرسل إليه أو المرسل إليهم الاتصال وكذا عناوين المواقع المطلع عليها.

– بالنسبة لنشاطات الهاتف، يقدم المتعامل بحفظ المعطيات المذكورة في هذه الفقرة من هذه المادة وكذا تلك التي تسمح بالتعرف على مصدر الاتصال وتحديد مكانه..."

أمافيما يتعلق بالمشروع الفلسطيني: فانه يلزم مزودي الخدمات بالاحتفاظ ببيانات تكنولوجيا المعلومات حيث تتمثل هذه البيانات في كل ما يمكن تخزينه أو معالجته أو انشاؤه أو توريده أو نقله باستخدام تكنولوجيا المعلومات، بوجه خاص الكتابة أو الصور أو الصوت أو الأرقام أو الحروف أو الرموز أو الإشارات أو غيرها، والمعلومات المتعلقة بالمشترك مثل نوع خدمة الاتصالات المستخدمة، وفترة الخدمة، وهوية المشترك، وعنوانه البريدي أو الجغرافي أو هاتفه وغيره من المعلومات[1].

الفرع الثاني:التزامات مزودي الخدمات

نظراً للدور الذي يقدمه مزود الخدمات في تمكن الجهات المختصة من الوصول إلى الدليل الإلكتروني من خلال الحصول على البيانات المخزنة في النظام المعلوماتي، فقد أقر كل من المشرعين الجزائري والفلسطيني العديد من الالتزامات لمزودي الخدمات ورتب جزاء لمخالفتها، وعليه سوف يتم التطرق إلى الطبيعة القانونية للالتزامات التي تقع على عاتق مزود الخدمات القيام بها وتؤدي إلى كشف الحقيقة، وكذلك بيان أنواع الالتزامات ثانياً، ثم بيان الآثار المترتبة على تجاوز هذه الالتزامات ثالثاً.

أولا :الطبيعة القانونية لالتزامات مزودي خدمات الإنترنت:

تختلف الطبيعة القانونية المتعلقة بمزودي الخدمات باختلاف النظام القانوني لكل دولة سواء كان من حيث طريقة إنشاء الالتزام، أو من حيث وظيفة الالتزام.

I. من حيث طريقة إنشاء الالتزام:

تقسم طريقة إنشاء التزامات مزودي خدمات الإنترنت، إلى الالتزامات القابلة للتطبيق مباشرة (أو الية)، والالتزامات التي تطلب فعلا إضافي الإمكان تنفيذه، مثل صدور أمر من المحكمة[2]، بخصوص المشرع الجزائري فإنه يأخذ بالتطبيق المباشر والفوري، أما بخصوص المشرع الفلسطيني فإنه يأخذ بالنظامين هناك التزامات تطبق مباشر وهناك التزامات يتطلب تنفيذها صدور أمر من المحكمة ومن

[1]–ينظر المادة 1 من قرار بقانون المتعلق بالجرائم الالكترونية الفلسطيني.

[2]–أروى محمد تقوى،"التزامات مزودي خدمات الانترنت في مجال حماية الأطفال من المواد الضارة على الشبكة في النظام القانوني السوري، دراسة مقارنة"، مجلة جامعة الخليل للبحوث، فلسطين، المجلد8، العدد2،ص.157.

الأمثلة على ذلك التزام مزود الخدمات النفاذ إلى الشبكة بسحب المحتوى غير المشروعةحيث نصت المادة 39 من قرار بقانون الجرائم الإلكترونية الفلسطيني "لجهات التحري والضبط، اذا ما رصدت قيام مواقع الكترونية مستضافة داخل الدولة أو خارجها، بوضع عبارات أو ارقامأو صور أو افلامأو أي مواد دعائية أو غيرها، من شأنها تهديد الأمن القومي أو النظام العام أو الآداب العامة، ان تعرض محضرا بذلك على النائب العام أو أحد مساعديه، وتطلب الإذن بحجب الموقع أو المواقع الإلكترونية أو حجب بعض روابطها من العرض.

حيث يقدم الناب العام أو احد مساعديه طلب الإذن لمحكمة الصلح خلال (24) ساعة، مشفوعاً بمذكرة برأيه، وتصدر المحكمة قرارها في الطلب، وفي ذات يوم عرضه عليها أما بالقبول أو بالرفض، على ألا تزيد مدة الحجب على ستة أشهر، ما لم تجدد المدة وفقا للإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة. ومن ثم فإن مزود الخدمات لا يلتزم استناداً للمادة المذكورة بحجب المواقع من تلقاء نفسه وانما يحتاج إلى صدور أمر من السلطة القضائية.

II. **من حيث وظيفة الالتزام :** يمكن تميز بين الالتزامات التي تهدف إلى منع العمل الغير المشروع (وظيفة ردعية)، وتلك المتعلقة بالعمل غير المشروع الذي حدث لتوه (وظيفة ردعية على سبيل المثال فيما يتعلق بامتلاك المواد المخالفة للآداب العامة وتلك الأفعال التي تسبق الامتلاك؛فمنع الدخول إلى مواقع المواد المخالفة للآداب العامة وجمع المعلومات عن المستخدمين الذين يحاولون الدخول إلى مثل هذه المواقع عنطريق مزود خدمة الدخول إلى الشبكة هو منع فيما يتعلق بدخول المستخدم وأما فيما يتعلق بالموقع نفسه فإن مزود خدمة الدخول إلى الشبكة لا يملك القدرة على منع المخالفة المتمثلة في وضع المادة في متناول الجمهور، ولكن يملك القدرة على مساعدة السلطة القضائية في جمع الأدلة المتعلقة بهذه المخالفة.

ثانيا :أنوع الالتزامات المترتبة على مزود الخدمات :

I. **التزام مزودي الخدمات بحفظ بيانات المشتركين لمدة معينة:**

بما أن البيانات الإلكترونية المخزنة لدى مزود خدمات الاتصالات لها أهمية كبيرة في اكتشاف الدليل الإلكتروني، فقد لجأ كل من المشرع الجزائري والفلسطيني إلى وضع التزاما على مزودي الخدمات بحفظ المعطيات وعدم إزالة ومحوها دورياً من الخادم التي يقومون بالتخزين فيه وفقا لمدة محددة حسب كل تشريع، وذلك لعدة اعتبارات منها احتراما للحق في الخصوصية، وعدم اتساع الخادم لتخزين تلك البيانات.

بخصوص المشرع الجزائر فقد حدد مدة حفظ المعطيات بسنةابتداء من تاريخ التسجيل[1]. وهذاتطبيقا لأحكام المادة (11) من القانون (09-04) المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها[2]، في حين حدد **المشرع الفلسطيني** مدة حفظ البيانات؛المعلومات المتعلقة بالمشترك والتي تفيد في كشف الحقيقة لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات [3].

ويتضح لنا بأن المشرع الفلسطيني حدد مدة الالتزام بالحفظ بالحد الأدنى ولم يضع مدة معينة للحد الأقصى لإزالة المعطيات مثلما أخذ المشرع الجزائري عندما وضع حد أقصى سنة كاملة ابتداء من السجيل.

II. التزام مزودي الخدمات بالتعاون مع رجال الضبط القضائي:

نصت معظم التشريعات الجنائية صراحة على التزام مقدمي الخدمات بالحفاظ على بيانات مستعملي شبكاتهم، مع إلزامهم بالتعاون مع رجال الضبط القضائي، ولكن لم تتفق على حد معين في الكشف عن محتوى الاتصالات، حيث نجد بأن القانون الانجليزي والقانون الإسباني وضع حدود معينة وتتمثل في معرفة هويته المستخدمة وليس الكشف عن محتوى اتصالاتهم في حين القانون الأمريكي يعطي لمزودي الخدمات الحق في الكشف كما يحوزهم من معلومات للجهات العامة، فرجال الضبط القضائي ليسوا بحاجة إلى اللجوء إلى الأمر بتقديم المعلومات أو اذن التقنين[4].

أما فيما يتعلق بمدى التزام مزودي الخدمات في تقديم معطيات تفيد جهات التحقيق للحصول على الدليل الإلكتروني بالتشريع الجزائري والفلسطيني.

بخصوص المشرع الجزائري فقد نص صراحة بموجب المادة (10) من القانون (09-04) المتعلق بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها على التزام مقدمي الخدمات تقديم المساعدة للسلطات المكلفة بالتحريات القضائيةلجمع وتسجيل المعطيات المتعلقة بمحتوى الاتصالات، وكذلك وضع كافة المعطيات المحفوظة تحت تصرفها.

---

[1]-رشبدة بوكر، جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص. 450.

[2] -تنص المادة (11) من القانون رقم (09-04) سالف الذكر كما يلي: "... تحدد مدة حفظ المعطيات المذكورة في هذه المادة بسنة واحدة ابتداء من تاريخ التسجيل...".

[3]-ينظر المادة 31 البند 3 من قرار بقانون المتعلق بمكافحة الجريمة الالكترونية الفلسطيني.

[4] -شيماء عبد الغني محمد عطا الله، المرجع السابق، ص. 213.

وكذلك الشأن بالنسبة للمشرع الفلسطيني فقد ألزم مزودي الخدمات التعاون مع الجهات المختصة بالبحث والتحري عن الدليل الإلكتروني، من خلال الإبلاغ عن الجرائم وتزويدها بجمع المعلومات التي تفيد في كشف الحقيقة[1].

III. الالتزام بإعلام السلطات العامة بالمواد الضارة

يلتزم مزود خدمات الإنترنت، بإبلاغ السلطات المختصة عنأنواع معينة من المحتوى غير المشروع، كالإباحة المتعلقة بالقاصرين. ففي فرنسا فرضت المادة 1/7/6 من قانون الثقة في الاقتصاد الرقمي على عاتق مزودي الخدمات التزاما بإعلام السلطات المختصة ببعض أنواع الجرائم والتي تشمل المواد الإباحية المتعلقة بالقاصرين.

بخصوص كل من المشرع الجزائري والفلسطيني، نجد إن المشرع الجزائري لم ينص على ضرورة إبلاغ مزود الخدمات السلطات العامة بوجود محتوى ضار، على عكس المشرع الفلسطيني الذي أكد على ضرورة الإسراع في إبلاغ الجهة المختصة عن أي جريمة فور اكتشافها أو اكتشاف أي محاولة للالتقاط أو الاعتراض أو التصنت بشكل غير مشروع، وتزويد الجهات المختصة بجميع المعلومات لكشف الحقيقة[2].

IV. الالتزام بحجب المواد الضارة بناء على إخبارها بطابعها غير المشروع:

فرض كل من المشرع الجزائري والفلسطيني على مزودي الخدمات الإنترنت التزاما بسحب المحتوى غير المشروع عند حصول معرفتهم الفعلية بعدم مشروعيته فقدنص المشرع الجزائري على هذا الالتزام بموجب المادة (12) من قانون (09-04) السالف الذكر بحث تتمثل في التدخل الفوري لسحب المحتويات التي يتيحون الاطلاع عليها لمجرد العلم بطريق مباشرة أو غير مباشرة بمخالفتها للقوانين أو على الأقل جعل الدخول إليها غير ممكن.وكذلك الشأن بالنسبة للمشرع الفلسطيني حيث ألزم مزودي الخدمات بحجب رابط أو محتوى أو تطبيق على الشبكة الإلكترونية[3].

V. الالتزام بتقديم الوسائل التقنية اللازمة لمنع الوصول إلى محتوى معين :

يمكن لمستخدمي الشبكة أن يستفيد من خدمات إحدى الشركات المتخصصة في مجال الاتصال الإلكتروني لفحص المعلومات المعروضة على الشبكة واستبعادغير المشروع منها وقد اخذ المشرع الجزائري بهذا الاتجاه، فقد نصت المادة 12 من القانون 04/09 السالف الذكر حيث ألزمهم القانون

[1]–ينظر المادة 41 البند 4من قرار بقانون المتعلق بمكافحة الجرائم الالكترونية.

[2]–ينظر المادة 41 البند 2 من قرار بقانون المتعلقة بمكافحة الجرائم الالكترونية.

[3]–ينظر المادة 31 البند 2 من قرار بقانون المتعلق بمكافحة الجرائم الالكترونية الفلسطيني.

بوضع ترتيبات تقنية تسمح بحصر إمكانية الدخول إلى الموزعات التي لكون معلومات مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة وإخبار المشتركين لديهم بوجودها.

ثالثا–**الآثار المترتبة على الإخلال بالالتزام:**

إن التزامات مزودي خدمات الإنترنت متنوعة جداً وان الإخلال بهذه الالتزامات يثير مسؤوليتهم الجزائية أو المدنية أو الإدارية أو جميعهم معاً.ويتراوح الجزاء المترتب على الإخلال بهذه الالتزامات بين الجزاء الجنائي (الحبس والغرامة)، والمدني التعويض والإداري (إلغاء الترخيص).

بخصوص الجزاء المترتب على مزودي الخدمات لعدم تطبيق الالتزامات القانونية المتعلقة بحفظ المعطيات، فقد نص المشرع الجزائري بالقانون 09–04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، وذلك فضلا عن الالتزامات المفروضة عليهم ضمن الإطار الداخلي لعملهم، اذ تجاوز احد مزود الخدمات هذه الالتزاماتتطبق عليه العقوبات الإدارية وإذ كان هذا التجاوز يعرقل السير العادي للعدالة الجنائية في البحث والتحري عن الدليل الإلكتروني من خلال الوصول إلى معلومات المشترك وغيره فانه يرتب جزاء جنائي بفرض عقوبة من 6اشهر إلى 5 سنوات، اضافةإلى غرامة مالية تتراوح من 50000دج، أما الشخص المعنوي فيعاقب بالغرامة وفقاً للقواعد المقررة في قانون العقوبات.

المطلب الثاني: الإجراءات المتعلقة بالبيانات المتحركة.

تتمثل الإجراءات المتعلقة بالبيانات المتحركة باعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية وإجراء المراقبة عليها أثناء بثها بين أطراف الاتصال، حيث تهدف إلى الرصد المبكر للاعتداءات المحتملة والتدخل السريع لتحديد مصدرها والتعرف على مرتكبيها وجعل المتعاملين في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية شركاء في مكافحة الإجرام والوقاية منه، عكس الاتصالات الإلكترونية المخزنة، ذلك لكل من النوعين قواعد خاصة بها، من حيث صرامة الحصول عليها في الأولى و خفيتها في الثانية وعليه سوف يتم دراسة هذا المطلب من خلال ما يلي:إجراء اعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية في الفرع الأول، وإجراء مراقبة الاتصالات الإلكترونية في الفرع الثاني.

الفرع الأول :اعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية.

تتضمن المراسلات بالخصوصية التي تحميها معظم التشريعات الجنائية ومن ضمنها المشرعين الجزائري والفلسطيني من خلال تشريعات يضمن حمايتها، وإن هذا الأمر ليس مطلقاً بحيث سمح كل من المشرعين باعتراض المراسلات وتسجيلها وكشف سريتها، اذا اقتضت ضروريات البحث والتحري

عن الدليل الإلكتروني، ومنهم من نظر إليها على أنها اعتداء صارخ على حرمة الحياة الخاصة وسرية المراسلات، ولكن ظهر استثناء في حالة إذا كان من وراء تسجيل المراسلات إظهار الحقيقة وكشف غموض ملابسات الجريمة وضبط الجناة[1]. وعليه سوف يتم التطرق إلى مفهوم اعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية أولا، ثم أعرج إلى ضوابط إجراء اعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية ثانيا.

أولا: مفهوم اعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية:

أصبحت أغلب التشريعات الجنائية في مختلف الدول تسمح للسلطات القضائية المختصة من أجل الوصول إلى الدليل الإلكتروني باعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية، وان اختلفت التسميات للدلالة على هذا الإجراء، فهنالك ما يطلق عليه بـ مراقبة المراسلات السلكية اللاسلكية وتسجيل المكالمات" و"مراقبة المحادثات وتسجيلها"؛ و"التنصت على المحادثات الخاصة وتسجيلها".وكذلك لا تختلف فقط من حيث التسمية بل كذلك من حيث الطبيعة القانونية.وعليه سوف يسلط الضوء على تعريف اعتراض المراسلات وتسجيلها، ثم يتم التطرق إلى الطبيعة القانونية لإجراء اعتراض المراسلات السلكية ولا سلكية.

I- تعريف اعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية:

يعرف إجراء اعتراض المراسلات بأنه:"سماع والتقاط وتسجيل المحادثات الخاصة والشخصية التي تتم عن طريق الموصلات السلكية ولاسلكية بواسطة أجهزة تقنية مخفية عن المعنيين بالتصنت الهاتفي، دون رضاهم بناء على إذن السلطة القضائية "[2].

كما أورد التقرير الصادر عن اجتماع لجنة الخبراء للبرلمان الأوروبي بستراسبورغ المؤرخ في 2006/20/06 حول أساليب التحري التقنية وعلاقتها بالأفعال الإرهابية تعريفاً لاعتراض المراسلات بأنها: "عملية مراقبة سرية المراسلات السلكية واللاسلكية وذلك في إطار البحث والتحري عن الجريمة وجمع الأدلة أو المعلومات حول الأشخاص المشتبه فيهم أو في مشاركتهم في ارتكاب الجرائم[3].

---

[1]-عبد الحليم بن باردة، "إجراءات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة عباس لغرو، خنشلة، الجزائر، عدد23،2015،ص.85.

[2]-معمري عبد الرشيد،"ضوابط مشروعية أساليب التحري الخاصة"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، الجزائر، المجلد،11، العدد01-2015،ص.469.

[3]- مشار لدى لوجاني نورالدين، أساليب البحث والتحري الخاصة وإجراءاتها وفقا لقانون رقم (22/66) المؤرخ في 2006/12/20، مداخلة في يوم دراسي حول علاقة الجريمة، وزارة الداخلية، المديرية العامة للأمن الوطني، المنعقدة يوم 12 ديسمبر 2007، غير منشور، إيليزي، الجزائر، ص.8.

وقد عرفه المشرع الجزائري هذا الإجراء من خلال نص المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية بأنه اعتراض أو تسجيل أو نسخ المراسلات التي تتم عن طريق قنوات أو وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية. بالرجوع إلى نص هذه المادة نلاحظ إن المشرع الجزائري حدد المراسلات التي تصلح أن تكون محلا للاعتراض بتلك المراسلات التي تتم بواسطة وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، دون أن يشير إلى طبيعة هذه المراسلات، مما فتح المجال لمختلف الرسائل المكتوبة، بغض النظر عن شكلها (كتابة، رموز، صور) أو الدعامة التي تنصب عليها (ورقية أو رقمية، أو الوسيلة المستعملة لإرسالها سلكية كانت كالفاكس، تيلغرام أم لا سلكية البريد الإلكتروني باستثناء الكتب والمجلات والرسائل والحوليات التي تعد من مراسلات خاصة)[1].

أما فيما يتعلق بالتشريع الفلسطيني لم يتضمن تعريفا لهذا الإجراء بموجب قرار بقانون المتعلق بمكافحة الجريمة الإلكترونية، بينما أشارة في المادة 36بأن الاعتراض الفوري لمحتوى اتصالات، وتسجيلها أو نسخها وبالتالي كان من الأجدر على المشرع الفلسطيني عندما خصص حيز في المادة الأولى من القرار بقانون لتوضيح المعاني للمصطلحات الجديدة على القانون من وضع تعريفا لإجراء اعتراض المراسلات.

II.الطبيعة القانونية لإجراء اعتراض المراسلات السلكية ولا سلكية :

اختلفت التشريعات الجنائية العاصرة حول الطبيعة القانونية لاعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية بين من يعتبره من إجراءات التحقيق، ومن يميل إلى إمكانية اعتباره من إجراءات جمع الاستدلالات؛ لما يحققه من فائدة في الوصول إلى الجناة، ما موقف كل من المشرعين الجزائري والفلسطيني من هذه الطبيعة؟

1. الاعتراض من إجراءات جمع الاستدلالات:

يعتبر البحث التمهيدي أو الاستدلال نظاما شبه قضائي تعرفه الأنظمة التشريعية، وتكمن أهميته في البحث والتحري عن الجرائم وعن مرتكبيها وجمع المعلومات عنها، فهي إجراءات تمهيدية لإجراء

[1]– وهو ما يتضح من خلال نص المادة 06/09 من القانون رقم 03/2000 المؤرخ في 2000/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات التي اعتبرت المراسلات بأنها "كل اتصال مجسد في شكل كتابي يتم عبر كافة الوسائل المادية التي يتم ترحيلها إلى العنوان المشار إليه من طرف المرسل نفسه أو بطلب منه، ولا تعتبر الكتب والجرائد والمجلات اليومية كمادة مراسلات".

الخصومة الجنائية ومستمرة بعدها، وضرورة لازمة لتجميع الآثار والأدلة والمعلومات للوصول بهدف إزالة الملابسات المحيطة بالجريمة أو ملاحقة فاعليها[1].

بخصوص المشرع الجزائري يمكن اتخاذ هذا الإجراء بموجب إذن من وكيل الجمهورية أو بموجب إذن من قاضي التحقيق، من خلال استقراء المادة 65 مكرر 5، يتضح لنا أن هذا الإجراء يمكن تصنيفه ضمن إجراءات جمع الاستدلالات التي تسبق تحريك الدعوة العمومية، في حالتين: الحالة الأولى في التلبس حيث تكون الواقعة واضحة وأدلة الجريمة ظاهرة، ومن ثم فإن احتمال الخطأ في الاتهام والتسرع فيه منفية فضلا عن جمع الأدلة يحتاج إلى سرعة قبل أن تمتد إليها أيدي العابثين. وكذا في حالة التحقيق الأولي إذا تجيز المادة 65 مكرر 5 لضباط الشرطة القضائية الشرطة القضائية بناء على إذن من النيابة من القيام بهذه الاعتراض في غير حالات التلبس.

أما بخصوص المشرع الفلسطيني فانه لا يوجد نص قانوني سواء في قانون الإجراءات الجزائية أو في قرار بقانون المتعلق بمكافحة الجريمة الإلكترونية يجيز لمأموري الضبط القضائي القيام بهذا الإجراء أثناء مرحلة جمع الاستدلالات؛ وذلك حرصا من المشرع على صون حرمة الحياة الخاصة للمواطنين إلى أبعد من هذا فإن المشرع يرفض منح سلطة اتخاذ هذا الإجراء للنيابة العامة، وإنما تم اقتصارها لقاضي الموضوع، وبالتالي لا يتصور أن يمنح قاضي الصلح إذن بالمراقبة أثناء مرحلة جمع الاستدلالات.

2.الاعتراض من إجراءات التحقيق :

تتفق أغلب التشريعات على اعتبار الاعتراض من إجراءات التحقيق، لكون هذه المرحلة تسودها ضمانات قانونية عديدة، فالقاعدة إن إجراءات التحقيق تتخذ من طرف قاضي التحقيق نفسه إذا كان لتحقيق في الجزائر أو من قبل وكيل النيابة إذا كان في فلسطين إلا إن اعتبارات قانونية، أو فنية، أو مادية تجعله يستعين بضابط الشرطة القضائية المختص ببعض المجالات لاتخاذ بعض الإجراءات ومن ضمنها اعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية. بخصوص المشرع الجزائري مثلما يجيز الاستعانة بهذا الإجراء في مرحلة جمع الاستدلالات كذلك فانه يجيز الاستعانة به في مرحلة التحقيق القضائي بغية للحصول على للدليل الإلكتروني لا كتشاف بعض الجرائم وذلك من خلال النص صراحة على ذلك بموجب المادة 65 مكرر. وكذلك الشأن بالنسبة للتشريع الفلسطيني التي يجيز لجهات التحقيق

[1]–عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دارهومة، الجزائر،2011،ص.7.

بناء على طلب المقدم من النائب العام أو احد مساعديه للمحكمة المختصة بالإذن للقيام بالاعتراض الفوري لمحتوى الاتصالات [1].

ثانيا: ضوابط إجراء اعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية:

لكي يكون الدليل الإلكتروني مقبولا، يجب أن تكون وسيلة الحصول عليه مشروعة، بمعنى أخر يجب أن تكون الإجراءات التي اتبعت للحصول على الدليل مطابقة للأحكام والقواعد، وفقا للإجراءات الواردة في القوانين، فإذا كان الدليل قد وصل إلى السلطات المختصة بوسيلة غير مشروعة أصبح لا قيمة له[2]، وباعتبار إجراء اعتراض المراسلات إجراء خطيراً ينتهك أهم الحقوق المكفولة دستوريا، أحاط كل من المشرعين الجزائري والفلسطيني بجملة من الاعتبارات والضوابط التي تسمح القيام به وتبين الحدود التي يمكن أن نقف عندها حتى لا نصطدم بمسألة حقوق الإنسان وحرياته، وتتمثل هذه الضوابط فيما يلي :

ا- الضوابط المتعلقة بمباشرة الإجراءات:

إن عملية البحث والتحري عن الدليل الإلكتروني داخل المراسلات من خلال إجراء اعتراض المراسلات تخضع لمجموعة من الضوابط الشكلية والموضوعية التي رسمها القانون على النحوالآتي :

1- الضوابط الموضوعية والشكلية لاتخاذ إجراءات الاعتراض:

تخضع إجراءات اعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية لمجموعة من الضوابط الموضوعية والإجرائية، وذلك بهدف الموازنة بين حق الدولة في العقاب وحق الأفراد في التمتع بسرية الحياة الخاصة.

أ- الضوابط الموضوعية:يمكن إجمال الضمانات الموضوعية في قصر هذا الإجراء على عدد محدد من الجرائم إلى جانب أن يكون لهذه الإجراء مقتضى، حيث لا يجوز اتخاذه إلا بإذن من السلطة القضائية وفي عدد محدد من الجرائم، وإذ كان لهذا الإجراء مقتضى أي كان ضروريا لإظهار الحقيقة.

أ.1:الجرائم التي يجوز فيها الاعتراض: في إطار حماية المجتمع والحفاظ على استقراره واستتباب الأمن العام وتوفير السكينة، أجاز القانون اللجوء إلى اعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية في حالة البحث والتحري عن الدليل الإلكتروني لاكتشاف الجرائم ومعرفة مرتكبيها، ونظرا لخطورتها الشديدة، ولطابعها الإجرامي المنظم، ولصعوبة تفكيك عصابات الأشرار والمجرمين الذين يطوعون التطور التكنولوجي في مجال الاتصالات لتخطيط وتنسيق العمليات الإجرامية في ما بينهم اختلفت التشريعات في ما بينها

[1]-ينظر المادة 36 من قرار بقانون المتعلق بمكافحة الجريمة الالكترونية الفلسطيني.

[2]-سمير الأمين، المرجع السابق،ص.3.

للآخذ بهذا الإجراء فهناك من التشريعات الذي اخذ بمعيار جسامة الجريمة، وتشريعات أخرى أخذت بمعيار جسامة العقوبة.

بخصوص المشرع الجزائري أخذ بمعيار جسامة الجريمة، حيث نص صراحة في المادة 65 مكرر 5 على نوع الجرائم التي يجوز فيها اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، وتتمثل هذه الجرائم في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد. [1].

أما بخصوص المشرع الفلسطيني اعتمد على معيار جسامة العقوبة، حيث أقر من خلال نص المادة 51[2] الفقرة 02 قانون الإجراءات الجزائية وكذلك المادة 34 [3]من قرار بقانون المتعلق بمكافحة الجريمة الإلكترونية، الجرائم الجائز فيها الاعتراض، وهي الجنايات والجنح المعاقب عليها لمدة لا تقل عن سنة.

أ.2: فائدة الاعتراض في إظهار الحقيقة "ضرورة التحري أو التحقيق": تقرر التشريعات المعاصرة أن ضابط فائدة المراقبة في إظهار الحقيقة يعتبر السند الشرعي المبرر للاعتراض، ذلك بسبب إن هذه الإجراء يتضمن اعتداءاً جسيماً على حرمة الحياة الخاصة وسرية الاتصالات، فيباح استثناءً وفي حدود ضيقة وذلك للفائدة المنتظرة منه، والتي تتعلق بإظهار الحقيقة بكف غموض الجريمة وضبط الجناة[4].

---

[1]– تنص المادة 65 مكرر 5فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على مايلي:".إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبيض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد، يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بما يلي: اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية..."

[2]–تنص المادة 51 الفقرة 2 على ما يلي: " كما يجوز له مراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية وإجراء تسجيلات لأحاديث.....في جناية أو جنحة يعاقب عليها بالحبس لمدة لا تقل عن سنة".

[3]– تنص المادة 34 من قرار بقانون المتعلق بمكافحة الجريمة الالكترونية الفلسطيني "1– لقاضي الصلح أن يأذن للنائب العام أو احد مساعديه بمراقبة الاتصالات والمحادثات الإلكترونية وتسجيلها والتعامل معها للبحث عن الدليل المتعلق بجناية أو جنحة يعاقب عليها بالحبس مدة لا تقل سنة....."

[4]–محمد أبو علاء عقيدة، المرجع السابق،ص.192.

بخصوص المشرع الجزائري، أباح إجراء اعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية بضرورة التحري[1] في الجرائم المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم على سبيل الحصر، والضرورة ترتبط بفائدة الإجراءات في إظهار الحقيقة والحصول على الدليل الإلكتروني وأن وسائل البحث العادية قد فشلت[2]، كما برر بمدى تحقيق التوازن بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة، مصلحة الدولة في فاعلية العدالة الجنائية لملاحقة المجرم وعقابه أما مصلحة الفرد فتتحقق في الحفاظ على حياته الخاصة، إذ يتعين التقييد بالضرورة فهي تعد استثناء لإباحة المساس بحرمة الحياة الخاصة للأفراد وذلك ما زخر به المشرع الفلسطيني[3].

أ.3:السلطة المختصة بإصدار إذن الاعتراض:تتنازع التشريعات اتجاهات عديدة في تحديد الجهة المختصة بإصدار قرار اعتراض المراسلات، فمنها من يعهد هذا الإجراء إلى القضاء أي يكون قرار الاعتراض صادر عن القاضي المختص ومنها ما يجعل اتخاذ قرار الاعتراض مشاركة بين النيابة العامة وجهة التحقيق، بخصوص المشرع الجزائري، فإن الجهة المختصة عموما بإصدار هذا الإذن وفقا لأحكام نص المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية هي مشتركة في النيابة العامة وقاضي التحقيق، حيث يعد ذلك ضمانة لازمة لمشروعية الاعتراض على المراسلات السلكية واللاسلكية، وقيد المشرع بضرورة صدور الإذن عند إجراء اعتراض المراسلات من السلطة المختصة وهو وكيل الجمهورية المختص في مرحلة البحث والتحري في الجرائم.... المتلبس بها الواردة على سبيل الحصر، وقاضي التحقيق المختص عند فتح تحقيق. أما بالنسبة لتشريع الفلسطيني يتضح من خلال نص المادتين المادة 34[4] من القرار بقانون المتعلق بمكافحة الجريمة الإلكترونية، والمادة (51)[5]الفقرة الثانية من قانون

---

[1]–تنص المادة 65 مكرر 5فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية على مايلي:".إذا اقتضت ضرورات التحري.....، يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بما يلي: اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية..."

[2]– أحمد غاي، المرجع السابق، ص.78.

[3] –جميلة محلق، ا"عتراض المراسلات، تسجيل الأصوات والتقاط الصور في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، جامعة باجي مختار عنابه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، عدد 42، جوان 2015، ص.180.

[4]– تنص المادة 36 من قرار بقانون رقم 10 المتعلق بمكافحة الجريمة الالكترونية على ما يلي:"للمحكمة المختصة أن تأذن بالاعتراض الفوري لمحتوى الاتصالات وتسجيلها أو نسخها يناء على طلب من قبل النائب العام أو احد مساعديه....".

[5]–تنص المادة 51 الفقرة الثانية على ما يلي:" كما يجوز له مراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية، وإجراء تسجيلات لأحاديث في مكان خاص، بناء على إذن من قاضي الصلح.....

الإجراءات الجزائية أن الجهة المختصة بإصدار إذن اعتراض الاتصالات السلكية واللاسلكية هي المحكمة المختصة، أي إذن الاعتراض يكون صادر من قاضي الصلح.

ب- الضوابط الإجرائية:

قيد المشرع إجراءات اعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية بمجموعة من الضوابط الإجرائية التي تتمثل في ما يلي:

ب.1:تقيد الإجراءات المتخذة بمدة زمنية محددة: لم تضع معظم التشريعات الجنائية قيود زمنية ولا مكانية لإجراء عملية اعتراض المراسلات، حيث أجاز إجراءها في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل، وفي مكان عام أو خاص، الا أنهم ألزم أن يكون الإذن محدد بمدة زمنية، في سبيل التوفيق بين مقتضيات وفعالية إجراءات البحث والتحري عن الدليل الإلكتروني وبين ضمان سرية المراسلات والمحادثات تحرص التشريعات على تقيد هذه الإجراءات بمدة محددة منعا من التعسف وإساءة استعمال السلطة وحصر الاعتراض في نطاق الضرورة التي اقتضتها وهي كشف الحقيقة، فإن لم تعد هناك ضرورة للاستمرار بالاعتراض أمر بوقفها، حتى ولو لم تكن المدة المحددة لها لم تنتهي بعد.

فقد اختلفت التشريعات المعاصرة في تحديد مقدار مدة الاعتراض وقابلية التجديد، بخصوص المشرع الجزائري حددها (4) بأربعة أشهر قابلة للتجديد، وذلك بموجب المادة 65 مكرر بقولها "يسلم الإذن مكتوباً لمدة أقصاها أربعة أشهر قابلة للتجديد..". أما في ما يتعلق بالقانون الفلسطيني فحددت مدة الاعتراض الفوري لمحتوى الاتصالات وتسجيلها، بان لا تزيد عن ثلاثة (03)أشهر من بداية تاريخ الشروع الفعلي في انجازه، حيث يكون قابلة للتجديد مرة واحدة[1]، ان المحددة هي المدة القصوى فيمكن أن يصدر الأمر لمدة اقل من ذلك، لأنه من يملك الأكثر يملك الأقل، كما نتصور ضرورة التوقف عن الاعتراض متى حقق غايته وتم الوصول إلى الدليل المطلوب، حتى لو لم تنتهي المدة المحددة في الإذن، لعدم وجود مبرر للاستمرار فيه[2].

يتضح مما سبق إن المشرع الجزائري لم يحدد عدد مرات التجديد مثلما عمل المشرع الفلسطيني الذي حصرها بمرة واحدة، وكذلك لم ينظم مسألة احتساب المدة وبدأ سريانها لأنه من المهم ضبط موعد سريان مدة الاعتراض مثلما عمل المشرع الفلسطيني عندما حددها ببداية تاريخ الشروع الفعلي في إنجازه.

---

[1]- تنص المادة 36 الفقرة 2 على ما يلي :"تكون مدة الاعتراض في الفقرة (1) من هذه المادة، لا تزيد عن ثلاث أشهر من بداية تاريخ الشروع الفعلي في اجازه، قابل للتمديد مرة واحدة فقط.

[2]-معمري عبد الرشيد، المرجع السابق،ص.280.

II- الضمانات المتعلقة بتنفيذ الإجراء:

لا يكفي لتحقيق صحة إجراءات الاعتراض أن ينص القانون على إسناد اتخاذ هذه الإجراءات إلى السلطة القضائية لضمان حيادها واستقلاليتها وتقيدها بجملة من الضوابط الموضوعية والشكلية، وإنما يجب الحرص كذلك على وضع ضوابط قانونية تتعلق بعملية تنفيذ هذه الإجراءات والتي تكفل بدورها حماية حرمة الحياة الخاصة، ففي مرحلة التنفيذ يجب قصر التسجيل والاعتراض على المراسلات والمكالمات المتعلقة بالجريمة دون غيرها، كما تقتضي سلامة التنفيذ تفريغ وتحريز التسجيلات المتحصل عليها لحفظها من أي تلف أو تلاعب أو اطلاع [1].

1- قصر الاعتراض على الاتصالات المتعلقة بالجريمة:

إذا كانت الضرورة المتعلقة بكشف الحقيقة في شأن الجريمة هي المبرر لشرعية المراقبة وتستند أسباب جدية ومعقولة من شأنها تغليب المصلحة العامة في الأمن والنظام العام على حق الأفراد في التمتع بالخصوصية، فإن مفاد ذلك وجوب قصر المراقبة على الأحاديث المتعلقة بالجريمة، غير أن القانون أوجب كتابة محضر بما أسفرت عنه المراقبة، وفي ذلك ضمانة لا ستبعاد المراسلات التي لا صلة لها بالجريمة المتابعة والمتخذ بشأنها إجراء الاعتراض [2].

لكن قد يصادف ويحدث عرضا في إطار تنفيذ إجراء اعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية أن يتم اكتشاف جرائم جديدة بالإضافة إلى تلك الجرائم التي صدر بشأنها إذن الاعتراض، كما إن هناك جزاء جنائيا حين مخالفة الشروط الشكلية والموضوعية لهذا الإجراء.

فالأصل أن ينصب اعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية على الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء، وعلى الأشخاص الذين تتضمن الإذن الإشارة إليهم دون غيرهم[3].

إن المشرع الجزائري قد أولى عناية بمصلحة التحقيق والمصلحة العام على مصلحة الغير، وما يدل على ذلك ما جاء في الفقرة الثانية من المادة 65 مكرر 6 من قانون الإجراءات الجزائية، التي قضت بأنه "إذا اكتشفت جرائم أخرى غير تلك التي ورد ذكرها في إذن القاضي، فإن ذلك لا يكون سببا في بطلان الإجراءات العارضة "بمعنى إن الجرائم الجديدة التي يتم اكتشافها عرضا وغير المعنية بالإذن يمكن إخطار وكيل الجمهورية المختص بها ليتخذ ما يراه مناسبا بشأنها.

---

[1]-ياسر الأمير فاروق، المرجع السابق،ص.601.

[2]-ياسر الأمير فاروق، المرجع نفسه،ص.602.

[3]-أحمد المهدي، المرجع السابق،ص.113.

2- تحرير محاضر بالعمليات التي تمت مباشرتها :

يلزم ضابط الشرطة القضائية بتحرير محضر خلال وضع الترتيبات التقنية، وعن كل عملية اعتراض كل مراسلة حيث يركزها لمحضر تاريخ وساعة بداية هذه العمليات والانتهاء منها[1]، كما ينسخ أو بصف المراسلات المفيدة في إظهار الحقيقة في محضر يودع بالملف تنسخ وتترجم المكالمات التي تتم باللغات الأجنبية عند الاقتضاء بمساعدة مترجم[2].

أ- محضر وصف عملية الاعتراض أو المراقبة:

يثبت هذا المحضر عملية اعتراض المراسلات السلكية ولا سلكية، وعملية وضع ترتيبات التقنية التي تمكنه من ذلك، والأشخاص الذين تم تسخيرهم لدى المصالح والهيئات العمة أو الخاصة للتكفل بالجوانب التقنية لهذه المحضر أهمية في تأكيد تمام إجراء الاعتراض في حدود الإذن الممنوع، فهو يصف كيفية تنفيذ الإذن بالاعتراض يتضمن ساعة وتاريخ بدأ الاعتراض ونهايته[3].

ب- محضر تفريغ التسجيلات والمراسلات :

تشكل المحاضر التي تفرغ فيها التسجيلات والمراسلات، ضمانة مهمة لاظهار الحقيقة حيث يترتب على القائمين باستخلاص الدليل الإلكتروني عن طريق اعتراض المراسلات أو مراقبة الاتصالات الإلكترونية من تدوين محتوى التسجيلات في محاضر.

ب. 1- تفريغ ونسخ محتوى التسجيلات:

إن الجهة المكلفة باعتراض المراسلات ملزمة بنسخ ما ورد في المراسلات والمحادثات على محضر يتضمن مضمونها وهو ما يعرف بالتفريغ، على أن يكون النسخ أو التفريغ للتسجيلات مفيدة في إظهار الحقيقة دون غيرها من التسجيلات، ويودع هذا المحضر بملف الدعوة ويشكل أحد أوراق الملف.

ب.2-تحريز التسجيلات والتصرف فيها:

ليس هناك نص صريح سواءفي قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أو الفلسطيني أو في قانون 09-04 أو في قرار بقانون المتعلق بمكافحة الجريمة الإلكترونية بشأن عملية تحريز التسجيلات ومصير

---

[1] انظر المادة 65 مكرر 09/ ق إ ج ج.

[2] انظر المادة 65 مكرر 10 ق إ ج ج.

[3]-لقد نص صراحة المشرع الفلسطيني بمقتضى المادة 34 من قرار بقانون رقم 10 لسنة 2018على ضرورة تحرير محضر من قبل القائم بعملية مراقبة الاتصالات والمحادثات الالكترونية، ويجب أن يذكر أيضاً بالمحضر تاريخ وساعة بداية هذه العملية والانتهاء منها وجميع الشروط الشكلية العامة في جميع المحاضر.

هذه التسجيلات، رغم أهمية هذه العملية للحفاظ على سلامة الدليل من جهة ولضمان حماية الحق في الخصوصية من جهة أخرى، فمن الواجب تحريز التسجيلات بشكل يصونها من أي حذف أو اضافة ومنع الاطلاع على مضمونها من غير المكلفين بأعمال التحقيق، أو التلاعب بالتسجيلات وتحريفها وتغيرها أو اتلافها.

عدم وجود نص ينظم عملية تحريز التسجيلات يعتبر قصورا ينبغي سده بالنص على ضرورة تحريز الدعامات المادية لغرض صونها من أي اطلاع أو تعديل أو اتلاف...

أما بخصوص مصير التسجيلات فسكوت المشرع عن ذلك يهدد سرية المراسلات والمكالمات ويعرض خصوصية الأفراد للخطر طوال مدة وجوده، ما يستدعي ضرورة إتلافها بمجرد انتهاء الغرض منها، أي بعد الحكم في الدعوى رعاية لما تتضمنه من أسرار، راعى المشرع الفرنسي ذلك حيث تنص المادة 100-6 قانون الإجراءات الجزائية والمادة 706-102، على إعدام أو اتلاف التسجيلات تحت إشراف النيابة العامة بعد انقضاء المدة اللازمة لتقادم الدعوى العمومية، وتسجيل هذا الإتلاف في محضر رسمي، يستثنى إتلاف محاضر التسجيل التي تشكل وثيقة إجراءات تحفظ ويبقى عليها في ملف الإجراءات[1].

ب.3:إمكانية المطالبة بالاطلاع على التسجيلات:

تتم عملية الاعتراض بشكل خفي، دون معرفة أو رضا الخاضع لها، ما يميزها عن غيرها من الإجراءات ويحقق الفائدة المرجوة منها، لا كن بتمامها أي بعد انتهاء المراقبة، هل من الضروري إبلاغ من خضع للمراقبة، بأن مراسلاته ومكالماته كانت محلا للاعتراض وهل يجوز له أن يطلع على التسجيلات المضبوطة ؟

حرصت بعض التشريعات المعاصرة النصعلى ضرورة إبلاغ المتهم بمراقبة اتصالاته وتمكينه من الاطلاع على التسجيلات والهدف المتوخى من وراء ذلك هو منح الأفراد فرصة ترتيب دفاعهم لدحض الأدلة المقدمة ضدهم، ما يشكل ضمانة إضافية.فبخصوص كل من المشرعين الجزائري والفلسطيني لم يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وكذا الفلسطيني، نصا يجيز أو يلزم الجهات القضائية بإبلاغ المتهم بخصوص اتصالاته المراقبة ولا حقه في طلب الاطلاع على التسجيلات.

[1]-جدي صابرينه، المرجع السابق،ص.429.

كذلك لم ينص قانون الإجراءات الجزائية على ما يسمح بالإجابة على هذه التساؤلات كما لا يوجد في الاجتهادات القضائية ما يؤكد أو ينفي حق المتهم في الاطلاع على التسجيلات أو الطعن فيها وذلك لحداثة هذا الإجراء في التشريع الجزائري والفلسطيني.

الفرع الثاني: مراقبة الاتصالات الإلكترونية

تعتبر المراقبة من أهم مصادر التحري التي غالبا ما يستعان بها في البحث والتقصي عن الدليل الإلكتروني سواء فيما يتعلق بالجرائم التقليدية أو المستحدثة فهي جزء لا يستغنى عنه في أعمال رجال البحث والتحري إذ تعتبر أسرع الدروب لكشف الجرائموالوقاية منها[1]، كما تشكل وسيلة من وسائل جمع البيانات والمعلومات عن المشتبه فيه، حيث يقوم بها مراقب الكتروني يتمثل في مأمور ضبط قضائي ذي كفاءة تقنية عالية تتماشى مع نوع الجريمة التي يتعامل معها مستخدما في ذلك التقنية الإلكترونية[2]، وعليه سوف يتم التطرق إلى مفهوم المراقبة الإلكترونية أولا، ثم بيان إجراءات تنفيذ المراقبة الإلكترونية ثانيا.

أولا : مفهوم إجراء مراقبة الاتصالات الإلكترونية:

يعد إجراء مراقبة الاتصالات الإلكترونية من أهم الوسائل المستحدثة للحصول على الدليل الإلكتروني، وقد عملت أغلب التشريعات بتطبيقه في حالة جرائم محددة، سواء كانت جناية أو جنحة التي تقع أو قد تقع في المستقبل يستنبط من خلال أدلة تكشف ضلوع المتهم في ارتكاب الجريمة، من خلال تحليل الاتصالات الصادرة منه أو الواردة إليه، وهو ما يفيد في أغلب الأحيان إلى كشف معالم ارتكاب الجريمة.

I. تعريف مراقبة الاتصالات الإلكترونية:

لم يتطرق كل من المشرعين الجزائري والفلسطيني إلى تعريف مراقبة الاتصالات الإلكترونية، شأنها شأن أغلب التشريعات المقارنة غير أن الفقه قد تصدى إلى هذه المهمة حيث عرف إجراء المراقبة الإلكترونية على أنه "العمل الذي يقوم به المراقب (بكسر القاف) بإستخدام التقنية الإلكترونية لجمع

---

[1]– مصطفى محمد موسى، "المراقبة الإلكترونية عبر شبكة الإنترنت، دراسة مقارنة بين المراقبة الأمنية التقليدية والإلكترونية، سلسلة اللواء الأمنية في مكافحة الجريمة الإلكترونية"، دار الكتب والوثائق القومية المصرية، الكتاب الخامس، الطبعة الأولى، القاهرة، 2003، ص.3.

[2]–نبيلة هبة هروال، المرجع السابق،ص.199.

معطيات ومعلومات عن المشتبه فيه سواء أكان شخصا أو مكانا أو شيئا حسب طبيعة مرتبط (بالزمن، التاريخ) لتحقيق غرض أمني أو لأي غرض آخر"[1].

II.التميز بين المراقبة والتفتيش في البيئة الإلكترونية :

إن الهدف من التفتيش الإلكتروني أو المراقبة الإلكترونية هوالحصول على الدليل الإلكتروني، حيث استحث كل منهما، بهدف إيجاد إجراءات بحث وتحري تتناسب وطبيعة الجرائم الإلكترونية، وكذلك الجرائم التقليدية الخطيرة.يختلف التفتيش عن المراقبة الإلكترونية، فمجال تفتيش المعطيات المخزنه على منظومة معالجة ما، والتي سبق تواجدها أو عناصر عملية التفتيش. بينما محل المراقبة محتوى أو مضمون المراسلات الإلكترونية، التي يتم إجراءها منذ بداية المراقبة، ما يعني إن المراقبة لا تطال المراسلات الإلكترونية التي سبق وصولها إلى حساب البريد الإلكتروني للمشتبه في، وتقتصر على المراسلات أو الاتصالات التي سيتلقاها، والتي تسجل وتجمع في حينها[2].وكذلك يختلف من خلال البرامج والأدوات المستخدمة خصيصا لكل إجراء فالبرامج والأدوات المعدة للتفتيش ليس نفسها المعدة لمراقبة الاتصالات الإلكترونية.

كذلك يختلف إجراء التفتيش الإلكتروني عن المراقبة من حيث السلطة المختصة بإصدار الإذن في التشريع الفلسطيني تختص النيابة العامة بإصدار أمر النفاذ للأجهزة الإلكترونية، بينما في المراقبة فإن قاضي الصلح هو صاحب الاختصاص الأصيل بمنح إذن المراقبة للنائب العام أو احد مساعديه

ثانيا: ضوابط اتخاذ إجراء مراقبةالاتصالات الإلكترونية:

يقصد بضوابط وقواعد اللجوء إلى مراقبة الاتصالات الإلكترونية تلك الضمانات التي يجب على السلطة المختصة احترامها أثناء مباشرتها لا جراء تسجيل وتجميع محتوى الاتصالات والبحث في مضمونها. وبقد ما تكون الضمانات كافية ومحددة وواضحة تتحقق كفالة الحريات الفردية وأهمها الحق في حرمة الحياة الخاصة، وعلى العكس من ذلك فإن عدم وضع ضوابط وضمانات يشكل خطر كبير على حقوق وحريات الأفراد وأهمها الحق في حرمة الحياة الخاصة[3]. ويمكن تقسيم الضمانات والضوابط التي يجب احترامها أثناء اللجوء إلى مراقبة الاتصالات الإلكترونية إلى الضمانات الموضوعية والشكلية والضوابط المتعلقة بتنفيذ إجراء مراقبة الاتصالات الإلكترونية.

---

[1]– نبيلة هبة هروال، المرجع نفسه، ص.6.

[2]–جدي صابرينه، المرجع السابق،ص.403.

[3]–دنيازاد ثابت،"الحماية الجنائية للحق في حرمة الحياة الخاصة في التشريع الجزائري والمقارن "، اطروحة دكتوراه، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر،2015–2016،ص.525.

I- الضمانات الموضوعية والشكلية لمراقبة الاتصالات الإلكترونية :

يعد إجراء مراقبة الاتصالات من أخطر الإجراءات مساسا بالحق في حرمة الحياة الخاصة لهذا يجب إحاطته بضمانات تكفل حماية هذا الحق، وهذا لن يأتي إلا من خلال ضمانات موضوعية تتعلق بنشوء الحق في اللجوء إلى هذه الأساليب والتقنيات، وضمانات شكلية تتعلق بصحة هذه الإجراءات.

1- الضوابط الموضوعية:

يمكن إجمال الضوابط الموضوعية التي تم إقرارها من طرف المشرعين الجزائري والفلسطيني في ما يتعلق بمراقبة الاتصالات السلكية ولاسلكية فيما يلي:

أ. **ضرورة إجراء مراقبة الاتصالات الإلكترونية في إظهار الحقيقة:**فلا يجوز اللجوء إليه إلا إذا كانت هناك فائدة يرجى تحقيقها من وراءه، وذلك من خلال الوصول إلى ما يفيد كشف الحقيقة بخصوص الجريمة الواقعة أو المراد وقوعها، وتحقيق هذا الأمر بدوره يستلزم أن تتوافر مسبقا دلائل وقرائن قوية تؤدي إلى اليقين بأن هذا الإجراء سيكون مفيد في كشف الحقيقة أو رفع القناع عن جزء من غموض الجريمة أو عن بعض من جناتها. لقد أخذ كل من المشرعين الجزائري والفلسطيني بهذه الضمانة وجعلها السند الشرعي المبرر للجوء إلى المراقبة.

ب. **الجرائم التي يجوز فيها مراقبة الاتصالات الإلكترونية :**

تختلف التشريعات المعاصرة في تحديد الجرائم التي تبرر عملية المراقبة وذلك وفقا للسياسة الجنائية التي تتبناها الدولة، غير أن أغلب التشريعات تلقي في إجازة المراقبة متى كانت الجريمة على قدر كبير من الخطورة وتحدد الحالات التي تبيح تفعيل هذا الإجراء، بينما تحظر اتخاذ المراقبة متى كانت الجريمة المرتكبة بسيطة، وهناك جانب أخر يجيز المراقبة على جميع الجرائم ذات الوصف الشديد دون أن يحصر هذا الإجراء بجريمة محددة.

بخصوص المشرع الجزائري ففقد أجاز إجراء المراقبة الإلكترونية إذا توافرت إحدى الحالات التالية[1]:

- للوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أو التخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة.
- في حالة توفر معلومات عن احتمال إعتداء على منظومة معلوماتية على نحو يهدد النظام العام أو الدفاع الوطني أو مؤسسات الدولة أو الاقتصاد الوطني.
- لمقتضيات التحريات والتحقيقات القضائية، عندما يكون من الصعب الوصول إلى نتيجة تهم الأبحاث الجارية دون اللجوء إلى المراقبة الإلكترونية.

[1]- أنظر المادة 04 من القانون 09-04 السالف الذكر.

- في إطار تنفيذ طلبت المساعدة القضائية الدولية المتبادلة كما هو منصوص عليه في المواد 16،17،18 من القانون (90-04).

أما بخصوص المشرع الفلسطيني فقد أباح إجراء اللجوء إلى مراقبة الاتصالات متى كانت الجريمة تشكل ذات وصف جناية أو جنحة بأن لا تقل عقوبتها عن سنة، وبالتالي بإمكان الجهات المختصة اللجوء إلى هذا الإجراء للحصول على الدليل الإلكتروني في جميع الجرائم التي تدخل ضمن هذا الوصف الجزائي.

2- الضوابط الشكلية:

لقد قيد كل من المشرعين الجزائري والفلسطيني إجراءات الحصول على الدليل الإلكتروني من خلال إجراء مراقبة الاتصالات الإلكترونية بمجلة من الضوابط الشكلية والمتمثلة فيما يلي:

أ- ضرورة أذن من السلطة المختصة باللجوء إلى مراقبة الاتصالات الإلكترونية :

يعتبر الحصول على إذن من السلطة القضائية المختصة نوعيا ومكانيا أصلا بالبحث أو التحقيق في الجريمة التي صدر الإذن بشأنها لمراقبة الاتصالات الإلكترونية من اهمم الضمانات التي وضعها كل من المشرعين الجزائري والفلسطيني للأفراد ويتعلق الأمر في الجزائر بقاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية حسب الأحوال أو النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر وفقا لما نصت عليه المادة 4 فقرة 2 و3 من قانون 09-04، ويجب على القضاء قبل آن يصدر الإذن أن يقدر توافر حالة من الحالات الواردة على سبيل الحصر في الفقرة 1 من نص هذه المادة وذلك لمنع التعسف من أي جهة أخرى[1].

أما في فلسطين فإن السلطة القضائية هي صاحبة الأخصاص الأصيل في منح الجهات المختصة بمراقبة الاتصالات الإلكترونية فلا يمكن بأي حال من الأحوال اللجوء إلى المراقبة دون الحصول على إذن من قاضي الصلح المختص بحيث لا يكون طلب الحصول على هذا الأذن إلا مقدم من طرف النائب العام أو احد مساعديه[2].

ب- بيانات الإذن بمراقبة الاتصالات الإلكترونية:

إن الأصل في العمل الإجرائي الكتابة، ولم تكتف التشريعات الجنائية بذلك، بل تشترط أن يكون مؤرخا وموقعا ومحددا هوية الشخص المراد مراقبته.

ب.1 - أن يكون الإذن بمراقبة الاتصالات الإلكترونية مكتوبا :يشترط في أمر المراقبة أن يكون ثابتا بالكتابة، أن هذا الأمر من إجراءات التحقيق فيسري عليه ما يسري على هذه الإجراءات من أحكام، وذلك لكي يبقى حجة ويكون أساسا صالحا لما يبنى عليه من النتائج[3].

---

[1]-دنيازاد ثابت، المرجع السابق،ص.534.

[2]- ينظر المادة 34 من القرار بقانون رقم 10 المتعلق بمكافحة الجريمة الالكترونية الفلسطيني.

[3]-بو عناد فاطمة زهرة، المرجع السابق،ص.194.

ب.2 –أن يكون الإذن بمراقبة الاتصالات الإلكترونية مؤرخا وموقعا : لم تنص معظم التشريعات الجنائية على هذا الشرط صراحة، لكن يفترض ذلك في أي أمر مكتوب يصدر عن أي جهة قضائية، ويشمل التاريخ اليوم والشهر والساعة [1].

ترجع الفائدة في تحديد تاريخ الإذن إلى معرفة ما إذا كان مصدر الإذن السلطة المختصة به محليا وقت إصدار فعلا أو كانت غير مختصة بذلك كما يفيد أيضاً في حساب المدة التي يجب خلالها تنفيذ عملية المراقبة طالما أن الإذن بالمراقبة يصدر لمدة زمنية معينة لا ارتباطه بالحياة الخاصة للأفراد التي يجب عدم انتهاكها إلا بالقدر اليسير الذي يجيز الكشف عن حقيقة الجريمة والتوصل لمرتكبها.

ب.3–تحديد الشخص المراد مراقبة اتصالاته الإلكترونية:يجب أن يتضمن الإذن بيانات متعلقة بالشخص أو الأشخاص المراد مراقبة اتصالاتهم الإلكترونية بحيث يجب أن لا يصدر الإذن عاما؛ لان في ذلك مساس بحرية الأفراد حيث يتم تحديد هوية الشخص المراد مراقبته من خلال بيان اسمه ولقبه ومحل إقامته وكل ما يفيد في تعينه وفي الجهالة عنه[2].

ج–مدة المراقبة :حرصت معظم التشريعات المعاصرة على تحديد مدة معينة للمراقبة للحد من التعسف وإساءة استعمال السلطة، ولكي لا تبقى حرمة الاتصالات مهددة على وجه الاستمرار[3]، غير أن التشريعات لم تسر على وتيرة واحدة في شأن هذه المدة، فمنهما من حدد المدة بأمد قصير، ومنها من لجأ إلى تقرير نظام تجديد مدة المراقبة بحسب طبيعة الجريمة، وقد اخذ كل من المشرعين الجزائري والفلسطيني بهذه الضمانة، وان اختلافاه في مدة المراقبة، بخصوص المشرع الجزائري أخذ بمعيار طبيعة الجريمة لتحديد مدة المراقبة وذلك طبقا لأحكام نص المادة 4 من القانون 04/09 عندما يتعلق الأمر بالحالة المنصوص عليها في الفقرة أ والمتمثلة في الوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أو التخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة، فيختص النائب لدى مجلس قضاء الجزائر بمنح ضباط الشرطة القضائية المنتمين للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها إذنا لمدة 06 أشهر قابلة للتجديد.

أما بالنسبة لباقي الحالات المنصوص عليها في المادة 4 من القانون 04/09، هل معنى ذلك إن المشرع الجزائري لم يربطها بمدة زمنية معينة ؟ لا نستطيع التسلم بذلك، لأنه لان في ذلك اعتداء كبير على الحق في حرمة الحياة الخاصة للأفراد كلما كانت مدة المراقبة قصيرة قل الاعتداء على الحق في حرمة الحياة الخاصة وكلما طالت كان الأثر واضحا في الاعتداء[4].

---

[1] – ينظر الملحق رقم (11).

[2] – –ينظر الملحق رقم(11).

[3] –عائشة بن قارة، المرجع السابق،ص176.

[4] –ثابت دنيازاد، المرجع السابق،ص.221.

طالما لم ينص القانون 09-04 على ذلك نرجع إلى القواعد العامة المنظمة في قانون الإجراءات الجزائية فإن هذه التدابير تتخذ لمدة لا تتجاوز 4 أشهر يمكن تجديدها إذ دعت مقتضيات البحث والتحري والتحقيق، وفقاً لما نصت عليه المادة 65 مكرر 7.

أما فيما يتعلق بالتشريع الفلسطيني نجده أكثر حرصاً على حماية الحياة الخاصة بالمواطنين، وذلك من خلال قصر مدة المراقبة وقابليتها للتجديد، حيث حددت المادة34[1] من قرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 مدة مراقبة الاتصالات والمحادثات الإلكترونية وتسجيلها والتعامل معها للبحث عن الدليل الإلكتروني ب15 خمسة عشرة يوماً قابلة للتجديد لمرة واحدة، بناءً على توافر دلائل جدية.

الملاحظ أن المشرع الجزائري قد أطال مدة المراقبة مقارنة مع المدة المحددة بالتشريع الفلسطيني سواء في الحالة الأولى أو في باقي الحالات، وكذلك وجعلها قابلة للتجديد، دون أن يحدد عدد مرات التجديد، على عكس المشرع الفلسطيني الذي حصر قابلية التجديد بمرة واحدة، و يرجع السبب إلى أن المشرع الجزائري حصر حالات المراقبة بالجرائم التي تمس أمن الدولة وكيانه ولكون هذا النوع من الإجرام لا يتم الكشف عنه بسهولة إلا إذا استغرقت التحريات فترة زمنية معينة، لكون عناصر التنظيمات منتشرة عبر العديد من المناطق والأقاليم، على عكس التشريع الفلسطيني أباح إجراء المراقبة في كل الجرائم ذات الوصف جنايةً أو جنحةً بشرط ألا تقل عقوبتها عن سنة.

II- الضمانات المتعلقة بتنفيذ مراقبة الاتصالات الإلكترونية:

بخصوص الضوابط القانونية المتعلقة بعملية تنفيذ مراقبة الاتصالات الإلكترونية سواء من خلال قصر المراقبة على المراسلات والمكالمات المتعلقة بالجريمة دون غيرها، وكذلك سلامة التنفيذ وتفريغ وتحريز التسجيلات المتحصل عليها لحفظها من أي تلف أو تلاعب أو اطلاع، لقد سبق التعرض للضمانات القانونية لتنفيذ عملية اعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية في الفرع السابق ولا داعي لإعادة ذكرها فهي مثلما تنصب على الاعتراض تنصب على المراقبة.

III- كيفية القيام بإجراء المراقبة الإلكترونية للاتصالات:

إن مراقبة الاتصالات الإلكترونية لا تتم إلا من خلال أجهزة وتقنيات خاصة معدة خصيصاً لتعقب والتقاط محتوى الاتصالات الإلكترونية التي أتمت من خلال شبكات الإنترنت أو من خلال شبكات الهاتف سواء كان الثابت أو النقال، والتنصت عليها دون أن يشعر طرف أو اطراف المحادثة بخضوع اتصالاتهم للمراقبة، بحيث يتم وضع الخادم المعلوماتي لمزود الخدامات تحت المراقبة، باستخدام

[1]- تنص المادة 34 من قرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 على ما يلي:"لقاضي الصلح أن يأذن للنائب العام أو احد مساعديه بمراقبة الاتصالات والمحادثات الالكترونية، وتسجيلها والتعامل معها للبحث عن الدليل المتعلق بجناية أو جنحة يعاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن سنة، وذلك لمدة خمسة عشر يوما قابل للتجديد لمرة واحدة، بناءا على توافر دلائل جدية، وعلى من قام بالتفتيش أو المراقبة أو التسجيل أن ينظم محضرا بذلك يقدمه للنيابة العامة".

تقنيات وبرامج متطورة تقوم بتعقب والتقاط وتخزين جميع المحادثات والرسائل الصادرة والواردة على وسائل التخزين المعلوماتية، مثل القرص الصلب أو القرص المضغوط أو الذاكرة الوميضية عبر الخادم المعلوماتي المراقب فيما إذا كان يشتبه باحتوائها على معلومات مجرمة[1].

كخلاصة للفصل الأول من الباب الثاني الموسوم بعنوان "**ضوابط إجراءات البحث والتحري عن الدليل الإلكتروني على المستوى الداخلي**" يمكن القول إن الاجراءات العامة سواء كانت المادية أو ذات الطابع الشخصي التي أقرتها معظم التشريعات الجنائية، ومن ضمنها المشرعان الجزائري والفلسطيني تحقق فائدة مرجوة في الحصول على الدليل الإلكتروني، ولا يمكن الوصول إلى الدليل من خلال اتخاذ إجراء دون الآخر، أي أن الإجرائين مرتبطان ببعضهما البعض.

على الرغم من أن الاجراءات العامة مفيدة في كشف الدليل إلا أن هنالك العديد المعوقات التي تحول دون الحصول على الدليل الإلكتروني، ومن ضمنها عدم توافر الحماية الكافية للمكان التي ترتكب في الجريمة ذات وصف جنحة مثلها مثل الجرائم ذات الوصف جناية والنص على عقوبة جنائية لكل شخص يقوم بتغير الحال في الاماكن التي وقعت فيها؛ لأن معظم الجرائم الإلكترونية ذات الوصف الجزائي جنحة.

وكذلك فيما يتعلق بالتفتيش في التشريع الجزائري يجب إضافة معطيات كنتيجة للتفيش ليس فقط يتم العثور على أشياء، بل قد يجد المحقق معطيات معلوماتية تفيد في كشف الحقيقة، كما يجب أن يكون هناك نصوص قانونية تنص صراحة على ضرورة الحصول على الإذن بالنفاذ المباشر لتفتيش الأجهزة الإلكترونية بشكل مستقل عن الإذن بالتفتيش، وكذا بخصوص الخبرة التقنية تحتاج إلى تنظيم محكم وإجراءات خاصة توضح فيها جميع الأحكام التي تخضع لها الخبرة التقنية، والسماح بإجراء خبرات خاصة.

تعتبر أجهزة البحث والتحري أن الاجراءات العامة لاستخلاص الدليل الإلكتروني، لا تعد كافية بل لابد وأن تصاحبها إجراءات خاصة تتفق مع الطبيعة العملية والتقنية للدليل الإلكتروني كالتحفظ المعجل على البيانات المعلوماتية، الأمر بتقديم معلومات خاصة بالمشترك فضلا عن المراقبة الإلكترونية واعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية، وكذلك إجراء التسرب الذي تميز المشرع الجزائري في استحداثه.ورغم حداثة هذه الاجراءات الا انها تحتاج إلى مراجعة فيما يتعلق بيان مصير التسجيلات فسكوت المشرعين عن ذلك يهدد سرية المراسلات والمكالمات ويعرض خصوصية الأفراد للخطر طوال مدة وجودها، مما يستدعي ضرورة إتلافها بمجرد انتهاء الغرض منها، رعاية لما تضمنه من أسرار، بأمر من الجهة القضائية أو طلب المحكوم عليه، وتسجيل ذلك في محضر رسمي. كما يتعين على

[1]– رشاد خالد عمر، المرجع السابق،ص.181.

المشرع الجزائري أن يضع حدا أقصى لعدد قابلية تجديد مراقبة الاتصالات الإلكترونية في الفقرة أ من المادة 04 من القانون 09-04.

إن الجهود الداخلية في ملاحقة مرتكبي الجرائم عن طريق الدليل الإلكتروني لم تعد كافية بسب التقدم التكنولوجي والتعارض مع سيادة الدول، فلا بد لكل دولة مهما بلغت قوتها وصلابتها أن لا تستغني عن الدخول في علاقات تعاون متبادلة مع غيرها من الدول، وهو ما يتم الوقوف عليه في الفصل الموالي من هذا الباب.

الفصل الثاني

التعاون القضائي الدولي للبحث عن الدليل الإلكتروني

لقد كان للإجرام الإلكتروني نصيب في التغيرات الكمية والكيفية السريعة والمتلاحقة التي أثرت على مختلف دول العالم، اذ طورت الجريمة الإلكترونية هياكلها التنظيمية، وامتد نشاطها إلى أقاليم الدول الأخرى أما بالتعاون مع جماعات إجرامية أخرى أو الإندماج فيها؛ ممّا جعل نشاطها يتسم بالمرونة ولاتعترف بالحدود الجغرافية؛ التحديث والتنوعالأمر الذي من شأنه أن يشكّل عائقا أمام الجهات القضائية التي تنظر في الدعوى العمومية الناشئة عن الجريمة الإلكترونية؛لاسيما ما يتعلق منها بملاحقة مقترفيها والبحث عن الأدلة الإلكترونية[1].

ممّا لاشك فيه أنّ ملاحقة الدولة الواحدة للجريمة الإلكترونية لن تجد نفعا في مكافحتها حيث تتوزع عناصر الجريمة الإلكترونية في أكثر من دولة؛ وبالتالي إذا لم تتدخل الدولة الثانية بمد يد العون والمساعدة اللازمة للدولة الأولى فلا يمكن الوصول إلى أدلة كافية لإدانة الأشخاص المتهمين في ضلوعهم بارتكاب الجرائم الإلكترونية[2].

كما أن بطء الإجراءات الرسمية يجازف بفقدان الأدلة، وقد تكون بلدان عدة متورطة في الأمر، ولذلك تشكل متابعة وحفظ سلسلة الأدلة تحدياً كبيراً بل حتى الجرائم المحلية قد يكون لها بعد دولي، وربما تكون هناك حاجة إلى طلب المساعدة من جميع البلدان التي اقترفت على أرضها الجريمة.

إذا كان التعاون القضائي الدولي السبيل الفعال للحصول على الأدلة الإلكترونية خارج الولاية القضائية للدولة؛ فإن هذا التعاون يقتضي التخفيف من غلو الفوارق بين الأنظمة العقابية الداخلية، لأن التباعد بين هذه الأنظمة يجعل المجرم المعلوماتي يبحث في الأنظمة القانونية الأكثر تسامحاً، ولذلك أبرمت العديد من الاتفاقيات الدولية في مجال التعاون القضائي الدولي، تستهدف التقريب بين القوانين الجنائية الوطنية من أجل مكافحة الجريمة العابرة للحدود وتظهر معالم التقارب في قبول حالات تفويض الاختصاص في اتخاذ اجراءات التحقيق وجمع الأدلة وتسليم المجرمين، وهذا التعاون لاينال من سيادة الدولة، على العكس فإن انعدام هذا التعاون يزيد من التباعد بين الأنظمة العقابية مما يساعد على تزايد الجرائم الإلكترونية.

---

[1]– عصماني ليلى،صهيب سهيل غازي زامل،"المساعدة القضائية الية للحصول على الدليل الالكتروني "، مجلة القانون المجتمع والسلطة، جامعة وهران 2 محمد بن احمد، الجزائر، مجلد 09، عدد 02،2020،ص.12.

[2]– عبد الحميد أحمد، "الآثار الاقتصادية والاجتماعية للجريمة المنظمة ومحاولات مواجهتها إقليميا ودوليا"، مجلة الدراسات والبحوث، اكادمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الجزء الأول، الرياض، السعودية،1999، ص.90.

حيث تجسدت مظاهر التعاون القضائي في العديد من الأساليب إلا أنه سوف تقتصر الدراسة في هذا المقام على المساعدة القضائية المتبادلة في المبحث الأول، أما المبحث الثاني فخصص لتسليم المجرمين، وذلك على النحوالتالي:

المبحث الاول: المساعدة القضائية الدولية آلية للحصول على الدليل الإلكتروني

لما كانت الجرائم الإلكترونية ذات طابع عالمي، وبالتالي يمكن أن يتعدى أثارها عدة دول فإن ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم وتقديمهم للمحاكمة وتوقيع العقاب عليهم يستلزم القيام بأعمال إجرائية خارج حدود الدولة، حيث ارتكاب الجريمة أو جزء منها، مثل معاينة مواقع الإنترنت في الخارج أو ضبط الأقراص الصلبة التي توجد عليها معلومات غير مشروعة أو تفتيش الوحدات الطرفية في حالة الاتصال عن بعد، أو اللجوء إلى إنابة قضائية أو تقديم معلومات التي يمكن أن تساعدهم في تحقيق هذه الجرائم، كل ذلك لايمكن تحقيقهبعيداً عن ميكانيزم المساعدة القضائية بين الدول حيث تعد هذه الآلية إجراءاً حتمياً لتفعيل مسألة القمع، غير أنّ إعمالها يتطلب مجموعة من الضوابط والإجراءات لتجاوز العراقيل التي تقف عائقا أمام إفشال هذا الإجراء والتقليلمن فعاليته. من أجل الوقوف على دور المساعدة القضائية الدولية في الحصول على الأدلة الإلكترونية وقمع الإجرام الإلكتروني، تقتضي الوقوف على مسألة أولية تتمثل في التعرف على مفهوم كل من المساعدة القضائية الدولية في المطلب الأول، ثم البحث في الإجراءات الواجب إتباعها قصد تفعيل وإعمال آلية المساعدة القضائية الدولية كمطلب ثانٍ.

المطلب الأول: مفهوم المساعدة القضائية الدولية

تعتبر المساعدة القضائية الدولية في سياق المسائل الجنائية هي عملية إجرائية تلتمس وتقدم بواسطتها الدول المساعدة في جميع الأدلة الأتباثية لاستخدامها في القضايا الجنائية. ويقصد بالمساعدة القضائية الدولية: "كل إجراء قضائي تقوم به السلطات المختصة في الدولة المطلوب منها بناء على طلب الدولة الطالبة من شأنه تسهيل مهمة المحاكمة وكشف الحقيقة بصدد جريمة من الجرائم"[1]. وقد اصطلح عليها في بعض الصكوك الدولية بالمساعدة القانونية المتبادلة، شأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[2]. ووظف مصطلح المساعدة المتبادلة الاتفاقية النموذجية لتبادل

[1]– يوسف حسن يوسف،"الجرائم الدولية للانترنت"، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى،2011،ص.150.

[2]– اعتمدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25 في الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 تشرين الثاني /نوفمبر 2002.ينظر عصماني ليلى،صهيب سهيل غازي زامل،المرجع السابق،ص.16.

المساعدة في المسائل الجنائية[1] والاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات[2]. أما المشرع الجزائري استعمل مصطلح المساعدة القضائية الدولية وذلك في إطار القانون رقم 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها[3]، أما فيما يخص المشرع الفلسطيني استخدم مصطلح المساعدة القانونية في قرار بقانون المتعلق بالجرائم الإلكترونية[4].

تعد المساعدة القضائية الدولية ضمانة قانونية لعدم إفلات مرتكبي الجرائم من العقاب، وهي السبيل الفعال للحصول على الدليل الإلكتروني سواء من خلال تبادل المعلومات بين الدول أو نقل الإجراءات أو تفويض جهات أخرى للقيام بأعمالهاوقد أقرت هذا الإجراء التعاوني العديد من الصكوك الدولية والتشريعات الوطنية.وعليه سوف نيتم التطرق إلىأساس المساعدة القضائية في الفرع الأول، ثم يتم توضيح أشكال المساعدة القضائية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: أساس الالتزام بالمساعدة القضائية الدولية

عند حصول قناعة الجهة المختصة بالتحقيق بضرورة توجيه المساعدة القضائية الدولية وبتوفر ملف القضية على مايكفي من المعطيات في علاقة بالطلبات المطروح تنفيذها وخاصة بالنسبة للقضايا المستعجلة وجب عليه أيضا وقبل الشروع في الصياغة القيام بالبحث الأولي للإطلاع على الإطار القانوني الأنسب الذي يتأسس عليه طلب المساعدة القانونية(اتفاقية ثنائية أو إقليمية أو دولية أو مبدأ المعاملة بالمثل)، وكذلك القوانين الداخلية المحددة للشكل وللشروط الواجب توفره القبول السلطات الأجنبية المعنية في مجال تبادل المساعدة من أجل جمع الأدلة الإلكترونية. وبدورها انضمت كل من الجزائر وفلسطين إلى العديد من الاتفاقيات التعاون الدولي في المسائل الجنائية، كما عملت على مواءمة تشريعاتها الداخلية للاتفاقيات ذات الصلة.

---

[1]– اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائيةتم إبرامها بتاريخ 14ديسمبر1990 في الجلسة العامة رقم 68 للجمعية العامة للأمم المتحدة.

[2]– الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات الموقعة بالقاهرة بتاريخ 21ديسمبر 2010، حيث صدقت الجزائر على هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-252المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1435 الموافق 28ديسمبر سنة 2014، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 58.

[3]–القانون رقم 09-04 مؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 غشت 2009يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47.

[4]– تنص المادة 43 الفقرة 2 على ما يلي" لا ينفذ طلب المساعدة القانونية أو طلب تسليم المجرمين ....

أولا ـ الاتفاقيات الدولية:

ترتبط الدول فيما بينها بمعاهدات ثنائية أو متعددة الأطراف، وعقب مرور تلك المعاهدات بالإجراءات التي تدرجها في النظام القانوني، تعد تلك المعاهدات بمثابة قوانين داخلية، تلتزم بها السلطات القضائية ويطبقها القاضي الوطني؛حيث أقرت العديد من الاتفاقيات التعاون الدولي وبالتالي سوف اسلط الضوء على أهم الاتفاقيات التي تعتبرها الجزائر وفلسطين سند لها عند إجراء المساعدة القضائية الدولية، للمساهمة في الحصول على الدليل الإلكتروني من أجل منع الجناة من الإفلات دون العقاب، ومن بين الاتفاقيات الدولية المبرمة في هذا الشأن الاتفاقيات الموالية.

I. الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبرالحدود الوطنية

أقرت الإتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبرالحدود الوطنية المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر سنة2010 والمصدق عليها من طرف الدولة الجزائرية بتاريخ 18 ديسمبر 2014[1] والدولة الفلسطينية في27 يونيو 2011[2]م، نظام المساعدة المتبادلة بين الدول الأطراف في الفصل الثالث تحت عنوان التعاون القانوني والقضائي؛ وذلك في المواد 26 إلى غاية 40 وقد فصلت المادة 26 في أحكام المساعدة، واصطلحت عليها بالمساعدة القانونية المتبادلة، وجاءت هذه المادة مفصلة من حيث التزام الدول الأطراف باللجوء إلى المساعدة القضائية في الملاحقات وإجراءات الاستدلال والتحقيقات فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليه بالإتفاقية ومن ضمنها الجرائم الإلكترونية، وكذلك وضحت أغراض المساعدة القضائية كالقيام بعمليات التفتيش وفحص الأشياء ومعاينة المواقع والحصول على الأدلة الإلكترونية، كذلك تحديد البيانات الأزمةلإجراء المساعدة القضائية، كما تطرقت المادة 27 إلى حالات رفض المساعدة القضائية.

كما تطرقت المادة 29 من نفس الاتفاقية إلى نقل الإجراءات والمادة 37 فقرة 3 إلى تبادل المعلومات باعتبارهم صور من صور المساعدة المتبادلة للبحث والتحري عن الأدلة للوصول إلى الكشف عن الجرائم العابرة للحدود ومن ضمنها الجرائم الإلكترونية.

II. الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات:

أشارت نصوص الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات إلى أحكام المساعدة المتبادلة في نطاق الحصول على الأدلة الإلكترونية من أجل الكشف عن الجرائم وذلك في الفصل الرابع الذي

---

[1]– صدقت الجزائر على الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بموجب المرسوم رئاسي رقم 14–251 مؤرخ في في 18 ديسمبر 2014.

[2]– صدقت فلسطين على الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 12المؤرخ في 27يونيو 2011م.

جاء تحت عنوان التعاون القانوني والقضائي؛ حيث نصت المادة 32[1] على حث الدول الأطراف على تقديم المساعدة المتبادلة لغاية التحقيق وجمع الأدلة في الجرائم الإلكترونية، وقد اشترطت المادة ضرورة تقديم طلب خطي للمساعدة المتبادلة على أن تخضع شروط المساعدة لقانون الدولة المطلوب منها المساعدة. كما نصت المادة 33[2] من نفس الاتفاقية على جواز إعطاء أية معلومات حصلت عليها الدول أثناء التحقيقات إلى دولة أخرى طرف في الاتفاقية.

كما أقرّت الاتفاقية حق الدولة في رفض المساعدة في حالة الجرائم ذات الطابع السياسي أو كانت المساعدة تمثل انتهاكا لأمن هذه الدولة طبقا لأحكام نص المادة 35 من الاتفاقية.

وعليه تشكل الاتفاقيات الدولية أساسا قانونيا يمكن أن تستند عليه الدول الأطراف لتقديم طلب المساعدة القضائية وتنفيذها، وإن لم تكن هنالك اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف خاصة بالمساعدة القضائية تجمع بين الدولة الطالبة والدولة المطلوب منها يمكن أن تستند الدولة على تشريعها الداخلي في إطار مبدأ المعاملة بالمثل[3].

ثانيا ـ إقرار المساعدة القضائية الدولية في النظام القانوني الجزائري والفلسطيني :

لقد اعتمدت معظم الدول على النص صراحة في تشريعاتها الداخلية على صور المساعدة القضائية حيث يمكن تنفيذ المساعدة القضائية الدولية استناداً إلى القوانين الوطنية للدولة، وذلك في حالة عدم وجود اتفاقية دولية كما قد تحيل بعض الاتفاقيات الدولية إلى القوانين الوطنية للدولة لتحديد شكل المساعدة القضائية.

I. في النظام القانوني الجزائري :

تجسيداً للالتزام المنبثق عن مصادقة الجزائر على العديد من الاتفاقيات المتعلق بهذا الشأن ومن ضمنها الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، وكذلك الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة العابرة للحدود الوطنية، تم تبني أحكام المساعدة القضائية الدولية للحصول على الأدلة الإلكترونية بموجب القانون رقم 04/09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، وجاء الفصل السادس بعنوان "التعاون والمساعدة القضائية الدولية" حيث نصت

---

[1]– تنص المادة 32 من الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات على ما يلي:"على جميع الدول الأطراف تبادل المساعدة فيما بينها بأقصى مدى ممكن لغايات التحقيقات أو الإجراءات المتعلقة بجرائم المعلومات وتقنية المعلومات أو لجمع الأدلة الالكترونية في الجرائم...".

[2]–تنص المادة 35 من الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات على ما يلي "يجوز للدول الطرف المطلوب منها المساعدة أن ترفض المساعدة إذا:"كان الطلب متعلقا بجريمة يعتبرها قانون الدولة الطرف المطلوب منها المساعدة جريمة سياسية. اعتبر أن تنفيذ الطلب يمكن أن يشكل انتهاكا لسيادته أو امنهأو نظامه أو مصالحه الأساسية."

[3] –عصماني ليلى،صهيب سهيل غازي زامل، المرجع السابق،ص.13.

المادة 16 منه على ما يلي: "في إطار التحريات أو التحقيقات القضائية الجارية لمعاينة الجرائم المشمولة بهذا القانون وكشف مرتكبيها، يمكن للسلطات المختصة تبادل المساعدة القضائية الدولية لجمع الأدلة الخاصة بالجريمة في الشكل الإلكتروني"، ونظرا للطابع الخاص الذي تتسم به هذه الأدلة وحرصا من المشرع على الحفاظ عليها من الضياع وصعوبة اكتشافها فقد أقرّ تقديم طلبات المساعدة عن طريق وسائل الاتصال السريعة بما في ذلك أجهزة الفاكس أو البريد الإلكتروني، وذلك بالنظر إلى ما توفره هذه الوسائل من شروط أمن كافية للتأكد من صحتها مع مراعاة الاتفاقيات الدولية ذات الصلة ومبدأ المعاملة بالمثل[1].

II. في النظام القانوني الفلسطيني :

إن النظام القانوني الفلسطيني هوانعكاس للحالة السياسية التي لاتحسد عليها والتي تجد الأرض نفسها فيها بين الاحتلال الإسرائيلي والسلطة الفعلية لحماس وغياب كيان الدولة، تنقسم فلسطين إلى عدة مناطق يسيطر عليها عدد من الفاعلين المختلفين ومزيج من القوانين التي عفا عليها الزمن، والتي يعود معظمها إلى الوالية القضائية الأردنية على المناطق بالنسبة لضفة الغربية مقسمة إلى مناطق أ و ب و ج، حيث تسيطر السلطة الوطنية على أ و ب، فيما تسيطر إسرائيل على المنطقة ت. وتخضع قطاع غزة للسيطرة الرسمية للسلطة الوطنية الفلسطينية، ولكن حماس تسيطر عليها بحكم الأمر الواقع[2].

منذ نشأت السلطة الفلسطينية عام 1994م بموجب اتفاقية أوسلو بين منظمة التحرير الفلسطينية وإسرائيل، عمدت على تدعيم أو اصر التعاون العربي والدولي في مجال مكافحة الجرائم خاصة في ظل التقدم التقني، حيث انيطت صلاحية ممارسة كافة أوجه التعاون الدولي بالنيابة العامة من الناحية العملية كونها صاحبة سلطة التحقيق والاتهام والتنفيذ برغم خلوالقانون الفلسطيني من نصوصواضحة في هذا الخصوص.وقد وقعت السلطة الفلسطينية العديد من الاتفاقيات الثنائية مع جمهورية مصر العربية؛ والمملكلة الأردنية الهاشمية وكذلك مع الأكوادور والاتفاقيات الإقليمية مثل الانضمامإلى اتفاقية الرياض للتعاون القضائي لسنة 1983والاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998والاتفاقية العربية لمكافحة تقنية المعلومات لسنة 2011[3]والاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة العابرة للحدود الوطنية.

بخصوص أحكام المساعدة القضائية الدولية للحصول على الأدلة الإلكترونية تم تبني أحكماها بموجب قرار بقانون الجرائم الإلكترونية الفلسطينية، وذلك كنتيجة لمصادقة فلسطين على العديد من

---

[1] –تنص المادة16الفقرة الثانية من قانون 04/09 على ما يلي "يمكن في حالة الاستعجال ومع مراعاة الاتفاقيات الدولية ومبدأ المعاملة بالمثل قبول طلبات المساعدة القضائية إذا وردت عن طريق وسائل الاتصال السريعة بما في ذلك أجهزة الفاكس أو البريد الالكتروني".ينظر :عصماني ليلى،صهيب سهيل غازي زامل، المرجع السابق،ص.19.

[2] –مشروع يوروميدللعدالة التابع للاتحاد الأوروبي الذي يعزز التعاون القضائي الدولي في المناطق الأورومتوسطية، دون دار نشر، سنة 2018،ص.75.

[3] –أحمد البراك، عبد القادر جرادة، المرجع السابق،ص.418.

الاتفاقيات أهمها الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، والاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة العابرة للحدود الوطنية، حيث نظمت أحكام هذه المساعدة في المواد42 و43 انه :" تعمل الجهات المختصة على تسير التعاون مع نظيراتها في البلدان الأجنبية في إطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية المصادق عليها، أو طبق مبدأالمعاملة بالمثل، بقصد الإسراع في تبادل المعلومات، بما من شأنه أن يكفل الإنذار المبكر بجرائم أنظمت المعلومات والاتصال وتفادي ارتكابها والمساعدة على التحقيق فيها، وتتبع مرتكبيها".

ويتوقف التعاون المشار إليه بالفقرة السابقة على التزام الدولة الأجنبية المعنية بالحفاظ على سرية المعلومات المحالة إليها، والتزامها بعدم إحالتهاإلى طرف آخرأو استغلالها لأغراضأخرى غير مكافحة الجريمة المعنية بهذا القانون [1].

ثالثا- مبدأ المعاملة بالمثل:

في حالة عدم وجود اتفاقية دولية أو قوانين وطنية؛ للدولة أن تؤسس طلب المساعدة القضائية وتنفيذه على مبدأ المعاملة بالمثل، فهو مبدأ راسخ منذ زمن طويل في العلاقات بين الدول بخصوص مسائل القانون الدولي والدبلوماسية، وهو بالأساس وعد بأن الدولة الطالبة سوف تقدم للدولة متلقية الطلب النوع نفسه من المساعدة في المستقبل، إن طلب إلى الدولة متلقية الطلب أن تفعل ذلك في أي وقت، وهذا المبدأ يدمج عادة في متن المعاهدات ومذكرات التفاهم والقوانين الداخلية.

ويمكن استخدام هذا المبدأ أيضا باعتباره وعداً قائما بذاته بأن أي دولة سوف تفعل بالمثل من أجل دولة أخرى بالمستقبل، في حال نشوء حاجة إلى ذلك، وكما هي الحالة بشأن أي وعد ينبغي بذل كل جهد لضمان الوفاء بهذا الوعد.وقد قدم جان –برنارد شميد، بشأن الوفاء بالوعد التي تعطى :" واخيراً هنالك دائماً مرة مقبلة، ففي التعاون الدولي، كما في أي عمل تجاري من مصلحة أي طرف أن يحترم الوعد التي تعطى"[2].

وعادة ما يتضمن طلب المساعدة عادة بعض العبارات التي تفيد التزام الدولة الطلبة بالعاملة بالمثل، ومن تلك العبارات "....كما وأننا سوف نقوم بنفس العمل عند مطالبتنا من جانبكم"[3].

بخصوص الجزائر تستجيب لطلبات المساعدة القضائية الدولية للحصول على الأدلة الإلكترونية حتى في حالة عدم وجود اتفاقية ثنائية أو عدم وجود نص قانوني يلزم الدولة بالموافقة على الطلب،

[1] –ينظر المادة 42 من القرار بقانون رقم 10لسنة 2018 م بشأن الجرائم الالكترونية.

[2] ينظر دليل المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين، الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الأمم المتحدة،2013،ص.23.

[3] عصماني ليلى، المرجع السابق،ص.204.

بناءاعلى أساس مبدأ المعاملة بالمثل فقد نص صراحةعلى هذا الأساس بموجب المادة 725[1] من قانون الإجراءات الجزائية وكذلك المادة 16[2]الفقرة 2و17[3] من القانون 04/09 المتضمن الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

أما فيما يتعلق في فلسطين فقد نصت على مبدأ المعاملة بالمثل كسند يمكن الاستناد إليه لتبادل المساعدة القضائية الدولية، فيما يتعلق بالحصول على الأدلة الإلكترونية بموجب قرار بقانون المتعلق بالجرائم الإلكترونيةفي المواد 42[4] و43[5].

الفرع الثاني: أشكال المساعدة القضائية الدولية.

تتخذ المساعدة القضائية الدولية في مجال التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية إحدى الصور الثلاث فقد يكون موضوعها تبادل المعلومات، أو تكون في صورة نقل الإجراءات، أو في صورة الإنابة القضائية[6]. وتهدف هذه الصور في الحصول على الأدلة الجنائية لمواجهة ما تشهده الظواهر الإجرامية من تطور وتذليل العقبات التي تعترض سير الإجراءات الجنائية وتجاوز العقبات الناتجة عن مبدأي السيادة والإقليمية التي تحول دون ممارسة الدول الأجنبية بعض الأعمال القضائية داخل إقليم دولة أخرى إلا وفقا لإرادة هذه الأخيرة ورغبتها في التعاون الجنائي. وعليه سوف نتطرق إلى تبادل المعلومات أولا ثم أعرج كذلك إلى نقل الإجراءات ثانيا والإنابة القضائية ثالثا.

---

[1] – نصت المادة 725 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ما يلي :"يخضع تنفيذ الإجراءاتأو الإجراءات المنصوص عليها في المواد 721و722و723و724 إلى شرط المعاملة بالمثل من جانب الدولة الصادرة منها الطلبات"

[2] –تنص المادة 16 الفقرة 2 من القانون04/09على مايلي "يمكن في حالة الاستعجال، ومع مراعات الاتفاقيات الدولية ومبدأالمعاملة بالمثل، قبول طلبات المساعدة القضائية المذكورة في الفقرة الأولىأعلاه..."

[3] –نصت المادة 17 منن القانون 04/09من قانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتال ومكافحتها على ما يلي :"تتم الاستجابة لطلبات المساعدة الرامية لتبادل المعلومات أو اتخاذ أيإجراءات تحفظية وفقا للاتفاقيات الدولية ذات الصلة والاتفاقيات الثنائية ومبدأ المعاملة بالمثل".

[4]– تنص المادة 42 الفقرة 1 على ما يلي:"تعمل الجهات المختصة على تسير التعاون مع نظيراتها في البلدان الأجنبية في إطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية المصادق عليها، أو طبق مبدأالمعاملة بالمثل، بقصد الإسراع في تبادل المعلومات، بما من شأنه أن يكفل الإنذار المبكر بجرائم أنظمت المعلومات والاتصال وتفادي ارتكابها والمساعدة على التحقيق فيها، وتتبع مرتكبيه.

[5] – ينظر المادة 43 التي تنص على ما يلي "يتعين على الجهات المختصة أن تقدم العون للجهات النظيرة في الدول الأخرى، لأغراض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة..في التحقيقات والإجراءات الجنائية المرتبطة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القرار بقانون، وفقا للقواعد التي يقررها قانون الإجراءات الجزائية النافذ والاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف التي تكون الدولة طرف فيها، أو بمبدأ المعاملة بالمثل.."

[6]- عصماني ليلى، صهيب سهيل غازي زامل، المرجع السابق،ص.20.

أولا ـ تبادل المعلومات:

عرف العصر الحالي ثورة في مجال المعلومات مما حتم على المجتمع الدولي أن يولي تبادل المعلومات أهمية قصوى بوصفه وسيلة لمكافحة الجرائم عموما والوصول إلىالأدلة الإلكترونية خصوصاً، لما توفره المعلومات الصحيحة والموثوقة من مساندة لأجهزة تنفيذ القوانين في كافة المجالات، بما في ذلك متابعة نشاط المنظمات الإجرامية وكذلك تطوير التبادل المنهجي للمعلومات بوصفه عنصرا رئيسيا من خطة العمل الدولية لمنع الجريمة ومكافحتها.

تشمل هذه الصورة للمساعدة القضائية الدولية تقديم البيانات؛ الوثائق والمواد الاستدلالية التي تطلبها سلطة قضائية أجنبية وهي بصدد النظر في جريمة الكترونية ما، ولهذه الصورة من صور المساعدة القضائية الدولية صدى كبير في الكثير من الاتفاقيات الدولية، كاتفاقية الأمم المتحدة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية[1]. وكذا الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة عبر الحدود الوطنية التي أقرت في مادتها الثأمنة ضرورة تبادل المعلومات؛ وذات الصورة نجدها في المادة الأولى من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي[2].

بخصوص التشريع الجزائري فقد خطى المشرع خطوة فعالة من أجل مكافحة الإجرام الإلكتروني وملاحقة مرتكبي هذه الجرائم حيث أقر بضرورة تبادل المعلومات بخصوص الأدلة الإلكترونية ونصت المادة 17 من قانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها على ضرورة الاستجابة لطلبات المساعدة الرامية لتبادل المعلومات أو اتخاذ أي إجراءات تحفظية وفق الاتفاقيات الدولية ذات الصلة والاتفاقيات الثنائية ومبدأ المعاملة بالمثل.

تم تجسيد هذه الصورة من صور التعاون في العديد من الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الجزائر ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 2 والمادة 15 الفقرة الأولى من الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي في

---

[1] – تقضي اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية باتفاق أطرافها على أن يقدم كل منها للآخر أكبر قدر ممكن من المساعدة المتبادلة في التحقيقات أو الإجراءات المتعلقة بجرائم يكون العقاب عليها وقت طلب المساعدة داخل في اختصاص السلطة القضائية للدولة طالبة المساعدة.

[2]أبرمت اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي في 1986/04/06 بمدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية ودخلت حيز النفاذ في 1985/10/30.

المجال الجزائي بين الجزائر وإسبانيا الموقعة في مدريد[1]، وكذلك المادة 3 من الاتفاقية المتعلقة بالأمن ومكافحة الإجرام بين الجزائر وفرنسا الموقعة في الجزائر [2].

أمّا على مستوى التشريع الفلسطيني أجاز تبادل المعلومات في ما يتعلق بالبحث والتحري عن الدليل الإلكتروني، لكون هذه المعلومات تساعد السلطات إلى الوصول مراكبي الجرائم واكتشافهم المبكر، حيث تم تجسيد هذه الصورة في المادة [3]26 الفقرة 3، والمادة [4]37 الفقرة 3 من قرار بقانون الجرائم الإلكترونية.

ومن أمثلة تبادل المعلومات كصورة من صور المساعدة القضائية الدولية للحصول على الأدلة الإلكترونية في الجزائروتحديدا في قضية الدخول عن طريق الغش فيمنظومة المعالجة الآلية للمعطيات متبوعة بانتحال هوية الغير وسرقة أموال باستخدام بطاقة بنكية دون علم صاحبها أو رضاها؛حيث تلقت السلطات الجزائرية في 32 مارس 2019من مكتب الأنتربول بالجزائر مراسلة واردة من مكتب الانتربول براغ بعاصمة جمهورية التشيك مفادها أنّ مصالح شرطة كلاتوفي(klatovy)بمقاطعة بلزنكسي (Plzensky) بجمهورية التشيك، قامت بفتح تحقيق بناء على الشكوى مقدمة من الضحية مفادها تعرض مواطنة لقرصنة الرقم السري لبطاقتها البنكية، وعلى أثر هذه الشكوى تم فتح تحقيق وبعد البحث والتحري عن الدليل الإلكتروني تبين بأن الشخص الجاني يحمل عنوان IP جزائري. وعلى إثر هذه المعلومات تمكنت المديرية العامة للأمن الوطني من إلقاء القبض على المتهم وهو شاب جزائري وتقديمه للعدالة[5].

---

[1]المرسوم الرئاسي رقم 04-23 المؤرخ في 07فبراير2004 يتضمن التصديق على الاتفاقية الموقعة بين الجزائر واسبانيا المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجزائي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد08،ص. 8.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 07-375 المؤرخ في 2007/12/01المتضمن التصديق على الاتفاقية المبرمة بين حكومة الجزائر والحكومة الفرنسية المتعلقة بالتعاون في مجال الأمن ومكافحة الإجرام المنظم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد77، ص.6.

[3] تنص المادة 26 الفقرة 3 من قرار بقانون الجرائم الالكترونيةعلى ما يلي: "يجوز للسلطات المختصة في كل دولة طرف فيما لايتعارض مع قوانينها الداخلي ودون أن تتلقى طلبا مسبقا أن تحيل معلومات متعلقة بمسائل جنائية إلى سلطة مختصة في دولة طرف أخرى متى قدرت أن هذه المعلومات قد تساعد تلك السلطات على القيام بالتحريات والإجراءات الجنائية أو اتمامها بنجاح، أو ان المعلومات قد تفضي إلى قيام تلك السلطة بتقديم طلب عملا بهذه الاتفاقية.ويتعين على السلطة المختصة التي تتلقى المعلومات طي الكتمان بشكل دائم أو مؤقت أو بفرض قيود على استخدامها"

[4]تنص المادة 37 الفقرة 3 على ما يلي:"تبادل المعلومات بشأن الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية بما في ذلك صلاتها مع الأنشطة الإجرامية الأخرى، وكذلك الوسائل التي تستخدمها الجماعات الإجرامية لاسيما تلك التي تتم باستخدام التقنيات الحديثة".

[5]-ينظر الملحق رقم (12).

ثانيا- نقل الإجراءات:

يقصد بنقل الإجراءات قيام الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة الإلكترونية أو بعض عناصرها بنقل إجراءات البحث؛ التحري والتحقيق في الجريمة إلى دولة أخرى قد مست مصالحها أيضا وذلك بناء على اتفاقية دولية متى توافرت مجموعة من الشروط والتي من أهمها: التجريم المزدوج الذي يقصد به أن يكون الفعل المنسوب إلى الشخص جريمة في الدولة الطالبة والدولة المقدم إليها طلب نقل الإجراءات، إضافة إلى شرعية الإجراءات المطلوب اتخاذها بمعنى أن تكون مقررة في قانون الدولتين على أن تكون الإجراءات المطلوب اتخاذها تؤدي دورا فعالا للوصول إلى الحقيقة [1].

أقرت العديد من الاتفاقيات الدولية هذه الصورة كإحدى صور المساعدة القضائية الدولية كاتفاقية الأمم المتحدة النموذجية بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية[2] واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي أقرت هذا الإجراء في المادة 21 منها؛ كما نص النموذج الاستشاري لاتفاقية التعاون القانوني والقضائي الصادر عن مجلس التعاون الخليجي على نقل الإجراءات في المادة 16 منه [3].

ومن أمثلة نقل الإجراءات كصورة من صور المساعدة القضائية الدولية للحصول على الأدلة الإلكترونية والوصول إلى المجرمين ومعاقبتهم في الجزائر، وتحديدا في قضية التواجد غير المشروع في الأنظمة المعلوماتية:على اثر إرسالية صادرة من وزارة العدل الأمريكية (المكتب الفدرالي للتحقيقات) إلى وزارة العدل في الجزائر؛ مفادها تعرض النظام المعلوماتي لشركة أمريكية متخصصة في حماية المعلومات والبرامج الإلكترونية تسمى Sago network إلى الاختراق واستغلال تلك المعلومات لصالح شركات منافسة مقابل مبالغ مالية من طرف شاب جزائري، تم التحقيق بالموضوع تبين بأن الشخص شاب جزائري وهو تقني سام بالإعلام الآلي تم توجيه له تهمتي التواجد غير المشروع في الأنظمة المعلوماتية

---

[1]– تنص المادة 32الفقرة الخامسة من الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات على ما يلي: "حيثما يسمح للدولة الطرف المطلوب منها المساعدة المتبادلة بشرط وجود ازدواجية التجريم، فان هذا الشرط يعتبر حاصلاً بغض النظر عما إذا كانت القوانين الدولة الطرف تصنف الجريمة في نفس تصنيف الدولة الطرف الطالبة وذلك إذا كان الفعل الذي يمهد للجريمة التي تطلب المساعدة فيها يعتبر جريمة بحسب قوانينها الداخلية".ينظر عصماني ليلى، صهيب سهيل غازي زامل، المرجع السابق،ص.21.

[2]– اعتمدت اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية بموجب قرار الجمعية العامة الأمم المتحدة رقم 45/118 الموقعة بتاريخ1990/12/14.

[3]–اعتمد النموذج الاستشاري لاتفاقية التعاون القانوني والقضائي الصادر عن مجلس التعاون الخليجي في الدورة الرابعة للمجلس الأعلى لمجلس التعاون الخليجي التي انعقدت في الكويت في الفترة ما بين 21الى22 /2003/12.

والتعامل مع معطيات غير مشروعة، وهي القضية التي فصل فيها مجلس قضاء باتنة بتاريخ 04 جويلية 2010 بموجب قرار رقم 10/05805[1].

ثالثاــ الإنابة القضائية:

يقصد بالإنابة القضائية طلب الدولة المحققة في الجريمة الإلكترونية من الدولة المطلوب منها اتخاذ إجراء قضائي محدّد من إجراءات التحري والتحقيق في الدعوى العمومية مثل إجراء المعاينة أو التفتيش أو الضبط لضرورة ذلك بسبب تعذر القيام به من طرف الدولة الطالبة بنفسها[2].

أن الإنابة القضائية الدولية تهدف إلى تسهيل الإجراءات القضائية بين الدول، بما يكفل إجراء التحقيقات اللازمة لتقديم المتهمين للمحاكمة، والتغلب على عقبة السيادة الإقليمية التي تمنع الدول الأجنبية من القيام ببعض الأعمال القضائية داخل إقليم الدول الأخرى[3]. تستلزم الإنابة القضائية الدولية إرسال الملف الخاص بالدعوى العمومية بمرفقاته محاضر جمع الاستدلال والتحقيق والمستندات التي أجريت بمعرفة السلطة القضائية في الدولة طالبة الإنابة، إلى السلطة القضائية في الدولة المطلوب منها اتخاذ بعض إجراءات التحقيق.

وعليه فإن إطار تنظيم وتنفيذ الإنابة القضائية الدولية يكون طبقا للاتفاقية المبرمة بين الدولة الجزائرية أو دولة فلسطين والدولة أو الدول الأخرى التي هي طرف في الاتفاقية، وتكون الدولة الطالبة منها الإنابة القضائية تتولى تنفيذها طبقا لتشريعها الداخلي مع احترام الشروط المتعلقة بالسيادة الوطنية وعدم المساس بالنظام العام. وفي حالة عدم وجود أي اتفاقية بين الجزائر أو بين فلسطين والدولة الطالبة للإجراءاتأو العكس فإن مبدأ المعاملة بالمثل هوالذي يفرض نفسه في هذه الحالة.

نظم المشرع الجزائري مسألة الإنابة القضائية في الباب الثاني من الكتاب السابع من قانون الإجراءات الجزائية في المادتين 721و722 تحت عنوان "في الانابات القضائية وفي تبليغ الأوراق والأحكام".

---

[1]– قرار غير منشور رقم 10/05805صادر عن مجلس قضاء باتنة بتاريخ 04 جويلية 2010.

[2]–جميل عبد الباقي الصغير، "الجوانب الإجرائية لجرائم الانترنت"، دار النهضة العربية، القاهرة،2002، ص.88.
أبو معال محمد عيسى، "الحاجة إلى تحديات آليات التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المعلوماتية"، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر العلمي المغاربي الأول حول المعلوماتية والقانون، المنعقد في الفترة 22-2009/10/29، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، ليبيا، ص.25.

[3] - عصماني ليلى، صهيب سهيل غازي زامل، المرجع السابق،ص.22.

حيث نصت المادة 721من قانون الإجراءات الجزائية على شروط صحة الإنابة القضائية الدولية وقبولها بقولها أنه: "في حالة المتابعات الجزائية غير السياسية في بلد أجنبي تسلم الإنابات القضائية التي تكون صادرة من بلد أجنبي عبر القنوات الدبلوماسية ويتم إرسالها إلى وزارة العدل، تنفذ الإنابات القضائية إذا كان لها محل وفقا للقانون الجزائري مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل".أما المادة 722تنص على ما يلي "في حالة المتابعات الجزائية الواقعة في الخارج إذا رأت حكومة أجنبية من الضروري تبليغ ورقة من أوراقالإجراءاتأو حكم إلى شخص مقيم في الأراضي الجزائرية فيرسل المستند وفقا للأوضاع المنصوص عليها في المادتين 702و703 مصحوبا بترجمة عند الاقتضاء ويحصل التبليغ إلى الشخص بناء على طلب النيابة العامة، وذلك بواسطة المندوب المختص. ويعاد الأصل المثبت للتبليغ إلى الحكومة الطالبة بنفس الطريق وكل ذلك بشرط المعاملة بالمثل.

أما فيما يتعلق بالنظام القانوني الفلسطيني فقد خلت نصوص التشريع الفلسطيني من أي تنظيم لمسألة الإنابة القضائية الدولية، مكتفياً بأحكام تنظيم الإنابة القضائية الواردة في الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها فلسطين، وبموجب هذه الاتفاقيات فإن الدولة المطلوب منها الإنابة تتولى طبقا لتشريعها – تنفيذ الإنابة القضائية المتعلقة بقضية جنائية، وتتضمن الاتفاقية الدولية المبرمة في هذا الشأن كذلك شروط وأساليب تنفيذ الإنابة القضائية.

من أمثلة التعاون الدولي في مجال الإنابة القضائية، الطلب المقدم من السلطات القضائية بدولة فلسطين متمثلة بالنيابة العامة، بالالتماس للسلطات القضائية بجمهورية مصر العربية، بطلب المساعدة القانونية، بشأن ارتكاب جريمة التهديد والابتزاز عبر وسائل الاتصال.

وطلبت السلطة المختصة في فلسطين من السلطات المصرية معرفة صاحب الرقم واستخراج بياناته، معرفة صاحب الحساب على الفيسبوك، سؤال الشخص صاحب الرقم ومستخدم IP بوصفه متهما عن الشكوى المقدمة ضده ومواجهته بالشكوى وسؤاله :علاقته برقم الهاتف المذكور، علاقته بالحساب الذي حمل اسم..، علاقته ومعرفته بالمشتكية، سبب قيامه ابتزازها وطلب المبالغ وتهديدها، أي أسئلة أخرى ترون من الضروري ذكرها للوصول إلى الحقيقة، موافات النيابة العامة بدولة فلسطين بما تتوصلون إليه حيال تنفيذ الطلب [1].

[1]– ينظر الملحق رقم (13).

المطلب الثاني: إجراءات إعمال المساعدة القضائية الدولية

طالما أن المساعدة القضائية المتبادلة تعد نظاماً رسمياً بين السلطات القضائية التابعة لدولتين فأكثر؛ فانه يتعين تحديد الإجراءات التييتم من خلالها استعمال هذه الوسيلة سواء من حيث الضوابط الواجب توافرها لإجراء صحة المساعدة، وكذلك معرفة الآليات العملية لتطبيق المساعدة القضائية في التشريعين الجزائري والفلسطيني.

الفرع الأول:الضوابط المتعلقة بالمساعدة القضائية الدولية.

يتم في إطار تحديد هذه الضوابط إعمال اتفاقية مساعدة متبادلة بين الدولة الطالبة والمطلوب منها وفي حالة غيابها يتم الرجوع إلى الاتفاقيات المتعددة الأطراف ذات الصلة بالمساعدة القضائية. كما يرجع للأطراف المعنية الاتفاق على تطبيق الاتفاقية المتعددة الأطراف كاملة أو جزئيا حتى في حالة وجود اتفاقية ثنائية هو ما نصت عليه صراحة أحكام الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات[1]. وللتعرف على هذه الضوابط يتم تحليل أحكام الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات من منطلق أن الجزائروفلسطين طرفين فيها وباعتبار الاتفاقية المتعلقة بالجرائم الإلكترونية.

أولا ـ الضوابط المتعلقة بتقديم الطلب:

تتم المساعدة القضائية بطلب تقدمه الدولة الراغبة في المساعدة، وتسمى الدولة الطلبة إلى الدولة المراد منها تقديم المساعدة، وتسمى الدولة متلقية الطلب، ويكون ذلك وفقا للأشكالوالإجراءات التي تحددها الاتفاقية الدولية المتعلقة بهذا الشأن، شريط أن لا تكون مرتبطتين بمعاهدة لتبادل المساعدة القانونية أين تطبق وجوبا الأحكام المقابلة في هذه المعاهدة[2]. وعلى الدولة الطالبة أن تراعي بموجب تقديمها لهذا الطلب الضوابط الموالية:

I- أن يكون قضاء الدولة الطالبة مختصا بالنظر في الجريمة المرتكبة: حتى تتمكن أي دولة من تقديم طلب المساعدة القضائيةيتعين أولا أن تكون مختصة بالنظر في الدعوى العمومية الناشئة عن الجريمة المنظمة العابرة للحدود، وهذا شرط بديهي ومنطقي إذ بدونه لا يمكن اللجوء إلى هذه الوسيلة.

---

[1] -نصت المادة 34من لاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات على مايلي:"تطبق بنود هذه الفقرات (2-9) من هذه المادة في حالة عدم وجود معاهدة أو اتفاقية مساعدة متبادلة وتعاون على أساس التشريع النافذ بين الدولة الطالبة والمطلوب منها، أما في حالة وجودها فلا تطبق الفقرات المشار إليها إلا إذا اتفقت الأطراف المعنية على تطبيقها كاملة أو بشكل جزئي.

[2]-عباس محمد الحبيب، المرجع السابق،ص.595.

ويرجع السبب في اشتراط هذا الشرط من أجل إعمال وسيلة المساعدة القانونية في المجال القضائي إلى اختلاف الدول فيما بينها حول اعتناق مبدأ عالمية الاختصاص الجزائي الذي يعني أحقية أي دولة في النظر إلى الجرائم المنظمة العابرة للحدود، حتى ولو تكن هذه الدولة من الدول التي ألقت فيها هذه الجريمة ظلالها، إضافةإلى تعدد معاير الاختصاص القضائي المنتهجة من قبل الدولة، الأمر الذي من شأنه أن يفرض تخصص الجهة القضائية للدولة طالبة المساعدة القضائية [1].

II- أن يقدم الطلب إلى الجهة المختصة بتلقي الطلبات: إذ يوجه الطلبإلى الجهة المختصة بتلقي الطلبات المتعلقة في الدولة المطلوب منها المساعدة، في هذا الشأن لا تخلوا أي معاهدة ثنائية أو متعددة الأطراف من النص على تحديد سلطة مركزية، حيث حثت الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات على تحديد سلطة مركزية تكون مسؤولة عن إرسال وإجابة طلبات المساعدة القضائية المتبادلة وتنفيذ هذه الطلبات وإيصالها إلى السلطات المعنية لتنفيذه[2].

غير أنّ اشتراط تعيين سلطة مركزية تتولى تلقي طلبات المساعدة القضائية المتبادلة لا يمس بحق أي دولة طرف في الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات أن تختار طريقاً آخر لتوجيه مثل هذه الطلبات عن طريق الأنتربول في حالة الاستعجال وذلك حسب ما تتفق عليه الدولتين المعنيتين[3]. وغالباً ما تتكفل الاتفاقيات الثنائية بتحديد القنوات التي يتم من خلالها إرسال طلبات المساعدة، ومثال ذلك اتفاقية التعاون القضائي بين الجزائر وايطاليا التي بينت أنّ إرسال طلبات المساعدة تتم بواسطة وزارة العدل مع إمكانية أن تتم عبر الطريق الدبلوماسي[4].

III- أن يكون طلب المساعدة القضائية مكتوباً: تشترط معظم الاتفاقيات الدولية ومن ضمنها الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات ؛أن تكون طلبات المساعدة القضائية في مجال الحصول على الأدلة الإلكترونية ومكافحة الجريمة الإلكترونية مكتوبا، كما يجوز في الحالات المستعجلة أن يقدم هذا الطلب عبر الفاكس أو البريد الإلكتروني على أن تتضمن هذه الاتصالات القدرة المعقولة من الأمن والمرجعية [5].

---

[1] – عباس محمد الحبيب، المرجع السابق،ص.596.

[2]– المادة 34 الفقرة2 منالاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

[3]–ينظر المدة 34 الفقرة 8من الاتفاقية نفسها..

[4]– المادة 13من الاتفاقيةالمتعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجزائي بين حكومة الجمهورية الجزائية الديمقراطية الشعبيى وحكومة الجمهورية الايطالية، الموقعة بالجزائر في 22 يوليو سنة 2003، المصدق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 05-73مؤرخ في 4محرم عام 1426 الموافق 13 فبراير سنة 2005، المنشور بالجريدة الرسمية، عدد 13- حيث تنص على مايلي:""... تتم طلبات التعاون القضائي بين الأطراف باسم الجمهورية الجزائرية الشعبية بواسطة وزارة العدل وباسم الجمهورية الايطالية بواسطة وزارة العدل"...كما تقبل طلبات التعاون القضائي التي تتم عن طريق الدبلوماسي.

[5] –المادة 32 الفقرة الثالثة من الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات

IV- يجب أن يكون طلب المساعدة حسب اللغة المتفق عليها: يجب أن تكون طلبات المساعدة القضائية باللغة العربية، ولكن في حالة توجيه طلبات المساعدة إلى دولة غير عربية يتم ترجمة الوثائق حسب اللغة الرسمية لدولة الطالبة أو متلقية الطلب ودائما تحدد الاتفاقية المبرمة بين البلدين لغة الطلب.

ثانيا:الضوابط المتعلقة بمحتوى طلب المساعدة القضائية:

حتى يكون طلب المساعدة القضائية المقدم بشأن الحصول على الدليل الإلكتروني مقبولاً؛ يشترط اشتماله على البيانات التي تحددها الاتفاقية الثنائية بين البلدين أو الاتفاقية المتعددة الأطراف[1]، وفي هذا الشأن يتم التمييز بين حالتين الحالة العادية وحالة الضرورة[2]؛ بحيث يشمل الطلب على البيانات التالية:

I- في الحالات العادية: يفترض أن يتضمن الطلب في هذه الحالات معلومات عامة تعرّف في مجملها الدولة الطالبة والأشخاص محل التحقيق فيتضمن الطلب ما يلي[3]:

- الإشارة إلى السلطة المختصة طالبة المساعدة القضائية.
- تحديد موضوع الطلب.
- وصف الوقائع وتكييفها القانوني ومستخرج النص التشريعي الذي يعاقب عنها.
- لقب واسم وتاريخ ومكان ميلاد وعنوان الأشخاص محل التبليغ واللذين لديهم صلة بالتحقيق أو الإجراءات القضائية الجارية ؛وبالنسبة للأشخاص الاعتبارية يتضمن الطلب اسم ومقر المؤسسة أو الموطن القانوني.

II- في حالة الضرورة: وهي الحالة التي يكون فيها موضوع الدعوى العمومية يقتضي معلومات أكثر دقة فيشمل الطلب على سبيل المثال لا الحصر[4]:

---

[1]- ينظر المادة 26 البند الرابع من الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

[2]- تم النص على الحالتين الحالة العادية وحالة الضرورة والبيات المدرجة في طلب المساعدة القضائية في عدة اتفاقيات ثنائية أبرمتها الجزائر شأن: المادة 5 من اتفاقية التعاون القانوني والقضائي في المجال الجزائي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة دولة الكويت، الموقعة بالجزائر بتاريخ 12 أكتوبر سنة 2010. المصدق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15-255 المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1436 الموافق 5 أكتوبر سنة 2015. كذلك المادة 5 من الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجزائي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وفيدرالية روسيا، الموقعة بالجزائر بتاريخ 10 أكتوبر سنة 2017، المصدق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 78-19 المؤرخ في جمادي الثاني عام 1440الموافق 23 فبراير سنة 2019. المنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14.

[3] - عصماني ليلى، صهيب سهيل غازي زامل، المرجع السابق،ص.27.

[4] - عصماني ليلى، صهيب سهيل غازي زامل، المرجع السابق،ص.27.

- الأسئلة التي ينبغي طرحها خلال سماع الشاهد في الطرف الدولة المطلوب منها التعاون.
- بيان عن موقع ووصف المكان الذي ينبغي فيه التفتيش والبحث وكذلك الأشياء والوثائق التي يجب حجزها.
- لقب واسم ووظائف الأشخاص الذين تم تعينهم من طرف السلطات المختصة للطرف الطالب، في حالة طلب يتعلق بحضورهم خلال تنفيذ الطلب مع توضيح أسباب هذا الحضور.
- أجل التنفيذ الذي يرغبه الطرف الطالب.
- وصف الإجراء الخاص الذي يرغب الطرف الطالب إتباعه خلال تنفيذ الطلب ومبرراته.
- عند الإقتضاء بيان عن مدى الضرر الناتج عن ارتكاب الجريمة.
- أية معلومات أخرى تقدم إلى الطرف المطلوب منه لتسهيل تنفيذ طلب المساعدة القضائية.

ثالثا: الضوابط المتعلقة بمباشرة تنفيذ الطلب

إذا كان طلب المساعدة القضائية المتبادلة في مجال البحث والتحري عن الدليل الإلكتروني مقبولا، يتعين على الدولة المطلوب منها المساعدة أن تنفذ محتوى الطلب ويكون ذلك بضوابط معينة يجب مراعاتها سواء من قبلها أو من قبل الدولة الطالبة.

I- مدة تنفيذ الطلب: في حالة تقديم طلب المساعدة القضائية وعدم رفضه يتعين على الدولة متلقية الطلب أن تسعى إلى تنفيذه في أقرب وقت ممكن؛ مع ضرورة مراعاة الحد الأقصى للمواعيد النهائية التي تقترحها الدولة الطالبة في الطلب المقدم، وتبليغ هذه الأخير بالتقدم المحرز في معالجة الطلب؛ وعند الانتهاء من المهمة الموكلة، وتكمن الغايةمن إعلام السلطة الطالبة في الوقت المناسب بتاريخ ومكان التنفيذ حتى يتسنى للأطراف المعنية الحضورشخصياًإذا رغبوا في ذلك أو توكيل من ينوب عنهم، طبقاً لتشريع البلد المطلوب منه التنفيذ[1].

إنّ الاتفاقية العربية لمكافحة الجرائم، تقنية المعلومات أجازت للدولة المطلوب منها أن تؤجل المساعدة القضائية لكونها تتعارض مع تحقيقات أو ملاحقات أو اجراءات قضائية جارية من قبل سلطاتها وفي هذه الحالة يتعين عليها قبل التأجيل أن تتشاور مع الدولة الطالبة وتعلمها بسبب التأجيل [2].

II- القانون الذي يخضع له تنفيذ الطلب: حدّدت الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات القانون الذي يخضع له تنفيذ الطلب بنصها على في المادة 32 على ما يلي: "إن المساعدة الثنائية خاضعة للشروط المنصوص عليها في قانون الدولة الطرف المطلوب منها المساعدة ".

---

[1]-ينظر المادة12 من اتفاقية التعاون القضائي بين الجمهورية الجزائرية الديموقراطية والجمهورية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى الموقعة في مدينة بنغازي بتاريخ 08يوليو 1994، المصدق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-367المؤرخ في 19 جمادي الثاني عام 1416 الموافق 12نوفمبر 1995، المنشور بالجريدة الرسمية الجزائرية، عدد69.

[2]- المادة 32 الفقرة الرابعة من الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات.

الفرع الثاني: إعمال المساعدة القضائية من طرف النظام القضائي الجزائري والفلسطيني.

إنّ السلطات الجزائرية والفلسطينية باشرت بالعديد من الأعمال الإجرائية في إطار المساعدة القضائية المتبادلة للحصول على الأدلة الإلكترونية، واتخذت حيال ذلك تدابير منها إلقاء القبض على المتهمين جراء أفعالهم المرتكبة خارج الجزائر أو فلسطين، وتقديمهم للعدالة ومحاسبتهم. وعلى هذي ما تقدم سوف اسلط الضوء على الإجراءات العمليةالمتخذه بشأن طلبات المساعدة القضائية الدولية أولا، ثم يتم التطرق إلىالعوائق التي تواجه المساعدة القضائية الدولية للحصول على الدليل الإلكتروني ثانيا.

أولا: الإجراءات العمليةالمتخذه بشأن طلبات المساعدة القضائية الدولية.

إن أي إجراء مساعدة قضائية دولية لابد من توافر طلبات واردة إلى الدولة المراد تنفيذ طلب المساعدة، وطلب صادرة من الدولة التي تحقق فيالقضية، وعند تلقي طلب المساعدة أو إرسال طلب إلى دولة ما هناك العديد من الإجراءات العملية التي تتمثل في مايلي:

I- طلبات المساعدة القضائية الواردة للسلطات الجزائرية والفلسطينية.

يمر تنفيذ المساعدة القضائية الدولية الواردة من السلطات القضائية الأجنبية إلى السلطات القضائية الجزائرية أو الفلسطينية بعدة مراحل وفق تسلسل إداري وقضائي لحسن تنفيذ طلب التعاون للحصول على الأدلة الإلكترونية؛ وعليه سوف يتم التطرق إلى القبول الإداري للمساعدة ثم أوضح التنفيذ القضائي.

1- القبول الإداري للمساعدة

يشكل القبول الإداري أول الإجراءات المتبعة للموافقة على المساعدة القضائية وعليه سوف يتم التطرق أولا إلى الجهة الإدارية التي تقبل المساعدة القضائية الدولية، تليها الإجراءات المتبعة في ذلك لنتعرض في مرحلة ثالثة إلى القرارات الممكن اتخاذها ومن بينها توجيه المساعدة القضائية.

أ. **:تحديد الجهة الإدارية المتلقية:**أجمعت الاتفاقيات الدولية وكذلك قواعد العامل بالمثل أن تبادل التعاون الدولي يتم بالطريقة الدبلوماسية؛ أي أن السلطات القضائية ترسل عن طريق وزارة الخارجية للبلد طالب التعاون الدولي، إلى السلطات القضائية للبلد المطلوب منه انجاز المساعدة القضائية عبر وزارة الشؤون الخارجية. وقد أكدت الاتفاقيات الدولية المبرمة بين الجزائر أو فلسطين والبلدان الأخرى على هذا المبدأ مع بعض الاستثناءات كتبليغ طلب التعاون بصفة مباشرة بين السلطات القضائية من وزارة العدل إلى وزارة العدل، هذا في حالة وجود اتفاقية ثنائية، أما في حالة عدم وجود اتفاقية بين البلدين، فيرسل طلب التعاون القضائي عبر القناة الدبلوماسية (وزارة الشؤون الخارجية).

في حالة الاستعجال، يقبل تلقي نسخ من ملفات طلبات التعاون القضائي عبر البريد الإلكتروني أو قاضي الربط أو مكتب الأنتربول، في انتظار تواصلهم بالأصل.

كما يمكن أن يرسل طلب المساعدة عن الطريق القنصلي، ويتم ذلك بأن تقوم المحكمة الوطنية المختصة بإرسال الإنابة مباشرة إلى قنصل دولتها في الدولة المطلوب منها تنفيذ الإنابة، والذي يقوم بدوره مباشرةً بتوجيه الإنابة إلى الجهة المختصة في البلد القائم بالتنفيذ[1].

وتتمثل الهيئة الإدارية الوطنية المختصة في الجزائر ذات الصلاحية لتلقي وإرسال طلبات التعاون القضائي في جميع القضايا وزارة الخارجية التي بدورها ترسل الطلب إلى وزارة العدل وتحديداً مديرية الشؤون وإجراءات العفو[2] شعبة القضايا الجنائية، و تتولى المديرية الفرعية للعدالة الجزائرية المتخصصة (الجهاز المركزي لوزارة العدل) مسؤولية جميع الملفات المتعلقة بالمساعدة القضائية وتسليم المجرمين حيث تعتبر نظام تتبع ورصد طلبات التسليم المطلوبين **الصادرة والواردة.**

أما بخصوص فلسطين يتم تلقي طلبات المساعدة القضائية في المسائل الجنائية عبر القنوات الدبلوماسية، بدءاً بإدارة الاتصال العربية التابعة لوزارة الخارجية الفلسطينية، والتي بدورها تنقل الطلبات إلى وزارة العدل، بحيث يكون دور وزارة العدل دور الوسيط فقط، ترسل وزارة العدل الطلب إلى النيابة العامة المختصة التي تتخذ جميع الإجراءات اللازمة لتنفيذ الطلبات.

ب. الإجراءات المتبعة عند تلقي طلب مساعدة قضائية بخصوص الدليل الإلكتروني.

تختلف الإجراءات المتعلقة بالمساعدة القضائية الدولية بحسب شكل المساعدة؛ فاذا كان تقديم معلومات حول وجود جريمة الكترونية تختلف إجراءاتها عن ورود طلب مساعدة متعلق بنقل الإجراءات أو الإنابة القضائية الدولية.

ب.1. الإجراءات المتعلقة بتبادل معلومات واردة:

تتمثل هذه الإجراءات من خلال المراسلة الصادرة عن المكتب المركزي للأنتربول للدولة الطالبة التي تشكل فيها أحد عناصر الجريمة العابرة للحدود، إلى المكتب الوطني للأنتربول في الجزائر أو في فلسطين، التي تفيد بأن هناك شخص ما ارتكب جريمة الكترونية على أرض الدولة وأثناء البحث؛التحري

---

[1] – من مزايا هذا الأسلوب، الاتسام بالسرعة في التنفيذ ولكن أسلوب تنفيذه، من خلال المحكمة المختصة، الى قنصل الدولة في الدولة المطلوب منها التنفيذ مباشرة دون وجود دور لوزارة العدل أو وزارة الخارجية، جعله لا يمكن الجهات المختصة في الدولتين، بمباشرة اختصاصاتها في المراقبة التي يوفرها الطريق الدبلوماسي.ينظر شاكر احمد عبد الحليم، دور الإنابة القضائية في مكافحة الجريمة، مجلة الفكر الشرطي، القيادة العامة لشرطة الشارقة، مركز بحوث الشرطة، مجلد 17، عدد 3،ص.157.

[2] عنوان المديرية :رقم 08، ساحة بئر الحاكم، الابيار، الجزائر، الهاتف :05-22-92-32،120-28-92-021
الفاكس :67-11-92-021.العنوان الالكتروني:msidahmed@mjustice.de.

والتحقيق تبين بأنه متواجد في الجزائر أو في فلسطين وبعد التحقق من الطلب يرسل المكتب الوطني للأنتربول نص المراسلة المتعلق بالمعلومات المقدمة من الدولة الطالبة إلى الجهة المختصة[1].

إذا كانت المعلومات تخص الجزائر ترسل إلى مديرية الأمن الوطني وتحديداً إلى المصلحة المركزية لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، التي بدورها تراسل الفرق المختصة بمكافحة الجريمة الإلكترونية على مستوى الولايات، بحيث تتخذ الإجراءات القانونية المناسبة بحسب الطلب المقدم، وتعتبر هذه الإجراءات العملية المطبقة والتي دائما ما تتخذ مسارها العديد من الدول مع الجزائر، وعلى الرغم من إنشاء جهة مختصة في تقديم المعلومات فيما يتعلق بالأدلة الإلكترونية وهي الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال حسب المادة 13 من قانون 04/09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحته، اوكذا المادة 9 من المرسوم رقم 19-172الذي ينظم ويحدد كيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال[2] والتي أكدت أن تبادل الجزائر المعلومات مع مثيلاتها الأجنبية بغرض تجميع كل المعطيات المتعلقة بتحديد مرتكبي الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، إلا أنه يتم اللجوء إلى قناة التواصل عبر الأنتربول.

أما إذا كان الطلب موجه إلى فلسطين، فإن المكتب الوطني الفلسطيني للأنتربول يرسل نص المراسلة إلى وحدة مكافحة الجريمة الإلكترونية المتواجدة على مستوى الشرطة، والذي بدورة يتحقق من المعلومات الواردة.

ب.2.الإجراءات المتعلقة بنقل الإجراءات أو الإنابة القضائية الدولية :

يتلقى مكتب الضبط المركزي بوزارة العدل **الجزائرية** كل المكتبات الواردة على الوزارة بما في ذلك مطالب التعاون القضائي؛ وبعد تضمين تاريخ له وعدد بقسم الوارد يحال مباشرة إلى مديرية الشؤون وإجراءات العفو، ثم يعرض على وزير العدل الذي يتحقق من سلامته ثم يحيله إلى النائب العام الذي بدوره يرسله إلى الجهة المختصة بالتحقيق.

أما فيما يتعلق بالتشريع الفلسطيني: بعد وصول طلب المساعدة القانونية إلى السلطة المركزية (وزارة العدل)، تقوم مديرية التعاون الدولي في الوزارة بتوريده والتثبت من مرفقاته وترجمتها وعرضها على وزير العدل، ثم تحال طلبات المساعدة القضائية مباشرة إلى مكتب النائب العام الذي يحيلها بدوره

---

[1]-ينظر الملحق رقم (12).

[2] المرسوم الرئاسي رقم 19-172 مؤرخ في 3شوال عام 1440الموافق 6يونيو سنة 2019 يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال. المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 261/15المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1436 الموافق 8 أكتوبر 2015، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 53، ص.16.

على نيابة الجرائم الدولية والتعاون القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الجزائرية، ويتولى عضو النيابة العامة المكلف بدراسة ملف المساعدة القضائية الدولية الواردة من حيث الشكل والمضمون والتثبّت من مدى مطابقتها للاتفاقية الدولية(الثنائيةأو الدولية) المؤسس عليها طلب التعاون القضائي، أومدى انصهارها في حالات التعامل بالمثل[1]، ثم يرسل الطلب إلى نيابة مكافحة الجريمة الإلكترونية بحيث تتولى هذه النيابة إجراءات البحث والتحري عن الدليل الإلكتروني، من خلال مساعدة وحدة مكافحة الجريمة الإلكترونية على مستوى جهاز الشرطة الفلسطيني.

2. أنواع القرارات الإدارية المتخذة بشأن طلبات المساعدة القضائية الدولية الواردة:

مهما تنوعت هذه القرارات فإنها لا تخرج عن إحدى الفرضيات التالية:

أ –**الموافقة على تنفيذ المساعدة القضائية:** في حالة الموافقة على تنفيذ المساعدة القضائية في الجزائر، يتم إحالتها من وزارة العدل إلى قضاة التحقيق المختصين عن طريق النيابة العامة، أما على مستوى فلسطين يتم إحالتها من خلال نيابةالجرائم الدولية والتعاون القضائي الدولي وتنفيذ الإحكام في مكتب النائب العام إلى عضو النيابة العامة المختص مكانياً مع الإذن بتنفيذها.

ويتم تنفيذ المساعدة القضائية وفقاًللإجراءات القانونية المعمول بها في القوانين الجزائرية والفلسطينية ذات العلاقة. وفي حالة رغبة الدولة الطالبة – بناء على طلب تصريح منها – في تنفيذ الإنابة القضائية وفق شكل خاص، يتوجب على الجمهورية الجزائرية أو دولة فلسطين إجابة رغبتها ما لم يتعارض ذلك مع قوانينها أو انظمتها. ويجب إذا أبدت الجهة الطالبة رغبتها صراحة – إخطارها في وقت مناسب بمكان وتاريخ تنفيذ الإنابة القضائية حتى يتسنى للأطراف المعنية أو وكلائهم حضور التنفيذ، وذلك وفقاً للحدود المسموح بها في القوانين الجزائرية أو الفلسطينية[2].

و تنفيذ المساعدة القضائية من قاضي التحقيق إذا كانت وارده إلى الجزائر أما إذا كانت واردة إلى فلسطين فإنها تنفذ من قبل النيابة العامة؛ وفقا للإجراءات القانونية المعمول بها في القوانين الجزائرية والفلسطينية ذات العلاقة. وعليه سوف نسلط الضوء على دور النيابة العامة ثم نبين كيف تنفذ المساعدة القضائية من طرف قاضي التحقيق أو النيابةالعامة.

أ.1. دورالنيابةالعامة: بمجرد ورود طلب المساعدة القضائية<< ملفات قضائية>> المطلوب تنفيذها إلى النيابة العامة يتولى قلم النيابة العامة لديها إتمام إجراءات تقييدها بسجل المساعدات القضائية

[1]–ينظر ابراهيم حمودة، فاطمة كحيل، بيان القواسمي، دليل اجراء التعاون القضائي وتنفيذ الاحكام الاجنبية، النيابة العامة الفلسطينية، مكتب النائب العام، رام الله، دليل غير منشور، دون سنة،ص.7.

[2]–ينظر المادة12 من اتفاقية التعاون القضائي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية والجمهورية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى.

الدولية المعد قبل عرض الملف بجميع ملحقاته على عضو النيابة المختص للإطلاع. ومن مهام قلم نيابة التعاون الدولي الإشارة كتابياً عند الاقتضاء على ما تو فرلديه من خلال السجل من معطيات متعلقة بالسوابق المتصلة بموضوع الإنابة حتى يكون عضو النيابة المختص على بينة من ذلك بما يساعده على اتخاذ القرار المناسب[1].

أ.2. **تنفيذ المساعدة القضائيةمباشرةمنطرف قاضي التحقيق أو النيابةالعامة:** بعد استكمال قاضي التحقيق أو عضو النيابة المختص دراسته لملف الإنابة القضائية الدولية وإتمام ماقد تستوجبه بعض الأعمال الواردة بها من استعداد وتنسيق معالجة الأجنبية الطالبة–تحرر جميع محاضر التحقيق والإجراءات المنجزة بصفة مباشرة من طرف الجهة المختصة بالتحقيق في ثلاث نسخ يذكر في مطلعها أن انجازها يندرج في إطار تنفيذ إنابة قضائية دولية وفق الصيغة المعمول بها تنفيذاً للإنابة القضائية الدولية[2].

تحرر التفويضات بالتحقيق للضبطية القضائية إذا كان في فلسطين أو لمأموري الضابطة القضائية إذا كان بالجزائر منطرف الجهة المخصصة بالتحقيق المكلف بتنفيذ الإنابة القضائية الدولية، بحيث يبين قاضي التحقيق أوعضو النيابة المختص في مطلعها اندراجها في إطار تنفيذ مساعدة قضائية دولية وبذكر مراجعها، مع الحرص على ضبط الأعمال المطلوب انجازها بصفة دقيقة حتى لايغفل القيام ببعض الأعمال أو انجاز مالم يقع طلبه.وعند استيفاء الإنجاز لجميع الأعمال والإجراءات المطلوب تنفيذه أو ماتسنى تنفيذها منه أوفق ماورد بالطلب المتعلق بها، يتولى قلم نيابة التعاون الدولي تحت إشراف عضو النيابة المختص إحصاء ملف الإنجاز وجميع الإجراءات المتعلقة به.

بعد الانتهاء من ملف التحقيق يتم رفع الملف من قاضي التحقيق إلى النائب العام على مستوى المجلس القضائي، أما في ما يتعلق بفلسطين يتم رفع الملف إلى نيابة الجرائم الدولية والتعاون القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام في مكتب النائب العام ومن ثم يصار إلى مراجعة ملف الإنابة والتحقق من استيفائه كافة الشرائط المطلوبة وإعداد المخاطبات اللازمة بشأنه ورفعه إلى عطوفة النائب العام ليصار إلى إرساله إلى الجهة الطالبة حسب الأصول.

وبغض النظرعن قبول المساعدة القضائية الدوليةالواردة، فانه يمكن بموجب قرار من وزير العدل، أو النائب العام بعد رفع الأمر لديه من قبل الجهة المختصة بتنفيذ الإنابة، تأجيل تنفيذ كامل ما

---

[1]–ابراهيم الوسلاتي، رياض الصيد، الصادق الاعماري، عماد مميش، دليل تطبيقي للانابات القضائية الدولية في المادة الجزائية، الصادر عن المنظمة الدولية لقانون التنمية،2015،ص.40.

[2]–ينظر ابراهيم حمودة وآخرون، المرجع السابق،ص.8.

ورد بها من طلبات أوجزء منها إن كان انجازها من شأنه المساس بسرية تحقيق جاري لديهم في نفس الموضوع وذلك إلى حين زوال هذا الموجبمع إعلام الجهة القضائية طالبة المساعدة بذلك[1].

ب–**تعليق طلبت نفيذالمساعدةالقضائية:** إذا ما ظهرأن طلب التعاون تنقصه بعض المعطيات أو الإجراءات التكميلية التي من شأنها أن تسهل تنفيذ الإنابة مثل عدم توفر نسخة مترجمة إلى العربية أو اللغة المتفق عليها بالاتفاقية كنقص في هوية الأطراف أوغياب للتنصيص على المواد القانونية للملاحقة أوغير ذلك من متطلبات وشكليات الإنابة، عند ذلك يتمّ طلب توضيحها من الجهة الطالبة من طرف وزير العدل إذا كانت الجزائر الجهة متلقية الطلب، أو النائب العام إذا كانت فلسطين، وذلك قبل انتحال على قاضي التحقيق أو النيابة العامة المختصة للتنفيذ[2].

3. الأثر القانوني للمساعدة القضائية : بعد استجابة الدولة متلقية الطلب وإرساله إلى الدولة الطالبة وفق للإجراءات المحددة، فإن التعامل مع النتائج المتوصل إليها يكون على النحو الآتي :

أ. **حجية المساعدة المقدمة** :حفاظا على الشرعية الجزائية، ومن أجل ضمان متابعة جزائية قانونية يتعين على الدولة أن تتفق فيما بينها بجعل النتائج المتوصل إليها من خلال المساعدة لها نفس حجية هذه الإجراءات لو تمت بدون مساعدة[3]، لقد نصت على ذلك العديد من الاتفاقيات المتعلقة بالتعاون القضائي سواء كانت متعددة الأطراف[4] أو اتفاقيات [5] ثنائية.

ب. **توظيف نتائج المساعدة المقدمة:** تنتهي المساعدة القانونية المقدمة في المجال القضائي بالوصول إلى نتائج تستعملها الدولة الطالبة في الدعوى العمومية المقامة أمام الجهات القضائية،

---

[1]–ينظر ابراهيم حمودة، فاطمة كحيل، بيان القواسمي، المرجع نفسه، ص. 9.

[2]–ينظر ابراهيم حمودة وآخرون، المرجع السابق،ص.8.

[3]–عباس محمد الحبيب، المرجع السابق،ص.607.

[4]تنص المادة 20 من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي على مايلي:"أنالإجراء الذي يتم عن طريق الإنابة القضائية الأثر القانوني ذاته كما لو تم أمام الجهة المختصة لدى الدولة الطالبة.

[5]تنص المادة 10 من اتفاقية التعاون القضائي والقانوني بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتتية الموقعة بمدينة الجزائر 1982، والصادرة بموجب المرسوم الرئاسي رق 83–423 المؤرخ في 28 رمضان عام 1403الموافق 9يوليو سنة 1983، الجريدة الرسمية الجزائرية، دون عدد، على مايلي:":يكون للإجراء القضائي الذي يتم بواسطة إنابة قضائية ووفقا لهذه المعاهدة نفس الأثر القانوني الذي يكون له فيما لو تم أمام السلطة المختصة في الدولة الطالبة".

غير أنه لايجوز أن يستخدم أي معلومات أو ادلة مقدمة غير تلك المشار إليها في طلب التعاون دون الموافقة المسبقة للطرف المطلوب منه التعاون [1].

II-الإجراءات العملية المتخذةبشأن طلبات المساعدة الدولية الصادرة.

إن إصدارمساعدة قضائية دولية في إطار تحقيقات جارية من طرف قاضي التحقيق أو عضوالنيابة العامة المختص (في أغلب الحالات) هو من المسائل التقديرية الموكولة لهم، وتبنى على تقييم موضوعي للعناصر الخصوصية بموضوع التعهد والتي تتجسم فعلياً من خلال تمش بسيط يتعلق بالجواب عن تساؤلين:

الأوّل :هل اللجوء إلى طلب المساعدة القضائية أمر ضروري لايمكن بدونه التقدم بالتحقيق نحوبيان الحقيقة في حدود الأفعال الموكولة لقاضي التحقيق أو لعضو النيابة العامة استقراؤها؟

الثاني :هل يتوفر بملف التحقيقات في تاريخ اتخاذ قراراللجوء إلى طلب المساعدة القضائية ما يكفي من المعطيات المشكلة للحد الأدنى المستوجب من الأدلة والقرائن المثبتة لجدية الاتهام موضوع البحث خاصة في قضايا الجرائم الإلكترونية؛ والتي يكون فيها قاضي التحقيق أو عضو النيابة العامة ملزماً بتعقب محصول الجريمة؟ وفي هذا المجال وجب التنبيه إلى الأهمية الكبرى لاستغلال الجهة المختصة بالتحقيق، سواء كان قاضي التحقيق إذا كان بالجزائر أو عضو النيابة العامة إذا كان في فلسطين، لما هو متوفر من قنوات اتصال بين المصالح الأمنية الجزائرية أو الفلسطينية مع نظيرتها الأجنبية سواء كان ذلك على مستوى التعاون الثنائي أوفي إطار منظمة الأنتربول. وعليه سوف أسلط الضوء حول المساعدة القضائية الدولية الصادرة من حيث الشكل، وكذلك المساعدة القضائية الدولية الصادرة من حيث المحتوى.

1- شكل طلب المساعدة القضائية الدولية:أجمعت مختلف اتفاقيات التعاون الدولي في المادة الجزائرية على اكتساء المساعدة القضائية طابعاً رسمياً يتجسد خاصة في صيغتها على النحوالآتي.

أ-**تحرير طلب المساعدة وبياناته:** يحرر طلب المساعدة القضائية وفقاً للقوانين الجزائرية والفلسطينية ذات العلاقة ويجب أن يكون مؤرخاً وموقعاً عليه هو وسائر الأوراق المرفقة به، وذلك دون ما حاجة للتصديق عليه أو على هذه الأوراق.

[1] -ينظر المادة 5من اتفاقية التعاون القضائي في الجال الجزائي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ووجمهورية الصين الشعبية، الموقعة في بيكين بتاريخ 6 نوفمبر 2006، الصادرة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 07-175 مؤرخ في 20 جمادي الاولى عام 1428 الموافق 6 يونيو سنة 2007، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 38.

ب- **يتضمن طلب المساعدة القضائية:** نوع القضية والجهة الصادر عنها الطلب والجهة المطلوب إليها التنفيذ، وجميع البيانات التفصيلية المتعلقة بوقائع القضية وبالمهمة المطلوب تنفيذها وخاصة أسماء الشهود، ومحال إقامتهم والأسئلة المطلوب طرحها عليهم[1].

2- محتوى طلب المساعدة القضائية:

وقد أفرز التطبيق العملي في هذا المجال خمسة مكونات للمساعدة القضائية الدولية هي :مقدمة الطلب، ملخص الوقائع، الطلبات أو المهامالنصوص القانونية المطبقة، ملف الأدلة أو الملاحق.

أ - مقدمة الطلب: هي الوثيقةر الأولى المكونة لديباجة الملف المنصوص به على العنوان بحسب نوع المساعدة القضائية من إنابة قضائية سواء كانت دولية أو دولية تكميلية، أو نقل الإجراءات أو تبادل المعلومات، والمقدمه من طرف النائب العام إذا كانت صادرة من فلسطين أو من طرف وزير العدل إذا كانت من الجزائر، فيشكل اخطار مباشر موجه إلى" السلطات القضائية المختصة" للبلدا لمطلوب منه المساعدة القضائية[2].

وهي عبارة عن مقدمة عامة لباقي مكونات ملف المساعدة القضائية الصادرة ويحرر بشكل وصياغة متضمنة لعبارات دالة على اندراج الطلب في إطار التأسي للمساعدة القضائية وبالتالي تجنب استعمال بعض العبارات من قبيل "المطلوب منكم "أو" نكلفكم" وغيرها من العبارات الحاملة لمعاني الإلزام والأمر؛ لأن التجاوب والقبول بالتعاون الدولي في المجال القضائي عامة يبقي قرار سيادي السلطات الدولة المطلوب منها ذلك..[3].

ب- مضمون الطلب: يحتوي طلب المساعدة القضائية الدولية على بيان دقيق الجميع المعطيات المعرفة بالسلطة القضائية مصدرة المساعدة الدولية ومراجع الاتصال بها، رقم الملف التحقيقي لدى الجهة المختصة بالتحقيق مصدرة المساعدة القضائية الدولية كبيان لمنطوق الاتهام وفق ماجاء بقرار فتح التحقيق، وما قد أضيف له عند الاقتضاء من توجيهات إضافية وفقا لقرارات تكميلية، جميع التحريات المتوفرة بخصوص هويات الأطراف المشمولة بالملاحقة، على وأنه يجب التنبه في هذا المجال إلى أنه بالإمكان عند تعلق الملاحقة بعدد كبير من المتهمين الاقتصار على ذكر الهوية التفصيلية للمتهم، أو المتهمين المعنيين مباشرة بطلب المساعدة القضائية، الإطار القانوني الذي يتأسس عليه طلب المساعدة القانونية، وذلك ببيان المراجع وتواريخ التصديق عليها من طرف البلدين إن كان هذا الإطار يتعلق

[1]-ينظر الملحق رقم (13).

[2]-ينظر الملحق رقم (13).

[3]-ينظر إبراهيم حمودة، وآخرون، المرجع السابق،ص.11.

باتفاقية ثنائية أو إقليمية أو دولية، أو بناء على مبدأ التعامل بالمثل دون أن يمنع ذلك عند الاقتضاء من النص على أكثر من مرجع بحسب موضوع طلب المساعدة كأن يتم الاعتماد مثلا على الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد، إضافة إلى الاتفاقية الثنائية المبرمة بين الدولة طالبة التعاون والدولة المطلوب منها المساعدة القضائية، وبالتالي فإن فرضيات السند القانوني الواجب اعتماده لتوجيه طلب المساعدة القضائية تتعدد بحسب الوضعيات من حيث البلدالمعني وموضوع الطلب، وكذلك الإشارة عندما يتعلق الأمر بإنابة قضائية تكميلية بمراجع الإنابة القضائية الأصلية وتاريخها.

الإشارة في سياق تقديم الشكر المسبق إلى السلطات القضائية المطلوب منهاالمساعدة إلى أهمية المحافظة على الطبيعة السرية للمعطيات المتصلة بالموضوع في جملتها أو في جزء محدد منها مع إبراز الصبغة المستعجلة التي يكتسيها الطلب والتماس إتمام الإنجاز في أسرع الآجال لتعلق التتبع بمتهمين موقوفين أوتوقف استكمال التحقيق في القضية[1].

ج. ملخص الوقائع: يعتبرهذا القسم من أهم مضامين المساعدة القضائية الدولية باعتباره الملخص الذي يتضمن في إطاره جميع المؤسسة لمسار طلب المساعدة القضائية، حيث يبين موقف الجهة الإدارية الأجنبية المعنية بفحص وتدقيق مدى استجابة للمساعدة القضائية الدولية من حيث المحتوى للشروط العامة المتفق عليها دوليا للقبول بمبدأ التعاون، كما أن محرر أي صورة من صور المساعدة القضائية الدولية مدعو عند توليه سرد وقائع أبحاث القضية الجارية لديه للموازنة بين ضرورة موافاة السلطات الأجنبية بما يكفي من المعطيات لممارسة دورها بخصوص وجاهة الإستجابة لطلب التعاون من عدمه وضرورة الإيجاز في ذلك وأخذا في الاعتبار بأن القاضي الأجنبي الذي سيوكله التنفيذ في إطار تكليف إضافي لما هو محمول عليه من واجبات يومية سيكون استيعابه للموضوع وتجاوبه مع طلب الإسراع بالإنجاز، محكوما بقدر كبير بمدى توفق محرر المساعدة القضائية ف يسرد وقائعها بمنهجية مستساغة تعتمد على حسن التسلسل والترابط بين الأفكار وخاصة باعتماد أسلوب قوامه الإيجاز مع الدقة والوضوح والذي يتجسم بقطع النظرعن الخصوصيات الذاتية لكل قضية بحسب طبيعتها ومدى تشعب أحداثها، من خلال الالتزام عند الصياغة بالثوابت التالية[2]:

* تقديم بعض المعطيات الأولية العامة ذات العلاقة المباشرة بالموضوع والتي من المهم اطلاع القاضي الأجنبي عليها لحسن فهم الإطار العام الذي يندرج فيه النشاط الإجرامي موضوع القضية وكيفية الكشف عنه وإثارة التتبع في شأنه ومنه التعهد بالبحث فيه.

* سرد موجز ودقيق للوقائع من خلال إدراجها تباعا في فقرات صغيرة من المستحسن أن تكون مرقمة وعندالاقتضاء مجزأة في ترقيم خاص بذات الفقرة.

---

[1]– ينظر ابراهيم حمودة، وآخرون، المرجع السابق،ص.12.

[2] –ينظر إبراهيم حمودة، وآخرون، المرجع السابق، ص.13.

* يستحسن أيضا لمساعدة متلقي المساعدة القضائية الدولية للتنفيذ على الاستيعاب السريع لتسلسل الوقائع ذكر تاريخ حصول الواقعة وعندالاقتضاء (إن كان لذلك أهمية) الساعة المحددة لها.

ت. بيان ما أفرزته التحقيقات والتحريات وعرض ما تم تجميعه من أدلة وقرائن في شكل صياغة تأليفية دون حاجة إلى التفصيل الممل كأن يتم مثلا سرد لما جاء بتصريحات المتهمين أو شهادة الشهود كل واحد على حدة والعمل عوضا عن ذلك على إبراز أهم ماجاء بها فقط كالسعي بقدر الإمكان إلى صياغة ماجاء بها في فكرة ملخصة ومجمعة لمضمونها.

د. الأعمال المطلوب إنجازها: يخصص هذا الجزء الختامي لنص المساعدة القضائية الدولية، كما يشير إليها العنوان إلى تحديد ماهية طلب المساعدة والذي يجب أن يظهر لقارئه بمثابة الاستكمال المنطقي والتزام الجهة المختصة بالتحقيق القيام به لتكتمل الصورة وتبرز الحقيقة وتجمع المعطيات الكافية لتحديد المسؤوليات وعند الاقتضاء وضع اليد على متحصل الجريمة، وهو ما يقتضي أيضا الإلمام ببعض التقنيات على مستوى الصياغة شكلا ومضمونا ضمانا لحسن استيعاب الجهة القضائية المطلوب منها الإنجاز لمحتوى الطلب ويتجسد ذلك من خلال النقاط التالية :

- من المستحسن أن يستهل هذا الجزء ببيان الربط المنطقي والطبيعي بين هو ما جاء بالجزء السابق المخصص لسرد الوقائع من معطيات مبررة للتوجه إلى طلب المساعدة القضائية من البلد المعني مع إبراز أهمية ذلك في كشف الحقيقة وتحديد مآلا لأبحاث.
- عدم تقديم هذه الطلبات في شكل فقرات مطولة تتضمن ذكر عدة تفاصيل سبق سردها بدقة في الجزء المخصص لعرض الوقائع، وذلك باللجوء إلى مايسمى بتقنية الإحالة أي الاستعاضة عن إعادة عرض بعض التفاصيل في سياق صياغة الطلب بالاقتصارعلى الإشارة لسبق سردها عبر بعض المختصرات.
- التحقق من شمول الطلبات المحررة لكل الإجراءات والأعمال ذات الصلة بموضوع الأبحاث والتي استدعت اللجوء إلى طلب التعاون الدولي لأن خاف ذلك سيفضي حتما إلى توجيه إنابة قضائية تكميلية لتدارك النقص الواقع التفطن إليه لاحقاً الأمر الذي يستدعي من محرر هذه الطلبات عند القيام بذلك ما يلي:
- ضرورة التحسب إلى إمكانية عدم توصل السلطات الأجنبية إلى تنفيذ طلب محدد في صيغته المحددة بصفة أولية كعدم العثور على المطلوب سماعه مثلا بسبب مغادرته للبلد المطلوب منه المساعدة القضائية بما يستوجب عند توقع ذلك مطالبة هذه السلطات بالإفادة عن وجهته حتى يتسنى تعقب أثره حيث وجد وهو مثال يمكن أن يتجسم في فرضيات أخرى بحسب نوع الطلب والمعطيات الخاصة بكل ملف[1].

[1]-ينتظر إبراهيم الوسلاتي، وآخرون، المرجع السابق،ص.65.

بعد تقديم الطلبات وفقا للشكل والمنهجية السابق بيانها يختتم قاضي التحقيق أوعضو النيابة العامة نص الإنابة بتقديم شكره المسبق للسلطات القضائية للبلد المطلوب منه المساعدة القضائية الدولية على حسن تعاونها، مع لفت نظرها إلى أنه يبقي تحت طلبها من خلال مراجع الاتصال به للجواب عن كل تساؤل أو طلب توضيح إضافي محتمل من هذه السلطات، مع تضمين كل ما يرغب في إبرازه في علاقة بتأكد الإنجاز أو ضرورة الحفاظ على سرية المعطيات، وعند الاقتضاء رغبته في حضور انجاز السلطات القضائية الأجنبية للطلبات الواردة بنص المساعدة القضائية الدولية أو البعض منها قبل تذييلها بالختم والإمضاء من طرف قاضي لتحقيقا وممثلا لنيابة العمومية وبيان تاريخ تحريرها وفقا للصيغة المألوفة[1].

هـ. **المواد القانونية المطبقة:** يتضمن هذا القسم نسخ جميع النصوص القانونية المطبقة على الجرائم موضوع التحقيق والوارد ذكرها بطالع نص المساعدة القضائية الدولية وفي هذا الإطار يجب الحرص من الجهة المختصة بالتحقيق على التثبت من التطابق الكامل بين النصوص القانونية التي يتم نسخها وإدراجها بهذا القسم من المساعدة القضائية الدولية وما سبقت الإشارة إليه بطالعهأ من نصوص قانونية تعريف بالاتهام المنسوب للمتهمين.

و. **الملاحق والمرفقات:** يحتوى هذا القسم من المساعدة القضائية الصادرة على جميع المرفقات التي تمت الإشارة إليها بنص المساعدة مع التعريف المفصل والمرقم لها، هذا مع الإشارة إلى أن قاضي التحقيق أو عضو النيابة مصدرالمساعدة ملزم بتوجيه نسخة كاملة من أوراق التحقيق المنجزة التي يرى من المفيد إرفاقها بنص المساعدة، استناداً إلى عدة اعتبارات من أهمها تقديم ملف كاف من حيث استيفائه لعناصر التقدير لقبوله من السلطة القضائية الأجنبية، ومحتويا على المعطيات المساعدة لها على فهم موضوع التحقيقات وبالتالي حسن تنفيذ ماجاء بنص الإنابة من طلبات[2].

ثانيا ـ عوائق المساعدة القضائية الدولية للحصول على الدليل الإلكتروني.

هناك العديد من العوائق تحول دون تنفيذ طلب المساعدة القضائية الدولية وهي عوائق مقررة بموجب نص قانوني صريح وعوائق واقعية[3].

I. القيود القانونية:

لايجوز للدولة متلقية طلب المساعدة القضائية في الحصول على الدليل الإلكتروني الاستجابة لهذا الطلب إذا كان مضمونه أحد الحالات الآتية :

---

[1]–ينظر إبراهيم حمودة، وآخرون، المرجع السابق،ص.15.

[2]–ينظر ابراهيم الوسلاتي، وآخرون، المرجع السابق،ص.69.

[3] - عصماني ليلى، صهيب سهيل غازي زامل، المرجع السابق،ص.230.

إذا كان طلب المساعدة يمس سيادتها وأمنها أو مصالحها الأساسية، أو اذا كان طلب المساعدة تتعارض مع قوانينها الداخلية، اوستلحق ضرر بالتحقيقات أو الإجراءات القائمة على إقليمها في الجريمة موضوع الطلب، أو تتعارض مع حكم بات صادر في إقليمها[1]، بالإضافة إلى القيود التي أقرها كل من المشرع الجزائري والمشرع الفلسطيني للجوء إلى المساعدة القضائية المتبادلة، فيما يتعلق بالمشرع الجزائري حصرتها المادة 18 من قانون 04/09 المتعلق بمكافحة تكنولوجيات الإعلام والاتصال؛ جاء فيها مايلي:" غيرأنّه يمكن أن ترفض في حالة ما إذا كان من شأنها المساس بالسيادة الوطنية والنظام العام، كما يجوز للدولة التي تقدم المساعدة أن تفرض شروطاً تتمثل في المحافظة على سرية المعلومات المبلغة أو بشرط عدم استعمالها في غير ما هو موضوع الطلب".

أما فيما يخص المشرع الفلسطيني فقد حذا حذو المشرع الجزائري في تقييد طلب المساعدة القضائية الدولية وذلك بموجب المادة 42 الفقرة2 من قرار بقانون المتعلق بالجرائم الإلكترونية التي تنص على ما يلي: "يتوقف التعاون المشار إليه في الفقرة السابقة على التزام الدولة الأجنبية المعنية بالحفاظ على سرية المعلومات المحالة إليها، والتزامها بعدم إحالتها إلى طرف آخر أو استغلالها لإغراض أخرى غير مكافحة الجرائم المعينة بهذا القرار[2].

وبناء عليه يمكن القول بأن الجزائر اعتبرت مسألة مساس الطلب بسيادتها وأمنها أو بنظامها العام من الأمور الجوهرية التي لا يمكن الموافقة على طلب المساعدة القضائية الدولية فيما يخصها، أما بخصوص المشرع الفلسطيني لم ينص على هذا الشرط وربما ترك الأمر للاتفاقيات الثنائية.

أما فيما يتعلق بضرورة المحافظة على سرية المعلومات المقدمة أو عدم استعمالها فيما يخرج عن موضوع الطلب يجوز لها أيضا أن تشترط على الدولة الطالبة فهوامر جوازي، أما في ما يخص المشرع الفلسطيني اعتبره من الشروط الجوهرية الملزمة.

قد تشكل قاعدة التجريم المزدوج عائقا قانونيا يحول دون مطالبة الدولة بالمساعدة القضائية الدولية لأجل الحصول على الدليل الإلكتروني، وهذا بالنظر إلى غلو الفوارق بين الأنظمة العقابية حول

---

[1]– ينظر المادة 27 من الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية.

[2] تنص المادة 45 الفقرة 2 على ما يلي "يتوقف التعاون المشار إليه في الفقرة السابقة على التزام الدولة الأجنبية المعنية بالحفاظ على سرية المعلومات المحالة إليها، والتزامها بعدم إحالتها إلى طرف آخر أو استغلالها لإغراض أخرى غير مكافحة الجرائم المعينة بهذا القرار.

تجريم إساءة استخدام نظم المعلومات؛ بسبب سرعة التقدم المعلوماتي في بعض الدول وعدم مسايرة دول أخرى لهذا التقدم الأمر الذي يحول دون إعمال قاعدة التجريم المزدوج[1].

إلى جانب هذا فإن مشكلة الاختصاص القضائي تعد من أهم المشكلات التي تعرقل الحصول على الدليل الإلكتروني على المستوى الدولي، حيث تقع الجريمة في مكان معين وتنتج آثارها في بلد آخر وبالتالي تتمسك كل دولة باختصاصها في نظر القضية؛ هذا التنازع من شأنه أن يحد من دور المساعدة القضائية الدولية.

IIـ القيود الواقعية :

رغم المناداة بضرورة التعاون الدولي في البحث والتحري عن الدليل الإلكتروني وجمعه إلا أنّ هناك عوائق واقعية تحول دون ذلك تجعل هذا التعاون صعباً ومعقداً ومن بين تلك العوائق:

- إن الاحتلال الإسرائيلي لا يزال العقبة الكبرى أمام النظام القانوني الفلسطيني المنظم، حيث ما يزال يعيق السيادة الوطنية على الأراضي الفلسطينية، ويسيطر على المعابر والحدود، هذا يضعف قدرات الهيئات الفلسطينية المكلفة بإنقاذ القانون على تنفيذ أوامر الاعتقال والاستدعاء وكذلك تنفيذ الأحكام.
- إن حالة التقسيم الفلسطيني، بين الضفة الغربية وقطاع غزة، إلى جانب تأثيرات هذا التقسيم، تخلق كذلك عقبات بتنفيذ محتوى طلبات المساعدة القانونية المتبادلة.
- عدم وجود المعاهدات الدولية الكافية بين الدول على نحو يسمح بالتعاون المستمر في مجال البحث والتحري عن الدليل الإلكتروني، وحتى في حالة وجودها فإن هذه المعاهدة قاصرة عن تحقيق الحماية المرجوة في ظل التقدم السريع لنظم وبرامج الحاسوب وشبكة الإنترنت في الدول المتقدمة دون الدول الأخرى[2].
- عدم وجود قنوات اتصال؛ إن غايات التعاون الدولي من أجل الوصول إلى الدليل الإلكتروني، هوالحصول على المعلومات والبيانات المتعلقة بالجريمة والمجرمين ولتحقيق هذا الهدف كان إلزاما أن يكون هناك نظام اتصال يسمح للجهات القائمة على التحقيق بالاتصال بجهات أجنبية للحصول على معلومات تفيد في جمع الأدلة الإلكترونية، فعدم وجود مثل هذا النظام يعني عدم المقدرة على الحصول على الأدلة الإلكترونية وبالتالي تنعدم الفائدة منهذا التعاون[3].
- عدم وجود التنسيق فيما يتعلق بإجراءات استخلاص الدليل الإلكتروني بين الدول، رغم إبرام المعاهدات والاتفاقيات المتصلة بتسهيل عمليات الاستدلال والتحقيق في الجرائم الإلكترونية إلا أنّ

---

[1]–عصماني ليلى،صهيب سهيل غازي زامل، المرجع السابق،ص.31.

[2] –عصماني ليلى،صهيب سهيل غازي زامل، المرجع السابق،ص.32.

[3]–بدري فيصل، المرجع السابق، ص.110.

مسألة فحص البيانات في مراكز دول أخرى لم يكن بالمستوى المطلوب لحل مشكلة الاختصاص القضائي وتبادل الأدلة الجنائية الرقمية[1].

- بسبب تنوع واختلاف النظم القانونية الإجرائية، نجد أن طرق التحري التحقيق والمحاكمة التي تثبت فائدتها وفعاليتها في دولة ما قد تكون عديمة الفائدة في دولة أخرى أو قد لا يسمح باجراءه[2]، ومثال ذلك التسرب فإنه يعتبر طريقة من طرق البحث والتحري عن الدليل الإلكتروني في التشريع الجزائري، ونص المشرع على تنظيمه. أما في ما يتعلق بالتشريع الفلسطيني لم ينظم أحكامه أو النص عليه. إذا ما اعتبرت طريقة ما من طرق جمع الاستدلالات أو التحقيق أنها قانونية في دولة معينة، قد تكون ذات الطلريقة غير المشروعة في دولة أخرى، وبالتالي فإن الدولة الأولى تشعر بخيبة لعدم قدرة سلطات إنقاذ القانون في الدولة الأخرى على استخدام ما تعتبره هي انه أداة فعالة، بالإضافة إلى إن السلطات القضائية لدى الدولة الثانية قد لاتسمح باستخدام أي دليل إثبات جرى جمعه بطرق ترى هذه الدولة أنها طرق غير مشروعة، حتى وان كان هذا الدليل تم الحصول عليه بشكل مشروع[3].
- مشكلة تأجيل الاستجابة لطلب المساعدة القضائية؛ لا تتناسب مع طبيعة الأدلة الإلكترونية خاصة أمام إمكانية إخفاء الأدلة أو تدميرها ومحوها من الوسائل الإلكترونية في زمن قصير؛ ليس فقط بسبب تأجيل الاستجابة لطلب المساعدة القضائية بل حتى بسبب التباطؤ في اتخاذ الإجراءات المناسبة للحصول على الأدلة الإلكترونية سواء من جانب الدولة الطالبة أو المطلوب منها.

المبحث الثاني :التعاون القضائي في مجال تسليم المجرمين

يعد إجراء تسليم المجرمين من أبرز صور التعاون القضائي بين الدول، لما يواجه المجتمع الدولي في العصر الحالي من أنماط مختلفة من الإجرام المنظم التصاعدي، نتيجة طبيعية للتطورات التي حدثت في كافة المجالات ومنها الاتصالات وتقنية المعلومات، حيث لم تعد الحدود القائمة بين الدول تشكل حاجزاً أمام مرتكبي الجرائم وهذا ينطبق بالفعل على الجرائم الإلكترونية، مما يتطلب تضامن الجهود الدولية لمكافحة هذا الإجرام، واستخدام الوسائل القانونية المشروعة لملاحقة المجرمين وتقديمهم للعدالة الجنائية، ولا يتأتى ذلك إلا من خلال نظام قانوني فعال لتسليم المجرمين. وعليه سوف أعالج الموضوع من جانب تسليم المجرمين قصد محاكمتهم، وليس قصد تنفيذ الحكم النهائي ففي الأولى يتم استنطاق المتهم ومحاولة البحث عن الدليل الإلكتروني لدى المتهم من خلال التحري عن تصرفاته الإلكترونية أثناء أو فترة اقترافه الجريمة، ثم استنطاقه حولها بغاية الوقوف على الحقيقة.

---

[1] –عصماني ليلى، صهيب سهيل غازي زامل، المرجع نفسه،ص.32.

[2] – الغافري حسين بن سعيد، المرجع السابق،ص.25.

[3] –سعيداني نعيم، المرجع السابق،ص.94.

وعلى هذي ما تقدم سوف يتم التطرق إلىمفهوم تسليم المجرمين في المطلب الأول واشروط وإجراءات التسليم في المطلب الثاني.

المطلب الأول:نظام تسليم المجرمين من الناحية الفقهية والقانونية

ان إمكانية ارتكاب الجريمة الإلكترونية من خلال وحدة طرفية في دولة أجنبية أدت إلى ابتعاد المجرمين عن سلطات الدولة المتضررة من الجريمة وإفلاتهم من العقاب في كثيرمن الأحيان، حيث يقوم مبدأ تسليم المجرمين على أساس أن الدولة التي يتواجد على إقليمها المتهم بارتكاب إحدى الجرائم العابرة للحدود مثل الجرائم الإلكترونية، عليها أن تقوم بمحاكمته إذا كان تشريعها يسمح بذلك وألا عليها أن تقوم بتسليمه لمحاكمته بمعرفة دولة أخرى مختصة. وإحساسا بأهمية التعاون الدولي لمكافحة الجرائم العابرة للحدود وخاصة بالجرائم الإلكترونية، ولضمان توقيع العقاب على مرتكبي هذهالجرائمأبرمت العديد من الدول اتفاقيات فيما بينها بشأن تسليم المجرمين، تهدف إلى قيام الدولة المطلوب إليها بتسليم أحد الأشخاص الموجودين على إقليمهاإلى الدولة الطالبة لمحكمته، أو تنفيذ عقوبة قضت بها عليه إحدى محاكمه.

الفرع الأول: مفهوم تسليم المجرمين

يعد تسليم المجرمين درباً قويماً من دروب التعاون الدولي في مجال مكافحة الإجرام، والذي تناولته بالتنظيم ترسانة ضخمة من القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية، كما أنه من أكبر جوانب التعاون الدولي إثارة للجدل والمشكلات نظراً لمساسه الشديد بالحرية الشخصية، مما أوجب العناية الشديدة بتنظيمه درءا للخلاف أو التعارض مع الموازنة وتقدير كل مصلحة قانونية جديرة بالحماية بقدرها، وعليه سوف انتطرق إلى المقصود بتسليم المجرمين أولا، ثم أعرج إلى الطبيعة القانونية للتسليم ثانيا.

أولا.المقصود بتسليم المجرمين

يقوم مبدأ تسليم المجرمين على أساس أن الدولة التي يتواجد على إقليمها المتهم بارتكابه إحدى الجرائم العابرة للحدود مثل الجرائم الإلكترونية، عليها أن تقوم بمحاكمته إذا كان تشريعها يسمح بذلك، وإلا عليها أن تقوم بتسليمه لمحاكمته بمعرفة دولة أخرى.

وقد عرف سليمان عبد المنعم تسليم المجرمين بأنه "عبارة عن إجراء وصورة من صور التعاون الدولي، بحيث تقوم الدولة المطلوب منها التسليم بتسليم شخص يوجد داخل إقليمهاإلى دولة أخرى أو تقديمه إلى جهة قضائية دولية بهدف ملاحقته عن جريمة اتهم بارتكابها أو لأجل تنفيذ حكم جنائي

صادر ضده[1]". ويعرفه عبد الفتاح سراج بأنه "تخلي دولة لأخرى عن شخص ارتكب جريمة لكي تحاكمه عنها أو لتنفيذ فيه الحكم الذي أصدرته عليه محاكمها، وذلك باعتبار أن الدولة طالبة التسليم هي صاحبة الاختصاص الطبيعي أو الأولى بمحكامته وعقابه"[2].

ثانيا:الطبيعة القانونية لتسليم المجرمين

كل المعاهدات الدولية المنظمة لتسليم المجرمين سواء كانت ثنائية أو متعددة الأطراف لا تحدد الجهة القضائية التي تتولى البت في طلبات التسليم، وغالباً ما تعبر عنها بعبارة "السلطات المختصة في الدولة المطلوب إليها"[3]، وهذا راجع إلى اختلاف النظم القانونية الوطنية من دولة لأخرى فمن الدول الذي تعتبر التسليم من أعمال السيادة وتضفي عليها طابعاً سيادياً، ومنها من تعتبر عملاً من أعمال القضاء وتضفي عليها طابعا قضائياً ومنها من تتبنى الطبيعة المختلطة.

ا. **الطبيعة الإدارية للتسليم:**إن تسليم المجرمين يعد وفقاً لهذا النظام عملاً من أعمال السيادة أو تدبير من تدابير السلطة التنفيذية التي تملك الصلاحية المطلقة لتقرير التسليم من عدمه استناداً إلى الاتفاق الدبلوماسي السابق، فهو في نطاق أعمال السلطة التنفيذية، فقد يرسل إلى وزير الداخلية أو وزير العدل وقد تكلف به لجنة خاصة على مستوى الوزارة أو يسند الأمر إلى النائب العام[4].

اا. **الطبيعة القضائية للتسليم:** يقوم هذا النظام على أساس احترام حقوق الأفراد وصيانة حرياتهم، لذا تعتبر السلطة القضائية هي الجهة المختصة بإصدار قرار التسليم ولا شأن لجهة الإدارة في هذا الخصوص، والدولة التي تأخذ هذا الاتجاه تنتهج في التنفيذ احد النهجين :الأول أن تكون المحكمة هي الجهة الوحيدة المختصة في إصدار قرار التسليم للدولة الطالبة، ولادخل للنيابة العامة في إصدار هذا القرار؛ وإنما يقتصر عملها على تلقي طلب التسليم من الجهة المختصة، وتعد أوراق الموضوع للعرض على المحكمة المختصة لتتولى الأخيرة عملية إصدار القرار النهائي حول هذا الطلب، والنهج الثاني يتمثل في إعطاء النائب العام في الدولة المطلوب منها التسليم سلطة الفصل في إصدار القرار النهائي من عدمه[5].

---

[1]– سليمان عبد المنعم،"الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين –دراسة مقارنة–"، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر،2007،ص.76.

[2] –عبد الفتاح محمد محمد سراج،"النظرية العامة لتسليم المجرمين –دراسة تحليلية تأصيلية –"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، سنة 1999،ص.65.

[3]–سليمان عبد المنعم، المرجع السابق،ص.7.

[4] بدري فيصل،"مكافحة الجريمة المعلوماتية في القانون الدولي والداخلي "، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم تخصص قانون عام، السنة الجامعية 2018/2017،ص.79.

[5] –بوعناد فاطمة زهرة، المرجع السابق،ص.212.

III. الطبيعة المختلطة للتسليم: تبنت معظم التشريعات الوطنية[1] الطبيعة المزدوجة للتسليم باعتباره عملاً قضائياً وسيادياً، بحيث أن القضاء يختص في فحص التسليم والبحث عن مدى توافر شروطه، ويراجع أدلة الاتهام المرفقة بالطلب ومدى حجيتها في ثبوت الجريمة مع مراعاة بنود اتفاقية التسليم الثنائية أو متعددة الأطراف، أما بالنسبة للحكومة فإنها تتلقى الطلب عبر القنوات الدبلوماسية، ثم تحيل الطلب إلى النيابة العامة الذي تحيله بدورها إلى الجهة القضائية المختصة، وبعد صدور القرار من الجهة القضائية، يعاد إحالته للحكومة للتنفيذ[2].

من خلال قراءة النصوص القانونية المتعلقة بالإجراءات التي يمر من خلالها طلبات تسليم المجرمين في التشريع الجزائري يتضح لنا بأنه قد تبنى النظام المختلط، أما في ما يتعلق بالتشريع الفلسطيني فإنه عمل ذو طبيعة قضائية بالنظر لمعايير عدة، اهمها الجهة المختصة بنظر طلبات التعاون القضائي الدولي والبت فيها وتنفيذها، وهي بطبيعة الحال مهمة تقاسمتها النيابة العامة والقضاء الفلسطيني الذي يقول كلمته في طلبات التسليم بموجب قرار قضائي قابل للطعن، كما أن إجراءات تنفيذ طلبات لا تخرج عن القواعد الإجرائية التي تنظم الدعاوى العمومية، وكل ذلك محاط بكفالة حقوق الدفاع وضمانات المتهم.

الفرع الثاني :أساس تسليم المجرمين.

تقتضي المصلحة المشتركة لبلدان العالم بتسليم المجرمين إلى قضائهم الطبيعي، وبالتالي يجب أن تتحد وتتعاون فيما بينهم لمنع وقوع الجرائم والمعاقبة عليها في حالة وقوعها، لكن موافقة الدول على طلب التسليم المقدم لها يقتضي أسس قانونية مختلفة أهمها؛ الاتفاقيات الدولية بالإضافة إلى التشريعات الداخلية التي تعتبر أساساً في كثير من الدول وبعض القواعد الدبلوماسية.وعليه سوف أتطرق إلى الاتفاقيات الدولية أولا، ثم أعرج إلىأساس تسليم المجرمين في النظام القانوني الجزائري والفلسطيني ثانيا، وكذلك مبدأ المعاملة بالمثل ثالثا.

أولا: في الاتفاقيات الدولية.

تعتبر المعاهدات والاتفاقيات الدولية من أهم مصادر الالتزام في مجال تسليم المجرمين سواء كانت ثنائية أو دولية نظراً لكونها تعبير صريح عن إرادة الدولة في الالتزام بما تقتضيه الاتفاقية من أحكام، وبخصوص تسليم مرتكبي الجرائم الإلكترونية في الجزائر وفلسطين يتم الاعتماد بصفة أساسية على مايلي:

---

[1]–من الدول التي تأخذ بهذا النظام ايطاليا والمغرب وتونس و فرنساوغيرها من الدول.

[2] –بن زحاف فيصل، المرجع السابق،ص28.

I- تسليم المجرمين في الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات :

نصت الاتفاقية العربية على إجراء تسليم المجرمين، وقد أشارت المادة 31 فقرة 1 من الاتفاقية إلى جواز الاعتداد بالاتفاقية كأساس قانوني بين الدول الأطراف في مسألة تسليم المجرمين، وحددت شروط التسليم بأن لا تكون الجريمة المطلوب فيها التسليم لا تقل عقوبتها عن عقوبة سالبة للحرية لمدة سنة أو اكثر.

فضلا عن خضوع التسليم للشروط المنصوص عليها في الدولة التي يقدم إليها طلب التسليم، مع تقرير حق الدولة في رفض طلب التسليم مع التعهد بتوجيه الاتهام للجناة الذين يرتكبون جرائم معاقب عليها وفقا لقانون الدولتين بعقوبة لاتقل عن سنة، أو بعقوبة اشد لدى أي من الدولتين طبقا لنص المادة 31فقرة 5 من نفس الاتفاقية.

II- الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية :

إذا اتخذت الجريمة الإلكترونية طابع الجريمة المنظمة، فيتم تطبيق أحكام تسليم المجرمين وفقاً لنص المادة 30 من هذه الاتفاقية على الجرائم المذكورة فيها ؛وعلى وجود الشخص الذي هو موضوع طلب التسليم في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب شريطة أن يكون الجرم الذي يلتمسه بشأن التسليم معاقباً عليه بمقتضى القانون الداخلي لكل من الدولة الطرف الطالبة والدولة الطرف متلقية الطلب.

III- اتفاقية الرياض للتعاون الدولي القضائي لسنة1983 :

لقد نظمت اتفاقية التعاون القضائي الدولي أحسن تنظيم في مايتعلق بإجراءات تسليم المجرمين وذلك في المواد 39حتى 69 من خلال ما يتعلق بشروط التسليم وإجراءات تقديم الطلبات الصادرة والواردة وكذلك الفصل في الطلبات.

ثانيا :أساس تسليم المجرمين في النظام القانوني الجزائري والفلسطيني.

I- في النظام القانوني الجزائري: لقد صادقت الجزائرعلى العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتعاون القضائي والتي كان لموضوع تسليم المجرمين نصيباً منها، وكذلك نظمت أحكام التسليم في التشريعات الوطنية.

1- الاتفاقيات الدولية:

تتعدد الاتفاقيات المكرسة للتعاون القضائي الدولي وتحديداً لتسليم المجرمين حيث اتخذت أبعاد مختلفة، فمنها متعددة الأطراف ومنهاذات الطابع الثنائي.

أ- **اتفاقيات متعددة الأطراف** : تعتمد الجزائر على الاتفاقيات الدولية كأساس قانوني عند إجراء تسليم المجرمين وقد صدقت على العديد من الاتفاقيات متعددة الأطراف نذكر منها على سبيل المثال: اتفاقية الرياض للتعاون القضائي لعام 1983، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة الموقعة بباليرمو

في 12 ديسمبر 2000 ودخلت حيز النفاذ في 29-09-2003 والتي صادقت عليها الجزائر بتحفظ[1]. وكذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الموقعة بنيويورك في 13أكتوبر 2003 والتي صادقت عليها الجزائر بتحفظ.[2]، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية الموقعة بفينا في 20 ديسمبر 1988 [3]، الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الموقعة بالقاهرة بتاريخ 25 ذي الحجة عام 1418 الموافق 22ابريل 1998[4]. الاتفاقية العربية لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب المحررة بالقاهرة بتاريخ 21ديسمبر2010[5]، الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر سنة 2010، الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات الموقعة بالقاهرة في 2010/12/21.

ب- اتفاقيات ثنائية: ترتبط الجزائر بالعديد من المعاهدات والاتفاقيات الثنائية في مجال التعاون القضائي التي تتضمنه أحكام متعلقة بتسليم المجرمين نذكر منها على سبيل المثال: اتفاقية مع المغرب سنة 1969خاصة بالتعاون المتبادل في الميدان القضائي وبروتوكولات ملحق، اتفاقية مع تونس سنة 1963 بشأن المساعدة القضائية والتعاون القضائي والقانوني، اتفاقية مع مصر سنة 1966 تتعلق بالمساعدة المتبادلة والتعاون القضائي والقانوني، اتفاقية مع موريتانيا سنة 1970تتعلق بالتعاون القضائي، اتفاقية مع ليبيا سنة 1995 تتعلق بالتعاون القضائي، اتفاقية مع الأردن سنة 2003 تتعلق بالتعاون القانوني والقضائي، اتفاقية مع اليمن سنة 2003تتعلق بالتعاون القضائي والقانوني، اتفاقية مع فرنسا سنة 1965متعلقة بتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين، اتفاقية مع بلجيكا سنة 1970 متعلقة بتسليم المجرمين والتعاون القضائي في المسائل الجنائية، اتفاقية مع بلغاريا تتعلق بالتعاون القضائي في المواد المدنية، التجارية، العائلية والجنائية 1978، اتفاقية مع المجر متعلقة بالتعاون القضائي والقانوني في المجال المدني والعائلي والجزائي سنة 1984، اتفاقية مع تركيا متعلقة بالتعاون القضائي سنة2000، اتفاقية مع اسبانيا متعلقة بتسليم المجرمين سنة 2008، اتفاقية مع ايطاليا متعلقة بالتعاون القضائي في

---

[1] -المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 02/05 2002الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 09.

[2]-المرسوم الرئاسي رقم 04-127 مؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 26.

[3]-صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-41مؤرخ في 26 شعبان عام 1415 الموافق 28 يناير سنة1995 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 7.

[4]- صدقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98-413 مؤرخ في 18 شعبان عام 1419 الموافق 7 ديسمبر سنة 1998.

[5]-صدقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-250 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1435 الموافق 8 سبتمبر سنة 2014الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد55.

المجال الجزائي سنة 2005، اتفاقية مع إيران متعلقة بتسليم المجرمين سنة 2006 اتفاقية مع الصين سنة 2007 المتعلقة بتسليم المجرمين وغيرها من الاتفاقيات الثنائية ذات الشأن.

2- التشريعات الوطنية الخاصة بالتسليم:

لقد نظم المشرع الجزائري أحكام تسليم المجرمين في قانون الإجراءات الجزائية، وتحديداً بالكتاب السابع تحت عنوان "في العلاقات بين السلطات القضائية الأجنبية حيث "تعرض في الباب الأول إلى تسليم المجرمين وشروط التسليم من خلال الفصل الأول في المواد من 694إلى 701، كما تطرق إلىإجراءات التسليم من خلال الفصل الأول في المواد 702إلى 718، كما تعرض إلىإجراءات التسليم وأثاره في المواد 719720، وكما تطرق إلى العبور >>الترانزيت<< وإرسال الأشياء المضبوطة في المادتين 719و720.

II- في النظام القانوني الفلسطيني :

إن النظام القانوني الفلسطيني فيما يتعلق بتسليم المجرمين والولاية القضائية، تطبيق القوانين الأردنية بشكل أساسي من وقت المملكة الهاشمية عندما شكلت الأردن والضفة الغربية دولة واحدة، وبالتالي تمت صياغة الأحكام ذات الصلة باستخدام ألفاظ من قبل المواطنين الأردنيين وإقليم المملكة ومع ما يقتضيه اختلاف الحال، فإن هذه القوانين تطبق على الأراضي الفلسطينية والفلسطينيين، وقد حصل الفلسطينيون على الجنسية الفلسطينية بشكل مستقل عن الجنسية الأردنية والجنسية الإسرائيلية بعد اتفاقية السلام لعام 1993.

ويعتمد النظام القانوني الفلسطيني كذلك كدرجة أساسيةعلى مايلي:

1- **الاتفاقيات متعددة الأطراف:**فقد صدقت دولة فلسطين على العديد من الاتفاقيات منها، الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، والاتفاقية العربية لقمع الإرهاب، والاتفاقية العربية لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، والاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، والاتفاقية العربية لنقل نزلاء المؤسسات العقابية والإصلاحية لخدمة أحكامهم في اطار تنفيذ الأحكام الجزائية، واتفاقية الرياض للتعاون القضائي لعام 1983، بالإضافة إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

2- **القوانين الوطنية :**

- مشروع الدستور الفلسطيني، أي القانون الأساسي لعام 2003.
- قانون تسليم المجرمين لعام 1926المعمول به في قطاع غزة، وقانون تسليم المجرميين الهاربين وتعديلاته لعام 1927 المعمول به بالضفة الغربية، ويختلف القانونان من حيث مجال التطبيق وكذلك من حيث الجوهر.
- قانون العقوبات لعام 1960.

3- **برتوكولات التعاون** :حيث عقدته النيابة العامة الفلسطينية برتوكولات تعاون مع النيابات النظيرة في العديد من الدول ومنها روسيا، الصين جنوب إفريقيا، بلغاريا وتركيا، اسبانيا، ايطاليا، فنزويلا وغيرها من الدول.

ثالثا: مبدأ المعاملة بالمثل.

في غياب اتفاقية تجمع الدولة الطالبة بنظيرتها المطلوبة استقر العمل على اعتماد قاعدة المعاملة بالمثل وهي قاعدة مستمدة من مبدأ الثقة وحسن النية الذي يفترض أن تتسم به علاقات التعاون بين البلدان، وتتخذ هذه القاعدةعموماً شكل التصريح بالمعاملة بالمثل يصدر أما عن التمثيلية الدبلوماسية أو عن النيابة العامة المختصة بالمتابعة أو من وزارة العدل للدولة الطالبة وذلك لفائدة الدولة المطلوب لديها التعاون القضائي.

المطلب الثاني: شروط وإجراءات التسليم

التسليم يتدخل كإجراء عندما يكون شخصاً ارتكب جريمة داخلية أو دولية، وفر من الملاحقة الجنائية القضائية لدولة تبحث عنه من أجل محاكمته أو تنفيذ عقوبة صادرة ضده، فتطالب من الدولة التي فر منها بتسليمه.فتتخذ الدولة ضده إجراءات بعد أن تتحقق الدولة الطالبة من توافر شروط التسليم، تبدأ كمرحلة أولى بتوجيه طلب التسليم عبر الطريق الدبلوماسي أو عن طريق الأنتربول إلى الدولة المطالبة التي تباشر باقي الإجراءات على إقليمها[1].

وتكاد تجمع أكثر التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية على أن تسليم الأجانب لايمكنه أن يقع إلا بتحقق جملة من الشروط، وضمن إجراءات محددة.وعليه سوف نتطرق إلى شروط التسليم ثم نعرج إلى الإجراءات التي بموجبها يتحقق التسليم.

الفرع الأول: شروط التسليم.

إن شروط التسليم لها أهمية في كونها تفصل حدود العلاقة بين الدول الأطراف في عملية التسليم، وتضع الأحكام العامة التي على أساسها سيتم التسليم من عدمه، وذلك متى توافرت الشروط حال البث في قرار التسليم، وعليه سوف يتم التطرق إلى هذه الشروط كما يليالتجريم المزدوج أولا، ثم الشروط المتعلقة بالأشخاص المطلوب تسليمهم ثانيا، وكذلك الشروط المتعلقة بالجريمة المطلوب التسليم لأجلها ثالثا.

[1]- بن زحاف فيصل، المرجع السابق، ص.188.

أولا.التجريم المزدوج:

وهوان يكون الفعل المطلوب التسليم من أجله مجرم في الدولة المطلوب منها التسليم والدولة الطالبة للتسليم، والعبرة بالتجريم فقط دون الوصف القانوني للفعل لأنه من الممكن أن يختلف التكيف القانوني لفعل معين في دولة عن أخرى حسب تشريع كل منها.

وشرط التجريم المزدوج لا يتضمن فحسب كون سلوك معين يعد فعلا إجرامياً وفقاً للتقنيات الجنائية لكلا الدولتين؛ ولكن يشمل أيضا توافر المسؤولية الجنائية الفعلية للشخص المتهم، وبناء عليه فإن الدولة المطلوب إليها قد ترفض تسليم الشخص إذا كان دون السن الذي تنسب إليه في المسؤولية الجنائية وفقاً لقانونها، حتى ولو كان قانون الدولة التي تطلبه ينص على تحمله المسؤولية الجنائية في هذا السند[1].

نجد أساس التجريم المزدوج في أن الدولة طالبة التسليم تنبغى من وراء طلبها محاكمة من نسب إليه ارتكاب السلوك الإجرامي أو تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه، وهذا يفترض بداهة إن السلوك مجرم في تشريعها، حيث انه إذا لم يكن مجرماً فلا يتصور وجود دعوى عمومية أو ملاحقة جنائية ضد الشخص المتهم، كما لا يتصور قيام حكم جنائي يقتضي بعقوبة عليه، من ناحية أخرى لا يجوز مطالبة الدولة المطلوب إليها التسليم بايقاء عقوبة على سلوك غير مجرم وفقاً لقانونها[2].

- ✓ **بخصوص التشريع الجزائري:** درج شرط التجريم المزدوج ضمن الشروط الأساسية لتسليم المجرمين سواء كان لغرض المحاكمة أو لتنفيذ العقوبة المقررة بموجب حكم قضائي، وشرحت المادة 697 من قانون الإجراءات الجزائية هذا الشرط باعتماد أسلوب الحد الأدنى للعقوبة، بحيث حددت الحد الأدنى للعقوبة إذا كان التسليم بغرض تنفيذ العقوبة المحكوم بها من حيث جهة قضائية للدولة تساوي أو تتجاوز مدة شهرين، أما إذا كان التسليم بغرض المحاكمة فإن نص المادة 697 في فقرتها 2 جاءت غامضة، ولم تحدد الحد الأدنى للعقوبة بدقة[3].
- ✓ أما فيما يخص **المشرع الفلسطيني:** فقد أكد على هذا الشرط حيث نصت المادة 43 الفقرة2من قانون الجرائم الإلكترونية على "لا ينفذ طلب المساعدة القانونية أو طلب تسليم المجرمين فيما يتعلق بالجرائم الإلكترونية، الا إذا كانت قوانين الدولة الطالبة وقوانين الدولة تعاقب على الجريمة موضوع الطلب أو على جريمة مماثلة، وتعتبر ازدواجية التجريم مستوفات، بغض النظر عما إذا كانت

---

[1] –عادل عبد العال إبراهيم خراشي، المرجع السابق،ص.45.

[2] –عادل عبد العال إبراهيم خراشي، المرجع السابق،ص.46.

[3] –بن زحاف فيصل، المرجع السابق،ص.215.

قوانين الدولة الطالبة تندرج الجريمة في فئة الجرائم ذاتها أو تستخدم في تسمية الجريمة المصطلح ذاته المستخدم في الدولة، بشرط أن يكون الفعل موضوع الطلب مجرما بمقتضى قوانين الدولة الطالبة".

كذلك نجد العديد من الاتفاقيات والمعاهدات المتعلقة بتسليم المجرمين، قد نصت وأكدت على هذا الشرط، فهناك مثلا المادة الثانية[1] من المعاهدة النموذجية للام المتحدة بشأن تسليم المجرمين، والمادة 40 من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي.

ثانيا :الشروط المتعلقة بالأشخاص المطلوب تسليمهم.

يكون التسليم واجباً بالنسبة للأشخاص الآتي بيانهم:

- من وجه إليهم الاتهام عن أفعال معاقب عليها بمقتضى قوانين كل من الدولة طالبة التسليم والمطلوب إليها التسليم بعقوبة سالبة للحرية مدتها سنة، أو بعقوبة اشد في قانون أي من الدولتين، أيا كان الحدان الأقصى والأدنى في تدرج العقوبة المنصوص عليها.
- من وجه إليهم الاتهام عن أفعال غير معاقب عليها في قوانين الدولة المطلوب إليها التسليم، أو كانت العقوبة المقررة للأفعال لدى الدولة طالبة التسليم لا نظير لها لدى الدولة المطلوب إليها التسليم إذا كان الأشخاص المطلوبون من مواطني الدولة طالبة التسليم، أو من مواطني دولة أخرى تقرر نفس العقوبة.
- من حكم حضوريا أو غيابياً من محاكم الدولة الطالبة بعقوبة سالبة للحرية لمدة سنة أو بعقوبة أشد عن أفعال معاقب عليها بمقتضى قانون الدولة المطلوب إليها التسليم.
- من حكم عليه حضوريا أو غيابيا من محاكم الدولة الطالبة عن فعل غير معاقب عليه في قوانين الدولة المطلوب إليها التسليم، أو بعقوبة لا نظير لها في قوانينها، إذا كان من مواطني الدولة طالبة التسليم أو من مواطني دولة أخرى تقرر نفس العقوبة[2].

ثانيا.الشرط المتعلقة بالجريمة المطلوب التسليم لأجلها:

يختلف نهج الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية من حيث تعريف وتصنيف الجرائم محل التسليم إلى منهجين أساسين:

- الأول يقوم على التعداد الحصري، وفيه يتم تحديد جرائم معينة على سبيل الحصر لا يتم التسليم إلا في تلك الجرائم، ويعتبر هذا الأسلوب الأقل شيوعاً وانتشاراً بين الدول، حيث يؤدي إلى افلات بعض المجرمين من العقاب متى كانت الجريمة غير واردة في القائمة.

---

[1]–تنص المادة 2من المعاهدة النموذجية للامم المتحدة بشأن تسليم المجرمين على ما يلي:"

[2]–ينظر المادة 40من اتفاقية الرياض للتعاون القضائي.

- أما الثاني يقوم على وضع قائمة سلبية للجرائم أو الأحوال التي لايجوز التسليم فيها، ويعد هذا النهج هو الأكثر شيوعا بين الدول، ومن الجرائم التي تم استبعادها من نطاق مبدأ تسليم المجرمين الجرائم التي تندرج تحت الصور الآتية: الجرائم التي لا يكون معاقباً عليها بمقتضى قانون الدولتين، الجرائم السياسية، الجرائم العسكرية، الجرائم قليلة الأهمية، الجرائم المحكوم فيها على المتهم المطلوب تسليمه بعقوبة الإعدام...

وفقاً للقانون الجزائري، لايجوز التسليم إلا إذا كانت الجريمة قد ارتكبت أما في أراضي الدولة الطالبة من أحد رعاياها أو من أحد الأجانب، وإما خارج أراضيها من أحد رعايا هذه الدولة وإما خارج أراضيها من أحد الأجانب عن هذه الدولة، وهذا في حالة ما إذا كانت الجريمة من عداد الجرائم التي يجيز القانون الجزائري المتابعة فيها في الجزائر حتى ولو ارتكبت من أجنبي في الخارج طبقاً لما تقتضي به المادة 696 الفقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وبالرجوع إلى قانون رقم 09-04 تكون المحاكم الجزائية مختصة بالنظر في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال المرتكبة خارجا لإقليم الوطني، عندما يكون مرتكبها أجنبي وتستهدف مؤسسات الدولة الجزائرية أو الدفاع الوطني أو المصالح الإستراتيجية للاقتصاد الوطني طبقا لنص المادة 15 من القانون السالف الذكر.

كما تحدد المادة 697 الفقرة 1 من ذات القانون الأفعال التي تجيز التسليم، ومن بينها جميع الأفعال التي يعاقب عليها قانون الدولة الطالبة بعقوبة جنحة إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المطبقة وفقا لنصوص ذلك القانون سنتين أو اقل، أو اذا تعلق الأمر بمتهم قضي عليه بالعقوبة إذا كانت العقوبة التي قضي بها من الجهة القضائية للدولة الطالبة، أو تتجاوز الحبس لمدة شهرين، فالمشرع الجزائري في هذه الحالة اعتمد على أسلوب جسامة الجريمة أو الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجرائم التي يمكن أن يتم التسليم لأجلها، كما يشترط ألا تكون الجناية أو الجنحة قد ارتكبت في الأراضي الجزائرية، لأنه لو كانت كذلك فلا يقبل التسليم طبقا للمادة 698 الفقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وكذا عدم انقضاء الدعوة العمومية أو العقوبة بأحد أسباب الانقضاء كالتقادم أو العفو.

الفرع الثاني :إجراءات التسليم في النظام القانوني الجزائري والفلسطيني.

يحقق العمل بنظام تسليم المجرمين المتبادل نتيجة فعالة في مكافحة الجريمة العابرة للحدود الوطنية بصفة عامة والإلكترونية بصفة خاصة، فهو يؤكد على ان المجرم لن يجد له مكانة في الأرض يعصمه من العقوبة المستحقة، رغم ما حققه تطور وسائل المواصلات والاتصالات بين الدول من فرص تزايد احتمالات إفلات الجناة من الملاحقة عبر الدول.يستجيب نظام تسليم المجرمين تحقيق المسأواة بين المذنبين في المعاملة كما أنه يتضمن مراعاة مقتضيات حسن سير العدالة بأن يحاكم المتهم بمعرفة الدولة المتضررة لسهولة جمع الأدلة الإلكترونية والتحقيق في الواقعة، وهو ما يشكل إحدى مظاهر سيادة

الدولة على إقليمها، اضافة إلى مراعاة الصالح العام لجميع الدول وذلك بمكافحة الجريمة، واستتباب الأمن في إرجاء العالم[1]. مما يستدعي منا التطرق إلى الإجراءات العمليةالمتعلقة بطلبات التسليم وكذا معرفة الآثار القانونية المترتبة على هذا الطلب.

أولا: الإجراءات العملية المتعلقة بطلبات التسليم.

يخضع تسليم المجرمين إلى مجموعة من الإجراءات تتخذها الدول لإتمام عملية التسليم وفقا لقوانينها الوطنية وتعهداتها الدولية، باعتبار أن هذه العملية ذو طابع سيادي فلا يمكن أن تنفذ إلا بالطرق الدبلوماسية لتلك الدول ووفقا لآليات محددة، ويتم تسليم المجرمين بمراعاة جملة من الإجراءات المتعلقة بالدولة طالبة التسليم والدولة المطلوب منها التسليم.وذلك على النحوالآتي :

ا- إجراءات الدولة طالبة التسليم

تتكفل كأصل عاملتشريعات الوطنية بتحديد الإجراءات التي يتعين مراعاتها في إعمال نظام تسليم المجرمين من مرحلة تقديم الطلب إلى مرحلة مابعد تنفيذه، غير انه قد يعهدفي ذلك إلى تطبيق الأحكام الواردة في الاتفاقيات والترتيبات الثنائية أو متعددة الأطراف، بحيث تشمل جميع الإجراءات المتعلقة بالجهة المختصة بتقديم الطلب، ومشتملات الطلب وكذلك آليات التسليم.

1- **الجهة المختصة بإرسال الطلب:** إن السلطة الوطنية ذات الصلاحية لتلقي وإرسال طلبات التسليم والتعاون القضائي في جميع القضايا هي وزارة العدل، وتحديدا مديرية الشؤون وإجراءات العفو[2] شعبة القضايا الجنائية في الجزائر، وتتولى المديرية الفرعية للعدالة الجزائية المتخصصة (الجهاز المركزي لوزارة العدل) مسؤولية جميع الملفات المتعلقة بالمساعدة القضائية وتسليم المجرمين حيث تعتبر نظام تتبع ورصد طلبات التسليم المطلوبين **الصادرة والواردة**، أما فيما يتعلق في فلسطين فتكون من اختصاص وحدة التعاون القضائي الدوليعلى مستوى وزارة العدل[3]، بحيث تعتبرهذه الوزارة السلطة المركزية التي لها صلاحية تلقي وإرسال طلبات التعاون القضائي سواء المساعدة أو التسليم في المجال الجزائي، وذلك عبر قنوات الاتصال وبخصوص تنفيذ الإجراءات المتعلقة بطلبات تسليم المجرمين تتم من قبل نيابة الجرائم الدولية والتعاون الدولي القضائي وتنفيذ الأحكام في مكتب النائب العام بمراسلات صادرة من قبل عطوفة النائب العام.

---

[1]-عباس محمد الحبيب، المرجع السابق،ص662.

[2]-عنوان المديرية :رقم 08، ساحة بئر الحاكم، الابيار، الجزائر، الهاتف :05-22-92-32،120-28-92-021 الفاكس :67-11-92-021.العنوان الالكتروني:msidahmed@mjustice.de.

[3]-عنوان وحدة التعاون القضائي الدولي:رام الله، المصيون، شارع خليل ابو رياب، جانب فندق السيزر، الهاتف /الفاكس:022987662،022957106

2- **مشتملات طلب التسليم (مذكرة الاسترداد) ومرفقاته:**

- بيان مفصل عن هوية الشخص المطلوب تسليمه وأوصافه وجنسيته وصورته أن أمكن.
- أمر القبض[1] على الشخص المطلوب تسليمه أو أية وثيقة أخرى لها نفس القوة صادرة من النيابة العامة أو أصل حكم الإدانة الصادر بحقه أو صورة رسمية له مصدقا عليها وفق الأصول.
- مذكرة تتضمن تاريخ ومكان ارتكاب الأفعال المطلوب التسليم من أجلها وتكييفها والمقتضيات الشرعية أو القانونية المطبقة عليها، مع نسخة معتمدة من هذه المقتضيات وبيان من النيابة العامة بالأدلة القائمة ضد الشخص المطلوب تسليمه.
- حسم مدة التوقيف المؤقت: تحسم مدة التوقيف المؤقت (التوقيف الاحتياطي) الحاصل استنادا إلى المادة 43 من اتفاقية الرياض من أية عقوبة يُحكم بها على الشخص المُسَلم لدى القضاء الفلسطيني.

3- **الإجراءات المتبعة في الطلبات الصادرة لتسليم مواطن جزائري أو فلسطيني**

تعمل النيابة العامة على إرسال رسالة إلى شعبة اتصال الجزائر أو فلسطين حسب الحالة، وذلك للتعميم أو استلام المواطن الموجود خارج الوطن، وكذلك إرسال نسخة من المذكرة للشرطة لوضع ترقب وصول، بحيث تقوم شعبة الاتصال بمخاطبة شعبة الاتصال في الدولة الموجود المطلوب على أراضيها إلقاء القبض عليه وترسل نسخة إلى النيابة العامة.

تقوم شعبة الاتصال في الدولة العربية الموجود المطلوب على أراضيها بإشعار شعبة الاتصال بإلقاء القبض عليه وتوقيفه، وبمجرد وصول هذا الإشعار تقوم شعبة الاتصال بإعلام النيابة العامة بذلك وبضرورة تسليم ملف الاسترداد، حيث تعمل النيابة العامة بإعداد مذكرة الاسترداد وإرسالها إلى الجهات المختصة مع إرسال نسخة إلى شعبة اتصال فلسطين أو الجزائر.

تقوم شعبة الاتصال سواء بالجزائر أو بفلسطين بإشعار شعبة الاتصال في الدولة العربية الموجود المطلوب على أراضيها، بحيث تقوم الجهات المختصة بإرسال ملف الاسترداد إلى الجهة

---

[1]-يحتوي **أمر القبض الدولي** على كامل البيانات الشخصية للمتهم من اسمه، تاريخ ومكان ميلاده، اسم أبويه، جنسيته، رقم جواز السفر، تاريخ إصداره وانتهاءه،صوره شخصية له، مكان إقامته، كما يجب أن يشتمل على بيانات الشكل من لون بشرة، الشعر، الحاجب، الانف، البنية، الطول، علامات مميزة بالجسم، وكذلك معلومات إضافية مثل المكان المحتمل تواجده فيه وبيانات القضية الوقائع المنسوبة للمتهم وجميع النصوص القانونية المتعلقة بها والتكييف القانوني للجرائم المرتكبة،، كما يجب أن يتم الإفصاح في أمر القبض الدولي إلى نية الدولة تقديم طلب تسليم المتهم بعد إلقاء القبض عليه وتوقيفه.ينظر مذكرة أمر بالقبض الدولي، الصادرة عن السلطة الفلسطينية الى المملكة الاردنية الهاشمية، في الضية رقم2017/373.

المقصودة بأسرع وقت.ودائما ما تتواصل النيابة العامة مع الجهات المختصة للاطلاع أين وصلت الأمر.

II- إجراءات التسليم في حالة الطلبات الواردة :

1- **الإجراءات المتبعة لدى ورود طلب تسليم إلى الجزائر:** تتمثل المرحلة الأولى في تلقي الطلب، بحيث يتولى وزير الخارجية تحويل طلب التسليم بعد فحص المستندات ومعه الملف إلى وزير العدل الذي يتحقق من سلامته ويعطي خط السير الذي يتطلبه القانون[1]، ليتم بعد ذلك استجواب الأجنبي المقبوض عليه للتحقق من شخصيته ويحرر محضر بهذه الإجراءات[2]، لينقل بعد ذلك الشخص المطلوب تسليمه في اقصر أجل ويحبس في سجن العاصمة [3]، أما المرحلة الثالثة فتتمثل في تحويل المستندات إلى النائب العام للمحكمة العليا ليقوم باستجواب الأجنبي ويحرر بذلك محضر خلال أربعة وعشرين 24ساعة، على أن يتم رفع المحاضر وكافة المستندات إلى الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا ليمثل أمامها الأجنبي في ميعاد أقصاه ثمانية 08 أيام، ويجوز الإفراج عنه في أثناء الإجراءات.

أما إذا رأت المحكم العليا أن الشروط القانونية غير متوافرة، أو أن الأدلة الواردة في طلب التسليم غير كافية لثبوت الجريمة فلها ان تصدر رأياً مسبباً برفض طلب التسليم، ويكون نهائياً ولايجوز قبول التسليم.

2-الإجراءات المتبعة لدى ورود طلب تسليم لدولة فلسطين: تعمل شعبة الاتصال في الدولة العربية الطالبة على مراسلة إلى شعبة اتصال فلسطين متضمنة إذاعة بحث عن الشخص المطلوب وقضيته، بحيث تقوم شعبة لاتصال فلسطين بإشعار النائب العام لدولة فلسطين لاتخاذ الإجراءات اللازمة مرفق مع المراسلة كافة أوراق القضية، وبمجرد ورود هذا الإشعار تقوم النيابة العامة بإصدار مذكرة توقيف بحق الشخص المطلوب وتحويلها إلى الشرطة للتنفيذ، وترسل نسخة من المذكرة إلى شعبة اتصال فلسطين.

بمجرد إلقاء القبض على الشخص من قبل الشرطة يسلم للنيابة العامة فورا ،حيث تقوم بتوقيفه أمام محكمة الاختصاص لمدة 30 يوما تجدد لمرة واحدة[4]، بمجرد توقيفه يتم إشعار شعبة اتصال

---

[1]-تنص المادة 703من قانون الإجراءات الجزائية على مايلي"يتولى وزير الخارجية تحويل طلب التسليم بعد فحص المستندات ومعه الملف إلى وزير العدل الذي يتحقق من سلامة الطلب ويعطيه خط السير الذي يتطلبه القانون"

[2]-تنص المادة 704 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على مايلي:"يقوم النائب العام باستجواب الاجنبي للتحقق من شخصيته ويبلغه المستند الذي قبض عليه بموجبه وذلك خلال الأربعة وعشرين 24 ساعة التالية للقبض عليه، ويحرر محضر بهذه الإجراءات.

[3]-تنص المادة 705 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على مايلي:"ينقل الأجنبي في اقصر اجل ويحبس في سجن العاصمة "

[4]- دليل إجراءات التعاون القضائي الفلسطيني، المرجع السابق،ص.

فلسطين، حيث تعمل هذه الأخيرة على بمراسلة شعبة الاتصال في الدولة العربية الطالبة للشخص بتوقيف المذكور والطلب بإرسال ملف الاسترداد وترسل نسخة للنائب العام.

تعمل شعبة الاتصال في الدولة العربية الطالبة للشخص بمراسلة شعبة اتصال فلسطين حول إرسال ملف الاسترداد، حيث تقوم النيابة العامة بالتواصل مع الجهات ذات الصلة لاستعجال ملف الاسترداد في حال وصول الملف للجهات ذات الصلة يتم توصيله فورا للنائب العام، حيث يقوم بإشعار شعبة اتصال فلسطين بوصول ملف الاسترداد.

تقوم شعبة اتصال فلسطين بإشعار شعبة الاتصال في الدولة العربية الطالبة للشخص باستلام ملف الاسترداد ومباشرة الإجراءات القانونية. تقوم النيابة العامة بإشعار شعبة اتصال فلسطين بخلاصة الحكم القضائي. تعمل شعبة اتصال فلسطين باتخاذ الإجراءات اللازمة بذلك.

ثانيا: الآثار القانونية للتسليم.

يترتب على إعمال تسليم المجرمين مجموعة من الآثار بعضها يسري على الدولة الطالبة، والبعض الآخر على الدولة المطلوب منها، وقد يمتد إلى دولة أخرى.

I- الفصل في طلبات التسليم: تفصل الجهة القضائية المختصة الفلسطينية (محكمة البداية بصفتها صاحبة الولاية العامة) في طلبات التسليم المقدمة لها من قبل النيابة العامة وفقا للقانون النافذ وقت تقديم الطلب، ويجب تسبيب رفض الطلب الكلي أو الجزئي , وفي حالة القبول تُحاط الدولة الطالبة علما بمكان وتاريخ التسليم، وعلى الدولة الطالبة أن تتسلم الشخص المطلوب في التاريخ والمكان المحددين لذلك، فإذا لم يتم تسلم الشخص في المكان والتاريخ المحددين يجوز الإفراج عنه بعد مرور 15 يوما على هذا التاريخ، وعلى أية حال فانه يتم الإفراج عنه بانقضاء 30 يوما على التاريخ المحدد للتسليم دون تمامه، ولا تجوز المطالبة بتسليمه مرة أخرى عن الفعل أو الأفعال التي طُلب من أجلها التسليم[1]. على أنه إذا حالت ظروف استثنائية دون تسليمه أو تسلمه؛ وجب على السلطات الفلسطينية صاحبة الشأن أن تُخبر الطرف الآخر بذلك قبل انقضاء الأجل ويتفق الطرفان على أجل نهائي للتسليم يخلي سبيل الشخص عند انقضائه، ولا يجوز المطالبة بتسليمه بعد ذلك عن نفس الفعل أو الأفعال التي طلب من أجلها التسليم.

1- توقيف الشخص المطلوب تسليمه توقيفا مؤقتا: يجوز في أحوال الاستعجال وبناء على طلب النيابة العامة لدى الدولة الطالبة القبض على الشخص المطلوب وتوقيفه مؤقتا، وذلك إلى حين وصول

[1] -تنص المادة 711 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ما يليكطفي الحالة العكسية يعرض وزير العدل التوقيع إذا كان هناك محل لذلك، مرسوما بالاذن بالتسليم، وإذا انقضى ميعاد شهر من تاريخ تبليغ هذا المرسوم إلى حكومة الدول الطالبة دون أن يقوم ممثلو تلك الدول باستلام الشخص المقرر تسليمه فيفرج عنه، ولا يجوز المطالبة به بعد ذلك لنفس السبب"

طلب التسليم والمستندات المشار إليها سابقا، ويبلغ طلب القبض أو التوقيف المؤقت إلى الجهة المختصة لدى الدولة المطلوب إليه التسليم أما مباشرةبطريق البريد أو البرق وإما بأية وسيلة أخرى يمكن إثباتها كتابة، ويجب أن يتضمن الطلب الإشارة إلى وجود إحدى الوثائق المشار إليها أعلاه، مع الإفصاح عن نية إرسال طلب التسليم، وبيان الجريمة المطلوب عنها التسليم والعقوبة المقررة لها أو المحكوم بها، وزمان ومكان ارتكاب الجريمة، وأوصاف الشخص المطلوب تسليمه على وجه الدقة ما أمكن، ريثما يصل الطلب مستوفيا شرائطه القانونية، وتحاط الجهة الطالبة دون تأخير بما اتخذ من إجراءات بشأن طلبها[1].

2- الإفراج عن الشخص المطلوب تسليمه: يجب الإفراج عن الشخص المطلوب تسليمه إذا لم تتلقى السلطات الفلسطينية المطلوب إليها التسليم خلال 30 يوما من تاريخ القبض عليه، الوثائق المبينة في البند بمن المادة 42 من اتفاقية الرياض أو طلبا باستمرار التوقيف المؤقت. ولا يجوز بأية حال أن تجاوز مدة التوقيف المؤقت 60 يوما من تاريخ بدئه[2]. ويجوز في أي وقت الإفراج عن الشخص المطلوب تسليمه على أن تتخذ السلطات الجزائرية أو الفلسطينية المطلوب إليها التسليم جميع الإجراءات التي تراها ضرورية للحيلولة دون فراره، ولا يمنع الإفراج عن الشخص المطلوب تسليمه، من القبض عليه من جديد وتسليمه إذا ما استكمل طلب التسليم فيما بعد.

3-تسليم الأشياء المتحصلة عن الجريمة أو المستعملة فيها أو المتعلقة بها: إذا تقرر تسليم الشخص المطلوب تُضبط وتُسلم إلى الدولة الطالبة - بناء على طلبها - الأشياء المتحصلة من الجريمة أو المستعملة فيها أو المتعلقة بها والتي يمكن تتخذ دليلا عليها والتي توجد في حيازة الشخص المطلوب تسليمه وقت القبض عليه أو التي تكشف فيما بعد. ويجوز تسليم الأشياء المشار إليها حتى ولو لم يتم تسليم الشخص المطلوب بسبب هربه أو وفاته، وكل ذلك مع الاحتفاظ بالحقوق المكتسبة للسلطات الجزائرية أو الفلسطينية المطلوب إليها التسليم أو للغير على هذه الأشياء ومع عدم الإخلال بأحكام القوانين النافذة في فلسطين، ويجب ردها إلى السلطات الفلسطينية المطلوب إليها التسليم على نفقة الدولة الطالبة في أقرب أجل متى ثبتت هذه الحقوق وذلك عقب الانتهاء من إجراءات الاتهام التي تباشرها الدولة الطالبة. ويجوز للسلطات الجزائرية أو الفلسطينية المطلوب إليها التسليم الاحتفاظ مؤقتا بالأشياء المضبوطة إذا رأى حاجته إليها في إجراءات جزائية كما يجوز لها عند إرسالها أن تحتفظ بالحق في استردادها لنفس السبب مع التعهد بإعادتها بدورها عندما يتسنى لها ذلك[3].

---

[1]-ينظر المادة 43 من اتفاقية الرياض للتعاون القضائي الدولي.

[2]- ينظر المادة 44من اتفاقية الرياض للتعاون القضائي الدولي.

[3] -ينظر المادة 47 من اتفاقية الرياض للتعاون القضائي.

II- الإجراءات المحظورة على الجهات المختص اتخاذها بعد استلام المطلوب استرداده:

يشكل ملف القضية التي يسلم المطلوب من أجله من الاجراءات الجوهرية التي لا يمكن المسساس به حيث لا يمكن تكيف الفعل مرة اخرى أو محاكمته عن جريمة أخرى.

1- **إجراء تعديل في تكييف الفعل موضوع الجريمة التي سلم الشخص المطلوب من أجلها** :إذا وقع أثناء سير إجراءات الدعوى، وبعد تسليم الشخص المطلوب تسليمه تعديل في تكييف الفعل موضوع الجريمة التي سلم الشخص المطلوب من أجلها، فلا يجوز توجيه اتهام إليه أو محاكمته إلا إذا كانت العناصر المكونة للجريمة بتكييفها الجديد تبيح التسليم.

2- **محاكمة الشخص عن جريمة أخرى غير التي سلم من أجلها:** لا يجوز توجيه اتهام إلى الشخص الذي سلم أو محاكمته حضوريا أو حبسه تنفيذا لعقوبة محكوم بها عن جريمة سابقة على تاريخ التسليم، غير تلك التي سلم من أجلها والجرائم المرتبطة بها أو الجرائم التي ارتكبها بعد التسليم إلا في الحالات الآتية[1]:

- إذا كان الشخص المسلم قد أتيحت له حرية ووسيلة الخروج من الأراضي الفلسطينية المسلم إليها ولم يغادرها خلال 30 يوما بعد الإفراج عنه نهائيا أو خرج منها وعاد إليها باختياره.

-إذا وافقت على ذلك الدولة التي سلمته وذلك بشرط تقديم طلب جديد مرفق بالمستندات وبمحضر قضائي يتضمن أقوال الشخص المسلم بشأن امتداد التسليم ويشار فيه إلى انه أتيحت له فرصة تقديم مذكرة بدفاعه إلى الجهات المختصة لدى الدولة المطلوب إليها التسليم.

ثالثا- عوائق التسليـــــم:

هنالك العديد من العقبات التي تحول دون تنفيذ طلب تسليم الاشخاص إلى الدولة الطالبة وتتمثل في القيود القانونية والواقعية.

ا-القيود القانونية : نصت الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية الخاصة بتسليم المجرمين على عقبات قانونية تشكل موانع لتسليم مرتكبي الجرائم، تدفع بها الدولة المطالبة في حالة تحققها لرفض تسليم الشخص المطلوب [2]. وتتنوع حالات الامتناع عن تسليم المجرمين إلى عدة اعتبارات منها ما يرجع إلى شخصية المطلوب تسليمه، أو إلى طبيعة الجريمة المطلوب التسليم فيها، أو للاختصاص القضائي.

1- **عدم تسليم الرعايا:** من المبادئ السائدة والمستقر عليها في المجتمع الدولي، والتي نصت عليها معظم التشريعات الوطنية ومن ضمنها المشرع الجزائري والفلسطيني وكذا الاتفاقيات الدولية، مبدأ عدم جواز تسليم الرعايا، أياً كان نوع الجريمة المرتكبة من قبلهم في أي إقليم خارج دولهم[3]. فإذا ما قام

---

[1]-دليل إجراءات التعاون القضائي الفلسطيني، المرجع السابق،ص.21.

[2]-بن زحاف فيصل، المرجع السابق،ص.268.

[3]- تنص المادة 698 الفقر 1 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ما يلي:"لا تقبل التسليم إذا كان الشخص المطلوب تسليمه جزائري الجنسية والعبرة في تقدير هذه الصفة بوقت وقوع الجريمة المطلوب التسليم من أجلها..".

أحد المواطنين بارتكاب جريمة في إحدى الدول ثم فر هاربا إلى الجزائر، وقامت تلك الدولة بتقديم طلب لتسليمه لها، ففي هذه الحالة لايجوز تسليم هذا الشخص كونه يتمتع بالجنسية الجزائرية، والدولة الجزائرية هي الأحق بمحاكمته من الدول الأخرى.

2- **عدم جواز تسليم ممنوحي حق اللجوء السياسي:** فهذا المبدأ سائد في أغلب التشريعات والاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بتسليم المجرمين، وقد أكدت عليه المادة 698 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية، اذا كانت للجناية أو الجنحة صبغة سياسية أو إذا تبين من الظروف أن التسليم مطلوب لغرض سياسي.أما فيما يتعلق في فلسطين فقد نصت المادة 6[1] قانون تسليم المجرمين الفارين لسنة 1927 الأردني الذي يعتبر نافذاً في الأراضي الفلسطينية على هذا الشرط، وكذلك المادة 41/1[2] من اتفاقية التعاون القضائي.

3-عدم جواز التسليم مرتبط بالجريمة : هناك العديد من الجرائم التي لا يجوز التسليم فيها والمتمثلة في الحالات الآتية:

تمتنع الدولة المطلوب منها التسليم تسليم الشخص، لعدم توافر ازدواجية العقاب، فطالما أن الشخص سبق له أن حوكم عن الجريمة المطلوب التسليم من أجلها، وبرئ منها أو عوقب عليها فلا يجوز تسليمه، بل إنه لا يجوز أيضا التسليم عن الجريمة المطلوب من أجلها التسليم تنحصر في الإخلال بواجبات عسكرية، أو اذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم قد ارتكبت في إقليم الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم إلا إذا كانت هذه الجريمة قد أضرت بمصالح الطرف المتعاقد طالب التسليم وكانت قوانينه تنص على تتبع مرتكبي هذه الجرائم ومعاقبتهم.

كما أنها تمتنع عن التسليم اذا كانت الجريمة قد صدر بشأنها حكم نهائي (مكتسب الدرجة القطعية) لدى الطرف المعاقد المطلوب إليه التسليم، اوكانت الدعوى عند وصول طلب التسليم قد انقضت، أو العقوبة قد سقطت بمضي المدة طبقا لقانون الطرف المتعاقد طالب التسلي، وكذلك إذا كانت الجريمة قد ارتكبت خارج إقليم الطرف المتعاقد الطالب من شخص لا يحمل جنسيته، وكان قانون الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم لا يجيز توجيه الاتهام عن مثل هذه الجريمة اذا ارتكبت خارج إقليمه من مثل هذا الشخص، أو إذا صدر عفو لدى الطرف المتعاقد الطالب، أو اذا كان قد سبق توجيه الاتهام

---

[1]- تنص المادة 6 البند 1 على ما يلي :"لا يسلم المجرم الفار إذا كانت الجريمة التي يطلب تسليمه من اجلها ذات صبغة سياسية أو اذا ثبت لقاضي الصلح (الذي أحضر المجرم إليه) أو لمحكمة الاستئناف أو تبين لسموالأمير المعظم أن القصد من طلب التسليم محاكمة ذلك المجرم أو مجازاته على جريمة سياسية ".

[2] -تنص المادة 41/1 على ما يلي :"الجرائم التي لا يجوز فيها التسليم...إذا كانت الجريمة المطلوب من اجلها التسليم معتبرة بمقتضى القواعد القانونية النافذة لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليها لتسليم جريمة لها صبغة سياسية".

بشأن أية جريمة لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم، أو كان قد سبق صدور حكم بشأنها لدى طرف متعاقد ثالث[1].

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية يتبين لنا اهتمام المشرع الجزائري بذات الشرط والتأكيد على عدم تسليم الأجنبي في حالة ما إذا كان موضوع المتابعة في الجزائر، أو كان قد حكم عليه فيها وطلب تسليمه بسبب جريمة مغايرة إلا بعد الانتهاء من تلك المتابعة أو بعد تنفيذ العقوبة في حالة الحكم عليه[2]."

II- القيود الواقعية: رغم ما يحققه تسليم المجرمين من فائدة للوصل إلى الدليل الإلكتروني نتيجة التحقيق مع الشخص المطلوب المطلوب تسليمه إلا أن هناك عوائق واقعية تحول دون ذلك.

حيث تتمث هذه القيود بما ينطبق على المساعدة القضائية ينطبق على التسليم سواء من حيث السيادة الوطنية حيث يشكل الاحتلال العقبة الرئيسية أمام التسليم نتيجة السيطرة التامة على المعابر، وكذلك نيجة الانقسام الاجغرافي بين الضفة الغربية وغزة، أو الصراع السياسي كما يحدث بين الجزائروالمغرب العربي، أو من حيث الاختلاف بين الانظمة القانونية [3].

من خلال دراسة الباب الثاني المتعلق " **بالأحكام الناظمة للبحث والتحري عن الدليل الإلكتروني**"؛ أنتهي بالقول أن عملية استخلاص الدليل الإلكتروني لا تنحصر فقط بالاجراءات الداخلية المنصوص عليها بالتشريعات الوطنية لكل دولة، بل لا بد وأن يكون هنالك إجراءات على المستوى الدولي حتى يتيح المجال للدول المطالبة بالحصول على الدليل خارج الاطار الجغرافي للدولة، وهذا ما يحسب لكل من المشرعين الجزائري والفلسطيني بتنظيم الاجراءات المتعلقة بالوصل إلى الدليل الإلكتروني سواء داخليا أو خارجيا.

ورغم التنظيم المحكم من قبل المشرعين إلا أن هناك العديد من العراقيل التي تقف عقبة أمام الوصول إلى الدليل خاصة على المستوى الفلسطيني، حيث تشكل الشرائح الاسارائيلية عقبة أمام الجهات المختصة معرفة الاشخاص خاصة وأن مزودي الخدمات الاسرائيلية لا يستجيبون لطلب المساعدة، وكذلك الانقسام بين الضفة وغزة حيث يشكل وكأننا بدولتين وربما أصعب . وكذالاحتلال الإسرائيلي حيث يشكل العقبة الرئيسية لوصول الجهات المختصة لمرتكبي الاجرام؛ من أجل زرع الرعب والفوضى داخل المجتمع الفلسطيني، من خلال سياسة الحواجز داخل المدن وكذلك مراقبة المعابر الحدودية.

---

[1] -ينظر المادة 41 من اتفاقية الرياض.

[2] -ينظر المادة 701 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[3] -ينظرالقيود الواقعية للمساعدة القضائية،ص405.

الخاتمة

الدليل الإلكتروني هو الدليل المتحصل عليه من معلومات مخزنة في نظام المعالجة الآلية وملحقاتها، من خلال اتخاذ إجراءات قانونية وتقنية من قبل السلطات المختصة قانوناً لتقديمه إلى القضاء، بعد تحليل معطياته وتفسيرها في أشكال مختلفة لإثبات وقوع الجريمة أو نفيها، فلا ينحصر نطاقه عمله في المسائل الجزائية بجريمة محددة، حيث يعتبر الدليل الأنسب والأسرع في الوقت الراهن لاكتشاف كافة الجرائم بغض النظر عن طبيعتها المادية أو المعنوية.

كما إن البيئة التي يحيا فيها الدليل الإلكتروني، وكذلك طبيعته التقنية والعلمية والديناميكية وسرعة اختفائه واختلاط معالمه بحرمة الحياة الخاصة المحمية دستورياً، تجعل التعامل معه بعناية تامة حيث لا يمكن استخلاصه وتحويل معطياته وفهمه إلا بالاعتماد على خبراء مختصين في مجال الإعلام الآلي وتابعين لأجهزة الدولة.

من أجل التعامل مع الدليل الإلكتروني واستخلاصه؛ تم إنشاء أجهزة متخصصة على كل من الأصعدة المحلية، الإقليمية والعالمية، فعلى مستوى الدولة الجزائرية تم إنشاء وحدة مركزية في الجزائر العاصمة، وفرق خاصة بمكافحة الجرائم الإلكترونية على مستوى الأمن الولائي من أجل تلبية الاحتياج المناسب لاستخلاص الدليل الإلكتروني على مستوى كل ولاية من ولايات الوطن الجزائري، وفي الجرائم الخطيرة خاصة الجرائم العابرة للحدود يتم اللجوء إلى المخابر الجهوية.

أما على مستوى الدولة الفلسطينية، تم إنشاء وحدة مركزية حديثا، ويتبعه المستجيب الأول على مستوى كل مدينة، وما يميز المشرع الفلسطيني عن باقي التشريعات الجنائية ومن ضمنها التشريع الجزائري وجود نيابة متخصصة بمكافحة الجريمة الإلكترونية تتمتع بكافة الصلاحيات فيما يتعلق بالدليل الإلكتروني، كما رخص القانون الفلسطيني المتعلق بمكافحة الجريمة الإلكترونية بإنشاء وحدات مكافحة الجريمة الإلكترونية على مستوى قوى الأمن الفلسطيني.

كما يعتبر الأنتربول من بين أهم الأجهزة الشرطية على المستوى الدولي لمكافحة الإجرام بصفة عامة، والإجرام الإلكتروني بصفة خاصة، حيث يهدف هذه الجهاز على تأكيد وتشجيع التعاون المتبادل بين سلطات البوليس في مختلف الدول الأطراف على نحو فعال.

وتعد آلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي "الأفريبول" من الإضافات المهمة القائمة للأجهزة الشرطية في العالم التي تنشط في مكافحة الجريمة العابرة للحدود بصفة عامة، والجريمة الإلكترونية على وجه الخصوص، وذلك من خلال التحري والكشف عنها وتوقيف مرتكبيها وتقديمهم للمثول أمام الجهات القضائية المختصة، والعمل على تعزيز التعاون الدولي لقمع الجريمة الإلكترونية من خلال بناء القدرات وبدء تقديم المساعدة التقنية للدول المختلفة.

وظهر من خلال هذة الدراسة إن الإجراءات العامة المتعلقة باستخلاص الدليل الإلكتروني يشوبها النقص خاصة في التشريع الفلسطيني، فلا يوجد نصوص قانونية إجرائية في التشريع الفلسطيني متعلقة بتمديد الاختصاص المكاني بهدف القيام بالإجراءات المتعلقة بالوصول إلى الدليل الإلكتروني، وكذلك التفتيش عن بعد ووضع الترتيبات التقنية والفنية، التي تمكن جهات تحقيق العدالة من القيام بالإجراءات التي تتناسب مع الطبيعة التقنية للأدلة الإلكترونية.

كما أن أجهزة البحث والتحري في المسائل الجزائية لا تكتفي بالإجراءات العامة لاستخلاص الدليل الإلكتروني، بل لابد وأن تصاحبها إجراءات خاصة تتفق مع الطبيعة العملية والتقنية للدليل الإلكتروني كالتحفظ المعجل على البيانات المعلوماتية، الأمر بتقديم معلومات خاصة بالمشترك فضلا عن المراقبة الإلكترونية، واعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية، وكذلك إجراء التسرب الذي تميز المشرع الجزائري في استحداثه.

ومن بين أهم هذه الإجراءات المستحدثة هي استجابة مزود الخدمات في تزويد الجهات المختصة بالمعلومات المطلوبة تسهل في الحصول على الدليل الإلكتروني والحفظ عليه من الطمس والإخفاء والتدمير، إذا كانت على المستوى الجغرافي للدولة، أما إذا كانت خارج حدود الدولة فتحتاج إلى تعاون دولي.

يعد التعاون الدولي الركيزة الأساسية بغرض مكافحة الجرائم العابرة للحدود والأوطان خاصة وأن الجهود الداخلية لم تعد كافية في مواجهتها، نظرا لكونها تتم في أماكن مختلفة في العالم باستخدام تقنيات حديثة، فمهما بلغت درجة قوة أي دولة لا تستغني عن الدخول في علاقات تعاون متبادلة مع غيرها من الدول، وتماشيا مع ذلك أبرمت الجرائر وفلسطين العديد من الاتفاقيات الدولية وحاولت مواءمة تشريعاتها الداخلية مع تلك الاتفاقيات؛ فأقر المشرع الجزائري نظام المساعدة القضائية في مجال الحصول على الأدلة الإلكتروني بموجب القانون 04/09 الذي يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها. ونظم أحكامه من المادة 16 إلى 18، في حين أقر المشرع الفلسطيني نظام المساعدة القضائية، وتسليم المجرمين لبموجب قرار بقانون المتعلق بمكافحة الجريمة الإلكترونية في المواد 42.43.

تمثل المساعدة القضائية الدولية ونظام تسليم المجرمين من صور التعاون الدولي القضائي للحصول على الدليل الإلكتروني خارج حدود الدولة، وتشكل ضمانة هامة لعدم إفلات المجرمين من العقاب، باعتبار أن الإجرام الإلكتروني ليس له موطن وليس له نطاق جغرافي محدد وبالتالي لا يمكن للدولة مواجهة هذه الأنماط المستحدثة من الجرائم العابرة للحدود بمفردها دون تعاون وتنسيق مع غيرها من الدول، حيث يتضمن طلب المساعدة القضائية الدولية تقديم معلومات؛ نقل الإجراءات أو إنابة قضائية بشأن إجراء من إجراءات التحقيق. رغم المناداة بضرورة التعاون الدولي في البحث والتحري عن

الدليل الإلكتروني وجمعه إلا أنّ هناك عوائق قانونية واقعية تحول دون ذلك، حيث تجعل هذا التعاون صعباً ومعقداً ومن بين تلك العوائق مسألة مساس الطلب بسيادتها وأمنها، أو بنظامها العام من الأمور الجوهرية التي لا يمكن الموافقة على طلب المساعدة القضائية الدولية فيما يخصها. وكذلك مسألة الاحتلال الإسرائيلي لا يزال العقبة الكبرى أمام النظام القانوني الفلسطيني المنظم، حيث مايزال يعيق السيادة الوطنية على الأراضي الفلسطينية، ويسيطر على المعابر والحدود، هذا يضعف قدرات الهيئات الفلسطينية المكلفة بإنقاذ القانون على تنفيذ أوامر الاعتقال والاستدعاء وكذلك تنفيذ الأحكام.

بناء على ما تقدم يتضح لي أنه آن الأوان للمشرع الجزائري والفلسطيني أن يعيدا النظر في بعض المسائل المتعلقة بالدليل الإلكتروني والمتمثلة في المقترحات التالية:

1- مواكبة التطورات التقنية والعلمية لأجهزة العدالة الجنائية لكيفية التعامل مع الدليل الإلكتروني خوفا من الوقوع في مشاكل الضياع أو الفقدان أو التلف.

2- من الأفضل أن تلجأ أجهزة العدالة الجنائية إلى الدليل الإلكتروني في معظم التحقيقات الجنائية؛ لما يحقق من نتائج ملموسة في اكتشاف الجرائم.

3- دعوة المشرع الجزائري إلى إضافة عبارة (جنحة) في المادة (43) من قانون الإجراءات الجزائية لتصبح على النحو التالي: يحظر في مكان ارتكاب جناية أو جنحة على كل شخص لاصقة له، أن يقوم بإجراء أي تغير كل حالة الأماكن التي وقعت فيها الجريمة أو ينزع أي شيء منها مثل الإجراءات الأولية للتحقيق القضائي

4- يجب على المشرع الجزائري إضافة عبارة المعطيات في المادة (21) من قانون الإجراءات الجزائية لتصبح المادة على النحوالتالي: يباشر التفتيش في جميع الأماكن التي يكون العثور فيها على أشياء أو معطيات معلوماتية يكون كشفها مفيد لإظهار الحقيقة.

5- يتعين على المشرع الجزائري أن ينص صراحة على ضرورة الحصول على الإذن بالنفاذ المباشر لتفتيش الأجهزة الإلكترونية بشكل مستقل عن الإذن بالتفتيش..

6- يتعين على كل من المشرعين الجزائري والفلسطيني أن ينظما الخبرة التقنية تنظيما محكما، ويلزم جميع الخبراء المختصين بالبحث والتحري على الدليل الإلكتروني من أداء اليمين، ويجب وضع أسمائهم أمام الجهات القضائية.

7- يجب على المشرعين الجزائري والفلسطيني السماح بإجراء خبرات خاصة متعلقة باستخلاص الدليل الإلكتروني.

8- بيان مصير التسجيلات؛ فسكوت المشرعين عن ذلك يهدد سرية المراسلات والمكالمات ويعرض خصوصية الأفراد للخطر طوال مدة وجودها، مما يستدعي ضرورة إتلافها بمجرد انتهاء الغرض منها، رعاية لما تضمنه من أسرار، بأمر من الجهة القضائية أو طلب المحكوم عليه، وتسجيل ذلك في محضر رسمي.

9- يتعين على المشرع الجزائري أن يضع حدا أقصى لعدد قابلية تجديد مراقبة الاتصالات الإلكترونية في الفقرة أ من المادة 04 من القانون 09-04.

10- حبذا لو أن المشرع الفلسطيني حذا حذو المشرع الجزائري من خلال إنشاء دائرة متعلقة بالأدلة الإلكترونية داخل مخبر الأدلة العلمية، بحيث يكون مستقلا استقلالا تاما عن الوحدة المركزية لمكافحة الجريمة الإلكترونية.

11- يتعين على وزارة العدل سواء في الجزائر أو في فلسطين أن تصدر تعليمات للجهات المختصة بالأخذ بمحمل الجد في البلاغات المقدمة لها حول الجرائم، لما لها من فائدة للوصول المبكر للدليل الإلكتروني، وألا يقتصر تحريك الدعوى العمومية على الشكوى إلا بالجرائم المحددة قانونا.

12- عقد اجتماعات بشكل مستمر ما بين أعضاء النيابة المتخصصين وما بين مأموري الضبط المتخصصين للوقوف على أهم التطورات المتعلقة في استخلاص الأدلة الإلكترونية.

13- عقد اجتماعات تنظيمية ما بين النيابة العامة وشركات الاتصالات ومزودي الخدمة المتعلقة بتلبية الاحتياجات الإلكترونية وما يعتريها من إشكاليات وحلها.

14- يتعين على منظمة الشرطة الدولية "الانتربول "تدعيم الجهات المكلفة بمكافحة الجريمة الإلكترونية الفلسطينية، بأحدث الأجهزة والمعدات التي تسمح لها باستخلاص الأدلة الإلكترونية، خاصة وأن الكيان الصهيوني يمنع دولة فلسطين من اقتناء معظم البرامج المتخصصة، وكذلك وعقد العديد من الدورات من أجل إعداد وتدريب وتأهيل أعضاء النيابة والشرطة والجهات الأخرى ذات العلاقة للتعامل مع الأدلة الإلكترونية.

15- يتعين على منظمة الشرطة الإفريقية "الافريبول "الإسراع في فتح مكاتب لها بجميع الدول الإفريقية، وذلك لما تؤديه من فائدة مرجوة في التحقيق الجنائي.

16- يجب على جميع الشركات التي تحتوي على بيانات محددة للأشخاص مثل شركات الاتصالات وغيرها أن تتعامل بسرعة وجدية وعدم التأخر في الرد على أجهزة العدالة حسب القانون، ودون العارض مع حرمة الحياة الخاصة.

17- زيادة التعاون الدولي بشكل عام والتعاون العربي بشكل خاص مع الجزائر وفلسطين، عن طريق عقد الاتفاقيات ذات العلاقة بالأدلة الإلكترونية والأنظمة المشتركة والمعاهدات الموقعة بين الجزائر وفلسطين وباقي الدول التي تعمل على مواجهة الجرائم الإلكترونية، والحد من أثرها، ولتفادي مشكلة البحث عن الدليل الإلكتروني خارج حدود الدولة.

18- يجب على جميع الدول تبني نظام قانوني موحد خاصة في مجال المساعدة القضائية الدولية لمكافحة الجرائم العابرة للحدود والأوطان، وذلك لتسهيل الحصول على المعلومات وعدم التعارض مع الأنظمة القانونية.

19- لأجل تفعيل عملية التعاون الدولي لمكافحة ظاهرة الإجرام الإلكتروني؛ لا بد توافر إرادة حقيقية لدى الدول لتبني نظام قانوني موحد للمساعدة القضائيةخاصا بالجرائم الإلكترونية؛ يهدف إلى تسيير الإجراءات والإسراع في اتخاذها قصد الحصول على المعلومات والأدلة الإلكترونية من جهة، ومن جهة أخرى تحاول الدول من خلاله حلحلة العقبات الناجمة عن التفاوت المعلوماتي والإلكتروني فيما بينها، وما يترتب عنه من إعاقة عملية المساعدة القضائية الدولية.

20- ضرورة إصدار دليل إرشادي يعمل على بيان أساليب التعامل مع الأدلة الإلكترونية وكيفية استخراجها والحفاظ عليها من التلاعب ومواصلة تحديث هذا الدليل بشكل مستمر وتعميمه على الجهات الأمنية وأجهزة القضاء.

21- عقد اتفاقية تعاون بين المؤسسات الأمنية والمؤسسات التعليمية من أجل تزودهم بالمعلومات الشخصية من الاسم، العنوان، التخصص، لجميع الطلاب الذين يدرسون ضمن تخصصات تساعدهم في معرفة الثغرات، وذلك لما لها من فائدة مرجوة في حصر دائرة الاتهام، خاصة أن معظم الجرائم الإلكترونية لا تتم إلا من قبل أشخاص مختصين.

أعتقد أنه بإمكان هذه الاقتراحات أن تساعد في سد الثغرات والنقائص، ورفع العوائق التي تحول دون وصول الجهات المختصة إلى الدليل الإلكتروني.

قائمة المصادر المراجع

أولا:المصادر

I- المصادر الدولية :

أ.الاتفاقيات الدولية

1- اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة الأمم المتحدة رقم 45/118 الموقعة بتاريخ1990/12/14.

2- اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية، تم إبرامها بتاريخ 14ديسمبر1990 في الجلسة العامة رقم 68 للجمعية العامة للأمم المتحدة، الموقعة بالقاهرة بتاريخ 2010/12/21.

3- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية الموقعة بفينا في 20ديسمبر 1988.

4- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة الموقعة بباليرمو في 12 ديسمبر 2000 ودخلت حيز النفاذ في 29-09-2003.

5- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25 في الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 تشرين الثاني /نوفمبر 2002.

6- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الموقعة بنيويورك في 13أكتوبر 2003.

7- الاتفاقية الاوروبية المتعلقة بمكافحة الجريمة الإلكترونية، مجلس اوروبا، مجموع المعاهدات الاوروبية، رقم 185، بودابست 2001.

8- اتفاقية التعاون القانوني والقضائي الصادر عن مجلس التعاون الخليجي في الدورة الرابعة للمجلس الأعلى لمجلس التعاون الخليجي التي انعقدت في الكويت في الفترة ما بين 21إلى22 /2003/12.

9- اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي أبرمت في 1986/04/06 بمدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية ودخلت حيز النفاذ في 1985/10/30.

11- الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الموقعة بالقاهرة بتاريخ 25 ذي الحجة عام 1418 الموافق 22ابريل 1988.

12- الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر سنة 2010.

13- الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات الموقعة بالقاهرة بتاريخ 21ديسمبر 2010، بينما صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-252المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1435 الموافق 28ديسمبر سنة 2014، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 58.

14- الاتفاقية العربية لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب المحررة بالقاهرة بتاريخ 21ديسمبر 2010.

ب-وثائق وتقارير دولية

1- قرارقم A/RES/55/63**المتعلق بمكافحة إساءة استعمال تكنولوجيا المعلومات لإغراض إجرامية،** الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 22-1-2001.

2-الاستراتيجية الشاملة لمكافحة الجريمة السيبرانية، تقرير غير منشورة صادر عن الانتربول للاستخدام الرسمي فقط، الصادر في اكتوبر 2016.

3- التقرير السنوي للانتربول لعام 2016.

4- التقرير السنوي للانتربول، لعام 2011.

5- التقرير السنوي لمنظمة الانتربول، سنة 2012.

6- تقرير خاص حول فريق الخبراء للأفريبول المكلف بالوقاية و مكافحة الجريمة السيبيرانية- منظمة الافريبول، غير منشورة، الجزائر،2018.

7- دعم التحقيقات الجنائية الرقمية، تقرير غير منشورة صارة عن الانتربول للاستخدام الرسمي فقط، سنة 2014.

8- قرار الانتربول رقم AG-2008-RES-08.

9- قرار الانتربول رقم AG-2014-RES-04.

10- قرار الجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول)، المجتمعة في دورتها 56 في بجين(الصين)في الفترة من 26 إلى 29 سبتمبر 2017، رقم AG-2017-86-RES-16.

11- مختبر الأدلة الجنائية، تقرير غير منشورة صار عن الانتربول للاستخدام الرسمي فقط، سنة 2013.

12- مذكرة تعاون وشراكة مع الانتربول، حيث تم إمضاء المذكرة سنة 2017 وذلك بموجب القرار 2017.GA.86.16RES-.

13- النظام الأساسي لآلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي "افريبول "المعتمد في الدورة العادية28للمؤتمر المنعقدة بأديسأبابا- إثيوبيا30يناير .2017.

II-المصادر الوطنية :

أ- الدساتير

1- الدستور الجزائري لسنة 1996،الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 ،المؤرخ في 26رجب 1417هـ الموافق ل7 ديسمبر 1996 ،المتعلق باصدار نص تعديل الدستور ،والمصادق عليه باستفتاء 28 نوفمبر 1996،الجريدة الرسمية الجزائرية ،عدد 76 بتاريخ 08 ديسمبر 1996.

2- تعديل الدستور الجزائري سنة 2016،الصادر بموجب قانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادي الأولى عام 1437الموافق 6مارس سنة 2016،المتضمن التعديل الدستوري ،الجريدة الرسمية الجزائرية ،عدد14،بتاريخ 7 مارس 2016.

3-الدستور الفلسطيني لسنة 1922 الصادر عن الانتداب البريطاني،العدد 0 ،المؤرخ في 22كانون الثاني 1937،ص 3303.المعدل والمتمم بالقانون المؤرخ في 18 مارس 2003،جريدة الوقائع الفلسطينية ،عدد2.

ب-النصوص القانونية:

ب.1. النصوص التشريعية

ب.1- 1- في الجزائر

1-الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 جوان 1966،**المتضمن قانون العقوبات الجزائري** ،الجريدة الرسمية الجزائرية،عدد 49،المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-02 ،المؤرخ في 14 رمضان 1437 الموافق ل19 جوان 2016،الجريدة الرسميةالجزائرية، عدد11 .

2-الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966،**المتضمن قانون الاجراءات الجزائية الجزائري** ،الجريدة الرسمية عدد 49 ،المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-06 المؤرخ في 25 رمضان 1439 الموافق ل10جوان 2018الجريدة الرسميةالجزائرية ،عدد 34 .

3-القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 2000/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات، الجريد لرسمة الجزائرية، عدد48.

4–القانون رقم 09–04 مؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 غشت 2009يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47.

ب.1– 2– . في الدول الأجنبية

1– قانون العقوبات الفلسطيني رقم 74الصادر ب1936.

2–قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم3 لسنة 2001

3– قرار بقانون رقم17 لسنة 2005، المتعلق بالمخابرت العامة، لصادر في 2005/10/26، رام الله، المنشور في جريدة الوقائع الفلسطينية، العدد60.

4– قانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2006 في شأن المعاملات والتجارة الإلكترونية، الإماراتي، الجريدة الرسمية العدد441.

5– نظام التعاملات الإلكترونية السعودي الصادر وفق المرسوم الملكي رقم 428 ربيع الأول 26 آذار/مارس 2007.

6– قرار بقانون رقم 1 لسنة 2007، المتعلق بالأمن الوقائي، الصادر في 2007/12/20، رام الله، المنشور في جريدة الوقائع الفلسطينية، العدد 107.

7–مرسوم سلطاني خاص بقانون المعاملات الإلكترونية لسلطنة عمان، رقم (29)لسنة2008 الصادر في 17/مايو، الجريدة الرسمية العدد 864.

8– المرسوم الرئاسي رقم 12المؤرخ في 27يونيو 2011م، متضمن تصديق فلسطين على الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، المنشور في جريدة الوقائع الفلسطينية، العدد55.

9– مرسوم بقانون الاتحاد رقم (5)لسنة 2012 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

10– قانون المعاملات الإلكترونية الكويتي، رقم(20) لسنة 2014، الصادر بتاريخ 2014/2/23الجريدة الرسمية، العدد1172.

11–قرار بقانون رقم (10) الصادر بتاريخ 5/3/ 2018م، بشأن الجرائم الإلكترونية، جريدة الوقائع الفلسطينية، عدد16.

ج-النصوص التنظيمية :

ج.1- المراسيم الرئاسية

1- المرسوم الرئاسي رقم 83-423 المؤرخ في 28 رمضان عام 1403الموافق 9يوليو سنة 1983، المتضمن التصديق على اتفاقية التعاون القضائي والقانوني بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتتية الموقعة بمدينة الجزائر 1982، الجريدة الرسمية الجزائرية، دون عدد.

2- المرسوم الرئاسي رقم 95-367المؤرخ في 19 جمادي الثاني عام 1416 الموافق 12نوفمبر 1995، متضمن التصديق على اتفاقية التعاون القضائي بين الجمهورية الجزائرية الديموقراطية والجمهورية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى الموقعة في مدينة بنغازي بتاريخ 08يوليو 1994، المنشور بالجريدة الرسمية الجزائرية، عدد69.

3- المرسوم الرئاسي رقم 95-41المؤرخ في 26 شعبان عام 1415 الموافق يناير 28 سنة1995، متضمن المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية الموقعة بفينا في 20ديسمبر1988، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 7.

4- المرسوم الرئاسي رقم 98-413 مؤرخ في 18 شعبان عام 1419 الموافق 7 ديسمبر سنة 1998.يتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الموقعة بالقاهرة بتاريخ 25 ذي الحجة عام 1418 الموافق 22ابريل1998.

5- المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 02/05 2002الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 09.

6- المرسوم الرئاسي رقم 04-127 مؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004، المتضمن المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الموقعة بنيويورك في 13أكتوبر 2003، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 26.

7- المرسوم الرئاسي رقم 04-23 المؤرخ في 07فبراير 2004، يتضمن التصديق على الاتفاقية الموقعة بين الجزائر واسبانيا المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجزائي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد08.

8- المرسوم الرئاسي رقم 05-73مؤرخ في 4محرم عام 1426 الموافق 13 فبراير سنة 2005، يتضمن التصديق على الاتفاقيةالمتعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجزائي بين حكومة الجمهورية الجزائية

الديمقراطية الشعبيى وحكومة الجمهورية الايطالية، الموقعة بالجزائر في 22 يوليو سنة 2003، المنشور بالجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 13.

9-المرسوم الرئاسي رقم 07-375 المؤرخ في 2007/12/01المتضمن التصديق على الاتفاقية المبرمة بين حكومة الجزائر والحكومة الفرنسية المتعلقة بالتعاون في مجال الأمن ومكافحة الإجرام المنظم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد77.

10-المرسوم الرئاسي رقم 07-175 مؤرخ في 20 جمادي الاولى عام 1428 الموافق 6 يونيو سنة 2007المتضمن التصديق على اتفاقية التعاون القضائي في الجال الجزائي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية الصين الشعبية، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 38.

11- المرسوم الرئاسي رقم 14-250 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1435 الموافق 8 سبتمبر سنة 2014، يتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب المحررة بالقاهرة بتاريخ 21ديسمبر 2010، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد55.

12- المرسوم الرئاسي رقم 14-252مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1435 الموافق 28ديسمبر سنة 2014، يتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، الجريدة الرسمية، العدد58.

13- المرسوم رئاسي رقم 14-251 مؤرخ في في 18 ديسمبر 2014، متضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

14-مرسوم رئاسي رقم 261/15 مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1436، الموافق 8 أكتوبر 2015، يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 53.

15-المرسوم الرئاسي رقم 15-255 المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1436 الموافق 5 أكتوبر سنة 2015، متضمن التصديق على اتفاقية التعاون القانوني والقضائي في المجال الجزائي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة دولة الكويت، الموقعة بالجزائر بتاريخ 12 أكتوبر سنة 2010.

16-المرسوم الرئاسي رقم 78-19 المؤرخ في جمادي الثاني عام 1440الموافق 23 فبراير سنة 2019، متضمن تصديق على الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجزائي بين الجمهورية الجزائرية

الديمقراطية الشعبية وفيدرالية روسيا، الموقعة بالجزائر بتاريخ 10 أكتوبر سنة 2017 المنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14.

17-المرسوم الرئاسي رقم 19-172 مؤرخ في 3شوال عام 1440الموافق 6يونيو سنة 2019 يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال. المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 261/15المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1436 الموافق 8 أكتوبر 2015، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 53.

18-مرسوم رئاسي رقم 19-172 مؤرخ في 3شوال عام 1440الموافق 6يونيو سنة 2019 يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 37.

19-المرسوم التنفيذي رقم 95-310 مؤرخ في 15جمادي الاولى عام 1416 الموافق 10أكتوبر سنة 1995، يحدد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته وحقوقهم وواجباتهم، الجريدة الرسمة للجمهورية الجزائرية، عدد60.

ج.2- القرارات التنظيمية

1- قرار غير منشور رقم 11.421المؤرخ في 03.نوفمبر 1983، المتعلق بإنشاء المصلحة الجهوية لمخبر الشرطة العلمية.

2- قرار غير منشورصادر عن المدير العام للأمن الوطني الجزائري، رقم 421 المؤرخ في 03.11.1983، المتعلق بتبعية المخبر الجهوي لولاية وهران وكذا المخبر الجهوي لولاية قسنطينة إلى المخبر لمركزي بالجزائر.

3- قرار المدير العام للأمن الوطني رقم 5408 المؤرخ 04 نوفمبر 1991بالجزائر.

4- قرار غير منشور رقم 558 المؤرخ في 04.11.1991 الصادر عن مديرية الشرطة القضائية، المتضمن هيكلية مديرية الشرطة القضائية.

5- قرار غير منشور رقم 10/05805صادر عن مجلس قضاء باتنة بتاريخ 04 جويلية 2010.

6-قرار غير منشور بخصوص إنشاء خلية مركزية لمكافحة الجريمة المعلوماتية في الجزائر رقم 016 RAA DPGR/لمؤرخ في 2013/01/09

7- قرار غير منشور رقم RAA DPGR03/ المتعلق بإنشاء خلايا مكافحة الجرائم الإلكترونية على مستوى كل أمن ولايات التراب الجزائري المؤرخ 2013/01/09.

8-قرار غير منشور رقم RAA DPGR033/المؤرخ25/01/2013 ، بخصوص ترقية الخلية المركزية إلى مصلحة.

9- قرار غير منشور رقم 105/أو/ش ع ت/ ن م د ت/ الصادر عن المدير العام للأمن الوطني الجزائري بتاريخ 04جولية 2015، المتعلق بإنشاء لجنة مختصة مكلفة بمتابعة وتجسيد آلية التعاون الشرطي الافريقي "أفريبول".

10- قرار غير منشور رقم RAA DPGR075/المؤرخ 2016/03/03المتعلق بترقية خلايا مكافحة الجريمة الإلكترونية إلى فرق مكافحة الجرائم الإلكترونية.

11- قرار غير منشور رقم RAA DPGR075/المؤرخ 2016/03/03 " بخصوص بترقية الخلايا إلى فرق مكافحة الجرائم الإلكترونية.

12- قرار غير منشور، رقم () لسنة 2016 الصادر في رام الله بتاريخ 20.03.2016عن القائم بإعمال النائب العام لدولة فلسطين بشأن إنشاء دائرة مكافحة الجريمة الإلكترونية.

13- قرار غير منشور رقم85لسنة 2016 الصادر بتاريخ2016/03/20عن القائم باعمال النائب العام لدولة فلسطين بشأن إنشاء دائرة مكافحة الجريمة المعلوماتية ""الإلكترونية.

14- قرار غير منشور رقم () صادر عن النائب العام الفلسطيني بتاريخ 2016/05/03 بشأن ضم دائرة وحدة تكنولوجيا المعلومات.

15- قرار غير منشور الصادر 02.01.2017 عن القائم بإعمال النائب العام برام الله المتعلق بتكليف تشكيل دائرة مكافحة الجرائم الإلكترونية.

16- قرارغير المنشوررقم ( )الصادر في مدينة رام الله بتاريخ 2017/1/2عن القائم بإعمال النائب العام برام الله المتعلق بتكليف تشكيل دائرة مكافحة الجرائم الإلكترونية.

17- قرار رقم 84 لسنة 2017م، بشأن تعين العقيد الدكتور محمود صلاح الدين مديراً للمكتب المركزي الوطني للشرطة الجنائية الدولية "الانتربول"جريدة الوقائع الفلسطينية، ديوان الفتوى والتشريع، العدد 138، الصادر 2017/11/29.

ثانيا :قائمة المراجع

ا- باللغة العربية:

أ- الكتـــــــــب:

أ.1.الكتب العامة:

1- أحمد فتحي سرور،"الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية"، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة،1981.

2- **أحمد غاي**،" الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية"، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثانية، 2006.

3- **ساهر إبراهيم شكري الوليد**،"شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني"، الجزءالأول، مكتبة الطالب الجامعي، الأزهر، غزة،2009.

4- **عادل عبد العال إبراهيم خربش**،"دور الضبطية الإدارية والقضائية في مكافحة جرائم بطاقات الائتمان الإلكتروني والتعاون الأمني الدولي حيالها"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2015.

5- **عبد الرؤوف مهدي**،"شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية"، دار النهضة، مصر،1997.

6- **عبد الله أوهايبية**، "شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق"، دار هومة، الجزائر، الطبعة الخامسة، 2014.

7- **عبد الله اوهايبية**، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دارهومة، الجزائر،2011.

8- **فوزية عبد الستار**،"شرح قانون الإجراءات الجنائية"، دار النهضة العربية، مصر،1985.

9- **فوزية عبد الستار**،"شرح قانون الإجراءات الجنائية"، دار النهضة، القاهرة،1986.

10- **مأمون سلامة**،" الإجراءات الجزائية في التشريع المصري"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.

11- **مروك نصر الدين**، "محاضرات في الإثبات الجنائي"، الجزء الثاني، الكتاب الأول، دار هومه، الجزائر، 2007.

أ.2.الكتب المتخصصة:

1- إبراهيم الوسلاتي، رياض الصيد، الصادق الاعماري، عماد مميش، دليل تطبيقي للانابات القضائية الدولية في المادة الجزائية، وزارة العدل ،الجمهورية التونسية،2015.

2- ابراهيم حمودة، فاطمة كحيل، بيان القواسمي، دليل اجراء التعاون القضائي وتنفيذ الاحكام الاجنبية، النيابة العامة الفلسطينية، مكتب النائب العام، رام الله، دليل غير منشور، دون سنة.

3- أحمد خليفة الملط،"الجريمة الإلكترونية، دار الفكر العربي"، الإسكندرية، مصر، 2005.

4- أسامة أحمد المناعسة، جلال محمد الزغيب، صايل فاضل الهواوشة، "جرائم الحاسب الآلي والإنترنت"، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2001.

5- أمير فرج يوسف،"الإثبات الجنائي للجريمة الإلكترونية والاختصاص القضائي بها،-دراسة مقارنة للتشريعات العربية والأجنبية -"، مكتبة الوفاء، الإسكندرية، الطبعة الأولى،2016.

6- أودين سليم الحايك، "مسؤولية مزودي خدمات الإنترنت التقنية"، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان،2009.

7- بغدادي الجيلالي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، د دن،2000.

8- بكري يوسف بكري، "التفتيش عن المعلومات في وسائل التقنية الحديثة "، دارالفكرالجامعي، الإسكندرية، مصر،2011.

9- بيل جيتس،"المعلومات بعد الإنترنت"، ترجمة عبد السلام رضوان، سلسلة عالم المعرفة، الكويت، 1998.

10- جميل عبد الباقي الصغير، "الجوانب الإجرائية لجرائم الإنترنت"، دار النهضة العربية، القاهرة،2002.

11- جين بندك، ترجمة أحمد أبوالعباس، الإلكترون وأثره في حياتنا، دار المعارف القاهرة، مصر، 1957.

12- حازم محمد حنفي،"الدليل الإلكتروني في المجال الجنائي "، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة الأولى،2017.

13- خالد عياد الحلبي،" إجراءات التحري والتحقيق في جرائم الحاسوب والإنترنت"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2011.

14- رامي إبراهيم سن الزواهرة،"للنشر الرقمي للمصنفات وأثره على الحقوق الأدبية والمالية،-دراسة مقارنة في القوانين الأردني والمصري والانجليزي-"، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن،2013.

15- زياد عبد الكريم القاضي، محمد خليل أبو زلطة،"معالجة الصور الرقمية"، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن،2010.

16- سامي جلال فقي حسين،" الأدلة المتحصلة من الحاسوب وحجيتها في الإثبات الجنائي، دراسة مقارنة"، دار الكتب القانونية، الطبعة الأولى، مصر، 2015.

17- سعيد حمودة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الانتربول، دار الفكر الجامعي الاسكندرية، مصر، دط، 2008.

18- سليمان عبد المنعم،"الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين -دراسة مقارنة-"، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر،2007.

19- شاكر عبد الحميد عصر الصورة،- السلبيات والايجابيات، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، سلسلة عالم المعرفة،2005.

20-شحات إبراهيم محمد منصور، الجرائم الإلكترونية، الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، بحث فقهي مقارن، دار الفكر الجامعي، مصر، ط1، 2011.

21- شيماء وليد جاسم،"الصورة الرقمية التصميم والإخراج، دراسة تقويمية"، دار فضاءات، الطبعة الأولى، عمان، الأردن،2012.

22- عادل سقف الحيط،" جرائم لذم والقدح والتحقير المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية،-دراسة قانونية مقارنة-"، دار الثقافة للنشر والتوزيع الطبعة الأولى، عمان، الأردن،2011.

23- عائشة بن قارة مصطفى، "حجية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن"، دار الجامعة الجديدة، د ط، الإسكندرية، 2010.

24- عبد الصمد سكر، التعاون الدولي الأمني في مكافحة الجريمة المعاصرة، مطبعة كلية الشرطة، الطبعة الأولى،2000.

25- عبد الفتاح محمد محمد سراج،"النظرية العامة لتسليم المجرمين –دراسة تحليلية تأصيلية –"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، سنة 1999.

26- عبد الله بن حسن آل حجراف القحطاني، "تطوير مهارات التحقيق الجنائي في مواجهة الجرائم المعلوماتية "، دراسة تطبيقية على المحققين في هيئة التحقيق والادعاء العام، الرياض، 2014.

27- علي حسن محمد الطوابلة، "التفتيش الجنائي على نظم الحاسوب والإنترنت، دراسة مقارنة"، عالم الكتب الحديث، اربد، الطبعة الأولى، الأردن، 2006.

28- علي عدنان الفيل، إجراءات التحري وجمع الأدلة والتحقيق الابتدائي في الجريمة المعلوماتية، دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، مصر، د ط، 2012.

29- عمر محمد بن يونس، الدليل الرقمي، د.د.ن، الطبعة الأولى، القاهرة، 2007.

30- فتحي محمد أنور عزت،" الأدلة الإلكترونية في المسائل الجنائية والمعاملات المرئية التجارية"، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، 2010.

31- اللجنة الوطنية الفنية لأمن وحماية المعلومات، السياسة الوطنية وحماية المعلومات، معتمدة من قبل رئاسة الوزراء، الأردن 2008/10/28.

32- محمد الأمين البشيري، "التحقيق في الجرائم المستحدثة"، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، 2004.

32- محمد أمين الخرشة،"مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي، دراسة مقارنة"، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2011.

33- محمد حسين منصور، "المسؤولية الإلكترونية"، دار الجامعة الجديدة، دون طبعة، الإسكندرية، مصر،2003.

34- محمد طارق عبد الرؤوف الخن، "جرائم الاحتيال عبر الإنترنت"، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت،2011.

35- محمد فتحي، "تفتيش شبكة الإنترنت لضبط جرائم الإعتداء على الآداب العامة"، المركز القدمي للإصدارات القانونية، مصر، الطبعة الأولى، 2012.

36- محمد فهمي،" الموسوعة الشاملة، مصطلحات الحاسب إلاكتروني"، مطابع المكتبة المصري الحديث، القاهرة، 1991.

37- محمد كمال شاهين،" الجوانب الإجرائية للجريمة الإلكترونية في مرحلة التحقيق،-دراسة مقارنة- ،"دار الجامعة الجديدة، مصر، 2018.

38- مشروع يوروميد للعدالة التابع للاتحاد الأوروبي الذي يعزز التعاون القضائي الدولي في المناطق الأورومتوسطية، دون دار نشر، سنة 2018.

39- مصطفى محمد موسى، "التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية"، مطابع دار الشرطة، الطبعة الأولى، مصر، 2008.

40- مصطفى محمد موسى، المراقبة الإلكترونية عبر شبكة الإنترنت، دراسة مقارنة بين المراقبة الأمنية التقليدية والإلكترونية، سلسلة اللواء الأمنية في مكافحة الجريمة الإلكترونية، دار الكتب والوثائق القومية المصرية، الكتاب الخامس، الطبعة الأولى، القاهرة، 2003.

41- مصطفى محمد موسى،"التحقيق في الجرائم الإلكترونية"، مطابع الشرطة، القاهرة،2008.

42- ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، "البحث والتحري الرقمي في جرائم الحاسب الآلي والإنترنت"، دار الفكر القانونية، دط، مصر، 2006.

43- ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، ادلة الصور الرقمية في الجرائم عبر الكمبيوتر، مركز شرطة دبي،2005.

44- منير الجنبيهي، ممدوح الجنبيهي، "بروتوكولات وقوانين الإنترنت "، دار الفكر الجامعة، دون طبعة، الإسكندرية، مصر،2005.

45- ميسون خلف الحمداني، علي محمد كاظم الموسوي،"الدليل الرقمي وعلاقته بالمساس بالحق بالخصوصية المعلوماتية أثناء إثبات الجريمة"،العراق ،2016.

46- نصر الدين هنوني، دارين يقدح،" الضبطية القضائية في القانون الجزائري"، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د ط، 2009.

47- هدى حامد قشقوش،"جرائم الحاسب الإلكتروني في التشريع المقارن"، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر،1992.

48- هشام محمد فريد رستم، "الجوانب الإجرائية للجرائم المعلوماتية، دراسة مقارنة، "مكتبة الآلات الحديثة، أسيوط، مصر ،1994.

49- هشام محمد فريد رستم،"قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات "، مكتبة الآلات الحديثة، اسيوط، مصر ،1994.

50- هلالي عبد اللاه أحمد، "إتفاقية بودابست لمكافحة جرائم المعلوماتية"، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة الأولى، 2006.

51- هلالي عبد اللاه أحمد،"التزام الشاهد بالإعلام في الجريمة المعلوماتية، دراسة مقارنة "، دار النهضة العربية، القاهرة،2006.

52- هلالي عبد الله أحمد،" تفتيش نظم المعلومات وضمانات المتهم المعلوماتي، دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

53- هلالي عبد الله أحمد،"تفتيش نظم الحاسب الآلي وضمانات المتهم المعلوماتي، دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة،2000.

54- هلالي عبد الله أحمد،"حجية المخرجات الكمبيوترية في المواد الجنائية "، دار النهضة العربية، القاهرة،2003.

55- يوسف حسن يوسف،"الجرائم الدولية للانترنت"، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى،2011.

ب- الأطروحات والرسائل

ب.1.الأطروحات

1- إبراهيم حامد مرسي، "سلطات مأمور الضبط القضائي"، رسالة دكتوراه، حقوق، القاهرة،1993، ص.166.

2- بدري فيصل،" مكافحة الجريمة المعلوماتية في القانون الدولي والداخلي "، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم تخصص قانون عام، السنة الجامعية 2018/2017.

3-بن زحاف فيصل، تسليم مرتكبي الجرائم الدولية ،اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي والعلاقات السياسية الدولية،جامعة وهران،الجزائر ،2012.

4- بن فردية محمد، الإثبات الجنائي للجرائم المعلوماتية بالأدلة الرقمية، اطروحة دكتوراه علوم، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ،2015.

5- جلايلة دليلة،"جريمة تبيض الأموال، دراسة مقارنة"، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون الجنائي وعلم الإجرام، جامعة أبو بكر بلقايد كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، السنة الجامعية 2013-2014.

6- خليفة محمد،"جريمة التواجد غير المشروع في الأنظمة المعلوماتية،-دراسة مقارنة-"، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار عنابة،2011/2010.

7- دنيازاد ثابت،"الحماية الجنائية للحق في حرمة الحياة الخاصة في التشريع الجزائري والمقارن "، اطروحة دكتوراه، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر ،2015-2016.

8- راضية خليفة،" الأدلة العلمية ودورها في الإثبات الجنائي"، أطروحة دكتوراه علوم، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 2015.

9- سورية ديش، "أنواع الجرائم الإلكترونية وإجراء مكافحتها"، مجلة العلوم السياسية والقانون، المركز الديمقراطي العربي، برلين، المانيا، العدد الأول، جانفي 2017.

10- صابرينه جدي، الحماية الجزائية للحياة الخاصة في البيئة الإلكترونية، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، تخصص القانون الجنائي كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة،2016/2015.

11- عباس محمد الحبيب،"الجريمة المنظمة العابرة للحدود"، اطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، السنة الجامعية 2017/2016.

12- عفاف خذيري،"الحماية الجنائية للمعطيات الرقمية"، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون الجنائي، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، السنة الجامعية 2017-2018.

13- عكو فاطمة الزهرة،"المسؤولية المدنية لمقدمي الخدمة الوسيلة في الإنترنت "، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق،2014-2015.

14- عمر محمد بن يونس أبو بكر بن يونس،" الجرائم الناشئة عن استخدام الإنترنت"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2004.

15- فايز محمد راجح غلاب،"الجرائم المعلوماتية في القانون الجزائري واليمني"، اطروحة من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2010-2011.

ب.2. رسائل الماجستير

1- أنظر ذنايب آسيا، "الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطن"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2010.

2- سوير سفيان،"الجرائم المعلوماتية"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر 2010-2011.

3-سيدي محمد بشير، "دور الدليل الرقمي في إثبات الجرائم المعلوماتية، دراسة تحليلية وتطبيقية"، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2010.

4-عبد الحميد بن حسين آل حجراف القحطاني،"تطوير مهارات التحقيق الجنائي في مواجهة الجرائم المعلوماتية"، رسالة ماجستير في العلوم الشرطية، الرياض، 2014.

5- مائدة حسين مجيد التميمي،" حجية الصوت في الإثبات الجنائي،-دراسة مقارنة-"، رسالة ماجستير، جامعة النهرين، كلية الحقوق،2014.

6- محمد غالب الرحيلي، "الخبرة في المسائل الجزائية، دراسة مقارنة بين التشريعين الأردني والكويتي"، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2014.

7- **نسرين جورج عيس رشماوي**، الاحكام الموضوعية والاجرائية للجرائم الإلكترونية بفلسطين دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، رسالة ما جستيرجامعةالقدس ،فلسطين،2020.

ت-المقالات والمداخلات :

ت.1.المقالات العلمية

1- أروى محمد تقوى،"التزامات مزودي خدمات الإنترنت في مجال حماية الأطفال من المواد الضارة على الشبكة في النظام القانوني السوري، دراسة مقارنة"، مجلة جامعة الخليل للبحوث، فلسطين، المجلد8، العدد2،2013

2- أسماء عنيتر، مكافحة الجرائم المستحدثة في التشريع الجزائري " التسرب نموذجا "، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، الجزائر، العدد 06، 2017.

3- أمال حجيج، نحو فوق أورو متوسطية وتسيير الحدود، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،الجزائر، العدد 13 ،2015.

4- بطاقة تقنية آلية التعاون الشرطي الإفريقي (افريبول)، مجلة الشرطة الجزائرية، الصادرة عن المديرية العامة للأمن الوطني،الجزائر، العدد129، ديسمبر 2015.

5- بن فردية محمد،" الدليل الجنائي الرقمي وحجيته أمام القضاء الجزائي، دراسة مقارنة"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر،السنة الخامسة، المجلد 09، العدد01، 2014.

6- جاسم خربيط خلف، "التفتيش في الجريمة المعلوماتية"، مجلة الخليجي العربي، جامعة البصرة، العراق، المجلد 41، العدد43، 2013.

7- جميلة محلق، ا"عتراض المراسلات، تسجيل الأصوات والتقاط الصور في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، جامعة باجي مختار عنابه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر،عدد 42، جوان 2015.

8- خديجة خالدي، اليةالاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي " أفريبول "، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة تبسة،الجزائر،العدد الثاني عشر،2016.

9- رشيدة بوكر، "الدليل الإلكتروني ومدى حجيته في الإثبات الجزائي في القانون الجزائري"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، سوريا،، المجلد27، العدد 02، 2011.

10- سرحان حسن المعيني، التحقيق في الجرائم المعلومات، مجلة الفكر الشرطي، الإمارات العربية المتحدة، المجلد العشرون، العدد الرابع، أكتوبر 2011.

11- شاكر احمد عبد الحليم، دور الإنابة القضائية في مكافحة الجريمة، مجلة الفكر الشرطي، القيادة العامة لشرطة الشارقة، مركز بحوث الشرطة، الامارات العربية المتحدة،مجلد 17، عدد 3.

12- صابرين يوسف عبد الله،"دور الأدلة المرئية في الإثبات الجنائي"، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين،العراق، المجلد 19، العدد الثاني،2017.

13- طارق محمد الجملي،" الدليل الرقمي في مجال الإثبات الجنائي"، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الكويت،الكويت، المجلد02، العدد 01 ،2015.

14- عادل عبد الله خميس العمري، "التفتيش في الجرائم المعلوماتية"، مجلة الفكر الشرطي، الإمارات العربية المتحدة، المجلد الثاني والعشرون، العدد الثالث، 2013.

15- عبد الحليم بن باردة، "إجراءات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة عباس لغرو، خنشلة، الجزائر، عدد،2015

16- عبد الحميد أحمد، "الآثار الاقتصادية والاجتماعية للجريمة المنظمة ومحاولات مواجهتها إقليميا ودوليا"، مجلة الدراسات والبحوث، اكادمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الجزء الأول، الرياض، السعودية،1999.

17- العربي مصطفى إبراهيم،"دور الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي "، مجلة البحوث القانونية، كلية القانون، جامعة مصراتة، ليبيا، المجلد 4، العدد 1، اكتوبر 2016.

18- عصماني ليلى، صهيب سهيل غازي زامل،"المساعدة القضائية الية للحصول على الدليل الإلكتروني "، مجلة القانون المجتمع والسلطة، جامعة وهران 2 محمد بن احمد، الجزائر، مجلد 09، عدد02، 2022.

19- بن رجم جمال، مدير مركز الوقاية من جرائم الأعلام الآلي والجرائم المعلوماتية ومكافحتها، حماية منظومتنا الوطنية للمعلومات من خلال تطبيق القانون، مجلة الجيش الجزائري،الجزائر، عدد جوان،2016.

20- علي حسن الطوالبة، "إجراءات تفتيش وضبط جرائم الحاسوب والإنترنت"، مجلة الدراسات الأمنية، الأردن، العدد السادس، كانون الثاني 2006.

21- عمار عباس الحسيني،"مدى مشروعية التسجيل الصوتي بالهواتف النقالة كدليل في الإثبات الجنائي"، مجلة أهل البيت، العراق ،العدد الثأمن ،2009.

22- فوزي عمارة، "إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور والتسرب كإجراء تحقيق قضائي في المواد الجزائية"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري،الجزائر، العدد 33، جوان 2010.

23- محمد المنشاوي، "سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل الإلكتروني"، مجلة الحقوق، الكويت، العدد02،2012.

24- محمد حسن السراء، "الأساليب الحديثة والمهارات المتقدمة في تحقيق الجرائم الإلكترونية"، مجلة الفكر الشرطي، الإمارات العربية المتحدة، المجلد الحادي والعشرون، العدد الثاني، أفريل 2012.

25- محمد رضوان هلال، كاظم محمد عطيات، كيفية التعامل التقني والأمني مع أوعية الجريمة الرقمية في مسرح الجريمة لضمان حيدة الدليل المستخلص، المجلة العربية الدولية للمعلومات، جامعة نايف المدنية للعلوم الأمنية،السعودية، المجلد الثالث، العدد الخامس، 2014.

26- معمري عبد الرشيد،"ضوابط مشروعية أساليب التحري الخاصة"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، الجزائر، المجلد،11، العدد01-2015.

27- ناصر محمد البقمي" أهمية الأدلة الرقمية في الإثبات الجنائي، دراسة مقارنة وفق الأنظمة السعودية"، مجلة الفكر الشرطي، الإمارات العربية المتحدة، المجلد الحادي والعشرون، العدد الأول2012

28- نضال ياسين الحاج حمو، "دور الدليل الإلكتروني في الإثبات الجنائي، دراسة تحليلية"، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العراق، المجلد1، العدد19، 2015.

ت.2.الملتقيات والندوات العلمية:

1- إبراهيم أبو شويمة، مداخلة بعنوان الإطار القانوني لمعاملة المعلومات الشرطية عبر قنوات الانتربول، المؤتمر السنوي الثأمن النيابة العامة الفلسطيني "النيابة العامة حارسة العدالة"، المنعقد في مدينة بيت لحم، فلسطين، بتاريخ 22-2018/3/24.

2- أبو معال محمد عيسى، "الحاجة إلى تحديات آليات التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المعلوماتية"، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر العلمي المغاربي الأول حول المعلوماتية والقانون، المنعقد في الفترة 22-2009/10/29، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، ليبيا.

3- بحرية هارون، "دور الدليل الرقمي في إثبات الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري"، الملتقى الوطني حول الجريمة المعلوماتية بين الوقاية والمكافحة المنعقد في 16-17 نوفمبر 2015، المحور الخامس، الحماية الإجرائية من الجرائم المعلوماتية، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

4- سعيد بشير، رئيس المصلحة المركزية لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، الجزائر، مداخلةغير منشورة بعنوان التهديدات والتحديات، الاجتماع الحادي عشر لرؤساء وحدات مكافحة الجريمة المعلوماتية لدول منطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا – الجزائر 04 و 05 أفريل 2018.

5- عبد الناصر محمد محمود فرغلي، محمد عبيد سيف سعيد المسماري، "الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية من الناحية القانونية والفنية"، بحث ضمن أعمال المؤتمر العربي الأول لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2007.

6- لوجاني نورالدين، أساليب البحث والتحري الخاصة وإجراءاتها وفقا لقانون رقم (22/66) المؤرخ في 2006/12/20، مداخلة في يوم دراسي حول علاقة الجريمة، وزارة الداخلية، المديرية العامة للأمن الوطني، المنعقدة يوم 12 ديسمبر 2007، غير منشور، إيليزي، الجزائر.

7- محمد أبوالعلا عقيدة، "التحقيق وجمع الأدلة في مجال الجريمة الإلكترونية"، بحث مقدم إلى المؤتمر أكاديمية شرطة دبي، مركز البحوث والدراسات، تاريخ الانعقاد 26-28 نيسان 2003، دبي الإمارات العربية المتحدة.

8- ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، "استخدام بروتوكول TPC-IP في بحث والتحقيق الجرائم على الكومبيوتر"، المؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإلكترونية، منظم المؤتمر أكاديمية شرطة دبي، مركز البحوث والدراسات، المحور الأمني والإداري، دبي، الإمارات العربية، العدد04، 2003.

9- ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، زبيدة محمد جاسم، وعبد الله عبد العزيز، "نموذج مقترح لقواعد اعتماد الدليل الرقمي للإثبات في جرائم عبر الكمبيوتر"، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، المنعقد في: 2003/12/10، المجلد الخامس.

10- نبيل عبد المنعم جاد، "جرائم الحاسب الآلي"، ورقة عمل مقدمة في ندوة المواجهة الأمنية للجرائم المعلوماتية، مركز دعم اتخاذ القرار بالقيادة العامة للشرطة، دبي، 2005.

ث.المعاجـــــــم:

1- إبراهيم مصطفى، احمد حسن الزيات، حامد عبد القادر، محمد علي النجار، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث، الجزء الأول، دار الدعوة، اسطنبول، تركيا،2013.

2- أبي الفضل جمال الدين بن منظور الإفريقي، لسان العرب، المجلد11، دار بيروت للطباعة والنشر، لبنان، 1955.

3- الإمام الشريف علي بن محمد الجرجاني، التعريفات، دار الكتب العامية، المجلد01، الطبعة الأولى، دار الكتب العامية، بيروت، لبنان، 1983.

4- خليل الجر، المعجم العربي الحديث، مكتبة لاروس باريس، فرنسا، 1983.

5- عبد الله العلايلي، الصحاح في اللغة والعلوم، معجم وسيط، دار الحضارة العربية، بيروت، الطبعة الأولى،1975.

6- محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، ط1، دار الرسالة، الكويت، 1983.

7- المنجد في اللغة العربية المعاصرة، دار المشرق، الطبعة الثانية، بيروت، 2001.**منير البعلبكي**، موسوعة الموارد العربية، المجلد الأول، دار العلم للملاين، بيروت، الطبعة الأولى،1990.

ج.الدراسات الميدانيـــــة :

1- دراسة ميدانية في منظمة الشرطة الافريقية" الافريبول"، من طرف الباحث مع خبير الأمن السيبرانية على مستوى الافريبول، حول انشاء منظمة الشرطة الافريقية ، بتاريخ10./.02../...2019 الساعة 9 صباحاً.

2- دراسة ميدانية في منظمة الشرطة الافريقية" الافريبول"، من طرف الباحث مع خبير الأمن السيبرانية على مستوى المنظمة، حول حول اليات عمل المنظمة في استخلاص الدل الالكتروني،بتاريخ.15../.02../...2019 الساعة 9 صباحاً.

3- دراسة ميدانية في منظمة الشرطة الإفريقية الافريبول "،من طرف الباحث مع خبير الأمن السيبراني في المنظمة،حول اجراءات التعاون الدولي في استخلاص الدليل الالكتروني، التاريخ.30./.02../... 2019الساعة 9 صباحاً.

4- دراسة ميدانية في وحدة مكافحة الجريمة الإلكترونية على مستوى الشرطة الفلسطينية، من طرف الباحث مع مدير وحدة الجرائم الالكترونية،حول انشاء الوحدة،بتاريخ2018/10/8الساعة 11صباحا.

5- دراسة ميدانية في وحدة مكافحة الجريمة الإلكترونية التابعة للشرطة الفلسطينية،من طرف الباحث مع مدير مكافحة الجريمة الالكترونية ،حول اليات العمل في استخلاص الدليل الالكتروني ، بتاريخ 2019/7/2، الساعة 1 ظهرا.

6- دراسة ميدانية في وحدة مكافحة الجريمة الإلكترونية على مستوى النيابة العامة الفلسطينية ،من طرف الباحث مع رئيس مكافحة الجريمة الالكترونية ،حول اليات تعامل النيابة العامة مع الدليل الالكتروني ، بتاريخ 2018/10/8 الساعة11صباحا.

7- دراسة ميدانية في وحدة مكافحة الجريمة الإلكترونية على مستوى النيابة العامةالفلسطينية ،من طرف الباحث مع رئيس النيابة ،حول تكوين الوحدة والصعوبات التي تواجها في الحصول على الدليل الالكتروني، بتاريخ 2020/1/20الساعة 10صباحا.

8- دراسة ميدانية في وحدة مكافحة الجريمة الإلكترونية على مستوى النيابة العامة الفلسطينية، من طرف الباحث ،حولاليات التعاون الدولي للوصول الى الدليل الالكتروني، بتاريخ 2020/20/13الساعة 1ظهرا.

9- دراسة ميدانية للمخبر الجهوي ،الأدلة العلمية والتقنية لولاية وهران الجزائر،من طرف الباحث ،مع رئيس دائرة الادلة الرقمية ،حول التعامل مع الدليل الالكتروني واليات البحث عنه ،بتاريخ 2018/3/2، الساعة 9 صباحا.

10- دراسة ميدانية للمخبر الجهوي الأدلة العلمية والتقنية ولاية وهران الجزائر،من طرف الباحث مع خبراء الادلة الرقمية ،حول اهم الطرق المتبعة لاستخلاص الدليل الالكتروني،بتاريخ2018/3/24، الساعة 2مساءا.

ث-المواقع الالكترونية :

1- إجراءات تقديم الشكوى في الجزائر، وزارة العدل الجزائرية، الموقع الإلكتروني :.www.mjustice.dzتاريخ التصفح 25-7-2021، الساعة 10 مساءا.

2- الجرائم الإلكترونية الدوريات الإلكترونية على مواقع والتواصل الاجتماعي، الموقع الإلكتروني :https://www.ammonnews.net/mobile/articie/618072 تاريخ التصفح : 2021/07/28 الساعة 2 صباحا.

3- الشرطة الفلسطينية الموقع الإلكتروني :https//www.palpolice.ps/arتاريخ التصفح 18 يناير 2020، الساعة 4.40مساءا.

4- الشرطة الفلسطينية الموقع الإلكتروني :https//www.palpolice.ps/arتاريخ التصفح 18 يناير 2020، الساعة 5مساءا.

5- علي مد الله الرويشد،"حجية التسجيل الصوتي في الإثبات الجنائي "، تقرير منشور على الشبكة العالمية على الموقع الإلكتروني:

http//main.islammessage.com/newspage.aspxid=5101 تاريخ الزيارة 2019/06/17 الساعة 10.30 مساءا.

6- الكومنولث والعالم الأوسع الموقع الإلكتروني
:https//wwwthecommonwealth.org/member-countries.

.تاريخ التصفح 2019/6/3، الساعة 4.46 مساء.

7- لفقير شهرزاد، قادة الشرطة الافارة يطلقون رسميا افريبول ويدشنون مقرها بأعالي بن عكنون، جريدة لمسار العربي، نشر في 13 -12-2015، الموقع الإلكتروني HTTPS://WWW.DJAZAIRESS.COM/ELMASSAR/42757 تاريخ الاطلاع 24/02/2019، الساعة 02 مساءا.

8- مناد نوبة، قائد الدرك الوطني، مداخلة بعنوان مكافحة الجرائم الإلكترونية من أولويات الجزائر، الندوة الدولية حول الأمن السيبراني، يوم الثلاثاء 27 مارس -2018، الجزائر، الموقع الإلكتروني، وكالة الأنباء الجزائرية: www.aps.dz/ar/algerieتاريخ التصفح 27-12-2019، الساعة 3مساءا.

9- المكاتب المركزية الوطنية الإلكترونية (NCBs)، الموقع الإلكتروني /ar/3/10/NO https://www:Interpol.int .، تاريخ الدخول يوم الثلاثاء 18-2-2020 الساعة 9 صباحاً.

10- الموقع الإلكتروني الأتي:Lap Link: http:// www.laplink.com.

11- النيابة العامة لدولة فلسطين، نيابة مكافحة الجرائم الإلكترونية، الموقع الإلكتروني،.www.pgp.ps/ar/SP/pages/the Anti-CrimesProsecution.aspx تاريخ الزيارة 2020/11/10.

12- النيابة العامة لدولة فلسطين، نيابة مكافحة الجرائم الإلكترونية، الموقع الإلكتروني.،.www.pgp.ps/ar/SP/pages/the Anti-CrimesProsecution.aspx تاريخ الزيارة 2020/11/10.

13- نيابة مكافحة الجريمة الإلكترونية موقع الإلكتروني:.http//www.pgp.ps/ar/sp/pages/t تاريخ التصفح 2020/1/20، الساعة 3 مساءا.

14- ينظر موقعها على شبكة الانتر نت، رابط الموقع :https://www.swgde.org/، تاريخ الزيارة 2018/10/26: الساعة 3 صباحا.

II- المراجع باللغة الأجنبية

1- Charles Swanson, and others, Criminal Investigation, 7th.ed, 2000.

2- Conseil de l' Europe ,Problèmes de procédure pénale liés a La technologie de l'information. Recommandation N.R(95)13et expose des motifs .Ed. Conseil del'Europe,1996.

3- Mc willias peter, A. The personal computer book, Prelude, 2ed, Distributed by Ballantine Books, 1982.

4- Thomas Ohanian, Digital Nonlinear Editing: New Approaches to Editing Film and Video Hardcover –Foal press, January 1, 1993

5_ BILL N. 50(as introduced) 2nd Session, 58th General Assembly

Nova Scotia 50 Elizabeth II, 2001, Donald R. Downe Lunenburg West First Reading: May 4, 2001

- **Web site:**

- Electronic evidence Ac,First Reading:novembr1,2018 16h00 http://nslgislature.ca/stautes/bills/assembly-58-session-2/bill-72-

- Crime /statistics www.Algeriepolice.dz Mars 5 th 2019 14h00

- Cybercrime www.Interpol.int October 14th 2020 16h00

- Uniform Electronic Evidence . https//www.uicc.ca./en/oider-uniform-acts/eiectronic-act. 15 Avril 2019 20h00

فهرس المحتويات

مـــقـدمـة.....01

الباب الأول: خصوصية البحث والتحري عن الدليل الإلكتروني في المسائل الجزائية.....10

الفصل الأول: ذاتية الدليل الإلكتروني.....12

المبحث الأول: ماهية الدليل الإلكتروني.....13

المطلب الأول: مفهوم الدليل الإلكتروني.....13

الفرع الأول: تعريف الدليل الإلكتروني.....13

أولا. تعريف الدليل.....14

ثانيا. تعريف مصطلح "الإلكتروني".....15

ثالثا. تعريف الدليل الإلكتروني.....17

الفرع الثاني: خصائص الدليل الإلكتروني.....20

أولا. الخصائص المتعلقة بطبيعة الدليل الإلكتروني.....20

ثانيا. الخصائص المتعلقة بحركة الدليل.....22

ثالثا. الخصائص المتعلقة بوظيفة الدليل الإلكتروني.....23

الفرع الثالث: تقسيمات الدليل الإلكتروني وأشكاله.....24

أولا. تقسيمات الدليل الإلكتروني.....25

ثانيا. أشكال الدليل الإلكتروني.....28

المطلب الثاني: مصادر الحصول على الدليل الإلكتروني.....35

الفرع الأول: المصادر المتعلقة بالأجهزة الإلكترونية.....35

أولا. بطاقة الذاكرة.....36

ثانيا. الكاميرات.....36

ثالثا. أجهزة الفاكس.....36

رابعا. أجهزة تحديد المواقع (GPS).....37

خامسا. الماسحات الضوئية والناسخات.....37

الفرع الثاني: المصادر المتعلقة بخدمة شبكة المعلومات الدولية.....37

أولا. عنوان الإنترنت.....37

ثانيا. ملفات الكوكيز.....39

ثالث. البروكسي.....40

رابعا. خدمة البريد الإلكتروني.....40

خامسا. خدمة مزامنة المعلومات.....41

المبحث الثاني: نطاق اعمال الدليل الإلكتروني.....42

المطلب الأول: طبيعة الدليل الإلكتروني.....43

الفرع الأول: الدليل الإلكتروني والواقعة الافتراضية.....43

الفرع الثاني: الدليل الإلكتروني والواقعة المادية.....43

الفرع الثالث: الدليل الإلكتروني والواقعة المزدوجة.....44

المطلب الثاني: نطاق تطبيق الدليل الإلكتروني في الإثبات الجنائي.....44

الفرع الأول: الجرائم التقليدية.....44

أولا. الجرائم التقليدية المكتشفة بواسطة الدليل الإلكتروني.....45

ثانيا. الجرائم التقليدية المرتكبة باستخدام تكنولوجيات المعلومات أو ساعدت على ارتكابها.....45

ثالثا. دور الدليل الإلكتروني في كشف الجرائم التقليدية.....45

الفرع الثاني: الجريمة الإلكترونية.....47

أولا. مفهوم الجريمة الإلكترونية.....48

ثانيا. تطبيقات الدليل الإلكتروني في اكتشاف الجريمة الإلكترونية.....55

الفصل الثاني: الجهات المنوط بها البحث والتحري عن الدليل الإلكتروني......58

المبحث الأول: الجهات المتخصصة في البحث والتحري على المستوى الوطني.....59

المطلب الأول: الهيئات المكلفة بالبحث والتحري عن الدليل الإلكتروني على المستوى الداخلي.....60

الفرع الأول: دور الأجهزة الأمنية المدنية في استخلاص الدليل الإلكتروني.....60

أولا.على مستوى جهاز الشرطة الجزائري.....61

ثانيا. على مستوى جهاز الشرطة الفلسطيني.....71

الفرع الثاني: الأجهزة الأمنية العسكرية.....80

أولا. في الجزائر.....80

ثانيا. في فلسطين.....87

المطلب الثاني: الأشخاص المنوط بهم استخلاص الدليل الإلكتروني والجهات المسؤولة على أعمالهم.....89

الفرع الأول: المكلفون بالبحث والتحري.....90

أولا. صفة الشخص القائم بالبحث والتحري.....90

ثانيا. المهارات الأساسية التي يجب توافرها بالأشخاص المختصين في استخلاص الدليل الإلكتروني.....93

ثالثا. موقف المشرع الجزائري والفلسطيني من توافر صفات محددة في المحقق.....95

الفرع الثاني: الجهة المسؤولة عن إدارة البحث والتحري عن الدليل الإلكتروني.....96

أولا. في الجزائر.....96

ثانيا. في فلسطين.....97

المبحث الثاني: الهيئات الدولية المتخصصة في البحث والتحري.....100

المطلب الأول: الهيئات المتخصصة على الصعيد العالمي.....100

الفرع الأول: ماهية الشرطة الجنائية الدولية "الانتربول.....100

أولا. مفهوم الشرطة الجنائية الدولية.....101

ثانيا. آليات عمل المكاتب الوطنية لشرطة الجنائية الدولية.....101

الفرع الثاني: استراتيجية الشرطة الدولية من أجل الحصول على الدليل الإلكتروني.....106

أولا. إنشاء الفرق المختصة بمكافحة الجريمة السيبرانيّة.....107

ثانيا. الإمكانيات الشرطية التي يوفرها الانتربول فيما يتعلق بالأدلة الإلكترونية.....110

المطلب الثاني: الهيئات المتخصصة على الصعيد الإقليمي.....114

الفرع الأول: على المستوى الإفريقي.....114

أولا. ماهية الشرطة الإفريقية " الإفريبول ".....114

ثانيا. جهود الشرطة الإفريقية للحصول على الدليل الإلكتروني.....119

الفرع الثاني: على المستوى الأوروبي..... 120

أولا. الأيوروبول.....121

ثانيا. الأورجست.....124

الباب الثاني: الأحكام الناظمة للبحث والتحري عن الدليل الإلكتروني.....127

الفصل الأول: ضوابط إجراءات البحث والتحري عن الدليل الإلكتروني على المستوى الداخلي.....129

المبحث الأول: القواعد الإجرائية العامة لاستخلاص الدليل الإلكتروني.....130

المطلب الأول: الإجراءات المادية للحصول على الدليل الإلكتروني.....130

الفرع الأول: الإجراءات المادية المتعلقة بعلم الجهات المختصة للبحث عن الدليل الإلكتروني.....131

أولا. إجراءات العلم بالجريمة.....131

ثانيا. الإجراءات الأولية لكشف حقيقة الجريمة.....136

الفرع الثاني: الإجراءات المادية للحصول على الدليل الإلكتروني.....136

أولا. المعاينة في البيئة الإلكترونية.....136

ثانيا. التفتيش في البيئة الإلكترونية.....143

ثالثا. الضبط في البيئة الإلكترونية.....154

المطلب الثاني: الإجراءات ذات الصلة بالأشخاص للحصول على الدليل الإلكتروني.....159

الفرع الأول: الشهادة.....159

أولا. المقصود بالشاهد الإلكتروني.....159

ثانيا. التزامات الشاهد الإلكتروني.....161

الفرع الثاني: الخبرة التقنية في البيئة الإلكترونية.....163

أولا. المقصود بالخبرة التقنية.....164

ثانيا. القواعد التي تحكم الخبرة التقنية.....165

الفرع الثالث: التسرب.....168

أولا. مفهوم التسرب.....169

ثانيا. النظام القانوني للتسرب.....170

ثالثا. الآثار القانونية للتسرب.....173

المبحث الثاني: القواعد الإجرائية الخاصة لاستخلاص الدليل الإلكتروني.....175

المطلب الأول: القواعد المتعلقة بالبيانات المخزنة "الساكنة".....175

الفرع الأول: التحفظ العأجل على البيانات المخزنة في النظام المعلوماتي.....175

أولا. الشخص القائم بحفظ المعطيات المعلوماتية.....176

ثانيا. المعطيات المعلوماتية الواجب حفظها.....179

الفرع الثاني: التزامات مزودي الخدمات.....180

أولا. الطبيعة القانونية لالتزامات مزودي خدمات الإنترنت.....180

ثانيا. أنوع الالتزامات المترتبة على مزود الخدمات.....181

ثالثا. الآثار المترتبة على الإخلال بالالتزام.....184

المطلب الثاني: القواعد المتعلقة بالبيانات المتحركة.....184

الفرع الأول: اعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية.....185

أولا. مفهوم اعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية.....185

ثانيا. ضوابط إجراء اعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية.....188

الفرع الثاني: مراقبة الاتصالات الإلكترونية.....195

أولا. مفهوم إجراء مراقبة الاتصالات الإلكترونية.....195

ثانيا. ضوابط اتخاذ إجراء مراقبةالاتصالات الإلكترونية.....196

الفصل الثاني: التعاون القضائي الدولي للبحث عن الدليل الإلكتروني.....203

المبحث الأول: المساعدة القضائية الدولية آلية للحصول على الدليل الإلكتروني.....205

المطلب الأول: مفهوم المساعدة القضائية الدولية.....205

الفرع الأول: أساس الالتزام بالمساعدة القضائية الدولية.....206

أولا. الاتفاقيات الدولية.....207

ثانيا. إقرار المساعدة القضائية الدولية في النظام القانوني الجزائري والفلسطيني.....208

ثالثا. مبدأ المعاملة بالمثل.....210

الفرع الثاني: أشكال المساعدة القضائية الدولية.....211

أولا. تبادل المعلومات.....212

ثانيا. نقل الإجراءات 214

ثالثا. الإنابة القضائية..... 215

المطلب الثاني: إجراءات إعمال المساعدة القضائية الدولية.....217

الفرع الأول: الضوابط المتعلقة بالمساعدة القضائية الدولية.....217

أولا. الضوابط المتعلقة بتقديم الطلب.....217

ثانيا. الضوابط المتعلقة بمحتوى طلب المساعدة القضائية.....219

ثالثا. الضوابط المتعلقة بمباشرة تنفيذ الطلب.....220

الفرع الثاني: إعمال المساعدة القضائية من طرف النظام القضائي الجزائري والفلسطيني.....221

أولا. الإجراءات العملية المتخذة بشأن طلبات المساعدة القضائية الدولية.....221

ثانيا. العوائق التي تواجه المساعدة القضائية الدولية للحصول على الدليل الإلكتروني.....231

المبحث الثاني: التعاون القضائي في مجال تسليم المجرمين.....234

المطلب الأول: نظام تسليم المجرمين من الناحية الفقهية والقانونية.....235

الفرع الأول: مفهوم تسليم المجرمين.....235

أولا. المقصود بتسليم المجرمين.....235

ثانيا. الطبيعة القانونية لتسليم المجرمين.....236

الفرع الثاني: أساس تسليم المجرمين.....237

أولا. في الاتفاقيات الدولية.....237

ثانيا. أساس تسليم المجرمين في النظام القانوني الجزائري والفلسطيني.....238

ثالثا. مبدأ المعاملة بالمثل.....241

المطلب الثاني: شروط وإجراءات التسليم.....241

الفرع الأول: شروط التسليم.....241

أولا. التجريم المزدوج.....242

ثانيا. الشروط المتعلقة بالأشخاص المطلوب تسليمهم.....243

ثالثا. الشرط المتعلقة بالجريمة المطلوب التسليم لأجلها.....243

الفرع الثاني :إجراءات التسليم في النظام القانوني الجزائري والفلسطيني.....244

أولا. الإجراءات العملية المتعلقة بطلبات التسليم.....245

ثانيا. الآثار القانونية للتسليم.....248

ثالثا. عوائق التسليم.....250

الخاتمة.....254

قائمة المصادر المراجع.....260

فهرس المحتويات.....284

ملخص الدراسة

أحدث التطور التكنولوجي والمعلوماتي المستمر والمتسارع تغيرات معتبرة في السلوكيات المجتمعية، وانعكس ذلك بشكل واضح على مجمل العلاقات والممارسات القانونية وامتد ليمس أيضا عالم الجريمة، فأصبحت الظواهر الإجرامية والوسائل والاساليب المستخدمة في ارتكاب الجرائم تواكب بشكل مطرد التطور التكنولوجي الكبير – الذي عرفه العالم منذ نصف قرن تقريبا – بنفس الوتيرة والسرعة..

إن التطور الذي عرفه عالم الإجرام نتيجة استخدام التكنولوجيا الحديثة، أصبح يشكل تحديا حقيقيا للمجتمعات المعاصرة، سواء حول مدى امكانية المنظومات القانونية والمؤسسات القضائية القائمة فيها على مسايرة ومواكبة تلك التحولات والتغيرات، أو حول مدى قدرتها على تأطير وتنظيم المظاهر المستحدثة جراء ذلك بخلق قواعد وآليات قانونية جديدة مرافقة لها.

وليس هناك من سبيل لمواجهة الجرائم التي ترتكب باستخدام التكنولوجيا الحديثة سوى بتطوير الآليات القانونية وحشد الموارد البشرية المؤهلة قانونيا وتقنيا في التعامل مع الوسائل والأساليب التكنولوجية والعلمية الحديثة واستخدامها في عمليات البحث والتحري واجراءات التحقيق الجنائي بغرض الكشف عن الجرائم وتتبع المجرمين وإقامة أدلة الإدانة ضدهم، تحت عنوان ما يسمى "الدليل الإلكتروني" أو "الدليل الرقمي".

هذا كله يستوجب التطوير المستمر للمنظومة القانونية والقضائية بالتوازي مع التطورات الحديثة التي مسَّت عالم الجريمة وأساليب ارتكابها.

الكلمات المفتاحية: البحث والتحري، الدليل الإلكتروني، الإثبات الجزائي، التعاون الدولي.

Résumé

Le développement technologique et informatique continu et accéléré - qu'a connaît le monde depuis près d'un demi-siècle - a entraîné des changements significatifs dans tous les domaines des activités humaines et presque dans toutes les sociétés contemporaines, et ça a eu des conséquences importantes tant sur les relations sociales, économiques et juridiques aussi. Le domaine de la criminalité n'était pas épargné, de sorte que les moyens et méthodes utilisés pour commettre des crimes ont progressivement suivi le rythme de ce grand progrès technologique ...

L'évolution de la criminalité appuyée par l'utilisation des technologies modernes est devenue un véritable défi pour les sociétés contemporaines, dans la mesure ou on se pose la questions, si les systèmes juridiques et les institutions judiciaires actuelles peuvent suivre le rythme très élevé de ces transformations et changements qui se voit quotidiennement, aussi se pose la question sur l'étendue de leur capacité à organiser et à encadrer les conséquences qui en résultent, en créant de nouveaux mécanismes et règles juridiques.

Le seul moyen pour lutter et confronter ces crimes qui utilisent les exploits technologiques moderne, est le développement systématique des mécanismes juridiques et la mobilisation continue des ressources humaines qualifiées, juridiquement et techniquement pour faire face aux criminels professionnels qui profitent des moyens et opportunités technologiques et scientifiques pour commettre leurs crimes.

Les procédures d'enquête pénale et les moyens de recherche et d'investigation doivent suivre et s'adapter au rythme des développements technologique, afin de traquer les criminels, détecter et divulguer leurs crimes et délits, et établir les preuves électroniques (ou preuves numériques) contre eux.

Tout cela nécessite un développement continu des systèmes juridique et judiciaire, parallèlement aux évolutions des méthodes criminelles dopées par les nouveaux exploits technologiques ...

Mots Clés:

Recherche et investigation, preuve électronique, preuve pénal, coopération internationale.